الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

رقم الإيداع...../.....

الرقم التسلسلي.....

دور السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في توجيه الاستثمار

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه طور ثالث L M D

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد إسلامي

إعداد الطالبة:

لعوير اناس

إشراف الأستاذ الدكتور:

سحنون عقبة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
– أ.د/حسيبة سميرة	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	رئيسا
– أ.د/عقبة سحنون	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	مشرفا ومقررا
– أ.د/موسى كاسحي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	عضوا مناقشا
– د/صونية عابد	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	عضوا مناقشا
– د/عبلة لمسلف	أستاذ محاضر أ	جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 02–	عضوا مناقشا
– د/محمد الصالح عزيزي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ / 2025- 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

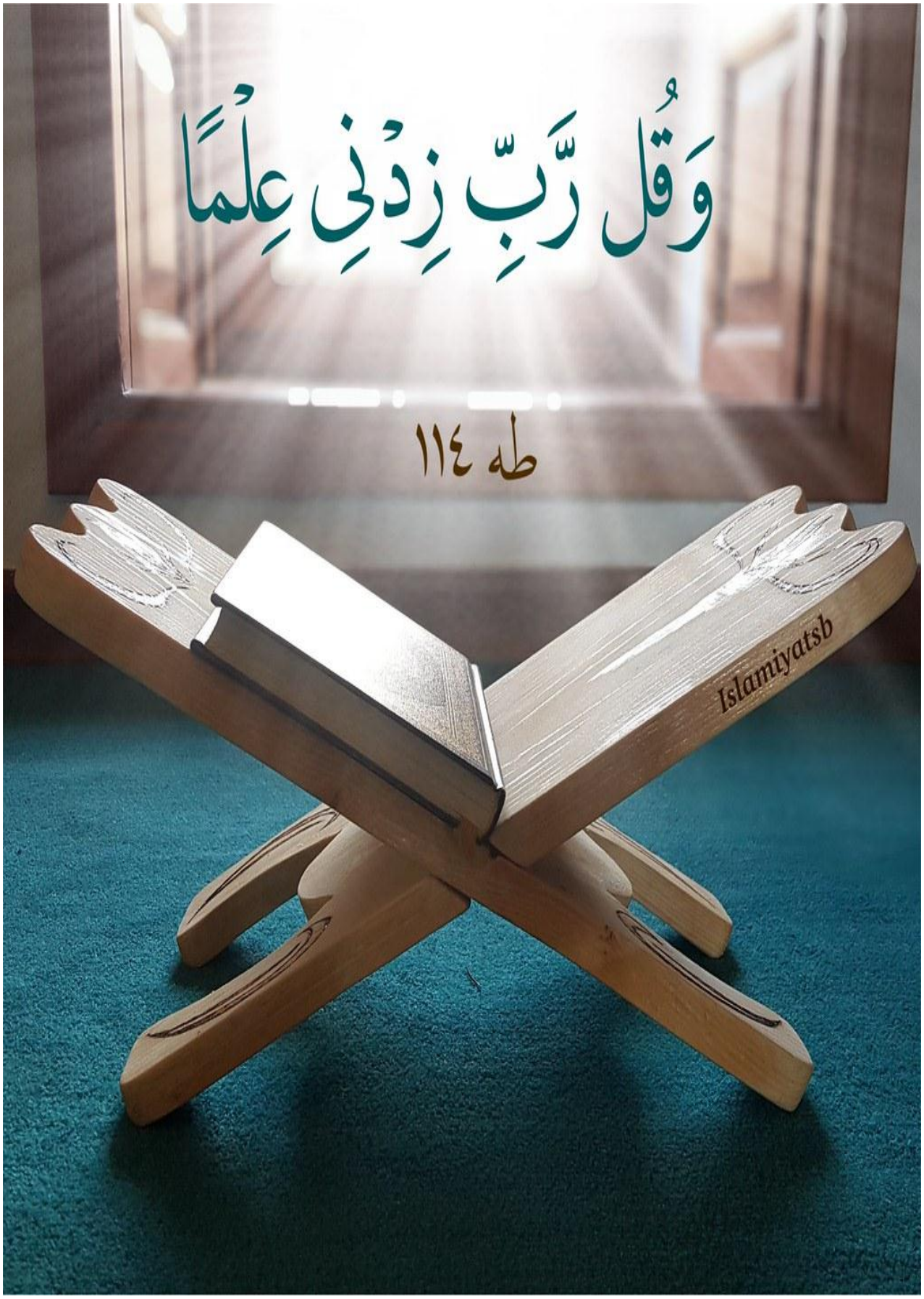
وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا
طه ١١٤
Islamiyatsb

الإهـــــــداء

إلى من تعبت وسهرت الليالي وضحت بالغالي والنفيس من أجلنا **أمي العزيزة دليلة** .

إلى روح **أبي الغالي مسعود** الذي عاش في داخلنا برغم قهر الموت نورا أضاء طريقا.

إلى أخي الحبيب **محمد زين الدين** الذي كان لي المتكأ والسند والأمان والعطاء الكبير.

إلى أختي الحبيبة **نزهة** التي راعتني وساعدتني لأجل امتلاك الحلم.

إلى زوجة أخي **وفاء** أختي الثانية وفي القلب ود.

إلى إبني أخي قرة عيني **أحمد ياسين** ومهجة قلبي **هبة نور اليقين** .

إلى عائلتي لعوير ومحسن وأخص بالذكر **عمي مصطفى وعمتي ليلى** اللذين أعاناني بالتوجيه والمساعدة في إنجاز الرسالة.

إلى كل أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي.

إلى كل من غيبه الموت ولم يستطع أن يشاركني هذه اللحظة المميزة **عمتي ياسمينة وجدي قدور وجدتي فطيمة وجدتي مريم** وفي القلب دعاء لهم برحمة الله الواسعة.

إلى كل أساتذتي.

إلى كل هذه القلوب التي ضحت من أجل أن يكون وجودي عاليا أهدي هذا العمل.

شكر و تقدير

إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور **سحنون عقبة** الذي أمدني بالرعاية وبث فيا حس التفاؤل بالنجاح ومنحني فرصة للتواصل مع الأفكار بكثير من الرعاية والحرية والتوجيه، مما ساعدني لتخطي الكثير من الصعاب وشجعني على انجاز هذا البحث واتمامه، وكان دائما نبض عطاء، فقد جاء في الأثر **لا يشكر الله من لا يشكر الناس**.

المقدمـــــــــة

تمهيد

قد يكون التوجه الاقتصادي العام لأي دولة والظروف المحيطة بها والامكانات والقدرات المتوفرة والأهداف المراد تحقيقها هو في الأصل من يفرض الأساليب والأدوات المستخدمة لتغطية الاحتياجات المتنوعة والمتزايدة والمتطورة في إطار محدودية الموارد الموجودة والمتاحة، ضمن سياسة اقتصادية كلية معينة لتشمل نوعين من السياسات، الأولى نقدية لمواجهة التقلبات النقدية والثانية مالية بوصفها استراتيجية تنتهجها الدولة للتأثير على الاقتصاد وعلى المتغيرات الاقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يفسر الأهمية والمكانة التي تحتلها ضمن السياسة العامة للبلاد ويجعلها موضوع بحث ثري.

وقد شهدت السياسة المالية – موضوع بحثنا– تطورا من حيث الأهمية والأداء والأدوات المستخدمة عبر السنين، في ظل تطور الفكر الاقتصادي المفتوح على ما هو وضعي وما هو إسلامي، هذا الأخير الذي تزايد الاهتمام به بعد تغير نظرة العالم تجاهه حيث بدأ التفكير فيه والعمل به في سبعينيات القرن الماضي كفكر ونظام جديد يبتعد عن كل ما هو محرم يقوم على أساس تشريع رباني وفهم وتجسيد بشري لتحقيق التوازن ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في ظل عدم قدرة الاقتصاد الوضعي على تصحيح الاختلالات وحل مشكلاته، التي أبانت عنها أزمات عديدة من أهمها أزمة الكساد الكبير في 1929 وما بعدها من أزمات متتالية نتج عنها تبعات عدة على المستوى الجزئي والكلي، هذه الأزمات كانت السبب في ازدياد الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي قائم بحذ ذاته خاصة وأنه استطاع الافلات من تلك التقلبات والتبعات وظهر ذلك جليا بعدم تأثر مؤسساته وتنظيماته بأزمة الرهن العقاري في 2008، كونه نظام يبتعد عن استخدام الفوائد الربوية في تعاملاته، وبالرغم من ذلك فلا يزال تطبيقه محدودا بالمقارنة مع تطبيقات الاقتصاد الوضعي الذي تدعمه الأنظمة ذات الثقل السياسي والاقتصادي، كما أن أغلب البلدان العربية والإسلامية إن لم نقل جميعها تتبنى الأنظمة الوضعية في تسييرها لشؤونها الاقتصادية والمالية لأسباب تاريخية وسياسية وعالمية، وأن استخدامها للاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي غالبا ما يكون محدودا ومنفذا على مراحل في سبيل تحقيق أهداف معينة، وعلى الرغم من ذلك فقد ازداد الاهتمام العالمي بتطبيقه عبر إنشاء واعتماد مؤسسات تقدم خدمات مالية متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، غذاه زيادة الوعي به وانتشار فكرة تطبيقه كضرورة حتمية أفرزتها الظروف الشائكة للاقتصاد العالمي لتسوية الاختلالات بالطريقة التي تحقق النفع العام استنادا الى المرجعية الدينية التي تنتهج التيسير وسيلة للتعامل.

ومهما كان النظام المتبع، فهدف الدول في الأخير هو تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي لتحسين المستوى المعيشي والاجتماعي لمواطنيها، باعتماد سياسات معينة مختلطة متكاملة ما بين

النقدية والمالية، هذه الأخيرة تمتلك أدوات وآليات يتم من خلالها تحديد النسق العام والإطار الاداري للسياسة العامة لتشكل في الأخير المرآة العاكسة لدور وقوة الدولة على الصعيدين المحلي والأجنبي، وبالرغم من التوافق في الهدف العام إلا أن هناك اختلاف في الأهداف الفرعية كما يوجد اختلاف في أدوات وأساليب التنفيذ ما بين المتبعة في النظام الوضعي وما بين المستخدمة في الاقتصاد الإسلامي، على أساس أن هذا الأخير يأخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية ويحتم ضرورة الالتزام بها في التعامل لتوفير الاحتياجات وتغطية الالتزامات المتزايدة والمتتالية ضمن الموارد والامكانات المتوفرة والنادرة في نفس الوقت، من خلال استخدام الايرادات المتأتية بطرق مختلفة والنفقات المتجددة كأدوات للسياسة المالية المتبعة ووفق الوضع الاقتصادي الداخلي للبلاد والظروف الخارجية المحيطة.

وحتى تعطي السياسة المالية النتائج المرجوة، لابد من وجود تنظيم كفء يعمل على استخدام الآليات المعتبرة بطريقة فعالة، تضمن عدم هدر الموارد المتاحة والوصول للأهداف المسطرة ضمن توليفة وتركيبة متناسقة تنسجم ومتطلبات التنمية والانعاش الاقتصادي، لكن وإن وجدت المؤسسات والآليات والخطط المالية فإن المعضلة الأساسية بالنسبة لأي كيان اقتصادي هو في كيفية تحقيق وتوفير الموارد المادية والمالية ، وفي كيفية تحديد الاحتياجات وترتيب الأولويات الإنسانية، وفي كيفية الموازنة ما بين الايرادات المتحققة والنفقات المتزايدة، وهل الطريقة المتبعة في التنفيذ قد حققت الغايات والأهداف، وهل كان لذلك أثار على مختلف المتغيرات الاقتصادية، ومن ثم بيان التأثير العام على الاقتصاد، ومن هنا يتبين أثر أداء السياسة المالية في أي دولة كانت، غير أن استخدامها في الاقتصاد الإسلامي يتفق في نقاط ويختلف في نقاط أخرى مع تلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي على اعتبار أن الأسس التي يقوم عليها كل من الفكرين مختلفة.

وتلعب السياسة المالية من خلال أدواتها وآلياتها دورا مهما في التأثير على عدد من المتغيرات الاقتصادية إما تأثيرا مباشرا أو غير مباشر، ومن بينها التأثير على الاستثمار وحجمه بتوجيه نحو القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية في نظر صناع القرار الاقتصادي في البلاد أو بتحجيمه والتنفير منه في قطاعات أخرى، لكن كيفية التنفيذ والتسيير تختلف من نظام لآخر، وأن توجه الدول والحكومات لاستثمار مواردها المختلفة هدفه خلق الثروة وتنويع مصادر الدخل لتدخل في دائرة الدورة الاقتصادية وتحقق مداخيل إضافية تستخدم وفق ما تراه السلطات الوصية لتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يصبو إليه الاقتصاد الإسلامي من خلال اعتماد صيغ استثمارية وتمويلية ذات صبغة خاصة، تبتعد عن المحرمات وتتسم بخاصية المشاركة في الأرباح والخسائر حتى يتوزع العبء على الفاعلين الاقتصاديين دون ضرر ولا ضرار.

وعلى اعتبار أن الجزائر كباقي الدول تستهدف تحسين أوضاعها المالية والاقتصادية، اتبعت ونفذت سياسات اقتصادية مختلفة تبعا للوضع المالي والموارد المالية المتوفرة والاحتياجات الانسانية النوعية التي تتناسب والتركيبة المجتمعية، لذا فقد انتهجت سياسات مالية متعددة توزعت بين انكماش وتوسع في ظل تبعيتها للخارج وعدم قدرتها تنويع ايراداتها من غير الايرادات النفطية منذ استقلالها سنة 1962 مع تنوع وزيادة في حجم الواردات، مما خلق أزمات مالية لها في مناسبات عديدة أدت لإفراغ خزينة الدولة وإحجامها عن تنفيذ عدد من المشاريع المخطط لها ومن ثم التأثير السلبي على مكونات الاقتصاد الجزائري، خصوصا مع تأثرها بأزمة انخفاض أسعار المحروقات سنة 2014 ومن ثم انخفاض ايراداتها لأكثر من النصف وتوجهها نحو أسلوب التقشف والانفاق ضمن الحد الأدنى الذي يكفل تسيير الجوانب الادارية والاجتماعية، غير أن ذلك لم يكف وكان لابد لها من اتخاذ اجراءات أخرى والبحث عن حلول بديلة لتوليد موارد مالية لا يكون لها ضرر على الاقتصاد الجزائري، من بينها التوجه نحو المالية الإسلامية واستغلال الأموال الكامنة أو المخزنة واستثمارها وفق الصيغ التمويلية والاستثمارية الإسلامية، في سبيل توجيه الموارد المالية واستثمارها نحو القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية المعتبرة، وأيضا في محاولة منها لامتصاص تبعات الأزمة الصحية العالمية – كوفيد 19- التي مستها في نهاية مارس 2020 وفرضت إغلاقا كليا وجزئيا للقطاعات الاقتصادية بالبلاد وما نجم عنه من تأثيرات سلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي العام للدولة الجزائرية.

أولا: الاشكالية الرئيسية

مما سبق يمكن القول إن للسياسة المالية أهمية كبرى في التأثير على عدد من المتغيرات الاقتصادية من بينها حجم الاستثمار وقيمته، وأن الدول الإسلامية ومن بينها الجزائر قد تسعى للاستفادة من أدوات ووسائل المالية الإسلامية وتنفيذها وفق الصيغ الإسلامية المعروفة لتوسيع وعاء مواردها المالية واستغلالها استغلالا فعالا، من خلال توجيهها نحو القطاعات ذات الأهمية الاستراتيجية بالاستثمار فيها نوعا وكما ضمن قواعد وأحكام النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن هنا يمكن أن نطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

ما هو الدور الذي تقوم به السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في توجيه الاستثمار؟

وتتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماذا نقصد بالاقتصاد الإسلامي؟ وما الذي يجعله اقتصادا متميزا عن الاقتصاد الوضعي كنهج اقتصادي تعتمده الدول الإسلامية وغيرها لتطوير وتنمية اقتصادها؟

2- ماذا نقصد بالسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي؟ وهل تختلف عن تلك المتبعة في الاقتصاد الوضعي من حيث المبادئ والأساليب والآليات المعتمدة؟ وما هو أثرها على أداء الاقتصاد الجزائري؟

3- ماذا نقصد بالاستثمار؟ وكيف يتم تثمير الأموال وفق النهج الاقتصادي الوضعي و الإسلامي؟ وهل للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دور في توجيه الاستثمار؟

4- ما هو واقع الاقتصاد الجزائري قبل وبعد التوجه نحو المالية الإسلامية؟ وهل كان لها تأثير على توجيه الاستثمارات والمناخ الاستثماري في الجزائر؟

ثانيا: الفرضيات

الفرضيات هي اجابة عن التساؤلات المقترحة والتي نوجزها فيما يأتي:

1- الاقتصاد الإسلامي نظام اقتصادي مغاير عن النظام والفكر الاقتصادي الوضعي، برز لتصحيح الاختلالات وتزويد اقتصادات الدول بحلول بديلة لتقليل الفجوة ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

2- السياسة المالية تعمل على تحقيق أهداف خاصة وعامة، وهي تستخدم أدوات وآليات تتباين وتختلف فيما بين تلك المستعملة في الاقتصاد الوضعي و المستعملة في الاقتصاد الإسلامي.

3- استخدمت الجزائر سياسات مالية مختلفة تبعا للتوجه الاقتصادي المتبع، بغرض الحصول على موارد مالية إضافية لتغطية الاحتياجات والنفقات العامة المتزايدة.

4- للاستثمار صيغ مختلفة ومتنوعة هدفه تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية.

5- للسياسة المالية الإسلامية دور فعال في توجيه الاستثمار لتحسين الوضع الاقتصادي العام للدولة.

6- عرفت الجزائر تحولات وتطورات على المستوى الاقتصادي والمالي تبعا للتطورات الداخلية والخارجية خاصة الاقتصادية، فحاولت ايجاد حلول غير تقليدية لتحقيق الاقلاع الاقتصادي بالتوجه نحو المالية الإسلامية والاستفادة من أدواتها ووسائلها.

ثالثا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في:

1- محاولة الفهم الصحيح للاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي قائم بحذ ذاته، يمتلك أنظمة عمل ومؤسسات تنفيذ في سبيل تقريب وجهات النظر والترغيب بالعمل به.

2-فهم تأثير السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي كونها تشمل على أدوات وآليات خاصة، ومن ثم فهم كيفية تأثيرها على الاقتصاد والاستثمار، بحيث يستطيع الباحثون ومعهم صناع القرار العمل معا لتوفير رؤى جديدة حول إدارة الموارد المالية وتحقيق النمو الاقتصادي بكفاءة وفعالية.

3-دراسة دور السياسة المالية في توجيه الاستثمار لتطوير استراتيجيات استثمارية تتماشى مع المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي.

4-معرفة شاملة لمكونات الاقتصاد الجزائري، وفهم صحيح للدور والأدوات التي تعمل بها الدولة من خلال سياستها المالية وقدرتها على توجيه الاستثمار نحو القطاعات التي تساهم في تحسين مختلف مكونات الاقتصاد الجزائري.

5-فتح أفق واسع للمتخصصين في المجال لفهم أعمق لكيفية تحسين الأداء الاقتصادي تماشيا والقيم والمبادئ الإسلامية، وتقديم حلول عملية ومبتكرة للتحديات الاقتصادية المعاصرة، ومحاولة تحقيق التنمية المستدامة الشاملة في البلدان العربية والإسلامية مما يخلصها من التبعية الاقتصادية للقوى الخارجية ويساعد اقتصاداتها على التنشيط وتحقيق الانتعاش الاقتصادي.

رابعا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1- ابراز أهمية الاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي متميز يهدف لتقديم الحلول وتيسير الأمور الحياتية سواء للمسلمين أو لغيرهم بتحقيق النفع العام وتقليل الفوارق المالية والمجتمعية للإنسانية جمعاء.

2- إلقاء الضوء على السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، بتبيان ماهيتها وأهدافها وأدواتها وآلياتها التي تميزها عن السياسة المالية المستخدمة في الاقتصاد الوضعي ودراسة فعالية الأدوات المالية الإسلامية في توجيه الاستثمارات وتقييم مدى نجاحها في تحقيق أهداف السياسة المالية وتلبية احتياجات السوق، مع تحليل أثر تنفيذ السياسات المالية على الاستثمار بشكل يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

3-التأكيد على أهمية الاستثمار وفق طرق وأحكام الشريعة الإسلامية، في سبيل بناء اقتصاد قوي ومتين يعمل على تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول خاصة الإسلامية منها، وتبيان الدور الذي تقوم به السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في توجيه الاستثمار نحو القطاعات والمجالات ذات الأهمية والأثر الايجابي على الاقتصاد، بالإضافة لدراسة كيفية تأثير أدواتها على أنماط الاستثمار بتحليل العلاقة ما بين السياسة المالية والاستثمار في مختلف القطاعات المكونة للاقتصاد.

4-تقديم رؤى واستراتيجيات للسياسات المالية، بناءً على التحليل الحالي والاتجاهات المستقبلية في الاستثمار والأهداف المسطرة والنتائج المتوقعة.

5-تقديم توصيات حول كيفية تحسين السياسات المالية لتكون أكثر فاعلية في توجيه الاستثمارات بما يتوافق ومرتكزات الاقتصاد الإسلامي.

وبتحقيق الأهداف السالفة الذكر، يمكن للبحث أن يسهم في تحسين فهم دور السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي وتعزيز فاعليتها في توجيه الاستثمارات بما يتماشى والقيم الإسلامية.

خامسا: أسباب اختيار البحث

اختيار البحث يرجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتلخص في:

- طبيعتي كباحثة تميل لهذا النوع من الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.
- قناعتي بأن الموضوع جدير بالبحث والدراسة والانفتاح عليه ضرورة حتمية تستدعيها الحاجة الماسة لتفعيل مثل هذه الموضوعات الكفيلة بإعطاء بدائل وحلول لمختلف المشاكل المتعلقة بالاقتصاد
- التخصص كونه يجمع ما بين الجانب الحياتي المادي والجانب الروحي الديني.
- زيادة الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي، ونمو عدد من الجوانب المتعلقة بالمالية الإسلامية كالسوق والأدوات التمويلية الإسلامية، ومحاولة تسليط الضوء على مجال ذو أهمية ألا وهو الاستثمار وفق النهج الإسلامي لتلبية احتياجات المجتمع سواء أفراد أو منظمات تطمع في استثمار أموالها بالطريقة الحلال.

سادسا: الحدود الزمنية والمكانية

تناول البحث السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي وقدرتها على توجيه الاستثمار نحو المجالات ذات الأهمية النسبية باستخدام أدوات وآليات معينة، والتعمق أكثر في الموضوع من خلال الحديث عن أداء السياسة المالية في الجزائر كنموذج من 1962 إلى 2023 ، وكذا التعرف على أهم المعطيات المتعلقة بحجم وقيمة الاستثمار للفترة ذاتها، والاشارة لتوجه الجزائر نحو استغلال أدوات المالية الإسلامية كحل بديل في زيادة حجم التمويل الذي تحتاجه الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية والاستقرار.

سابعا: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج منها المنهج **التاريخي** الذي استخدم لتتبع التطور التاريخي لعدد من مفردات البحث والمنهج **الوصفي التحليلي** للتعريف والتعمق أكثر في متغيرات الدراسة وإعطاء نظرة أوضح وأشمل عن هذه المعطيات المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي، السياسة المالية والاستثمار **والمنهج المقارن** في سبيل مقارنتها مع نظيرتها في الاقتصاد الوضعي وكذا **المنهج الاحصائي** بجمع البيانات المحصل عليها ودراستها دراسة دقيقة و بيان العلاقة الناشئة ما بين المتغيرات الاقتصادية التي ترتبط بصلب الموضوع كتلك الناشئة ما بين أدوات السياسة المالية والاستثمار.

ثامنا: الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة التي كانت محل انطلاق الطالبة لإعداد بحثها:

1-**الدراسة الأولى**: كردودي صبرينة، **ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة دكتوراه 2013-2014:عالجت الباحثة موضوع عجز الموازنة على اعتبار تزايد أهميته وتزايد قلق الحكومات من توسع العجز في موازناتها، بحيث أصبح مشكلا عالميا طال حتى الدول المتقدمة ولم يعد مقتصرا على الدول النامية بسبب تزايد الحاجات وتنوعها كما وكيفا وعدم قدرة الدول على تغطيتها في ظل نقص الموارد المادية والمالية المتاحة وندرتها، وقد توصلت الباحثة من خلال دراستها لقدرة الاقتصاد الإسلامي على معالجة هذه المشكلة باعتماد نهج متكامل يقوم على ترشيد النفقات العامة وليس تخفيضها بالشكل الذي يلبي الكثير من

الاحتياجات ولا يظهر القصور التمويلي للدولة بشرط أن تلتزم تلك النفقات العامة التي تضمن عملية الترشيد الانفاقي بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

2-**الدراسة الثانية:** بوخلوف خليدة، **دور المعاملات المالية الإسلامية في التأثير على النشاط الاقتصادي للدول النامية – حالة الجزائر**- أطروحة دكتوراه، 2017-2018: تطرقت الباحثة للمعاملات المالية الإسلامية التي هي عبارة عن مجموعة من المبادئ والأحكام والضوابط التي تحكم عمل النشاط الاقتصادي الإسلامي، بحيث تكون مرتبطة بأحكام وتشريعات القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة واجتهادات فقهاء الدين والاقتصاد، وأبانت أن التعامل بالفوائد الربوية قد خلف تأثيرا سلبيا على النشاط الاقتصادي وساهم في تفاقم حجم العديد من المشاكل من بينها الفقر والتضخم، وأن الحل لتذليل والتخلص من هذه المشاكل هو الابتعاد عن التعامل بكل ما هو محرم خاصة فيما يتعلق بتمويل النشاط الاقتصادي عن طريق الاقتصاد الربوي والفوائد الربوية واستبدالها بالنظام المالي الإسلامي الذي يعتمد على آليات الزكاة والوقف والصيغ التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة والعمل التكافلي، لتمويل النشاط والاقتصاد وتوجيه موارده نحو الاستثمارات الحقيقية التي تزيد من حجم الثروة.

3-**الدراسة الثالثة:** بن ساسي عبد الحفيظ، **أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وكفاءتها المتوقعة في الاقتصاديات الإسلامية**، أطروحة دكتوراه2019/2018: هدفت الدراسة لتبيان دور وأهمية تطبيق قاعدة الأولويات في تنفيذ وتأطير العملية الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي سواء كان على مستوى القطاع العام أو الخاص أو حتى القطاع التكافلي، ومن ثم تحقيقها على مستوى المكونات والآليات والقطاعات والمؤسسات ذات الارتباط الوثيق بالاستثمار، مع النظر في كيفية رفع كفاءتها الاقتصادية في سبيل تحقيق الأهداف من اعتماد الأولويات عند استثمار الأموال واستخدام الموارد المتوفرة، وقد خلصت الدراسة إلى أن القيم الإسلامية لابد أن تكون مؤطرة لآليات السوق ولتدخل الدول في الحياة الاقتصادية، بغرض تحقيق الهدف من فرض أولويات توجيه الأموال نحو الاستثمار في قطاع ما دون الآخر.

تاسعا: صعوبات البحث

تتمثل صعوبات البحث في:

- قلة المراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة التي تبرز العلاقة ما بين السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاستثمار.

- قلة وندرة المعطيات الاحصائية المتعلقة بالمتغيرات الاقتصادية خاصة في السنوات الأخيرة وعدم القدرة على الحصول عليها من قبل الجهات المختصة كونها تدخل ضمن السرية المهنية على ما هو متداول.

- قلة الدراسات الميدانية في هذا المجال والاكتفاء بالتقديم التاريخي للظاهرة.

عاشرا: تقسيمات البحث

تم تقسيم البحث المعنون بـ : **دور السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في توجيه الاستثمار** وفق خطة منهجية جعلناها في مقدمة مهدنا فيها لموضوع البحث وعرضنا إشكاليته وأهدافه وفي **أربعة فصول** حيث تم التطرق في **الفصل الأول للإطار النظري والعملي للاقتصاد الإسلامي** بتحديد الماهية وذكر مرتكزاته الأساسية وبيان مبادئه وضوابطه وأهدافه، ومن ثم التحدث عن واقعه العملي بذكر أسباب ودوافع التوجه نحو اعتماده كنظام اقتصادي مميز وذكر أسباب نجاحه والتحديات التي تواجه تطبيقه وحاجة الجزائر لتطبيقه في سبيل تحسين وضعها الاقتصادي العام، أما **الفصل الثاني فكان مخصص للإطار النظري والعملي للسياسة المالية في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي** على اعتبار أن أغلب الدول العربية والإسلامية – إن لم نقل كلها– قد تتبع في تنفيذ سياساتها المختلفة على الآليات والأدوات الخاصة بالأنظمة الوضعية، وأن الاتجاه نحو استخدام الاقتصاد الإسلامي في التعاملات الاقتصادية والمالية يعد في الغالب محدود النطاق وغير كافي، وقد ناقش موضوع السياسة المالية من الجانب النظري بتحديد الماهية بالتطرق لأدواتها من ايرادات ونفقات عامة وموازنة عامة، باستخدام أسلوب المقارنة ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ليتم التحدث في الأخير عن دور وأداء السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 1962-2023، ورغبة الجزائر في التوجه نحو المالية الإسلامية لتتبنى تنفيذها الفعلي واستغلال أدواتها تدريجيا ابتداء من سنة 2020، في حين أن **الفصل الثالث** درس **الإطار النظري والعملي للاستثمار ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي** ليتم التعرف على ماهيته وتحديد مجالاته وأنواعه وأدواته المستخدمة لقيامه ومن ثم تبيان أهم مصادر تمويله، ليتم في الأخير تبيان دور وقدرة السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي على توجيه الاستثمار وفقا لأهداف وقدرات الاقتصادات المختلفة، أما **الفصل الرابع** فهو عبارة عن فصل تطبيقي تم التطرق فيه **لواقع الاقتصاد الجزائري ما بين الوضعية والتوجه الإسلامي** بالتحدث عن واقع

الاقتصاد الجزائري وذكر مميزاته وخصائصه والتحدث عن عديد المتغيرات الاقتصادية المكونة له، وكذا عن أداء السياسة المالية في الجزائر عبر السنوات المختلفة، ومن ثم مناقشة وتحليل واقع الاستثمار في الجزائر التي عمدت للتوجه نحو استخدام أدوات التمويل الإسلامية في سبيل زيادة مواردها المالية، من خلال سد الفراغ القانوني وتشريع عدد من القوانين والتنظيمات الخاصة بعمليات الاستثمار الإسلامية، وكذا تهيئة وتشجيع البنية المالية والمصرفية على الولوج لعالم المالية الإسلامية ، لينتهي البحث بخاتمة تضم معظم وأهم النتائج المتوصل إليها مع توصيات مقترحة.

وأخيرا لا أزعم أن هذا العمل بريء من العيوب والمآخذ ولكن يكفي أنني أخلصت النية على أمل أن يكون هذا البحث خطوة جادة في طريق دراسات أخرى تسهم في اضاءة ما لم يتطرق له البحث.

الفصل الأول

الإطار النظري والعملي للاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

قد يعود ظهور الاقتصاد الإسلامي كعلم ونظام اقتصادي لسبعينيات القرن الماضي، وذلك في إطار في محاولة لإعادة النظر في مسار الاقتصاد العالمي بعد أن ظهرت مؤشرات على قصور النظام الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي وتجلت بعض نقاط ضعفه التي تكون قد فاقت في بعض الأحيان نقاط قوته لا سيما مع توالي الأزمات الاقتصادية مخل وما خلفته من مشكلات مثل ارتفاع معدلات الفقر، وتزايد الاحتياج، وتوسع الفجوة ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

وبناءا على ذلك بدأت تتعالى أصوات تنادي بضرورة البحث عن نظام اقتصادي ومالي أكثر عدلا يمكن أن يساهم في تصحيح بعض الاختلالات، وسد النواقص، ويعمل بما يتناسب مع مبادئه بالشكل الذي يعزز الكفاءة والفعالية، وقد أشار إلى ذلك العالم جاك أوستري*بقوله أن" طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين (الرأسمالي والاشتراكي) بل هناك مذهب ثالث راجح هو مذهب الاقتصاد الإسلامي، وسيسود هذا المذهب عالم المستقبل، لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة"[1] ، ويقوم هذا التصور إلى أن الاقتصاد الإسلامي لارتكازه عل تعاليم دينية قد ينظر إليه كنظام يحمل طابعا إنسانيا ورسالة واضحة ، لا يقتصر على كونه علما أو مجموعة من النظريات المفسرة للقوانين والظواهر الطبيعية فقط[2] بل يتميز بالشمولية والقدرة المحتملة على مواجهة أوجه القصور في النظم الأخرى.

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل لثلاثة مباحث بهدف إعطاء صورة أوضح وأشمل عن كل ما يخص الاقتصاد الإسلامي كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: الواقع النظري للاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الواقع العملي للاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي

*جاك اوستري ألف **كتاب الإسلام والتنمية الاقتصادية**، ترجم إلى العربية من قبل نبيل صبحي الطويل ونشرته دار الفكر بدمشق سنة 1960، يرى أن التنمية الاقتصادية وطرقها ليست محصورة في الرأسمالية والاشتراكية فقط، وإنما هناك اقتصاد ثالث هو الاقتصاد الإسلامي الذي سيسود المستقبل وذلك كونه أسلوب حياة كامل.

[1] – محمود الخالدي، **مفهوم الاقتصاد في الإسلام**، شركة شهاب، الجزائر، 1988، ص 28-29.

[2] – رياض صالح عودة، **مقدمة في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الهادي، لبنان، 2005، ص 13.

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين بروز توجه علمي جديد يجمع بين المقاربتين الفقهية والاقتصادية، يُعرف بما قد يُسمى الاقتصاد الإسلامي، ويُرجَّح أن هذا التوجه بدأ يأخذ شكلًا مؤسسيًا أو يُنظر إليه كعلم مستقل بعد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عُقد في مكة المكرمة عام 1974م ، ومنذ ذلك الحين، بدأ تدريسه نظريًا في عديد الجامعات، كما بدأت بعض المؤسسات المالية في تبني آلياته بصورة عملية، عبر إنشاء بنوك ومصارف ونوافذ وفروع إسلامية. وقد يكون هذا الانفتاح على المالية الإسلامية مدفوعًا برغبة في توسيع الحصة السوقية ضمن القطاع المصرفي والمالي، إلى جانب السعي للاستفادة من الامتيازات المحتملة التي قد يوفرها الالتزام بمبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي– دراسة في التعريف والخصائص والمصادر–

حاول علماء الشريعة والاقتصاد اعطاء تعريف واضح وشامل للاقتصاد الإسلامي بالتطرق لعديد المفردات ومن تم تبيان خصائصه التي يقوم عليها والتي تميزه عن باقي الأنظمة الاقتصادية، خصوصا وأنه يعتمد على مصادر نوعية في قيامه وفي تشريع مبادئه وأسسه.

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

للتعرف على مفهوم الاقتصاد الإسلامي لابد من التطرق لتعريفه اللغوي والاصطلاحي.

أولا: تعريف الاقتصاد

1– لغة: من قَصدَ وتوسط بين الطرفين، والقَصدُ إتيان الشيء، والقَصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يُقتّر[1] وهو كلمة مشتقة من لفظ إغريقي يتكون من كلمتين (Oikos) أي المنزل، وكلمة (Nomos) أي تدبير، وبذلك تكون كلمة الاقتصاد (Economics) معناها تدبير أمور البيت[2]، لم يرد باللفظ الصريح في القرآن الكريم وإنما ورد في مواضع مختلفة لتعني قصد الطريق المستقيم في قول الله تعالى: "**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**"[3]، والمقتصدة المراد بها تلك الجماعة المعتدلة المسلمة من أهل الكتاب في قوله عز وجل: "**مِّنْهُمْ أُمَّةٌ**

[1]- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت 71هـ/ 1291م)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 2009، ص 353.

[2]– الطاهر قانة، **علم الاقتصاد لطلبة العلوم الاقتصادية**، ط01 ، دار الخليج للنشر والتوزيع ،عمان، 2020، ص 18.

[3]– سورة النحل: الآية 09.

مُقْتَصِدَةٌ "[1]، والسفر المتوسط بين القريب والبعيد في قول الله على وجل: "**وَسَفَرًا قَاصِدًا**"[2]، والأمر بالتوسط في السير بين الإسراع والإبطاء في قوله تعالي: "**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**"[3].

2- اصطلاحا: يعرف في الفكر الوضعي بتعاريف عدة أهمها تعريف أدم سميث وتسميته له بعلم الثروة الذي يدرس كيفية إغناء الأمم بدراسة الوسائل والأساليب المادية لتحقيق الرفاهية كالإنتاج الصناعي أو الزراعي[4]، أما في المفهوم الفقهي والشرعي فيعرف على أنه العلم المرتبط بدراسة المعاملات المتعلقة بالأموال وسلوكيات المعيشة المرتبطة بتعاليم الدّين الإسلامي الحنيف وأصولها القائمة على الاعتدال والوسطية والاستقامة، وإضافة كلمة الإسلامي للاقتصاد حد فاصل لتمييزه عن الاقتصاد الوضعي[5]، الذي يعبر عن مجموع الأنشطة الانسانية التي من شأنها إشباع الحاجات العامة والرغبات والرفع من المستوى المعيشي في ظل وضعية متناقضة ما بين ندرة الموارد وتزايد حجم الاحتياجات البشرية، من أجل الوصول لمستوى سوقي أمثل من السلع والخدمات لتتوزع فيه بطريقة مثلى على مختلف الحاجات والرغبات وضمن أيديولوجية وضعية بحتة[6] ما بين الرأسمالية والاشتراكية.

3- تعريف الاقتصاد الإسلامي: هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج السلع والخدمات في سبيل إشباع الحاجات الإنسانية المتزايدة والمتطورة ضمن إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[7]، بالبحث عن الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الإطار الحضاري القائم[8]، لذا فهو علم

---

[1]- سورة المائدة: الآية 66.

[2]- سورة التوبة: الآية 42.

[3]- سورة لقمان: الآية 19.

[4]- حمد بن عبد الرحمان جنيدل، **منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**، شركة العبيكان، الرياض، المجلد 1، 1406هـ، ص 17-18.

[5]- زينب صالح الأشوح، **الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق**، دار غريب، القاهرة، مصر، 2004، ص 23.

[6] - عبد الله قلش، **مدخل للاقتصاد**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2021/2020، ص 13-16(بتصرف).

[7]- إبراهيم فاضل الدبو، **الاقتصاد الإسلامي، دراسة وتطبيق**، ط1، دار المناهج، الأردن، 2008، ص 16.

[8] - محمود سحنون، **الاقتصاد الإسلامي: الواقع والأفكار الاقتصادية**، ط1، دار الفجر، القاهرة، مصر 2006، ص1999.

عقائدي يدور وجودا وعدما مع عقيدة التوحيد بكل مقتضياته الإيمانية والتعبدية والتعاملية والأخلاقية[1]، ليبحث في أسباب المشكلة الاقتصادية و كيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية[2].

وعليه فالاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يدرس مختلف المدخلات والمتغيرات الاقتصادية في إطار لا يخرج عن تعاليم الشريعة الإسلامية، من أجل الوصول لكيفية الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، في سبيل إشباع الحاجات الإنسانية المتزايدة بأقل تكلفة وأعلى درجات الكفاءة الاستخدامية، للوصول إلى الأهداف العامة ضمن خصائص مميزة عن باقي الاقتصاديات الوضعية.

ثانيا: الخصائص[3]

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بمجموعة خصائص قد تميّزه عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية، مما قد يجعله قادرًا على معالجة الاختلالات السائدة في اقتصاديات العالم الناتجة عن تضارب المصالح والأهداف، وقد بذل علماء الاقتصاد الإسلامي جهودًا لتحديد هذه الخصائص عبر مجموعة من الدراسات، حيث تم تلخيصها في أنه:

1- رباني المصدر: مصدره الاهي من كتاب الله وعلى لسان رسوله[4]، أصوله وتشريعاته ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل صالحة لكل ومكان[5]، شملت مختلف الجوانب الاقتصادية دون مانع لتدخل العقل البشري بالاجتهاد والدراسة لكل متغير ومستجد من مستجدات القضايا الاقتصادية التي تتطلب فهما فقهيا وتنفيذا عمليا صحيحا بشرط مراعاة المصلحة العامة[6]وفي إطار التيسير ورفع الحرج، بعكس الاقتصاد الوضعي الذي هو نتاج أفكار بشرية وأوضاع اقتصادية صالحة لزمان ومكان دون الأخر ولو امتدت لأزمنة عدة، فهي تلحق أضرارا مختلفة لمن يعارضها في المصلحة والتنفيذ والأهداف.

---

[1]-حسين غانم، **الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته**، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1991، ص 9.

[2]-عبد الرحمان أحمد يسري، **الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق**، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 15، 2000، ص 18.

[3]- محمد عمر شابرا، **الاقتصاد الإسلامي : الأسس والمبادئ والتطبيقات**، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط05، 2018، ص 45- 70(بتصرف).

[4]- علي أحمد سالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، ج1، ط1، دار الثقافة، الدوحة، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص 24.

[5]- رضا صاحب أبو حمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، دار مجدلاوي، الأردن، 2006، ص 29.

[6]- طبري سعد، **دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2000-2001، ص 65.

2- عقائدي: يحمل معاني الإيمان لقوله تعالى: "**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**"[1]، التصديق الذي يتبعه الانقياد لقوله جل وعلا: "**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**"[2]، التقوى فعن سعيد بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في دار لم يبارك له**"[3]، فالعقيدة في الاقتصاد إيمان وتقوى تزدهر بهما الأمة وترتقي وتحقق الاستقرار والرفاهية، بينما في الاقتصاد الوضعي تحقيق للمصلحة ضمن قوانين تتبع وتنفذ دون النظر للتأثيرات السلبية الحاصلة مستقبلا، ضمن اعتبارات تفرض وتحتم استقلال أمور الدين عن أمور الدنيا.

3- أخلاقي: بانتهاج الصدق والأمانة كأساس التعامل والتواصل لقول الله عز وجل: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**"[4] والوفاء بالعهود لقوله عز وجل: "**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**"[5]، والتحلي بالمرونة والسماحة في المعاملة فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى**"[6]، مع الالتزام بالعدل في التصرف والقناعة بالربح، وضرورة مراعاة الحلال والحرام في مختلف ممارسات النشاط الاقتصادي عملا بقوله عز وجل: "**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[7]، بينما في الاقتصاد الوضعي ما لا يتضارب مع المصلحة فهو معتمد التنفيذ دون النظر للجانب الأخلاقي للنشاط، كونه يهتم بالحاجات الانسانية ووسائل اشباعها بغض النظر عن أثرها وعملها الأخلاقي،

---

[1]- سورة الأنعام: الآية 82.

[2]- سورة الأعراف: الآية 96.

[3]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب الرهون**، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله من حديث حذيفة بن اليمان، رح 2491،ج2، ص832، حكم الألباني حسن.

[4]-سورة الأنفال: الآية 27.

[5]- سورة الإسراء: الآية 34.

[6]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، **كتاب البيوع**، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، من حديث جابر بن عبد الله، رح2076، ج3، ص57. أما الزيادة "سمحا إذا قضى" فقد أخرجها ابن حبان في **صحيحه**، **كتاب البيوع**، باب ذكر ترحم الله جل وعلا على المسامح في البيع والشراء والقبض والإعطاء، رح 4903،ج11 ص267. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[7]-سورة البقرة: الآية 275.

فالأمانة والوفاء والاعتدال والقصد ضوابط أخلاقية راسخة في الاقتصاد الإسلامي أما في الاقتصاد الوضعي فالضوابط القانونية هي المتحكمة في العمل والنشاط الاقتصادي.

4- واقعي: تظهر واقعيته من خلال قوله عز وجل: "**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**"[1]، فالمسلم مطالب بالعمل وفقا لمقدرته المادية والمعنوية وفي إطار إمكانياته وظروف معيشته فلا تقبل بطالة القادر على العمل والكسب، ولا تحل له المسألة كونه ملزم بتحقيق أسباب العيش الكريم والحياة العزيزة التي تغنيه عن المذلة والمسكنة[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لأن يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أحبلهُ، ثم يأتي الجبل، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ من حَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ, فَيَبِيعَهَا, فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَه، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**"[3]، في حين أن الاقتصاد الوضعي بنظاميه– الاشتراكي والرأسمالي –يضع المصلحة الفردية والمصلحة المجتمعية في كفة واحدة مادام أن المنفعة الكلية المتحققة لا تتعارض والمنفعة القصوى للفرد[4]، مما ساهم في زيادة حجم الفجوة ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، ليغلب الطابع المالي على المعاملات وتصبح محور المعاملات العالمية، وهو ما يفسر توالي الأزمات المالية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد العالمي أخرها أزمة الرهن العقاري في 2008 وأزمة انهيار أسعار النفط في 2014.

5- شامل ومتكامل: شامل لأنه اقتصاد هادف يجمع ما بين العقيدة والأخلاق[5]، يهتم بمختلف الجوانب الحياتية للفرد المسلم، من خلال توفير ضروريات الحياة وفق نمط معيشي أخلاقي راقي قائم على الأخوة والصدق والعدالة، هذه الأخيرة ذات القيمة العليا في كل مراحل النشاط الاقتصادي الإسلامي انطلاقا من عملية توزيع العوائد المتحققة وانتهاء بإعادة توزيع الدخول على الفئات المحتاجة لقوله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**"[6]، وهو متكامل مترابط بأحكام شرعية اقتصادية تخول دراسة المتغيرات الاقتصادية وسط رؤية شرعية مترابطة بالجانب الاقتصادي المادي لإزالة اللبس والحرج والشك

---

[1]- سورة البقرة: الآية 286.

[2]- فلاق علي، **تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2001-2002، ص 13.

[3]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب الزكاة**، باب كراهية المسئلة، من حديث الزبير بن العوام، رح1836، ج1، ص588 حكم الألباني: صحيح

[4]- فلاق علي، **تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي** ، ص 13.

[5]- المرجع نفسه، ص 10.

[6]- سورة النحل، الآية 90.

في النفوس البشرية، من خلال ارتباط المعاملات المالية بالأحكام الشرعية بشكل يحقق الوضوح والشفافية في التعامل المادي الاقتصادي البيني، على عكس الاقتصاد الوضعي الذي يسعى لتحقيق أكبر المنافع دونما النظر للعواقب طالما أنها لا تخالف القوانين الوضعية، لتستخدم الأساليب والأدوات المختلفة بهدف تعظيم الأرباح وتحقيق الأهداف المسطرة.

ثالثا: مصادر الاقتصاد الإسلامي[1]

تتنوع المصادر التي تبنى عليها مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي وتتمثل في:

1- القرآن الكريم: هو المصدر الأول والأساس الذي يعتمد عليه الاقتصاد الإسلامي فهو المنظم لحياة الفرد والمجتمع من جميع النواحي، من خلال آيات قرآنية صريحة تحرم ما يضر بالفرد والمجتمع وتحل ما ينفعهم، لتضبط المعاملات الاقتصادية بين الناس في إطار المصلحة للجميع مثل قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"[2].

2- السنة النبوية الشريفة: مصدر ثاني يعتمد عليه في التشريع والتقنين كون أغلب النصوص الواردة في القرآن الكريم نصوص مجملة لابد لها من تفصيل، وأن ما ورد من أحكام ونصوص في السنة النبوية الشريفة إما أنها مفصلة لأحكام عامة أو مؤكدة لها أو تحمل أحكام جديدة لم ترد في القرآن وكانت نتاج التغيرات المختلفة، لترد أحاديث كثيرة تعمل على تقنين علاقة الإنسان المسلم بالمال المستخلف فيه وفي جميع مراحل العملية الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك[3]، بالتطرق لأساسيات التعامل المالي والمادي، وتبيان طبيعة العمل الانساني والتشجيع والترغيب في العمل لضمان القوت وتحسين أحوال الناس في مختلف الميادين كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**ما من مسلمٍ يغرِسُ غَرْسًا أو يزرَعُ زَرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلَّا كانت له صدقةً**"[4].

---

[1]- رفيق يونس المصري، **مصادر الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس ، عمان، الأردن، 2019، ص 45-80(بتصرف).

[2]- سورة النساء: الآية 29.

[3]- سعيد علي محمد العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 34.

[4]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، **كتاب المزارعة**، باب الزرع والغرس إذا أكل منه، من حديث أنس بن مالك، رح 2320، ج3، ص103، ومسلم في **صحيحه**، **كتاب المساقاة**، باب فضل الغرس والزرع، رح1189،ج3 ، ص1553.

3- الاجتهاد: هي اجتهادات لفقهاء وعلماء للتوصل لمجموعة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضايا المرتبطة بموضوعات اقتصادية خاصة[1]، مستجدة في مجال المعاملات والعمليات التجارية والمالية والقضايا الاقتصادية المعاصرة، كالمتعلقة بالتحريم المطلق للفوائد منحا وأخذا من قبل البنوك في إطار ما يعرف بالقروض الشخصية[2]، وهي مستجدات خلقت نوعا من الغموض والضبابية حول شرعيتها وكيفية العمل بها، فكان لابد من دراستها دراسة شرعية اقتصادية وتوضيحها وتكييفها بالشكل الذي يسهل التعامل بها في إطار الحل والشرعية الدينية ليستنير طريق الفاعلين الاقتصاديين المسلمين، بالابتعاد عن كل الشبهات والمحرمات الناتجة عن الخلط وعدم المعرفة الصحيحة والشرعية لأحكام التعامل الاقتصادي والمالي.

4- الأعراف والتقاليد: وهي الأعراف والتقاليد التي اعتادت المجتمعات الإنسانية التعامل بها عملا بالقاعدة الفقهية "**المعروف عرفا كالمشروط شرطا**" طالما كان هذا العرف غير مخالف لنصوص التشريع الإسلامي[3].

والاقتصاد الإسلامي نظام منضبط بمجموعة من الأصول والأسس المستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن مصادره متنوعة ويعمل على تحقيق مقاصد الشريعة في ظل قواعد تتسم بالثبات والواقعية والمرونة في التنفيذ، وهو يتكون من مجموع المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي الإسلامي، وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ومن خلال اجتهادات الفقهاء في شرح ودراسة مستجدات التعاملات الاقتصادية والمالية بتحليل كيفية التطبيق والتنفيذ في سبيل حل مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي، خصوصا وأنه يتمتع بخصائص تميزه عن باقي الاقتصادات الوضعية، ويجعل منه بوابة ومفتاح للدول الإسلامية للخروج من بوتقة التخلف والتبعية وبناء خط سير في طريق التنمية المستدامة، لتنعكس بالإيجاب على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع المسلم، مع عمله ضمن المرتكزات الأساسية الموضوعة لتشكل خارطة طريق النشاط الاقتصادي

---

[1]- حسين محمد أبو يحي، **اقتصادنا في ظل القرآن والسنة**، دار عمان، الأردن، 1988، ص 19.

[2]- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 03 الدورة الثانية بتاريخ 10إلى 16 ربيع الأخر 1406 الموافق ل 22 -28 ديسمبر 1985.

[3]- حسين حسن شحاتة، **القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة**، سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الأعمال، متوفر على موقع https://ebook.univeyes.com، ص05، تاريخ الاطلاع:12/07/ 2018 الساعة 13سا و50د .

الإسلامي، بعكس الاقتصاد الوضعي الذي تحكمه أسس وقوانين ترتبط بالفكر البشري حيث تؤثر وتتأثر بالتغيرات المختلفة مما يجعلها عرضة للتغير والتبدل والتجريب.

المطلب الثاني: المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي

يعمل الاقتصاد الإسلامي وفق مرتكزات تشكل الإطار التوجيهي السليم لكل عمل اقتصادي، يخضع في الأساس إلى ضوابط تحددها الشريعة، في سبيل النهوض بمختلف القطاعات التي تكفل الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وقد حددها علماء الاقتصاد الإسلامي في ثلاث مرتكزات نذكرها:

الفرع الأول: الملكية المزدوجة –الخاصة و العامة–[1]

للملكية في الإسلام مفهوم خاص بإطار محدد، فهي ملكية مطلقة لله وحده سبحانه وتعالى لقوله عز وجل: "**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**"[2]، على اعتبار أن كل ما خلق هو ملك لله، بما فيه ذلك الإنسان الذي جعله خليفته في الأرض حيث يقول في كتابه الحكيم: "**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**"[3] ويجب عليه أن يقوم بمهامه على أساس الاستخلاف المفروض عليه من قبل المستخلف صاحب الأمر الأول: "**أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**"[4]، وهي العلاقة الشرعية القائمة بين الإنسان والمال التي تجعله مختصا فيه اختصاصا يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق الأهلية بالطرق والحدود الشرعية[5]، وجب المحافظة عليها باتخاذ وسائل الحماية ابتداء من الكسب والتملك وانتهاء بالإبقاء والاستمرارية ومن تم تنميتها كواجهة تؤمن للاستخلاف.

أولا: وسائل الحفاظ على المال و الأملاك

تستمد الملكية احترامها ومكانتها من احترام وأهمية المال الذي أقرته الشريعة الإسلامية كمقصد من مقاصدها الخمسة، التي وجب الحفاظ عليها ورعايتها بسن تشريعات واتباع توجيهات ربانية لحفظه

---

[1]– عبد الله الطريقي، **نظرية الملكية في الاقتصاد الإسلامي**، ط02، دار ابن الجوزي، الرياض، 2020، ص 75-110 (بتصرف).

[2] – سورة البقرة: الآية 107.

[3]–سورة الأنعام: الآية 165.

[4]– سورة الأعراف: الآية 54.

[5]– محمد سلام مذكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 179.

وزيادته واستثماره بطرق شرعية سليمة حلال، لفائدة الفرد المسلم وفقا لاحتياجاته الدينية والدنيوية إيجادا وتحصيلا وباستخدام وسائل وطرق مختلفة للمحافظة على المال بقاءا واستمرارا من خلال:

1- وسائل الحفاظ إيجادا وتحصيلا: المال والأملاك موجودة ومملوكة أصلا لرب الكون أستخلف الانسان فيها، غير أن ايجادها وتحصيلها وتكوينها يخضع لأسس وقواعد لابد أن تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية حتى تزيد ويبارك الله فيها وتكون من مصدر حلال، لتوجد وتتحصل بـ:

أ- الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش والدخول لقيام الحياة الإنسانية: ويعتبر السعي لكسب المال الحلال بنية صافية وطريق مباح ضربا من ضروب العبادة والتقرب إلى الله عز وجل عملا بقوله تعالى: "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**"[1].

ب- اعلاء شأن العمل والعمال: إن العمل حق مكتسب لكل قادر بدنيا وفكريا يجده بنفسه أو بتدبير من الدولة بغية تحقيق العيش الكريم، على أن يكون في شكل أجر يفي ويساهم في سد الاحتياجات ويطلق عليه في العصر الحديث بـ"الحد الأدنى للأجور"*، مع محاربة كل مظاهر الكسل والاتكال والبطالة والحصول على الأموال بالطرق السهلة التي تنتهج التسول والاحتيال والنصب وسائل لذلك والتي نهى عنها الرسول محمد صلى الله وسلم لما جاءه الصحابي الجليل قبيصة بن مخارق الهلالي سائلا فقال له : "**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا**"[2].

---

[1]- سورة الملك: الآية 15.

* الحد الأدنى للأجور اجراء تدخلي مباشر تقوم به الحكومات، يتحصل بموجبه العامل على ما يغطي من احتياجاته واحتياجات من يعيلهم على شكل أجر، تسعى من خلاله الحكومات الحد من ظاهرة الفقر والاحتياج وبحسب القانون الجزائري رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل في مادته 87 الصارد في الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ: 25 أبريل 1990 فالحد الأدنى المضمون للأجور المطبق في قطاعات النشاط قد حدد بموجب مرسوم تنفيذي بعد استشارة نقابات العمال والمستخدمين والتنظيمات الأكثر تمثيلا.

[2]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، **كتاب الزكاة**، باب من تحل له المسألة، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، رح1044، ج 2، ص722.

ت– إباحة المعاملات العادلة: عمل الإسلام على تنقية العقود الموجودة أصلا من كل ما كان يشوبها من ظلم وتعدي على حقوق المستضعفين فأجاز وأباح البيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها، وفتح المجال أمام كل تعامل مالي خال من الظلم أو الإجحاف لإحقاق الحق وتداول الأموال بالعدل فيما منع أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**"[1].

2– وسائل الحفاظ بقاء واستمرارا

إن المال أمانة في رقاب ملاكه سواء كان عاما أو خاصا ولابد من ايجاد وسائل وتطبيق آليات تضمن بقائه واستمراره وزيادته من خلال:

أ– ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة: ويكون بتحريم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة التي تضر بالآخرين كالربا والاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل، لتشرع العقوبة والجزاء على كل فعل محرم وضار لقوله تعالى: "**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم**"[2]، وأوجب الضمان على التلف في مال الغير عن قصد.

ب– تحديد أوجه انفاق المال: ويكون بالحث على التصرف فيه في أوجه الخير والمنع من انفاقه في غير الوجه المشروع، انطلاقا من قاعدة الملك لله والفرد مستخلف فيه ووكيل عليه لقوله تعالى: "**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**"[3]، ومن ثم كان على المستخلف في المال التصرف فيه وفق الحدود الشرعية التي تحرم الطغيان والفساد والدمار لقول الله عز وجل: "**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**"[4]، أو التبذير بالإنفاق بإسراف في غير جدوى كما يقول رب الكون في محكم تنزيله: "**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**"[5].

ت– سن التشريعات لحماية الأموال وضمانها: ويتعلق ذلك بأموال القصر واليتامى والمستضعفين وفاقدي أهلية التصرف بتنصيب وتولية الوصي والمكلف بالتصرف وفق شروط معينة تضمن الحقوق دون ضرر ولا ضرار عملا بقول الله تعالى: "**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ**

[1]– سورة البقرة: الآية 188.

[2]– سورة المائدة: الآية 38.

[3]– سورة النور: الآية 33.

[4]– سورة الإسراء: الآية 16.

[5]–سورة الإسراء: الآية 26، 27.

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"[1]، واباحة الحجر لقوله تعالى: **"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا"**[2]، كلها تشريعات هدفها الحفاظ على المال بشكل عام وحسن التصرف فيه، بحماية مال كل من تفتقد فيه الأهلية سواء بالسن أو العقل والعمل على التصرف فيه وفق ما تنص عليه التشريعات الربانية.

ث–تنظيم التعامل المالي: ويتعلق بسلامة العقود وصحتها وهو مرهون بإتمامها وفق شروط تضمن التراضي والعدل مصداقا لقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"**[3]، تجنبا لنشوب الخلافات والضغائن وتوتر العلاقات لتؤثر سلبا على مجمل الأنشطة الاقتصادية، ويتحول التعامل لسلسلة صراعات يفوز فيها الأقوى ويضام فيها الضعيف.

ج– الحث على استغلال واستخدام وتنمية الأموال واستثمارها: من خلال تحريم حبس الأموال عن التداول وكنزها بالشكل الذي يمكن من تأدية الوظيفة الاجتماعية، لقوله تعالى: **"وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"**[4]، غير أن ظاهرة الاكتناز وحبس الأموال ظاهرة متفشية في المجتمعات الإسلامية بسبب قلة ثقة أفرادها في الجهاز الحكومي وأنظمته لتبقى دون استخدام أو تفعيل أو أنها تستثمر بالطرق الفردية الخاصة.

بهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه من الفساد، حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة ، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية، فيعمل بذلك على صون الملكية مهما كانت طبيعتها لأنها في الأول والأخير ملك لله عز وجل.

ثانيا: أنواع الملكية[5]

إن ملكية المستخلف مزدوجة إما أن تكون عامة (جماعية) أو خاصة (فردية) بشرط التكامل والتوافق والتزاوج في أهداف ومصالح الفرد والمجتمع في سبيل إيجاد التوازن في المجتمع[6]، وتتضح فيما يأتي:

---

[1]– سورة النساء: الآية 06.

[2]– سورة النساء: الآية 05.

[3]– سورة النساء: الآية 29.

[4]– سورة التوبة: الآية 34.

[5]– وهبة الزحيلي، **الملكية في الفقه الاسلامي**، ط05، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 2019، ص 60-90(بتصرف).

[6]– حسن سري، **الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999، ص 44.

1-الملكية العامة: الملكية العامة وهي ملكية صاحبها مجموع الأمة أو الجماعة لينتفع بها دون وجه تخصيص، فهي أموال محجوزة عن التداول، تعود ملكيتها للدولة الإسلامية بوصفها القائمة بأمر الدين والدنيا، ويستفيد منها كل من يقع تحت لوائها بغض النظر عن الدين والقومية، وتتضمن كل مباح عام من الثروات التي يحق لأفراد المجتمع التمتع بخيراتها دون تمييز[1]، والاستفادة من منافعها العامة، توضع تحت تصرف ولي الأمر وفق المصلحة المعتبرة شرعاً، ويدخل في شمول هذه الملكية بيت المال وما يلحق به من موارد[2] لتشمل مصادر الثروة الضرورية لحياة الفرد والجماعة لقول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام: "**المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار**"[3]، لتتطور بعدها الاحتياجات الإنسانية الضرورية التي لابد أن تكون تحت كنف الدولة وضمن أولويات تحقيقها، ليستفيد منها أفراد المجتمع وتكون بينهم شراكة منعا للاحتكار والاستغلال ودفعا للضرر العام، وتعمل الدولة على تدبير وتوفير الاحتياجات الضرورية بل ويتحتم عليها الإشراف عليها واستثمارها ومن ثم توزيعها على عامة الناس، بالإضافة إلى ما تملكه الدولة من مرافق عامة من أراضي ومباني ومساحات خضراء ومعادن وثروات باطنية والتي تكون باسم المجتمع، وكلها ممتلكات عامة تهدف في مجموعها إلى[4]:

أ-انتفاع العامة بالمتحصل من الثروة: على اعتبار أنها ثروة قومية وطنية وحق عام، ينتفع به أفراد المجتمع دون تمييز ومنعا للتفاوت الطبقي والمجتمعي عملا بقوله عز وجل: "**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** "[5]، فتتوزع بحسب القوانين والتنظيمات المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب-تأمين نفقات الدولة: بحكم أنها كيان هيكلي قائم بحذ ذاته، يتوجب عليه ضمان وتوفير الاحتياجات الأساسية، عن طريق مجموعة المؤسسات المكونة له على اختلاف طبيعتها فلا بد لها من

---

[1]- جاسم الفارس، **الدولة والقطاع الخاص بالمنظور الاقتصادي الإسلامي – رؤية إسلامية للخصخصة**، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، تشرين الثاني، 2004، ص 45.

[2]- أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج1، د ت ط، ص172.

[3] - أخرجه أبو داود في **سننه**، **كتاب البيوع**، أبواب الإجارة باب في منع الماء، رح3477، ج3، ص278 قال الألباني :صحيح.

[4]-مسفر بن علي القحطاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2002، ص 10 من موقع books.google.dz تاريخ الاطلاع : 2018/03/15، الساعة : 10 و45 د.

[5]- سورة الحشر: الآية 07.

تغطية نفقاتها والتزاماتها المتزايدة، في سبيل استيفاء الحقوق المجتمعية وأداء الواجبات المختلفة من خلال التمويل الدائم والمستمر عن طريق المتأتي من أموال الملكية العامة.

ت–تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين: وتكون باستخدام أموال الزكاة والصدقات والأوقاف، وهي أموال متجددة تستطيع الدولة باعتبارها الكيان الضامن والقادر على تسييرها واستخدامها من خلال مؤسسات مختصة، لتغطية احتياجات الفئات المعوزة وتمويل الأعمال الخيرية في مختلف القطاعات كالصحة والتعليم والتربية الدينية ومن ثم تخفيف الثقل عن الموازنة العامة للدولة.

ث– الاستغلال الأمثل لثروات الدولة: ويكون بتسييرها تسييرا عقلانيا ملائما، لكونها في غالب الأحيان ثروات مضمحلة أو بإقامة المشاريع الضخمة التي لا قدرة للأفراد والشركات على تنفيذها إما لعدم تحقق الإمكانيات أو لتكاليفها الباهظة، فتعمل الدولة على إقامتها وتسييرها بما يحقق النفع العام.

وتتنوع الملكية العامة ما بين الملكية الجماعية ذات النفع العام التي تقدم خدمات اجتماعية مختلفة، وما بين المتعلقة بملكية الدولة للوسائل المادية والمالية الممكن التصرف فيها وفق ما تنص عليه القوانين والتشريعات، وقد قام النظام الاقتصادي الاشتراكي على مبدأ الملكية العامة على اعتبار أن كل موجود من الممتلكات والأموال حق للشعب، يتم تسييرها من قبل الدولة أو مؤسساتها لتحقيق النفع العام، وقد اتبعت الجزائر هذا النظام في السنوات الأولى من استقلالها لكنها واجهت صعوبات وأزمات في التسيير وفي توفير احتياجاتها المادية والمالية مثل مختلف الدول التي تبنته وانتهى الأمر بها بالتحول لنظام اقتصاد السوق.

2–الملكية الخاصة/الفردية: وتعرف على أنها اختصاص إنسان لشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع[1] أصالة أو إنابة، ومن الموانع الحجر، والرهن والإفلاس... الخ، وقد أقرها الإسلام وحماها من خلال وضع القواعد التنظيمية، كتلك المتعلقة بتوزيع الإرث والبيوع ومنع أي اعتداء عليها كالسرقة والغصب[2]، وجعلها أساسا لبناء الاقتصاد الإسلامي وتشريع ما يكفل حمايتها

[1]– عبد السلام داود العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية–طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، ج1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 150.

[2]– ابراهيم دسوقي أباظة، **الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه**، منشورات يوسف خياط، دار لسان العرب، لبنان، 1984، ص 48.

فالله عز وجل يقول: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**"[1]، فأكد على ضرورة حمايتها والمحافظة عليها بضمان قيمها المادية والمعنوية وتمكين أصحابها منها، مع الترهيب والوعيد من الاستيلاء عليها باستخدام الطرق الملتوية التي تؤدي في النهاية لإضاعة الحقوق وأكل الأموال بالباطل[2]، وتضم الملكية الخاصة كل ما هو مملوك من أموال وقيم مادية ومالية ومعنوية لينشأ حق لمالكها الانتفاع بها حصرا، وتتحقق من خلال قيام الفرد بعملية التكسب وسعيه وراء تحقيق الرزق وتحسين المعيشة[3] لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**"[4]، ووفق الطرق الشرعية المعروفة التي تتحرى الحلال في الكسب والانتفاع عملا بقوله عز وجل: "**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**"[5]، والتأكيد على حرية الامتلاك والتصرف فيه وفق ما تنص عليه الشريعة الغراء، وما الأمر بدفع الزكاة والترغيب في التصدق إلا دليل قاطع على ذلك لقوله عز وجل: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**"[6]، وللملكية الخاصة عدة صور وأشكال وجدت لمساعدة الفرد المسلم على تأدية وظائفه الحياتية الدنيوية والأخروية من عمارة الأرض وتنميتها إلى عبادة الله والتقرب إليه طمعا في الفوز بالنعيم الأبدي، كما أن الشريعة الإسلامية أقرت وأجازت الدفاع عن كل ما يمتلكه الفرد المسلم وأدخلته ضمن مقصد حفظ المال بحمايته وفق الوسائل والتشريعات الإسلامية فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من قُتِل دون ماله فهو شهيد**"[7]، وفي ذلك إقرار وتحذير من الاعتداء المادي أو المعنوي على الملكية الخاصة، فالإسلام لا ينه على

---

[1]- سورة النساء: الآية 29.

[2]- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية -القاهرة، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م، 238/2.

[3]- حمد رضا (ت1362هـ)، **متن معجم اللغة**،ج05، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1959م/ 1960م، ص61.

[4]- سورة البقرة: الآية 276.

[5] سورة البقرة: الآية 279.

[6]- سورة التوبة: الآية 103.

[7]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب الحدود**، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ،من حديث عبد الله بن عمرو ، رح2580، ج2، ص861. قال الألباني: صحيح.

الاعتداء على الملكية فحسب بل يتعدى النهي إلى مجرد النظر بعين تهمة أو حاسدة إلى مال الغير[1]، وبذلك تتميز الملكية الخاصة بـ[2]:

أ– كونها مكافئة للفرد المسلم عن جهوده في تعمير الأرض واستغلالها لقول الله عز وجل: "**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** "[3]، كما شدد الإسلام ورغب في اتباع طرق التملك المشروعة والبعد عن الطرق غير المشروعة لتكون ثمرة الجهد المبذول سواء الفكري أو العضلي ومكافئة عن أعماله واجتهاداته في طلب الرزق والسعي لتغطية تكاليف معيشته ومنعه عن المسألة.

ب–اعتبار الفرد مستخلف في الأرض ووكيل للأموال والأملاك المتحققة بأمر من مالك الملك عز وجل : وأن هذه الوكالة ينجر عنها حق التصرف والإنفاق على نفسه وعلى من تجب عليه كفالتهم وعلى من لهم حق عام في أمواله من المحتاجين والمساكين، من خلال القيام بواجب الزكاة والصدقة والإنفاق في أوجه البر والخير أسوة بما قام به الأنصار من المسلمين في سبيل مساعدة ومعاونة المهاجرين في حفظ النفس وكرامتها من الفقر والعوز والحاجة بعد أن كانوا من أشراف مكة كما قال الله جل وعلا: "**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون**"[4]، وفي ذلك تطهير للنفس من أمراضها وتزكية لها لقوله تعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**"[5]، بمعنى أن الحق في التملك ينجر عنه واجب التصرف بالإنفاق على النفس والغير بغير تقتير أو إسراف، وبحسب المقدرة

---

[1]– علي عبد الواحد وافي، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1404 هـ/1984م، ص497.

2– على الخفيف، **الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة مع الشرائع الوضعية معناها–أنواعها–عناصرها–خواصها– قيودها** ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996، ص 53–56(بتصرف).

[3]– سورة التوبة: الآية 105.

[4]– سورة الحشر: الآية 09.

[5]– سورة التوبة: الآية 103.

التكليفية وحجم الأموال المملوكة في توسط واعتدال لقوله عز وجل: **"وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا"**[1].

ت–المساهمة الفعالة في الاقتصاد: ويكون عبر استغلالها في مختلف أنواع الاستثمار وفي تنمية القطاعات الاقتصادية، فمالكها له الحق في استثمارها بالوجه والقدر الذي يراه مناسبا وبما يتحقق له من أرباح وفوائد مالية حلال، مما يزيد من حجم الاستثمار الخاص ويؤثر بشكل ايجابي على المستوى الكلي، بزيادة وتطوير حجم وأنواع الاستثمارات التي تتوافق واحتياجات النشاط الاقتصادي العام.

ث– مشروعيتها وكونها من الأموال الحلال: وهي التي أوجدها الشارع الحكيم وضبط قيامها والانتفاع بها ضمن حدود تضبط طرق الحصول عليها والتكسب منها لقول الله عز وجل: **"قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**[2]، ووفقا لما أفتى به الشيخ القرضاوي من أن الشريعة الإسلامية لم تحرم منفعة ولم تبح مضرة ولم تنكر الزينة والطيبات المباحة للبشرية جمعاء[3]، كما أن للتكسب قيود وشروط فرضت لتصفية الأموال وتنقيتها من كل الشوائب والمحرمات، وهي مزيج ما بين القيود الأخلاقية النابعة عن النفس البشرية ومن الأعمال والتصرفات التي لابد أن تتوافق وأحكام الشرع، مما يخلق نوعا من الرقابة الداخلية للتصرفات الإنسانية وسلطة التشريع من خلال ما يتم إقراره من قوانين وتشريعات تنظيمية تحكم النشاط الإنساني في إطار ما يسمى بالرقابة الخارجية على مجموع ومحيط الأعمال المنفذة[4].

ج– عدم الاستئثار بأي نوع من أنواع التكسب أو الانتفاع وإلحاق الضرر بالملكيات الخاصة أو العامة، ويعني هذا أنها ملزمة باحترام قاعدة لاَ ضَرر ولا ضِرار في سبيل تنظيم العلاقات ما بين الأفراد فيما بينهم من جهة وعلاقاتهم مع السلطة الحاكمة من جهة أخرى، كما أنها تهدف لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه المجتمع، وتعزيز الممارسات العادلة والمسؤولة في مجال الملكية الفردية.

---

[1] – سورة الاسراء: الآية 29.

[2] – سورة الأعراف: الآية 32.

[3] – يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، دار الشهاب للطباعة، باتنة، الجزائر، د ت ط، ص154.

[4] – عبد السلام داود العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية، الملكية في الشريعة الإسلامية–طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**، مرجع سابق، القسم الثاني، ص 07-08 (بتصرف).

يذكر أن النظام الرأسمالي نادى وعمل بمبدأ الملكية الفردية وجعلها أساس قيام نظامه المبني على الحق في التملك من قبل الأشخاص، وأن الدولة مهمتها الأساسية إلى جانب المهام الأخرى هو حماية ممتلكات الأفراد ومساعدتهم على تنميتها وتطويرها، وبذلك يكون الاقتصاد الإسلامي قد جمع بين الملكيتين ووضع كلا منهما بحسب أهميته ودوره في الاقتصاد، بشكل عام فاعتبر الملكية الخاصة حقا لكنه ليس مطلقا مشروط بأحكام وقواعد تنظيمية، كما اعتبر الملكية العامة أحد الركائز والدعامات التي تستمد منها الملكية الخاصة أو الفردية وجودها وتكوينها، ويضاف إلى ذلك ملكية الدولة التي هي بمثابة صمام الأمان الذي يحافظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الملكيتين، ويكمل النواقص فيما بينهما في مجال الإنتاج والتوزيع، في حين أن الملكيتين لابد أن تمارس نشاطهما ضمن حرية اقتصادية مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة[1]

يقيد الاقتصاد الإسلامي حرية ممارسة الأشخاص لأنشطتهم الاقتصادية دون المساس بحجم وقيمة الملكية، وإنما يكون متعلقا بكيفية الاستخدام والاستعمال بما لا يضر بالصالح العام[2]، من خلال العمل ضمن نطاق القيم والمثل بالشكل الذي يهذب الحرية ويصقلها ويجعلها أداة خير للإنسانية كلها[3]، تعمل ضمن نطاق محدود مقيد يفرض على الحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي، وقد جعلت لضبط النشاط الاقتصادي في سبيل جلب المصالح ودرء المفاسد.

أولا: الحرية الاقتصادية وقيودها

قد تُعدّ الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي حرية مقيدة لا مطلقة، إذ يمكن القول هذا أن هذا النظام قد تبنى موقفًا وسطًا ومعتدلًا في التعامل معها، باعتبارها أداة تمكّن الفرد من تحقيق أهدافه ضمن نطاق معين يمارس فيه نشاطاته الاقتصادية. ويبدو أنه لم يمنح الفرد حرية مطلقة تدفعه إلى اتباع أهوائه

[1]- خالد المبارك، **الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية**، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019، ص70-100(بتصرف).

[2]- محمد شوقي الفنجري، **المذهب الاقتصادي الإسلامي**، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 154.

[3]- فلاق علي، **تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 04.

ورغباته كما هو شائع في النموذج الرأسمالي، كما لم يُقيدها بشكل كامل أو يُوجهها نحو مسارات ضيقة ومسيطر عليها كما قد يُلاحظ في بعض التطبيقات الاشتراكية.

1- الحرية الاقتصادية وفق التصور الإسلامي: أقر الإسلام الحرية الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالملكية الخاصة وهذا ما يتوافق والميولات الشخصية للأفراد ورغبتهم في تملك الثروات، لتكون الحرية من خلال توجه الفرد في اختيار طرق الكسب وطرق الحصول على الدخول، غير أنها في الاقتصاد الإسلامي مقيدة وتدخل في نطاق عدم المساس والإضرار بحرية الآخرين ومصالحهم وأن تكون ضمن الحدود الشرعية التي تقرها الشريعة ، فتصبح بذلك حقا مكتسبا للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين ينجر عنه واجب لابد من الالتزام به تجاه المجتمع من خلال[1]:

أ- تحري الحلال في كل التعاملات: حيث أن للفرد المسلم الحرية في اختيار أساليب الكسب والعمل من أجل تأمين معيشته وزيادة أمواله، لكنه مقيد بضرورة تحري الحلال والابتعاد عن كل ما يشوه تعاملاته وينزلها منزلة الكسب غير المشروع المحرم هذا من جهة الكسب، أما من جهة الانفاق فلابد هو الآخر أن يكون في الحلال إنفاقا وصرفا، بمعنى لابد للفرد المسلم أن يصون الأمانة التي استخلفها الله فيها بالحفاظ عليها وتنميتها وزيادتها وإنفاقها في أوجه الخير المشروعة.

ب-الالتزام بأداء الواجبات الشرعية: وقد نشأ عن كونها أموال مملوكة لله عز وجل واجبات شرعية تمثلت في أداء الزكاة عليها والتصدق منها على المحتاجين ومن يحتاجون للدعم والتمويل من أجل إخراجهم من دائرة العوز والفقر وإدخالهم في دائرة الموسرين دافعي الزكاة.

ت-التصرف ضمن الحدود الشرعية: ويكون تحقيق المصلحة الخاصة فيها سبيلا لتحقيق المصلحة العامة، دون تحجيم للنشاط الاقتصادي أو إطلاق العنان له في ظل مراقبة وتوجيه من الدولة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وضمن الحدود القانونية المنظمة للعمل الاقتصادي.

2- قيود الحرية الاقتصادية

وضع الإسلام حدودا وقيودا للحرية الاقتصادية تجمل في نقطتين[2]:

---

[1]- اسماعيل علوي، عادل مياح، **الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية خلال الفترة 23-24 فيفري 2011، ص 05.

[2]- محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، ط2، دار الكتاب اللبنانية، بيروت، 1982، ص 278.

أ– قيود ذاتية: وهي نابعة من أعماق النفس البشرية بناءً على التربية الإسلامية وانتشار المفاهيم الموصولة بها في المجتمع، بحيث تعتبر الضمان الوحيد لأعمال البر والخير وبالشكل الذي لا يؤثر على حرية المتعاملين الاقتصاديين والأفراد، بوصفها تنشأ من الأخلاق ومكارمها التي نص عليها الإسلام كالصدق والأمانة وغيرها من القيم.

ب–قيود موضوعية: وهي ناتجة عن المحيط الخارجي بقوة الشرع والقانون لتحدد أوجه النشاط وتوجهه بين الترغيب والترهيب، من خلال وضع تشريعات وقوانين لتحديد نوع الأعمال المحرمة أو الممنوعة من تلك المباحة والمرغوب تنفيذها، مع إعطاء الشرعية والقانونية لولي الأمر بالإشراف والمراقبة والتوجيه لمختلف الأنشطة الاقتصادية لغاية تحقيق التوازن المجتمعي وإقامته.

ثانيا: أهداف وأسباب التقييد

إن لكل الأفعال في الإسلام أسباب و أهداف شرعت لقيامها كتبرير لتأسيسها واعتمادها بالطرق الشرعية المنصوص عليها.

1– أسباب التقييد

لقد قيدت الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي للأسباب التالية[1]:

أ– أن لله سبحانه وتعالى الحق في توجيه تصرفات الأفراد لكونهم خلفاء الله في الأرض.

ب– عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة.

ت– حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة، وإلزام القادرين بالنفقة على الأهل والأقارب وفرض الضرائب عند الحاجة.

ث– إلزام الجماعة بالقيام بما يجب عليهم من واجبات عامة كبناء المشافي والمدارس وغيرها من المنشآت الضرورية للحياة العامة.

2–الأهداف[2]

[1]– إبراهيم نتوف، **الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي**، تأهيل ماجستير، الجامعة الإسلامية مينسوتا، فرع تركيا، أوت2017، ص 05.

[2] – خالد بن عبد الله المصلح، **الحرية الاقتصادية في الاسلام: ضوابطها وأحكامها**، ط01، دار ابن الجوزي، 2018، ص 95–110(بتصرف).

إن الهدف العام لتقييد حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في الإسلام هو تحقيق العبودية لله عز وجل بالإضافة إلى تحقيق أهداف أخرى تتلخص في:

أ- حصر الأنشطة الاقتصادية في المباحات دون غيرها: وذلك عملا بنص قاعدة أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأن الأفعال والأنشطة المحرمة محدودة ومحددة بالقرآن والسنة الشريفة مع تبيان علة وسبب التحريم، ولابد من إبعادها عن كل معاملة حتى يتحقق الحل في كل مدخول، ولتتطهر الأعمال الاقتصادية من كل ما يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي ويؤدي لأكل أموال الناس بالباطل لقوله عز وجل: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[1].

ب- تبرير حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأفراد: إما بصفتها مراقب ومنظم للعملية الاقتصادية أو بصفتها متعامل اقتصادي للمشاريع والأنشطة التي يعجز الأفراد عن ممارستها أو يسيئون إدارتها، بهدف إحداث التوازن وتصحيح الاختلال لقوله عز وجل: "**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**"[2]، وتحقيق المساواة لإفشال أي محاولة إخراج السوق عن وظيفتها الأساسية وهدفها العام كوسيلة لتحقيق المنافع وجلب المصالح وسد حاجيات الناس، من خلال تحديد أعمالها ووضعها ضمن الطابع القانوني والتشريعي المنظم لعمل الأسواق والأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية المختلفة وفض النزاعات، كما أن تدخل الدولة ليس معناه التحكم وإنما هدفه التوجيه والتحسين والتأثير بالشكل الذي يضمن الحقوق ويسوي الاختلالات الناتجة عن بعض الممارسات غير المشروعة.

ت-تغليب المصلحة العامة وإيثارها على المصلحة الخاصة: ويكون بالعمل على تحقيق النفع العام والابتعاد عن كل ما يضر المجتمع المسلم في مختلف الميادين من بينها الميدان الاقتصادي، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن " **لا ضرر ولا ضرار**"[3]، ولكون الضرر محرم شرعا فلا يجوز إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع مهما كان ولو أدى لتحقيق مصلحة أو منفعة بطريقة ما على اعتبار أن العمل

---

[1]- سورة البقرة: الآية 188.

[2]- سورة الحشر: الآية07.

[3] - أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب الأحكام**، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من حديث عبادة بن الصامت، رح2340، ج2، ص784،حكم الألباني: صحيح.

عبادة لا مجرد مصدر للاسترزاق لقوله تعالى: "**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**"[1]، وأن المصلحة الخاصة في الإسلام يتم تحقيقها وفق قيم وأخلاق وطرق عمل سليمة لتؤدي في الأخير إلى تحقيق المصلحة العامة وإيجاد سوق إسلامي عادل.

ومما سبق ذكره فإن الحرية الاقتصادية المقيدة في الإسلام ميزت النظام الاقتصادي الإسلامي عن نظيره الرأسمالي الذي تحكمه قوانين العرض والطلب والقوانين الوضعية، وعن نظيره الشيوعي الذي يمنع الحرية أولاً وأخيرًا ويعتمد على تخطيط الحكومة المركزية لكونه اقتصاد أوامر وليس اقتصادًا حرًا، وبذلك فهو يتميز عنهما بكونه نظام يحمل مقومات الاقتصاد الإنساني التكافلي التعاوني التي تفتقر إليها النظم الاقتصادية المعاصرة والتي تعزل الاقتصاد عن القيم الإنسانية.

الفرع الثالث: التكافل والعدالة الاجتماعية [2]

إن التكافل الاجتماعي هو الوجه الآخر للعدالة الاجتماعية، وهما يعملان معا لتحقيق الدور الاجتماعي المتعلق بالمحافظة على اتزان المجتمع واستقراره، ولتحقيق الدور الاقتصادي المتمثل في التعاون المادي المتبادل داخل المجتمع المسلم، فهو تفاعل مستمر يتضمن مسؤولية متبادلة بين أفراد المجتمع في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، ليعبر عنه في الأخير بالرخاء العام الذي يسود المجتمع مع العمل على تنميته واستقراره[3]، وليعيش الجميع الأمان المعنوي والمادي.

أولا: الحاجة لتطبيق التكافل الاجتماعي

بهدف تحقيق العدالة في التوزيع، ظهرت الحاجة لتطبيق النظام التكافلي الاجتماعي لضمان حد الكفاية ومحاربة ظاهرة الفقر وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع، وذلك من خلال الربط بين السلوك الاقتصادي والسلوك الاجتماعي في إطار نوع من التكامل والتعاون فيما يتعلق بالمعاملات والتعاملات الإنسانية والأنشطة الاقتصادية ضمن الدائرة الاقتصادية – الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك – ليتكون نظام إنساني يجمع ما بين العلاقات الإنسانية في الواجبات والحقوق وما بين العلاقات الاقتصادية في التعامل والتصرف والانتفاع، في سبيل المحافظة على المصالح العامة والخاصة

---

[1] – سورة التوبة: الآية 105.

[2] – محمد عمر شابرا، **التكافل والعدالة الاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي**، ط01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010،ص 20-40 (بتصرف).

[3] – عبد الرحمان إبراهيم الشبانات، **أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود (الاقتصاد والعلوم الإدارية)، الرياض، السعودية، 1423 هـ، ص 282.

ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، على اعتبار أنه مبدأ تأميني عالمي ذو رؤية إسلامية يدعو إلى التراحم بين الأفراد والتعاون فيما بينهم ومحاربة مختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التفاوت الطبقي والاجتماعي، والتحلي بمكارم الأخلاق في التعامل والتعاون وانفاق الأموال في الصالح العام لتثبيت الأجر والثواب في الآخرة دون من أو أذى أو رياء مصداقا لقول الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**"[1].

ثانيا: مظاهر التكافل الاجتماعي

من مظاهر التكافل الاجتماعي التكفل بكبار السن كالوالدين مثلا عملا بقول الله تعالى: "**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**"[2]، والتكفل أيضا بصغار السن في حال انعدام الوصي أو المتكفل الشرعي من الأقارب، لتتحمل الدولة مسؤولياتهم المادية والمعنوية عبر مؤسساتها الوصية، والتكفل أيضا بمحدودي الدخل والمعدومين لأسباب خارجة عن ارادتهم بسد احتياجاتهم والحرص على توزيع الأموال على مستحقيها من زكاة الأموال والعطاءات والكفارات والهبات وصدقات الفطر والصدقات الأخرى والأضاحي والعقيقة والنهي عن الإسراف والبذخ تحقيقاً للتوازن الاجتماعي ومراعاة لنفوس المحتاجين ولتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع[3]، وكذا من خلال تحديد المسؤوليات وفرض تطبيقها على القادر والمقتدر لتوزع على مستحقيها، وكذا تحديد مسؤولية الدولة واعتبارها من الواجبات في توفير مناصب العمل وفتح أبواب الرزق لكل طالب له، وحسن التعامل ومساعدة الأجانب باعتبارهم جزءا من المجتمع لهم حقوق وواجبات لقوله تبارك وتعالى : "**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**"[4]، فيما يتم تمويل هذا التكافل من خلال عديد الأدوات مثل:

---

[1]- سورة البقرة: الآية 264.

[2]- سورة الإسراء: الآيتين 23 و24.

[3]- على السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة، 1998، ص 47-50 بتصرف.

[4]- سورة البقرة: الآية 177.

- **الزكاة** لقول الله تعالى: "**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور**"[1] .

- **الوقف** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**"[2].

- **الكفارات** لقول الله تعالى: "**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**"[3].

- **الصدقات والهبات والوصايا.**

لقد جاء التكافل الاجتماعي الاقتصادي للتخفيف من حالة التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع المسلم كنتيجة لتفاوت القدرات المادية والمالية، ورغبة من الشريعة الإسلامية في تقوية أواصر التراحم والتلاحم والتعاون والتكافل ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن نظيره الوضعي، حيث أن النظام الرأسمالي لا يعترف إلا بالقوى العظمى القادرة على توفير الأموال بأي طريقة كانت، ما يفسر توسع الفجوة الطبقية وتنوعها ما بين الغنية والفقيرة دون وجود المتوسطة، كما أن نظامها الاجتماعي نظام غير عادل يهتم فقط بمن لهم تغطية اجتماعية وصحية دون غيرهم، أما فيما يتعلق بالنظام الاشتراكي فبالرغم من أن المصلحة المجتمعية من أهم أسس قيامه إلا أن المشاكل الإدارية والمالية التي يتخبط فيها جعلته نظاما غير قادر على تغطية نفقاته الاجتماعية المتزايدة، ليظهر فيه تفاوت طبقي غير مرئي بالاستفادة من الخدمات عبر الوسائط والامتيازات المختلفة.

المبحث الثاني: الواقع النظري للاقتصاد الإسلامي

يستند الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه لمجموعة من المحددات التي تبين وتفسر وتفصل في مختلف تعاملاته ومعاملاته لتشكل الفيصل والفارق بينه وبين الأنظمة الاقتصادية التقليدية الأخرى.

المطلب الأول: مبادئ الاقتصاد الإسلامي وضوابطه وأهدافه

[1] - سورة الحج: الآية 41.

[2] - أخرجه مسلم في **صحيحه**، **كتاب الوصية**، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة، رح1631، ج3، ص 1255.

[3] -سورة المائدة: الآية 89.

يحتوي الاقتصاد الإسلامي على مجموعة فريدة من المبادئ التي تميزه عن غيره من الأنظمة السائدة، والمحكومة بضوابط ذات طابع تعبدي قيمي أخلاقي من جهة، وذات طابع عملي تنفيذي توجيهي يشمل مختلف مجالاته ليحقق أهدافه التي وجد من أجلها من جهة أخرى.

الفرع الأول: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

يرتبط الاقتصاد الإسلامي بفكرة الثنائية المنفتحة على التعالق بين المادي والروحي مما يجعله قويا ومترابطا ومتكاملا، ويظهر ذلك من خلال النشاط الاقتصادي للفرد المسلم القائم على مرضاة الله في بعده الروحي من جهة والقائم على تحسين مستواه المعيشي في بعده المادي من جهة أخرى .

أولا: مبادئ الاقتصاد الإسلامي[1]

للاقتصاد الإسلامي عدة مبادئ ترسخ الرؤية الشاملة للحياة وتصنف إلى:

1- مبادئ ثابتة: وهي تلك المبادئ الاقتصادية المقررة في القرآن والسنة الشريفة الواجب الالتزام والتعامل بها لتنظيم النشاط الاقتصادي وتوضيح القيود التي تخضع لها، فهي أحكام تمثل أصول الشريعة وأسسها ومبادئها في المجال الاقتصادي بأدلة قطعية غير قابلة للتغيير أو الاستبدال، وتتمثل في الآتي:

أ- الابتعاد عن المحرمات في التعاملات الاقتصادية والمالية: ويظهر ذلك في تحريم الربا في آيات عديدة من سور القرآن الكريم[2]، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل والسحت[3] بالإضافة إلى تحريم السرقة والغش وغيرها من القيم السلبية، وقد جاء هذا التحريم صريحا وبأدلة قطعية وواضحة منعا للظلم والتعدي على الحقوق وتفشي الفساد المالي والإداري، والذي يقتضي ارتكابها العقاب الدنيوي والأخروي ليتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بتحريمه لكل ما يؤثر على الاقتصاد بالسلب أو يمارس من خلاله الظلم أو الاستبداد.

---

[1]- أحمد محمد محمود نصار، **مبادئ الاقتصاد الاسلامي – دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين-** ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 33-36 (بتصرف).

[2]- سورة البقرة: الآيات من 275 إلى 281 وغيرها.

[3]- سورة البقرة: الآية 188 وغيرها.

ب– التمسك بالواجبات والعمل على إقامتها وتحري الحلال في المعاملات والتعاملات: ويكون ذلك بالترغيب والترهيب عندما يتعلق الأمر بأداء فريضة الزكاة وجعلها أداة للتخفيف عن موازنة الدولة وأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي وأسلوبا إنسانيا وحضاريا خاصا، ليعمل على تحقيق العدالة وإزالة الفوارق الطبقية والغل والضغينة بين فئات المجتمع وتطهير الأموال من الشوائب عملا بقول الله تعالى: "**وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا**"[1]، بالإضافة إلى ذكر أفعال أخرى تساهم في ترقية النشاط الاقتصادي وتطويره كالوفاء بالعقود والعهود لقول الله تعالى: "**وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**"[2]، وكتابة الديون منعا لضياع الأموال وحفظا لحقوق الناس وذويهم، ... إلخ.[3]

ت–الحفاظ على الملكية العامة للثروات العامة: هذه الملكية التي هي في أصلها ملك لله استخلف عليها العبد لقوله تعالى: "**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**"[4]، والتي لابد من استغلالها واستثمارها لإشباع الحاجات الأساسية بهدف تحقيق التكافل والتوازن الاقتصادي والاجتماعي والتصرف فيها وفق المصلحة العامة، مع العمل على تطويرها وتنميتها وزيادة حجمها ليتأثر الاقتصاد الوطني إيجابيا من خلال المساهمة في زيادة الناتج الوطني وتقوية قطاعاته الاقتصادية الحيوية.

إن هذه المبادئ هي مبادئ عامة ثابتة بأدلة قطعية، يمكن اعتبارها خارطة طريق لبناء وتكوين اقتصاد حقيقي بأسس متينة، لتحقيق التنمية والرفاهية لأفراد المجتمع ضمن حدود الحق والعدل والتكافل والإنسانية.

ومع وجود هذه المبادئ العامة الثابتة توجد أيضا مبادئ متغيرة تبعا للتطورات والمستجدات الحاصلة على الساحة الاقتصادية ، توضح فيما يلي:

---

[1]– سورة النساء: الآية 162.

[2] – سورة البقرة: الآية 177.

[3]– سورة البقرة: الآية 282 .

[4] – سورة البقرة: الآية 30.

2- المبادئ المتغيرة: وهي أحكام متغيرة لكنها لا تتعارض والأحكام العامة للشريعة الإسلامية في المبدأ، وإنما تغيرها جاء بفعل التطور الحاصل في المعاملات المالية والمادية، وقد تبدلت وتغيرت وفق الشرع لرفع الحرج واللبس وتبيان الحلال من الحرام مع توضيح أكثر لنوعها وكيفية عملها، فالشيخ القرضاوي يرى بأن الأحكام الاجتهادية جاءت لتحقيق المصلحة الزمنية دون مساس بالأصول والقواعد الشرعية العامة وأن التغيير والتبدل جاء بحسب التطور والتغير الحاصل في الأحوال وفي الأعراف والأوضاع التي صلحت في الزمن الماضي دون أن يكون لها نفس الصلاحية في الزمن الحاضر[1]، ومن أمثلة ذلك:

- فيما يتعلق بتحديد مقدار الكفاية الحدية لمستوى المعيشة وفق المقدرة الشخصية المجتمعية.
- تقييم وتقدير إجراءات تحقيق العدالة التوزيعية وحفظ التوازن الاقتصادي وأساليب تنفيذ الخطط التنموية وبيان العمليات المحرمة.
- تحديد نطاق تدخل الدول في النشاط الاقتصادي وحجمه.

ثانيا: أهداف الالتزام بمبادئ الاقتصاد الإسلامي

وتتجلى فيما يلي [2]:

1-التوجيه والإرشاد الأخلاقي: من خلال الإنفاق المشروع وعدم الإسراف والتحلي بمكارم الأخلاق والعمل بها، خاصة فيما يتعلق بالتعاملات التجارية والمالية بهدف تحقيق وتكوين اقتصاد ذو مصداقية عالية وثقة متزايدة في أجهزته المختلفة.

2- التأكيد على حقائق ثابتة وربط الظواهر ببعضها: من خلال تحديد العلاقة بين المتغيرات وتبيان مراكز القوة والضعف ومن ثم تحديد المشاكل والتحديات التي تواجه اقتصادات الدول العربية والإسلامية بشكل خاص والاقتصاد العالمي بشكل عام، ذلك أنه يعتمد في تسييره على تعاملات ومعاملات تشوبها الكثير من التجاوزات، لتؤدي في الأخير لتجدد الأزمات وتعيق عملية التنمية وتؤثر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي بزيادة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ما بين دول العالم.

---

[1]- القرضاوي يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر،1998، ص 290 (بتصرف).

[2] - قدي عبد المجيد، **الاقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وأفاق المستقبل**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 157.

3- التشريع المرتبط بالحلال والحرام لتحقيق مصلحة العباد: عن طريق تحريم المعاملات والتعاملات الضارة اقتصاديا واجتماعيا وتنقية وتصفية بعضها الآخر والترغيب بالعمل بها، مما ينشأ ميزة جوهرية وفريدة للنظام الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بمسألة الربا وتبعاته التي لطالما اعترف ضمنيا بخطورة أثرها على النشاط الاقتصادي العالمي وسببا رئيسا في زيادة الفجوة ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي وتوالي الأزمات المالية، لذا عمدت الدول الإسلامية وغير الإسلامية في محاولة منها لإنقاذ اقتصاداها التوجه والانفتاح على المالية الإسلامية، بالتمويل والاستثمار بعيدا عن التمويل الربوي ووفق أحكام الشريعة كما فعلت دولة بريطانيا لتصبح بوابة للتمويل الإسلامي في العالم الغربي*.

هذه المبادئ هي أسس وقواعد شرعية وضعت لتسيير وتوضيح الأعمال الاقتصادية، وهي نوعان ثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة غير أنها قليلة متعلقة بالحاجات الأساسية للمجتمع وغير قابلة للتعديل والتغيير وهي سر عظمة الاقتصاد الإسلامي على قول الخبراء، وأخرى متغيرة ناتجة عن التطبيق العملي للأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية في مواجهة المشكلات الفنية والعملية الاقتصادية، وتعبر عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي في سبيل إحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره.

الفرع الثاني: ضوابط الاقتصاد الإسلامي[1]

يقوم الاقتصاد الإسلامي في شقيه المالي والاقتصادي ويعتمد في قيامه على مجموعة من الضوابط بهدف تحقيق الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر في الاقتصاد والمجتمع ،تتمثل في:

أولا: الضوابط الأخلاقية[2]

يختص الاقتصاد الإسلامي بكونه أخلاقي تحكمه ضوابط أخلاقية متأصلة في النفس البشرية مشبعة بتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة هادفة لصيانة وتنفيذ مقاصد الشريعة وهي تتمثل في:

---

*حجم الصناعة سيصل إلى 15 مليار$ في الأمد المتوسط وأصول المؤسسات البنكية الإسلامية تقدر بـ 8.2 مليار$ كما أن أصول الصناديق الإسلامية العامة المقيمة في المملكة البريطانية بنهاية عام 2023 قد وصلت لـ 1.8 مليار $ مع زيادة اصدار الأدوات المالية المتوافقة في الأسواق المالية العالمية كخطوة لتقليل مخاطر التمويل التقليدية التي لطالما تسببت في انهيار أسواق عدة ، مقابلة لبشار الناطور، الرئيس العالمي للتمويل الاسلامي في وكالة فيتش مع العربيةBusiness بتاريخ: 02/09/ 2024 على موقع العربية نت.

[1]- رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي وضوابطه**، ط02، دار القلم، دمشق، 2018، ص 80-130(بتصرف).

[2]- محمد محمود بابل، **خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت،1988، ص197.

1- التقوى: هو ضابط شديد التأثير والحساسية وقوي الأثر ولا يوجد في غير القانون الإسلامي، بحيث يسعى الفرد السوي لأن ينصب نفسه رقيبا على جميع أعماله ومحاسبا لها لابتغاء ونيل مرضاة الله لقوله عز وجل: "**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**"[1]، ولتعود بالنفع والصالح العام على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، والتقوى في الجانب الاقتصادي تكون من خلال الوفاء بالعهود والإصلاح ما بين النفوس والصبر والقصاص والتواضع.

2-الايخاء: من أجل تسهيل التعامل والتعايش ما بين أفراد المجتمع وليكونا معا أساسا للترابط الإنساني لقوله عز وجل: "**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**"[2].

3-الإحسان: فالله عز وجل يقول: "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**"[3]، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد خير ومنفعة ومصلحة عامة، يهدف جلب المنفعة والطيبات للمجتمع بناء على التعامل بالإحسان بين الأفراد على اعتبار أنهم مستخلفين في الأرض، ليصبح للإحسان مفهوما ذو دلالة روحية نابعة من شرع الله يشمل أمورا كثيرا تمس النفس الإنسانية بحد ذاتها والمتعاملين الآخرين معها ماديا ومعنويا واجتماعيا.

4- النصيحة: لقول النبي الكريم: "**الدين النصيحة** قلنا: لمن؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**"[4]، وتبادلها خلق إسلامي فرض وفق مبدأ حب الغير لقول النبي الكريم: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه – أو قال: لجاره – ما يحب لنفسه**"[5]، لذا لابد أن يبنى التعامل الانساني على النصيحة دون غش ولا كذب في التصرفات ليكون له الأثر الايجابي على مجموع التصرفات والمعاملات الاقتصادية.

---

[1]- سورة القصص: الآية 83.

[2] - سورة الحجرات: الآية 10.

[3] - سورة النحل: الآية 90.

[4]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، **كتاب الإيمان**، باب بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري ،رح55 ج1، ص74.

[5]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، **كتاب الإيمان**، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، من حديث أنس بن مالك ، رح45،ج1، ص67.

5-الاستقامة: لقول الله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ**"[1]، فهو سلوك فردي وجماعي له بعد وأثر عظيم في الحياة الجماعية بفعل المأمورات وترك المحظورات واجتنابها، وتظهر أهميتها في المجال الاقتصادي من خلال اضفاء طابع النزاهة والشفافية على المعاملات المالية والاقتصادية[2].

إن المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين المسلمين خاصة، التحلي بمكارم الأخلاق من شرف وتقوى وايخاء وإحسان والعمل على الأخذ بالنصح وتقديمه لمن هو في حاجة إليه مع التحلي بخلق الصدق والأمانة، حتى يتكون مجتمع إسلامي يعمل وفق الشرعية الأخلاقية، ليكون اقتصادا نزيها شفافا يستطيع أن يواجه أية أزمة تواجهه وما يقويه أكثر هو التزامه بالضوابط العملية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي.

ثانيا: الضوابط الاقتصادية العملية[3]

هي ضوابط تنظم النشاط الاقتصادي من إنتاج واستهلاك وتوزيع وتبادل تضع له حدودا وأفاقا، وهي إما ثابتة لا تتبدل نصوصها واضحة وصريحة، وإما متغيرة حسب الظروف الزمنية والمكانية بسن التشريعات واتخاذ القرارات المتوافقة وأحكام الشريعة بما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامي ومن أبرزها:

1- ضابط المشروعية والارتباط بالطيب دون الخبيث: فكل منتج لابد أن يكون مباحا وحلالا خاليا من كل محرم ومنكر، على اعتبار أن كل منتج محرم يشبع منفعة وهمية ويلحق الضرر المادي والمعنوي بالمجتمع على حد قول الشاطبي " وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع إلا على الضد كالزنا وشرب الخمر وسائر وجوه الفسق والمعاصي التي تتعلق بها غرض عاجل"[4]، في سبيل حماية النفس البشرية وحفظا لموارد المجتمع وعدم هدرها في إنتاج واستهلاك سلع وخدمات مضرة اجتماعيا واقتصاديا، ليسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس وينقذ العلاقات الاجتماعية باستغلالها في تحصيل سلة الطيبات والاستفادة من الموارد الكونية أحسن استغلال

---

[1] – سورة فصلت: الآية 30.

[2] – محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي، **بريقه محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج3، مطبعة الحلبي، القاهرة ، 1348هـ، ص154.

[3] – رفيق يونس المصري، **الضوابط الاقتصادية العملية في الاقتصاد الإسلامي**، ط01، دار القلم، دمشق، 2017، ص 112-130 (بتصرف).

[4] – أبو اسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيدر، ج 1، دار ابن عفان، د ت ط ، ص 50.

لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنتُمُ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**"[1]، والبعد عن كل محرم وضار من انتاج واستهلاك وتوزيع لمواد وسلع تساهم في اشاعة الظلم والاستعباد والفحشاء والآفات الاجتماعية في المجتمع لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**"[2]، وعليه فالاستهلاك ومعه الإنتاج محصور في كل طيب حلال، الذي يحقق النفع لأفراد المجتمع بعيدا عن كل محرم ضرره أكبر من نفعه.

2- ضابط منع الإسراف والتبذير في استخدام الموارد: بتحقيق الكفاءة الإنتاجية والاستهلاكية و التوزيعية لقول الله تعالى: "**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**"[3]، وهذا توجيه عام للنهي عن الإسراف سواء في الاستهلاك أو الإنتاج، يعبر عنه اقتصاديا بضعف الكفاءة الإنتاجية أو سوء استغلال الموارد لتحصيل حجم أقل من السلع والمنافع أو ترك المال دون تثمير، من صوره إضاعة المال فعن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**"[4]، والاختلال في الانفاق بعدم مراعاة الأولوية في الإنفاق وهو حال البلدان العربية والإسلامية التي تعاني ضياع الأموال وكثرة الاسراف في غير مواضعها، وكذا تهالك المعدات الرأسمالية وعدم المحافظة عليها دون العمل على احلالها، أما في مجال الاستهلاك فيظهر الاسراف في تجاوز الحدود الانفاقية غير المجدية اقتصاديا للاستهلاك والاستثمار وفي عدم مراعاة ترتيب الأولويات والخلط ما بينها، لذا فتجنب الإسراف والتبذير يعتبر

[1] – سورة البقرة: الآية 172.

[2] – سورة المائدة: الآيتين 90 و91.

[3] – سورة الأعراف: الآية 31.

[4] –أخرجه البخاري في **صحيحه** ،**كتاب الزكاة**، باب قول الله تعالى: "لا يسألون الناس إلحافا" [البقرة: 273] وكم الغنى، من حديث المغيرة بن شعبة، رح1477،ج2، ص124.

عنصر وقاية من الوقوع تحت أعباء مفردات الأزمة الاقتصادية[1]، وفي ذلك حفظ لجانب من الكليات الخمس ألا وهو مال الله.

3- ضابط منع الضرر وتحقيق المصلحة العامة: عملا بقول النبي الكريم: "**لا ضرر و لا ضرار**"[2]، والضرر يكون نتيجة القيام بالنشاط الاقتصادي المعتاد في سبيل تحقيق منفعة ما دون قصد احداثه وهو عام أو خاص، بشرط تضييق حدوده والتعويض المادي والمعنوي والعمل على تحصيل المنفعة العامة وتحريم ومنع المنفعة الخاصة اذا ما كان فيها ضرر للمجتمع أو تعارض لمصلحته العامة، حيث أن القيم الإسلامية تؤكد نسقا يتفاعل فيه الأفراد ويؤثر كل منهم في الآخر وتتداخل فيه مصالح واختيارات أفراده[3]، بشرط تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة في سبيل تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي التي لا تتحقق إلا في ظل وجود نظام متكامل قائم على حفظ الحقوق والمحافظة على المصالح العامة والابتعاد عن المفاسد والمحرمات ذلك أن التحريم أو الاباحة غايته الأساسية تحقيق المصلحة العامة والخاصة دون تضارب بينهما.

4- ضابط الأولويات: بترتيب مجالات النشاط الاقتصادي وخصوصا الإنتاجية منها حسب أهمية السلع والخدمات، على اعتبار أن حاجة المجتمع لها هي من يحدد ترتيبها في سلم الأولويات الاجتماعية، كما أن الترتيب في الاقتصاد الإسلامي لابد أن يرتبط بعوامل عديدة ليست فقط متعلقة بتحقيق الربح وإنما تتعدى ذلك لضرورة تحقيقها وفق قاعدة ترتيب المصالح، لتتوزع ما بين المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية بحسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية وبحسب التركيبة المجتمعية للدولة وبحسب الموارد المتوفرة في سبيل تحقيق المنفعة الاجتماعية بكفاءة وفعالية عالية ضمن منطلق أن شرعية الحاجة في الإسلام مقرونة بقدرتها على تنمية الطاقات الاجتماعية، وأن كل حاجة لا تتفق والمصالح العامة غير

---

[1]- ابراهيم بوهنتالة، **ضوابط الاستهلاك والاستثمار في الإسلام**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 29، 2014، ص 276.

[2]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب الأحكام**، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من حديث عبادة بن الصامت، رح2340، ج2، ص784. حكم الألباني: صحيح

[3] - مجدي علي غيث، منير سليمان الحكيم، **متطلبات الوضع الاقتصادي الأمثل في الإسلام – دراسة مقارنة –**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، عدد4، ملحق 4، 2018، ص 133.

شرعية ولا تتعد كونها رغبة ذاتية[1]، لذا توجب انتاج السلع والخدمات وفق منهج ترتيبي تحدد فيه الأولويات طبقا للموارد المتوفرة مع اعتماد مبدأ التضحية لتلبية الحاجات العامة والوفاء بها من باب الترتيب الحاجي من الضروري إلى الحاجي إلى التحسيني بهدف التحسين التدريجي للوضع المعيشي للسكان، خصوصا وأن المتطلبات الحياتية في تطور وتزايد مستمر وأنه لا مانع من فتح المجال لتوفير سلع وخدمات أخرى تدخل في باب الحاجيات والتحسينات إذا ما توفرت الإمكانات المادية بعد تلبية الحاجات الضروريات، كتقديم الخدمات الثقافية المادية التي يحصل عليها الفرد والمجتمع من خلال الاتصال بالبيئة والحس بالمكان وتشمل المنافع الجمالية والروحية والنفسية وما تتركه من أثر في نفوس البشر لقوله تعالى: "**فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ**"[2].

5- ضابط الإتقان: يقول النبي الكريم: " **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**"[3]، فهو ذو أهمية كبرى في تحسين وتنمية وتطوير مختلف الأنشطة الاقتصادية، ببذل الجهود اللازمة في اختيار وإتباع أساليب الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والتسيير، بالشكل الذي يرفع من جودة وقيمة المنتجات والخدمات بأقل التكاليف مع المرافقة الدائمة لمراحل النشاط والعمل على تطوير وتحسين المهارات البشرية واستعمال التكنولوجيا الحديثة وادخالها في النشاط الإنتاجي مما يخلق تنوعا وتطورا للمنتجات في السوق.

6- ضابط الحرية: الأصل أنه لا إكراه في الدين، غير أن هذه الحرية مقيدة وموجهة بمقاصد الشريعة الإسلامية وضوابط الدين، فلا منع ولا اعتراض في الإسلام على حرية التملك والملكية الخاصة ما دامت تلك الملكية ناتجة عن بذل مجهود وكسب مشروع، ولا تؤدي إلى نشوء تعارض مع المصلحة العامة أو إحداث ضرر عام بالمجتمع، فالإسلام يعتبر الملكية الخاصة حق ينسجم مع النزعة والفطرة البشرية نحو التملك، واعتراف الإسلام بالتملك الخاص واضح وجلي من خلال تشريع الزكاة التي أوجبها الشارع على الملك الخاص وفي المقابل أيضا أوجب الملكية العامة في الموارد المشتركة والتي لا يمكن تجزئة منافعها أو التي يؤدي امتلاكها الفردي إلى نشوء ضرر عام بالمجتمع وبالمصالح العامة، وإذا أخذ

---

[1]- عبد الستار الهيتي، **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 114.

[2] - سورة النمل، الآية 60.

[3]- أخرجه أبو يعلى في **مسنده**، من حديث عائشة ، رح4386، ج7، ص349 صححه الألباني في صحيحه.

جانب الاستهلاك كأحد محاور علم الاقتصاد الهامة، فيتبين أن مفهوم الحرية وقضية الاختيار واضحة بالنسبة للمستهلك المسلم الراشد وهي مرتبة بتدرج منطقي على ثلاث مستويات ضروريات حاجيات وتحسينات، هذا الترتيب المنطقي للسلوك الاستهلاكي يحقق التوافق والانسجام مع السلوك الإنتاجي في المجتمع ويؤدي إلى ترتيب أولويات الإنتاج وإلى توجيه المنتجات وتوزيعها، لتأمين الطلب على الضروريات التي يكون الطلب الاستهلاكي عليها عادة عاليا، وهذا بالطبع يؤدي إلى وفرة السلع الضرورية ورفع معدل مرونتها إلى مستوى مرونة السلع الطبيعية مما يساعد على تحقيق وتحسين رفاهية المجتمع وسعادته*.

7- ضابط العدالة والتوسط والتوازن: يهتم ويصر الاقتصاد الإسلامي على متابعة وضرورة إيجاد حلول لمشكلة الفقر وتبعاته، وزرع قيم التكافل والتراحم ما بين الأفراد من باب تحقيق العدالة التي هي من أبرز سمات الدين الحنيف، بالحد من التفاوت الطبقي في المجتمع واستخدام آليات مختلفة من بينها الزكاة كنظام يعمل على توزيع الثروات والدخول وإعادة توزيعها بطريقة عادلة تضمن الرفع من المستوى المعيشي للأفراد وتزيد من القدرة الشرائية، الأمر الذي يترجم بزيادة الطلب الفعال على المنتجات والخدمات الذي لابد أن يقابله زيادة في مستوى النشاط الاقتصادي وحجم الناتج القومي لتغطية الاحتياجات المتزايدة مبتعدة عن الغلو في الاستهلاك والإنتاج والتوزيع من باب التوسط والاتزان، من خلال الدعوة لضبط سلوك كل من المستهلك والمنتج وضرورة اتسامه بالرشادة بعدم الغلو في اشباع الحاجات العامة لحد الاسراف وعدم الغلو للتربح باللجوء لرفع الأسعار واستخدام بعض الممارسات غير السليمة كالاحتكار، وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي نظام عادل ومتوازن يهتم برعاية المصالح العامة والخاصة من خلال وضع نظام الزكاة والصدقات والنفقات للحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات وللحفاظ على التوازن الاجتماعي وتأمين ضروريات المجتمع[1]، في سبيل معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية من بينها الفقر.

*من خلال الترتيب المنطقي للاحتياجات من ضروريات وحاجيات وتحسينات وتسهيل الحصول عليها في مختلف القطاعات ولمختلف الفئات بشرط مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- بوخاري عبد الحميد، زرقون محمد، **دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، غرداية، ع 12، 2011، ص 75-76 (بتصرف).

وعليه فالنشاط الاقتصادي في الإسلام مقيد بضوابط دينية واقتصادية تحكمه، بحيث يجب إعطاء القطاع الذي يشتد الطلب على منتجاته ويقل المعروض منه الأهمية الكبرى في التمويل والمساعدة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضا العمل على تكوين الطاقة الإنتاجية والمحافظة عليها بتزويد حظيرة المعدات والأدوات والتكوين الرأسمالي للحد من الميل الاستهلاكي والمساهمة في زيادة الطاقة الاستثمارية بالإنشاء والتوسع والإحلال والتجديد، مع مراعاة الجانب الإنساني والاجتماعي لتقليل التفاوت الطبقي وحل مختلف مشكلات المجتمع المسلم وإحلال العدل والمساواة وتحقيق التنمية المستدامة التي تشمل مختلف الجوانب في المجتمع، الذي يعمل في سوق يوفر فيه مختلف السلع والخدمات والاحتياجات المختلفة المادية والمالية والتي يجب هي الأخرى أن تلتزم بضوابط تحكمها وتحكم المعاملات التي تتم فيها.

ثالثا: ضوابط السوق والمعاملات المالية[1]

يقوم السوق الإسلامي على أساس المنافسة الشريفة المنضبطة بأحكام الشريعة فلا هي مقيدة ولا هي مطلقة، يسمح فيها بدخول الدولة كمتعامل اقتصادي إلى جانب الأفراد والمؤسسات والشركات الناشطة في المجال الاقتصادي أو كمراقب لمختلف الأنشطة السوقية في سبيل تحقيق الاتزان وتصحيح الانحراف وفق المنظومة التشريعية والقانونية الموضوعة والمتوافقة مع الأحكام الشرعية، كما أنه يضمن الحرية لعناصر الإنتاج في الدخول والخروج وفي أوجه الاستخدام في إطار المساعدة على توزيع القوى الاقتصادية المتوفرة بطريقة فعالة وكفأة، مع منعه لإنتاج المحرمات ذات الضرر منعدمة النفع للفرد والمجتمع المسلم كإنتاج وبيع وتسويق الخمور لقول النبي الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له**"[2]، ولضمان سير السوق ومعاملاته المالية بالشكل الطبيعي وعدم الانحراف نتيجة التصرفات والسلوكيات السلبية، وضعت الشريعة جملة من الضوابط لتحقيق المصلحة لزيادة الثقة وضمان الاستقرار في التعامل بين أفراد المجتمع، تمثلت فيما يلي:

1- المحافظة على مقاصد الشريعة في العبادات: وتكون بعدم التقصير في أداء الطاعات والعبادات عند التكسب لقوله تعالى: "**رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ**"[3]، في حين نبه لوجود فئة تلهو عن الذكر

---

[1] - هارون محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية، الأسهم والسندات**، دار النفائس، الأردن، 1999، ص 97 (بتصرف).

[2] - أخرجه الترمذي في **جامعه**، **أبواب البيوع**، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، هذا حديث غريب من حديث أنس رح1295، ج3، ص581. قال الألباني: حسن صحيح.

[3] - سورة النور: الآية 37.

بحجة البحث عن الكسب وبذل الجهد في العمل لقوله عز وجل: " **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**"[1]، مما يستدعي اعتبارا من هاتين الآيتين ضرورة الموازنة ما بين الحياة الدينية الروحية والحياة الدنيوية المعيشية.

2- تحري الحلال في الكسب والحرص عليه: ويكون بالابتعاد عن الكسب الحرام وإن كثر عائده، وتحري الحلال في طلب المعيشة وبالأخص في التعاملات المالية فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " **يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام**"[2]، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه عليه أفضل الصلام والسلام قال: " **قد أفلح من أسلم، ورزق كفافا، وقنعه الله بما آتاه** "[3]، في إطار الرضا بالمقسوم وتهذيب النفس وتربيتها على حسن الخلق، مما يكون له الأثر الإيجابي على الفرد وعلى الدولة في محاربة الآفات الاجتماعية المتفشية في المجتمع من سرقة وكذب وأكل أموال الناس بالباطل والتخفيف من حدتها والتقليل منها، وفي ذلك حفظ للدين والمال والنفس وتأكيد لما ورد في الصحيحين: "**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ**"[4].

3-التراضي والتوافق: لابد للتعاملات والمعاملات القائمة أن تتم بموافقة ورضا أطرافه لقوله عز وجل: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**"[5]، وهي قاعدة أساسية للتعامل فيما بين أفراد المجتمع المسلم على مستوى العلاقات الانسانية والنشاطات التجارية والاقتصادية، منعا للمشاحنات وتذليلا للمشاكل والخصومات.

---

[1] - سورة الجمعة: الآية 11.

[2]- أخرجه النسائي في **سننه**، **كتاب البيوع**، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رح4454، ج7، ص243، حكم الألباني: صحيح

[3]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، **كتاب الزكاة**، باب الكفاف والقناعة، رح1054، ج2، ص 730.

[4]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، **كتاب المساقاة**، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رح1599، ج3، ص1219.

[5]- سورة النساء: الآية 29.

4-الصدق ومكارم الأخلاق في التعامل: إن التحلي بخلق الصدق ومكارم الأخلاق في القول والتعامل والحرص عليه والتزام البيان والوضوح في كل تصرف أمر له أهميته ومكانته في الإسلام، ويظهر ذلك جليا من بيان مكانة التاجر ومعه المتعامل الاقتصادي الصدوق كريم الخلق لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد: "**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**"[1]، وفي حديثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرارا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**"[2]، مما يولد الثقة والاطمئنان بين المتعاملين فعن عقبة بن عامر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له**"[3].

5-الأمانة وعدم الاستغلال والغش والظلم: وهي من الضرورات القيمية التي تحقق معاني الأخوة الإيمانية في صورة تنقية مختلف البيوع من الممارسات غير السليمة كالغش والخداع والغرر واستبدالها بالممارسات السليمة، التي تؤدي في النهاية لدحر الخلافات والمنازعات، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: "**ما هذا يا صاحب الطعام**" قال أصابته السماء يا رسول الله قال: "**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**"[4]، مع ضبط الموازين والمكاييل وتحريم التطفيف فيها والوعيد لمرتكبيها بالعذاب الشديد لقول الله تعالى: "**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُون ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ، أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ**"[5].

---

[1]- أخرجه الترمذي في **جامعه**، **أبواب البيوع**، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رح1209، ج3، ص.507 قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة.

[2]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، **كتاب الإيمان**، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رح 106،ج1، ص102.

[3]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب التجارات**، باب من باع عيبا فليبينه، رح2246، ج2، ص 755. حكم الألباني صحيح.

[4]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، **كتاب الإيمان**، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رح 102، ج1، ص99.

[5]- سورة المطففين، الآيات من 01 إلى 05.

إن مثل هذه الضوابط يرسم بها الطريق الصحيح والشرعي لبناء هيكلي قويم للسوق وللمعاملات المالية ضمن أطر تنظيمية تساهم في تقوية وتدعيم أسس التعامل ما بين الأفراد والمنظمات، وفي سبيل مواجهة أي خلل تقني تنفيذي أو أزمة ما، تواجه الاقتصاد ككل.

إن الالتزام بتنفيذ هذه الضوابط سواء كانت أخلاقية أو اقتصادية أو مرتبطة بالسوق والمعاملات التي تتم فيه، ستنشأ نظام اقتصادي متكامل ومتوازن يعمل على تحقيق الصالح والنفع العام ومن ثم الوصول لأهدافه المرتجاة منه.

الفرع الثالث: أهداف الاقتصاد الإسلامي[1]

للاقتصاد الإسلامي أهداف متعددة يسعى لتحقيقها من أجل الصالح العام للأمة.

أولا: الأهداف العامة والشرعية

وهي أهداف كبرى تتعلق بالمتغيرات الاقتصادية على المستوى الكلي وتتمثل في:

1- كفالة وكفاية مستوى مناسب من المعيشة لكل فرد: يتحمل الفرد المسلم مسؤولية توفير العيش الكريم له ولمن هم تحت رعايته عن طريق الكسب الحلال الذي يعد فرض عين على كل قادر لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "**طلب الحلال واجب عل كل مسلم**"[2]، غير أنه ولأسباب ذاتية كالمرض والعجز والشيخوخة أو غير ذاتية كقلة فرص الشغل والعمل يكون التكسب غير متاح مما يساهم في زيادة معدلات الفقر وخفض مستوى المعيشة، هنا تنتقل مسؤولية توفير العيش الكريم للدولة فتعمل على توفير مستوى وحد كفاية معين بالقدر الذي يلبي الحاجات الضرورية ويوفر العيش الكريم والرفاهية المعتدلة بتحقيق المطالب الإنسانية الضرورية حتى بلوغ المستوى المعيشي اللائق المتعارف عليه في المجتمع[3]، في سبيل تيسير معيشة الفرد والحاقه بمستوى المعيشة العامة، وقد أقرت الشريعة الإسلامية نظاما اجتماعيا تكافليا يعمل على تحقيق الكفاية المعيشية ومنع المسألة من خلال مساعدة الفقراء وأصحاب الحوائج بإعادة توزيع الأموال والثروات وإثبات الحق الشرعي للفقراء في الاستفادة من أموال

---

[1] – محمد عبد المنعم عفر، **أهداف الاقتصاد الإسلامي**، ط01، دار النفائس ،عمان، الأردن، 2011، ص 50-100(بتصرف).

[2] – أخرجه الطبراني في **الأوسط**، باب الميم "من اسمه: مسعود"، من حديث أنس بن مالك، رح8610، ج8 ، ص272. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع

[3] – الطاهر قانة، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006-2007، ص 150-151(بتصرف).

الأغنياء لتقل بذلك الفجوة الكبيرة بين الحالة الاقتصادية للطبقة الغنية والحالة الاقتصادية للطبقة الفقيرة داخل المجتمع الإسلامي[1].

2- تحقيق القوة والعزة الاقتصادية: وتكون القوة بحيازة كل الوسائل الممكنة لتحقيق المصالح المختلفة، ومعناها في المجال الاقتصادي إعداد الطاقات الإنتاجية المادية والبشرية والمؤسسات والنظم التي توجه التصرفات الفردية بما ينسجم مع مصلحة المجتمع في ظل جو تعاملي يسوده العدل والتمسك بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية يتميز بقدرات تقنية متجددة ومتطورة، ويعمل على استثمار المدخرات المتولدة عن السلوك الحضاري لأفراد المجتمع الإسلامي النابع من حكمة الشارع في تحريم الاكتناز والحث على ادخار الأموال من أجل استثمارها في الصالح العام ،أما العزة فهي تعني حيازة المصادر الذاتية التي يتحقق بها الاكتفاء الذاتي واستقلالية القرار الاقتصادي، مع القدرة على استغلال الموارد الذاتية بعيدا عن المساعدات الخارجية بالاستدانة والقروض التي تثقل كاهل الدول وتضعف مكانتها الاقتصادية هذا على المستوى العام أما على المستوى الخاص فتعني الاعتماد على النفس والاستغناء عن معونات الآخرين، كما تعني استقلال القرار والقدرة على مساعدة الآخرين وحمايتهم من الظلم بتوفير سبل العيش الكريم[2] ومن ثم فالقوة تجلب العزة، لذا حث القرآن الكريم على امتلاك القوة بوصفه معادل موضوعي للعزة لقوله عز وجل: "**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**"[3].

3- تحقيق التفاوت في توزيع الدخل والثروات: إن تحقيق التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الناس من أهداف الإسلام الاقتصادية ولا يعني ذلك إزالة الفوارق بين أفراد المجتمع على اعتبار أن التفاوت في القدرات العقلية والجسمية طبيعة بشرية لقوله تعالى: "**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا**"[4]، بل يعني كراهة

---

[1] – علاقة الزكاة بالنظام الاقتصادي والتكافل الاجتماعي من موقع www.islamiqa.info أطلع عليه بتاريخ: 2019/12/12، الساعة 10 ليلا.

[2] – قرباني بوبكر، **السياستان المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي ودورهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، دراسة حالة السودان خلال الفترة 2001-2011**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية بنك وتأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص 42 (بتصرف).

[3] – سورة الأنفال: الآية 60.

[4] – سورة الزخرف: الآية 32.

الشارع تركيز الثروة لدى فئة معينة من المجتمع ووجوب أن يكون المال متداولا بين أفراد المجتمع لقوله سبحانه وتعالى: "**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**"[1]، بمعنى أن التفاوت في توزيع المداخيل والثروات أمر طبيعي وارد في الاقتصاد الإسلامي، وهو نتيجة تفاوت القدرات والإمكانات المادية والمالية للمجتمع الإسلامي، في حين أن هذا التفاوت لابد أن يكون متوازنا لا يتجاوز الحد الذي ينتج عنه مشاكل أكبر في استخدام وتسيير الموارد المتوفرة، وإذا وجد هذا الحد لابد للدولة باعتبارها القائم بالأعمال السيادية والضامن لأفراد المجتمع التدخل بالطرق السليمة لخفض حجمه واعادته لحالة التوازن، باستخدام أدواتها المختلفة كتلك المتعلقة بالسياسة المالية عن طريق وسائلها الإرادية و الإنفاقية.

4- حماية القيم والمحافظة على البيئة: إن كل نشاط اقتصادي يترتب عنه استخدام للموارد الطبيعية ينتج عنه أحيانا آثار سلبية في حال إساءة الاستعمال والعمل على استنزاف المخزون الطبيعي، مما ينشأ عنه مشاكل أكبر على المستوى البيئي بالتأثير على المناخ وعلى الحياة الطبيعية وهذا أحد أوجه الإفساد في الأرض المحرم شرعا لقوله تعالى: "**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**"[2]، وقد ازداد الاهتمام بتحقيق هذا الهدف تدريجيا ليصبح من الأهداف الكلية الذي تسعى الأمم لضمانه بعدما واجهت مشاكل جدية وخطيرة في نظمها البيئية ومواردها الطبيعية، بعملها علي إحداث تغيير هيكلي لعمل قطاعات اقتصادها أو بفرض الإرشادات والأنظمة لتتبع على مستوى القطاع الخاص أو الاقتصاد ككل، أو بالعمل على تحقيق التنمية المستدامة بمراعاة المسؤولية في جميع الجوانب، والتوجه أكثر نحو الاستثمار فيما يسمى بالاقتصاد الأخضر.

بالإضافة إلى وجود أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيقها في سبيل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى

بالإضافة للأهداف العامة والخاصة بالاقتصاد الإسلامي والتي هي بالأساس تهدف لتحقيق التنمية المستدامة بالطرق الشرعية الحلال التي أمر بها الشارع العظيم، توجد أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى تتمثل في:

[1] - سورة الحشر: الآية 07.

[1] -سورة البقرة: الآية 205.

1- العدالة الاقتصادية والاجتماعية: تقوم الفلسفة الأخلاقية للإسلام على العدالة الاقتصادية والتوزيع العادل للدخل والثروة وذلك عن طريق قيام الدولة بمباشرة ضبط توزيع الثروة[1]، فلا ينقص من أموال الناس ولا تحدث المظالم التي تسود الأنظمة الاقتصادية الوضعية الأخرى بسبب ما تفرضه حالة التغول المادي التي تمارسها طبقات على طبقات أخرى في المجتمع[2]، وعليه يعتبر التوزيع العادل للثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي هدفًا رئيسيًا لتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، باعتماد أساليب توزيعية عادلة متنوعة كأسلوب التضامن والتكافل الاجتماعي عن طريق المؤسسات المختصة بتقديم الدعم للفئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع، وكذا استخدام أسلوب التكافل الاقتصادي بتعاون كل من الأفراد والمؤسسات الاقتصادية لتقديم الدعم المادي للفئات المحتاجة سواء كان احتياجا ماديا أو معنويا، وبذلك يتم تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تترجم اقتصاديا بتوزيع عادل للمداخيل والثروات ومساعدة تكافلية ما بين أفراد المجتمع.

2-استقرار قيمة النقود ومحاربة التضخم: تشكل النقود مقياسا للقيمة، وانخفاض قيمتها يؤثر سلبا على العدالة الاجتماعية، ليحدث حالة من عدم التوازن في الاقتصاد ويسبب آثارا خطيرة منها[3]:

أ- انخفاض فاعلية النظام النقدي: ويكون بفقدان الثقة في الوحدة النقدية وتدهور قيمتها ليرافق ذلك ارتفاع في تكاليف المعيشة وفي المستوى العام للأسعار ويتناسب عكسيا مع القوة الشرائية للنقود[4]، وينخفض معها المستوى المعيشي للسكان.

ب- الزيادة في حجم الاستهلاك والانخفاض في حجم الادخار: وسببه عدم وجود مناخ ملائم لتوظيف المدخرات والتخوف من الاختلال المالي والاقتصادي للدول ذات المعدلات التضخمية المرتفعة، ليصبح الاتجاه العام نحو توسيع الاستهلاك خاصة على المنتجات الأجنبية ذات الأسعار المنخفضة

---

[1]- محمود الخالدي، **سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي**، شركة شهاب، الجزائر 1989، ص 50.

[2] -أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، موقع سطور.www.sotor.com، تاريخ الاطلاع:2019/12/03، الساعة 11 و35د.

[3]- محمد عبد الله العريان، **النضخم: آثاره الاقتصادية والاجتماعية**، ط01، دار المعرفة، القاهرة،2015، ص80-180 (بتصرف).

[4]- أحمد زهير شامية، **مبادئ الاقتصاد 2**، ط2، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، مصر، 2010، ص 285.

بالمقارنة مع أسعار المنتجات المحلية لينتج عجزا في ميزان المدفوعات ويؤثر سلبا على الحالة الاقتصادية العامة*.

ت– سوء تخصيص الموارد وتعزيز المضاربة في الأسعار: ويكون بسبب حالة عدم التأكد وعدم استقرار السوق وامتناع الشركات عن اتخاذ القرارات الاستثمارية ذات الوعاء المالي الكبير وتفضيل عدم المغامرة، وكل هذه الممارسات تؤدي إلى زيادة الأسعار واختلال توازن التجارة الخارجية والتأثير في أسعار صرف العملات مما يساهم في استفحال ظاهرة المضاربة في الأسعار والمتاجرة غير الشرعية للنقود.

ث–الزيادة في حدة الفروقات في الدخل والتفاوت الاجتماعي: يؤدي التضخم إلى إعادة توزيع المداخيل على الأفراد داخل المجتمع الذي أصابه هذا المرض الاقتصادي، ليتضرر منه أصحاب المداخيل المنخفضة وكذا أصحاب المداخيل الثابتة من ذوي المعاشات والمدخرين والدائنين، ويستفيد منه رجال الأعمال والمضاربون وأصحاب المهن الحرة لتغير أثمان السلع والخدمات في السوق التي يقدمونها.

لذلك وجب الحد من الضغوط التضخمية باتباع سياسات مالية ونقدية صحيحة، التحكم في الأجور والأسعار لتقليل تآكل القيمة الحقيقية للنقود، ومنع أي فئة من المجتمع من استغلال الفئات الأخرى وانتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة.

3– تعبئة المدخرات: تعتبر تعبئة المدخرات هدف جوهري في الاقتصاد الإسلامي بحيث يحرم الإسلام عملية اكتناز الأموال فالله عز وجل يقول في محكم تنزيله: "**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**"[1]، ويحث على استخدامها واستثمارها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "**من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها**"[2].

---

*التضخم يمثل انخفاضا في القوة الشرائية للنقود مما يؤثر على أسعار المنتجات المحلية بالزيادة والارتفاع بالمقارنة مع أسعار المنتجات المستوردة، ليقل الطلب على المنتوج المحلي وتتأثر بذلك القطاعات الانتاجية المحلية في حين يزيد الطلب على المنتوج الأجنبي وبالتالي زيادة فاتورة الاستيراد وتعميق عجز ميزان المدفوعات.

[1] – سورة التوبة، الآيتين 34 و35.

[2]– أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب الرهون**، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، من حديث حذيفة بن اليمان، رح 2491، ج2، ص832. حكم الألباني حسن.

وعلى ما سبق ذكره فإن المؤسسات المالية تقوم بتعبئة المدخرات المعطلة وتوجيهها لاستخدامات إنتاجية بعيدا عن الربا أو الفائدة المحرمة شرعا، باعتماد صيغ تمويلية إسلامية أساسها المشاركة في الأرباح والخسائر، وتنظيمها بشكل فعال حتى تستطيع تحقيق عائد مالي ايجابي يوزع على المودعين والمدخرين، فهي مؤسسات تعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا عن نظام الفائدة[1]، لتجذب فئة لا بأس بها من المدخرين تملك أموالا معطلة وغير مستخدمة خوفا من الربا والفوائد واتقاء للشبهات واختلاط الأموال.

4-تحقيق الرفاهية الاقتصادية والتوظيف الكامل للموارد: إن من بين الأهداف الأساسية والمكملة في الاقتصاد الإسلامي تحقيق رفاهية الأفراد وتخفيف متاعبهم كونهم خلفاء الله في الأرض، بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الضرورية ومعالجة المشاكل التي تعيق نشاط الأفراد وتحسين نوعية الحياة معنويا وماديا، كما يعتبر التوظيف الكامل للموارد البشرية هدفا هاما للنظام الاقتصادي الإسلامي، يساعد على توسيع الحياة الاقتصادية للأفراد على أن يكون فعالا بالاستغلال العقلاني للموارد المتوفرة، مع تحقيق النمو الاقتصادي المثالي في إطار القيم الإسلامية بحيث لا يوسع الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء ويراعي حقوق الأجيال القادمة، ليتعين على الدولة الإسلامية توفير فرص العمل لكل الراغبين في ذلك بما يتناسب وقدراتهم وكفاءاتهم في المجالات الاقتصادية المختلفة، مع العمل على توفير مستلزمات الاستثمار وتوظيف كافة عناصره عن طريق ايجاد مؤسسات التمويل التي تنسجم مع المبادئ الإسلامية[2].

وعليه ومما سبق فأهداف الاقتصاد الإسلامي تتمحور بشكل رئيسي في ثلاث نقاط أساسية هي[3]:

- تحقيق العدالة الاقتصادية والنمو الاقتصادي المستدام.
- تحقيق الرخاء والازدهار الاقتصادي بالإضافة إلى خلق فرص عمل.

---

[1] – إبراهيم عبد الحليم عبادة، **السياسة النقدية وضوابطها وموجهاتها في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، أيام 23-24 فيفري 2011، ص 4.

[2] – حسين علي اليوسف بني هاني، **السياسة النقدية في الإسلام**، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1989، ص 75.

[3] – شهرزاد رحمان، حسين أسكري، **المؤشر الاقتصادي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد العالمي، 2004، تطرق فيها الباحثان إلى تقييم مدى إتباع الدول الإسلامية التعاليم الاقتصادية الإسلامية، إضافة إلى محاولة تطوير المؤشر الاقتصادي الإسلامي، وللقيام بذلك قاما بقياس مدى التزام 208 دولة بالمبادئ الاقتصادية الإسلامية، بالإضافة إلى قياس درجة التقوى في الدول الإسلامية وأيضا تقييم العلاقة ما بين الإسلام والأداء الاقتصادي ومستوى المعيشة والتنمية في تلك الدول بشكل عام بتصرف، د ص.

- تبني الممارسات الاقتصادية والمالية الإسلامية وتقوية دعائمها.

وتعتبر هذه النقاط أهداف محورية إذا ما تم تحقيقها، سيتحقق معها أهداف أخرى جوهرية يمكن إيرادها فيما يأتي[1]:

- زيادة وتطوير حجم ودرجة الحرية الاقتصادية وتعظيم الفرص الاقتصادية.
- إحقاق العدالة في جميع جوانب الإدارة الاقتصادية مثل حقوق الملكية وقداسة العقود.
- تحسين معاملة الأفراد فيما يخص الحق في الحصول على العمل وتكافئ الفرص وإعطاء الأولوية والأهمية لحاملي الشهادات والكفاءات المهنية والحرص على ديمومة التكوين وتطوير المهارات.
- المساواة والعدالة في الحقوق الاجتماعية كالحق في التعليم وتطوير الذات والحق في الصحة...
- القضاء على الفقر وتقديم المساعدات الإنسانية الأساسية وعدم اكتناز الأموال.
- توزيع الميراث والدخول وفق الحدود الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة الشريفة.
- إنشاء وتطوير بنية تحتية اجتماعية متكاملة وتوفير الخدمات الاجتماعية باستخدام الضرائب.
- القيام بعمل استثمارات وادخارات على مستوى عال.
- العمل بمعايير أخلاقية عالية في جميع المعاملات الاقتصادية لتقليل الظلم والفساد.
- إنشاء نظام مالي إسلامي متميز بالمشاركة في الأرباح والخسائر والبعد عن الربا والفوائد المحرمة التي تثقل كاهل الاقتصاد العالمي وتوسع الفجوة ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي.

وهي أهداف جوهرية، تشكل خارطة طريق لنظام اقتصادي عالمي متكامل يعمل على تنمية مواقع القوة، فيما يجتهد لتصحيح مواضع الضعف وهيكلتها بطريقة يستفاد منها مستقبلا في مختلف الجوانب.

المطلب الثاني: مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

تمثل مؤسسات الاقتصاد الإسلامي أدواته العملية وتتنوع لتحقق الأهداف المرجوة منها، فتتطور وتطور بنيتها الوظيفية بحسب حركية الدوارات المالية والاقتصادية للموارد الاقتصادية المتوفرة لتساهم في تطوير وتنمية الاقتصاد ككل، بحيث تعتبر أداة لتحقيق التراكم الرأسمالي للموارد وتمويل متطلبات

[1]- شهرزاد رحمان، حسين أسكري، **المؤشر الاقتصادي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، دص .

الاستثمار، كما أنها تضمن وتساهم في السير الحسن والجيد للوظيفة التوزيعية للموارد والعوائد، بما يحقق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية ويوفر تخصيصا أمثلا للموارد في المجتمع بوجودها وعملها[1].

الفرع الأول: المؤسسات المالية المصرفية

هي تلك المؤسسات المرخص لها ممارسة العمل المصرفي وهي:

أولا: البنك المركزي الإسلامي

هو المؤسسة المالية الأولى المعنية بتنفيذ السياسة النقدية للدولة عن طريق الأدوات والأساليب الكمية والكيفية والمباشرة التي تنسجم مع مبادئ وأصول نظام المشاركة[2]، حيث تربطها بالبنوك الإسلامية علاقة أصلية متكاملة[3]، محددة بضوابط وقواعد تتلاءم وأسس النشاط المصرفي الإسلامي بتوليها الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة إتباعها لهذه القواعد دون التعارض أو التضارب في الأهداف والسياسات، فيما يعمل على التحكم والسيطرة على الائتمان باستخدام الأدوات الكمية والنوعية المتعارف عليها بشرط توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية، للتأثير على الائتمان من خلال سياسات نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة والسقوف الائتمانية.

أما عمليات السوق المفتوحة التي تنطوي على التعامل بالسندات المحرمة شرعا* فيجري استبدالها بعمليات بيع وشراء لشهادات المشاركة بالآجال أو غيرها من الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدية الإسلامية، كما يجري استبدال سياسة إعادة الخصم بنظام المشاركة في الربح والخسارة عند تقديم المساعدات المالية للمصارف، وفي ظل هذا النوع أو الشكل من أشكال علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية فإن هذه الأخيرة لا تصادفها مشكلات كبيرة، باستثناء بعض المشاكل الناجمة عن تقلبات الأوضاع السياسية وعليه فالبنك المركزي الإسلامي يضطلع بأداء المهام التالية:

---

[1]- عبد الناصر براني، اسماعيل مومني، **أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 14، مارس 2018، ص 41.

[2]- صالح صالحي، **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، أفريل 2010، ص 04.

[3]- رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجميد السيولة في البنوك الإسلامية**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 304-305(بتصرف).

*طبقا لقرار مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية المنعقد من 17-23 شعبان الموافق لـ 14-20 مارس1990، بناءا على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة السواق المنعقدة في الرباط بالمملكة المغربية أيام 20-24 ربيع الثاني 1410هـ الموافق لـ 20،24 أكتوبر 1989، وبالتعاون مع المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

1- إصدار النقود: باعتباره بنك الإصدار[1] ينفرد بحق إصدار النقود الورقية دون غيره، وهي أولى وظائفه[2]وحكرا عليه، يضع خطط الإصدار ويشرف على تنفيذها ويحدد حجم النقد اللازم للتداول على اعتبار مسؤوليته في تغطية العملة الورقية من الذهب والعملات الأجنبية، غير أن الميزة المطلقة تقابلها حرية مقيدة لعملية الإصدار فهي خاضعة لقيود قانونية واقتصادية بالإضافة للقيود الشرعية، وتستهدف تنظيم عملية الإصدار وقيمته وربطه بحاجة المعاملات تحقيقا للاستقرار الاقتصادي عموما والنقدي خصوصا، من أجل التحكم في حجم النقود المتداولة وضبط نموها، ليصدر النقود وفق نظام الإصدار الحر تبعا لتغيير حجم الطلب على النقود مع المتناسب وحجم الإنتاج الحقيقي في ظل تثبيت للقيمة الفعلية للنقود لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي والنمو الثابت والمستديم، وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية[3].

2- توفير الخدمات الأساسية للحكومة: لأنه بنك الحكومة أو الدولة أي وكيلها ومستشارها القانوني[4]في الشؤون النقدية والمالية[5]، فهو أداتها لتنفيذ سياستها النقدية مع تمتعه بنوع من الاستقلالية عنها، فيقوم بادراه الحسابات المصرفية للهيئات والمشاريع الحكومية وتقديم سلف مؤقتة أو غير عادية للحكومة في أوقات الحاجة أو الأزمات، وتنفيذ المعاملات التي تتضمن بيع وشراء العملات المختلفة بصفته الوكيل المالي لها، وإدارة الدين العام الداخلي والخارجي نيابة عن الخزينة العمومية، كما يعتبر المستشار الأول للحكومة في مختلف المسائل الاقتصادية خصوصا النقدية منها لتمتعه بدراية جيدة للأوضاع الاقتصادية والمالية للدولة بالإضافة إلى رصده للتطورات الاقتصادية والمالية الخارجية، وبالتالي فهو يقدم النصائح المتعلقة بالسياسات الاقتصادية كالسياسة المالية والسياسة التجارية وأسعار الصرف وأساليب تمويل الميزانية الحكومية وطرق معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات، فعمل البنك المركزي

---

[1] - جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي و الوضعي(دراسة مقارنة)**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 163- 164(بتصرف).

[2] - يسري مهدي السمراني وزكريا مطلك الدوري، **الصيرفة المركزية والسياسة النقدية**، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1999، ص 36.

[3] - جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص220.

[4] - يدو محمد، سياخن مريم، **دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية، مع الاشارة إلى التجربة السعودية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، أفريل 2017، ص 355.

[5] - زكريا الدوري، يسرا السامرائ، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2013، ص 25.

الإسلامي كبنك للدولة يتجسد أساسا في إدارة حسابات الحكومة أو الدولة المصرفية والوكيل والمستشار المالي لها لتحقيق الصالح العام ضمن الحدود الشرعية.

3- توفير الخدمات الأساسية للمصارف الأخرى: لأنه بنك البنوك[1] يقوم بإعادة التمويل في حالة حدوث أزمة سيولة على اعتباره الملجأ أو المقرض الأخير للبنوك وهو دائم الاستعداد لمساعدة المصارف في حالة الذعر المالي[2]، يقرضها دون فوائد نظرا لحرمتها الأبدية بما يمكنها من توفير الائتمان اللازم لاستقرار النشاط الاقتصادي، والاحتفاظ بالودائع والأرصدة على اعتبار أن البنوك بمختلف أنواعها ملزمة بالاحتفاظ بجزء من احتياطيها النقدي على شكل ودائع لدى البنك المركزي، مما يساعد هذا الأخير على فرض رقابته على حجم الائتمان المصرفي الذي تمنحه لهذه البنوك[3] وتسوية الحسابات بين البنوك ما يعرف بالمقاصة البنكية عن طريق تسجيل العمليات وتسوية الالتزامات الناشئة فيما بينها[4]، وضبط حدود التوسع الائتماني مع العمل على التوجيه والإرشاد نحو القطاعات والمجالات الاقتصادية المساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

4- مراقبة وتوجيه الائتمان: وهي وظيفة تستخدم فيها أساليب وأدوات كمية وأخرى نوعية للسيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها والمحكومة بضوابط شرعية إسلامية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الخاصة، أهمها تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة ورسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام، وقد أصبحت الرقابة على الائتمان أكثر أهمية بعد إلغاء قاعدة الذهب حيث أصبحت من أهدافها إدارة الدورات الاقتصادية وتحقيق مستوى عال من النشاط الاقتصادي والتوظيف واستقرار المبادلات الدولية وتشجيع النمو والتنمية الاقتصادية للمجتمعات[5]الإسلامية.

---

[1]- صبحي تادرس قريصة وأحمد رمضان نعمة الله، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990، ص 155.

[2]- الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط2، القاهرة، 2000، ص 291.

[3]- محمد حامد دويدار، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 1983، ص 219.

[4]- بان صلاح صالحي، **دور البنك المركزي في مالية الدولة**، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص 8.

[5]- محمود يونس، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، ط1، دار التعليم الجامعي ، ميامي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 64.

وعلى ما سبق فالبنك المركزي يتمتع باستقلالية كاملة في اتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أهداف الصالح العالم بعيدا عن أي ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية وله كامل الحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية[1] وبالأخص فيما يتعلق بالمحافظة على استقرار الأسعار وحجم التداول النقدي، ولمواجهة نفقاته العادية يخصص له مصدر دخل مستقل من قبل الدول ليعزز استقلاليته وسلطته ورقابته على البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية.

ثانيا: البنوك الإسلامية

وهي جزء من النظام المصرفي الإسلامي تعمل تحت إمرة البنك المركزي بناءا على توجيهاته وتنظيماته وقوانينه، حيث ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[2]، فهي مؤسسات مالية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية[3]، فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية ذات أصل شرعي جاءت لتطهير العمل البنكي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية المختلفة، تتقبل الأموال على أساس قاعدتي **الخراج بالضمان** و**الغنم بالغرم** للإتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية، وهي تمارس المهنة المصرفية بأدوات استثمارية وتجارية، لتكون فيها بائعا أو مشتريا أي فاعلا اقتصاديا حقيقيا على عكس الدور الحيادي الذي تقوم به المصارف التقليدية في الاقتصاد الوضعي، تمول مختلف القطاعات على أساس القاعدة الإنتاجية ربحا وخسارة، وتتعامل مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين لكونها مالكة لحسابات تجارية في صيغة القرض الحسن أو صاحبة حسابات استثمارية في صيغ المضاربة والمرابحة أو فاعل تجاري بالبيع أو الشراء في جميع أنواع البيوع الحلال أو متعامل شريك في المشاريع المختلفة، تتوفر على مصادر تمويلية تتمثل أساسا في أموالها الخاصة كرأس المال عند بداية التأسيس بالإضافة لأموال المودعين بعيدا عن الاستدانة بالفوائد المحرمة شرعا، توظف الجزء الأكبر من

---

[1] – أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 384.

[2] – **اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، الدار البيضاء، 2000، ص 25.

[3] – محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 96.

الأموال في صيغ استثمارية إسلامية مختلفة كالمرابحة والمشاركة والمضاربة أو تدار بوكالة استثمارية مقابل أجر معلوم، تحقق أرباحا بتحقق أسبابها الشرعية(المال، العمل، الضمان)، أما الخسارة فتعمل البنوك دائما على تجنبها والبحث دوما على تعظيم الأرباح على اعتبار أنها مؤسسات ربحية، لكن في حالة التعثر وتحقق الخسائر فهي تتحمل التبعات بحكم أنها عنصر مضارب أو مشارك في العملية التمويلية بحسب الاتفاق بالإضافة لقيامها بمختلف الخدمات المصرفية كالإيداع والسحب والتحويل وصرف العملات والكفالات وتأجير الخزائن وإجراء الدراسات نظير تكاليف معينة مقيدة بضوابط شرعية[1]، وبذلك فهي تتميز وتختص عن نظيرتها التقليدية بـ:

1- عدم التعامل بالفوائد الربوية: عملا بقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[2]، ولكون قيامها جاء على أساس تطهير العمل المصرفي واستبدال نظام التمويل القائم على الربا بالمشاركة الذي يتم فيه توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين أطرافها، بالإضافة لاعتمادها على مبادئ عدة كأسس عملية لا غنى عنها، متمثلة في مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال عقود المضاربة الشرعية ومبدأ الغنم بالغرم في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ التمويل المعتبرة شرعا كبديل عن أسلوب التمويل بالفائدة الثابتة لتسعير تكلفة الأموال وبذلك ينسجم عملها مع البيئة السليمة للمجتمع المسلم ولا يتناقض معها.

2- توجيه الأموال والجهود نحو الاستثمار في المشاريع الحلال: تعمل البنوك الإسلامية وفق مبدأ عام يقوم على عدم الفصل بين أمور الدين والدنيا بالحرص على تحري الحلال والعمل به والابتعاد عن الحرام، من خلال توجيه نشاطها إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني بما يكفل تحقيق النفع العام للمجتمع ولمساهميه و لأصحاب الودائع، بتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد بقاعدة الحلال والحرام لتكون أساس تطبيقاتها العملية مستندة في ذلك على أسس شرعية عملا بقوله تعالى: "**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**"[3]، وأن المال مال الله عز وجل، ولكون البنك الإسلامي ملزم بتوجيه موارده المالية نحو القطاعات

---

[1]- عبد الحميد محمد بعل، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2003، ص 15-17 (بتصرف).

[2]- سورة آل عمران: الآية 130.

[3]- سورة النساء: الآية 05.

التي تخدم المجتمع وتكون سببا في تقدمه وتطوره بأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، لابد له من تعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة تحرص على ضمان سلامة عملياته.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية جعلتها تزاوج ما بين الجانبين الإنساني المادي والروحي المعنوي باعتبار الإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل، حيث أنه لا يربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل إنه يعد هذه الأخيرة أساسا لا تؤت التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاتها وهو بذلك يراعي الجانبين ويعمل لصالح الجميع[1]، وباعتباره مؤسسة مالية مصرفية بالدرجة الأولى واجتماعية بدرجة أقل فهو يقوم بتعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة للمجتمع، ومن هنا يكون الارتباط التنموي الاقتصادي الاجتماعي، ويعززه بتقوية أواصر التكافل بين أفراد المجتمع عن طريق إخراج الزكاة وتوجيه مصارفها الشرعية إلى الفئات الأكثر حاجة أو محاولة إخراج هذه الفئات من دائرة مستحقي الزكاة إلى دائرة دافعها، من خلال مساعدتهم على استثمار أموال الزكاة بتوفير مناصب عمل دائمة وفرص تمويل متجددة.

ثالثا: الفروع و النوافذ الإسلامية

إن التقدم والتطور والنجاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية -في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي وإلى وقتنا هذا-، شد إليه انتباه العالم وجعله محط أنظار واهتمام الصناعة المصرفية التقليدية التي وجدت من خلالها فرصا سانحة ومثمرة لاجتذاب الفئة المسلمة الواقعة ما بين مطرقة حرمة الفوائد الربوية وسندان الأموال المعطلة والمعرضة لانخفاض القيمة، وأيضا اجتذاب فئات من ديانات أخرى لطالما رأت في العمل المصرفي التقليدي ظلم واستغلال للثروات المالية والمادية، فأقامت البنوك التقليدية وأنشأت فروع ونوافذ تمارس فيه العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

والفرع كيان مادي مملوك لمصرف تقليدي، مستقل في نشاطه عن أنشطة البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة، لديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله[2]، وهو يتمتع بالاستقلالية المكانية والإدارية عن باقي أعمال المصرف التقليدي وبسهولة إجراءات إنشائه القانونية بالمقارنة مع إجراءات تأسيس مصرف جديد، لتحقيق الهدف الربحي بل

[1] - حسين محمد سمحان، اسماعيل يونس سامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 158.

[2] - سعيد سعد المرطا، السرحي لطف محمد، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010، ص 3.

وتجاوزه للتحول التدريجي والكامل، ويعمل في ظل ازدواجية مقننة لتقديم الخدمات المالية الإسلامية والتقليدية معا، من خلال وضع السلطات النقدية للشروط والضوابط الإدارية والتنفيذية التي تحكم عمل الفروع، مع ضرورة تشكيل هيئات شرعية رقابية مستقلة لمتابعة أعمالها[1]، أما النافذة الإسلامية فهي جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعا في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية[2]، فهي أقسام متخصصة غير مستقلة تابعة للبنوك التقليدية تعنى بتقديم منتجات وخدمات تتوافق مع أحكام الشريعة، وهي في الأصل نوافذ كاملة أو قائمة بحد ذاتها فيما يتعلق بالوساطة المالية، تستثمر أموال الموجودات في المؤسسة المخصصة لها بشكل منفصل عن أموال المؤسسة المصرفية التقليدية الأم، توفر تسهيلات للحسابات الجارية وتمارس خدمات مصرفية مختلفة بمقابل مادي، ويعتبر الهدف الأساسي من إنشائها ربحيا بحتا لتعظيم الأرباح وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على أكبر حصة من سوق رأس المال.

الفرع الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية

وهي مؤسسات مالية بديلة مختصة في مجال التأمين واستثمار الأموال وفق أحكام الشريعة تتمثل في:

أولا: شركات التأمين التكافلي

وهي البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدي ظهرت بعد فتاوى تحريم التأمين التجاري واستبداله بالتأمين التعاوني[3]، تؤسس مساهمة للقيام بأعمال التأمين لصالح المشتركين واستثمار الفائض بنسبة من الربح أو الأجر وفق أحكام الشريعة الإسلامية[4]، وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في الشركات التأمينية التقليدية، وتعمل وفق مبدأ التعاون بين المشتركين فيها على أن يكفل كل من تضرر جراء حادث أو خطر من بين جموع المكتتبين في صكوك التكافل ويقوم كل مكتتب بتسديد

[1]- العطيات يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2009 ، ص77.

[2]-IFSB.**CORE PRINCILES FOR ISLAMIC FINANCE REGULATION (BANKING SEGEMENT)**(CPIFR) ,2015 .p61.

[3]- محمد بلتاجي، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 52.

[4] - عجيل جاسم النمشي، **الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني** ، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، أيام 11، 12، 13 أفريل 2010، ص 3.

حصته في شركة التكافل، لتستثمرها بما يعود بالعائد على المكتتبين بعد أن تتحصل على حصتها من الأرباح والعوائد المتأتية من الاستثمار، وتتنوع شركات التأمين التكافلي[1] بحسب هدفها من العملية التأمينية، إلى ربحية فتستثمر أموال حملة الأسهم لتحقق أرباحا وتوزع عوائدها مع الالتزام بتعويض المتضررين المكتتبين، أو غير ربحية تجمع فيها أقساط التأمين والرسوم والاحتياطات لتكوّن رأس المال الذي يستثمر من أجل تقوية المركز المالي للشركة ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث، أو بحسب المقابل المتأتي من عملها كشركات تأمين تكافلي على أساس الوكالة بأجر فتتحصل على نسبة معينة لقاء قيامها بالأمور الفنية والإدارية المتعلقة بالعملية التأمينية إضافة إلى نسبة من الأرباح والفائض التأميني، أو الوكالة دون أجر يتم فيها تنظيم العملية التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبالغ التبرع ودفع التعويضات وما شابهها بحسب القانون الأساسي لإنشائها.

ويلعب التأمين التكافلي الإسلامي دورا هاما في الحياة الاقتصادية من خلال دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[2]، كونه يساهم في حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناجمة عن تحقق الأخطار المؤمن عليها بالتجديد والإصلاح والصيانة في الجانب الصناعي، ويعمل على تعزيز وتقوية مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطية التأمينية المتعلقة بالاستثمار الزراعي والتأمين ضد الجوائح والكوارث التي تصيب المحاصيل والحظيرة الحيوانية، أما الجانب الاجتماعي فيبرز دوره من خلال تغطية النفقات الطبية والعلاجية، والتأمين على البطالة والعجز البدني المؤقت أو الدائم والوفاة والتقاعد، بالإضافة إلى تكوين رؤوس أموال للمؤمن لهم باعتبار التأمين التكافلي الاجتماعي بديلا عن التأمين عن الحياة المحرم شرعا، وكذا تمويل المشاريع النظيفة الصديقة للبيئة والتغطية التأمينية لها كالتأمين ضد التلوث، بالإضافة لفتحها لمناصب عمل سواء كانت دائمة أو مؤقتة ليكون لها دور في تخفيض معدلات البطالة.

ثانيا: صناديق الاستثمار الإسلامية

هي مؤسسات مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها واستثمارها في الأوراق المالية أساسا ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدخرين، لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق أحكام

---

[1] – أمنة بوزينة، **شركات التأمين التكافلي – تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر –**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص7- 9(بتصرف).

[2] – فاطمة لعلي وآخرون، **التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة عينة من دول مجلس التعاون الخليجي**، الملتقى الدولي الخامس للمالية الإسلامية الموسوم بـ: المالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي ، نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، المنعقد يومي 07و08 أفريل 2018، ص10.

الشريعة الإسلامية[1]، وتتميز عن نظيرتها التقليدية في مجالات الاستثمار المستهدفة بعدم مخالفتها للشرع وبصيغ وأدوات التمويل والاستثمار الحلال، توافق على أنشطتها وتوجهها وتراقب أعمالها وتصحح مخالفاتها و ترافق عمليات إنتاج وتصميم عقودها المتوافقة هيئات للفتاوى والرقابة الشرعية تابعة لها، حيث تبرز أهميتها وزيادة الإقبال عليها بسبب تمتعها بقدر كبير من الشفافية والوضوح في أدائها ومن خلال التقييم الأسبوعي لأسعارها وقيم أصولها الصافية، فيما يعلن عن أسعارها من خلال التقييم الصافي لأصول الصندوق، مما يتيح للمستثمر التعرف الدائم على عائد استثماره واتخاذ قراره المتعلق بالاستمرار أو التسييل أو زيادته بالإضافة إلى المستوى العالي والكفاءة في الإدارة وانخفاض تكلفة المعاملات وعمولات السمسرة نتيجة لضخامة حجم الصفقات التي يعقدها الصندوق، بالإضافة لإمكانية توفير السيولة الحقيقية للمستثمرين بتحويل الاستثمار المالي إلى نقدي بأقل الخسائر وفي مدة زمنية قصيرة[2]، وهي تخدم نوعين من المشاركين؛ المستثمر المفتقر للخبرة في إدارة أمواله فرديا والجاهل بأمور الاستثمار الذي يتطلب دراسة حقيقية لتوجهات السوق وتنبؤاته ومجموعة صغار المدخرين المفتقرين للأموال لتكوين محافظ استثمارية متنوعة ليتم الجمع بين الخبرة والمال وتوجيههما نحو الاستثمارات المختلفة، تؤدي دورا حيويا في سوق رأس المال من خلال تجميع المدخرات واستثمارها وإدارتها باحتراف في سبيل تقليل المخاطر وتحقيق عائد مناسب، مع مراعاة جانب الإفصاح والشفافية والمردودية والكفاءة الاقتصادية والمالية، ليكون لها وقع وقوة تأثير عند التداول والتعامل بها ومعها في الأسواق المالية.

الفرع الثالث: المؤسسات المالية الربحية وغير الربحية

هي مؤسسات تنقسم ما بين:

- مؤسسات ربحية تستهدف تحقيق التطور والتقدم والنمو باعتماد آليات ووسائل لتحسين قدرتها المالية وكفاءتها العملية، ومن ثم تحقيق الأرباح مع مراعاة أحكام الشريعة في جميع تعاملاتها لتثبيت أقدامها كأحد أسس وأعمدة الاقتصاد الإسلامي متمثلة في الأسواق المالية الإسلامية التي أصبح لديها

[1]- عبد المجيد الصلاحين، **صناديق الاستثمار الإسلامية مفهومها، خصائصها، وأحكامها**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 2.

[2]- حسام رفعت الحسيني المتولي، **تقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامي**، مذكرة ماجستير مهني في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2016 متاح عبر موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي www.iktisadlislami.net.cdn.ampproject.org، تاريخ الاطلاع : 2019/08/06 ، الساعة 23و11د.

وزن في الاقتصاد العالمي كونها مست مختلف القطاعات الاقتصادية العالمية مع استفادة فئات لا بأس بها من الشرائح الإنسانية مهما كانت مرجعيتها الدينية من خدماتها.

- ومؤسسات غير ربحية هدفها خدمة المجتمع الإسلامي وإعلاء راية الإسلام في العالم باستخدام آليتي الزكاة والوقف وفق أنظمة مالية متكاملة تستهدف جهات معينة بحسب الشرع أولا وأحكام القانون والعرف ثانيا.

أولا: الأسواق المالية الإسلامية

هي الأسواق التي تتوفر فيها فرص الاستثمار والتمويل متوسطة وطويلة الأجل المتوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية والخالية من الأنشطة المحرمة شرعا كالتعامل بالربا والمقامرة وبيوع الغرر وغيرها.

ولضمان الالتزام التام والصارم بمبادئ الشريعة فإن أنشطة السوق تخضع لرقابة وإشراف مستشارين شرعيين متخصصين في مجال المعاملات المالية الشرعية، مما يعزز وينشر الثقة ما بين السوق والمستثمرين[1]، حيث يتم فيها استحداث أدوات متوافقة شرعا تحمل الجمهور على التعامل المالي فيها بدلا من اكتناز الأموال أو الحرمان من فوائدها ومميزاتها، خصوصا وأنها تلتزم في عملها بالنهج الإسلامي أخلاقيا وشرعيا بالتدخل في هيكل السوق من خلال منع الربا والظلم والغرر والغبن والتدليس فهي شروط أساسية لتحقيق المنافسة الكفؤة الشريفة وليس التدخل في آلياته الموصولة بقانوني العرض والطلب لأنها من الحريات الطبيعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية كشرط مكمل وكافي لأداء السوق بكفاءة وفعالية.

وهي تستهدف تحقيق الاستثمار الحقيقي بتحريم أساليب العمل غير السليمة كالمضاربات والاحتكارات واعتماد عقود حقيقية تساهم في الإنعاش الاقتصادي وتنميته تنمية حقيقية من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية كالمشاركات والبيوع الحلال والإيجارات وغيرها وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في مختلف المجالات، أما الفاعلين فيها فهم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات السمسرة في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار الإسلامية وشركات إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية وشركات إدارة المخاطر وشركات المقاصة والتسوية، وتتيح هذه الأسواق أدوات تمويلية لتلبية احتياجات

[1]- نبيل خليل طه سمور، **سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا**، مذكرة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 99.

الوحدات العاجزة ماليا وفرص لأصحاب الفوائض لاستثمارها بطرق مشروعة، عن طريق طرح أدوات مالية متمثلة في الأسهم العادية والصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها، فهي أدوات ملكية ومشاركة ومساهمة في رؤوس أموال المشروعات لا هي قروض و لا هي أدوات مديونية.

ثانيا: مؤسسات الزكاة والوقف

وهي مؤسسات مالية مستقلة هدفها الأول تجسيد مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يخص مال الله، من خلال إرساء قواعد التكافل الاجتماعي والمساعدة المجتمعية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، فمؤسسة الزكاة مؤسسة مالية مستقلة غير ربحية تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم ومستمر كون فريضة الزكاة فريضة مالية تجب بحلول الحول أو بنضج الثمار، وبالتالي فهي تحتوي وعاءا ماليا متنوعا وذا تدفق مالي على مدار السنة مما يجعلها واجبة على كل مسلم ومسلمة لقول الله تعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**"[1]، وتكمن أهميتها في كونها أداة لها قادرة على التخفيف من آثار الاضطرابات النقدية من خلال استخدام أدواتها المالية في تحصيل الإيرادات من أوعية الزكاة المختلفة واستغلالها استغلالا أمثل في التوزيع والإنفاق، بالإضافة لدورها الايجابي والهام في المجال الاستثماري من خلال فتح فرص استثمارية ومنها توفير فرص عمل باستثمار جزء من أصولها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم و متجدد لمستحقيها، وأيضا المساهمة في زيادة الإنفاق الاستهلاكي للبلد من خلال توزيع الزكاة على فئات عريضة من المجتمع بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وبالتالي ارتفاع مستويات الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد ما يؤدي في النهاية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي وتخفيض مستويات البطالة[2].

أما مؤسسة الوقف فهي نظام مالي غير ربحي قائم بحد ذاته خاصة إذا استخدم في أطره التشريعية والقانونية والمالية وفي المجالات الأكثر حاجة وبأكثر فعالية وكفاءة، خصوصا وأنها تعمل على تنظيم وتحويل جزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية بمنافع مستغلة على الدوام، تستفيد منها فئات معينة قليلة أو معدومة الدخل لتمس قطاعات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، ليبرز دورها الاستثماري من خلال تحويل وعائها المالي لاستثمارات تغطي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للفئات المعنية وبالتالي تخفيف الضغط والعبء المالي على الحكومات وموازناتها المالية، بالإضافة لقدرتها

[1]- سورة التوبة: الآية 103.

[2]- عبد الناصر براني، اسماعيل مومني، **أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 47.

على زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[1].

المبحث الثالث: الواقع العملي للاقتصاد الإسلامي

بعدما تم التعرف على الاقتصاد الإسلامي بشكل نظري على أنه عبارة عن مجموعة من الأساليب والآليات التي تتم بواسطتها تلبية الحاجيات الإنسانية في ظل محدودية الموارد وأنه التزام وتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، سوف نتعرف في هذا المبحث على واقع تطبيق الاقتصاد الإسلامي الذي خطا خطوات مهمة في سبيل تنفيذه واتخاذه كنظام اقتصادي قائم بحد ذاته يتعامل به عالميا، كظاهرة اقتصادية فريدة من نوعها تعمل على تصحيح الاختلالات وايجاد منفذ للخروج من الأزمات الاقتصادية المتتالية.

المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي – الدوافع والأسباب والإحصائيات–

ظهر الاقتصاد الإسلامي كنظام قائم بحذ ذاته بأدواته وآلياته ومؤسساته لإنقاذ الاقتصاد من الاختلالات والمشاكل التي تسبب بها الاقتصاد الوضعي بنظاميه الرأسمالي والاشتراكي، خصوصا وأن دوافع استخدامه وأسباب اعتماده كنظام عالمي غذاه ما تم تحقيقه في سنوات تطبيقه في الواقع، ليعتبر تجربة ناجحة ورائدة وصل صداها للعالمية.

الفرع الأول: دوافع اعتماد الاقتصاد الإسلامي كمنهج عالمي عملي

نظرا للنتائج الايجابية المحققة من خلال التطبيق في الواقع وفي ظل قصور الأنظمة الاقتصادية الوضعية في مواجهة الأزمات المتتالية والمتكررة، فقد احتوى الاقتصاد الإسلامي على دوافع وجيهة تجعله النظام الاقتصادي الأكثر ملائمة للعمل به، يمكن تحديدها فيما يأتي[2]:

- أن الشريعة الإسلامية تحتوي على أصول عامة وقواعد ضابطة لمباحث علم الاقتصاد من ثروة ومال واستثمار وإنتاج وغيرها، لأنها أمور مهمة تتعلق بثمرات الاستخلاف البشري وأن هذه المباحث

---

[1]– صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلام – دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل الأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص638.

[2]– صفوان عصيبات، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الإفتاء، الأردن، مقال نشر بتاريخ : 2019/04/17 ، متوفر على الرابط www aliftaa.jo ، تاريخ الاطلاع: 2019/07/28، الساعة 12 و 20د.

الاقتصادية من مقتضيات كمال الشريعة الإسلامية التي قال عنها الله تعالى في محكم تنزيله: "**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا**"[1].

- في ظل الملكة الفقهية لابد أن يتم دراسة الاقتصاد الإسلامي دراسة دقيقة تتعلق بكل ماله صلة بتعاملات وفاعلين ومستجدات، لتتضمن دراسة شرعية وفنية متخصصة من قبل علماء متخصصين في الاقتصاد والشريعة معا من باب التيسير والترغيب والدعوة إلى الله عز وجل، ليعتبر واجب كفائي تؤثم الأمة جميعها بتركه، لتتكون المعرفة العلمية الشرعية وتساهم في تفعيل النشاط الاقتصادي الإسلامي وتطهيره من جميع المعاملات غير السليمة التي سادت النظام الاقتصادي الوضعي وأزمته.
- إن القواعد العامة والأصول الكلية في الشريعة الإسلامية دستور عام استند عليه في تقرير المسائل وبناء الأركان، والحكم على الفرعيات والجزئيات، فالسياسة الاقتصادية في الإسلام سياسة إلاهية من حيث أصولها[2]، موجودة في نصوص القرآن الكريم وفي السنة الشريفة واجتهادات العلماء كمرجعيات أساسية تقوم عليه نظريات اقتصادية تصلح لأن تكون نظاما اقتصاديا عادلا شاملا يصلح شؤون البشر.
- الاقتصاد الإسلامي علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال والتكسب والتملك والإنفاق، ومسائل الإنتاج والاستثمار والانتفاع والخدمات والتوفير والادخار والغنى والفقر في ضوء الأصول الشرعية والقواعد الكلية، والمنظومة القيمية في الإسلام.

الفرع الثاني : أسباب تفضيل العمل بالاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي

يعتبر الاقتصاد الإسلامي من النظم الاقتصادية التي ترتكز على القيم الأخلاقية والمبادئ العادلة في المعاملات الاقتصادية، مما يفسر الاعتقاد السائد بأنه أفضل النظم، حيث:

1- يحقق العدالة ويمنع الظلم: بتركيزه على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية عملا بقول الله عز وجل: "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ**

[1] – سورة المائدة: الآية 03.

[2] – محمد شوقي الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، مصر، 1981، ص 18.

يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[1]، في سبيل التوزيع العادل للثروات وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء الواضحة جليا في كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي، كما يعمل على دعم الفقراء والمحتاجين حتى يحسنوا من وضعهم المالي من خلال نظام التكافل الاجتماعي المميز به لقوله تعالى: "**تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[2].

2- يحرم الربا: إن من أسباب توالي الأزمات في الاقتصاد الوضعي اعتماده في تمويل نشاطاته ومعاملاته على الفوائد الربوية، التي سببت اختلالات ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي وخلقت أزمات متتالية من أهمها أزمة 1929 وأزمة الرهن العقاري في 2008، نجم عنها مشكلات عديدة وركود اقتصادي لا مثيل له، أثر سلبا على الاقتصاد العالمي وخلف تفاوت اقتصادي واجتماعي كبير استفادت منه الدول الغنية لتغنى أكثر وعانت منه الدول الفقيرة لتزداد فقرا، لذا فالربا محظور حظرا تاما ومحرم تحريما مطلقا لقوله عز وجل: "**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**"[3]، هذا التحريم يهدف لمنع الاستغلال المالي وتراكم الثروات في يد قليلة، فيما يشجع الشرع على الاستثمار والمشاركة في المشاريع الإنتاجية كبديل عن نظام الفوائد، وبالتالي العمل أكثر على زيادة حجم الاقتصاد الحقيقي بالإنتاج والاستثمار وتوفير الحاجات الأساسية والابتعاد عن كل محرم مضر بالفرد والمجتمع.

3- عمله قائم على المشاركة في الأرباح والخسائر: بالتشجيع على العمل والاستثمار والتمويل مشاركة، وتحمل المخاطر والخسائر تضامنا وتعاونا، وضمان المساعدة والتمويل في حال التعثر تكافلا ومساعدة لتحقيق المصلحة العامة.

4- تشجيع الاستثمار المسؤول: بالتأكيد والتشجيع على تنفيذ الاستثمارات في المشاريع المتوافقة مع القيم الأخلاقية والمبادئ الشرعية، ومنع الاستثمار في الأنشطة الضارة أو غير الأخلاقية مثل صناعة

[1]- سورة النحل: الآية 90.

[2]- سورة المائدة: الآية 02.

[3]- سورة البقرة: الآية 275.

التبغ والميسر والخمور لقول الله عز وجل: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** "[1].

5- تشجيع الزكاة والصدقات والترغيب في أدائها: فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة جاءت مباشرة بعد الايمان بالله ورسوله وإيقام الصلاة مما يبين أهميتها في قوله عز وجل: "... **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّه إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"[2]، مع التشجيع على تقديم الزكاة والصدقات كوسيلة لدعم الفقراء والمحتاجين للمساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي وتقليل الفجوات الاقتصادية.

6- تنمية المجتمع: التنمية تكون على مستويات عدة بتنفيذ سياسات تتناسب والوضع الاقتصادي والاجتماعي، حيث يعمل الاقتصاد الإسلامي على تطبيق تشريعات الدين الإسلامي المرتبطة بتنمية الفرد والمجتمع ماديا ومعنويا، بتحفيزهما على العمل والاعتماد على تنمية القدرات الفردية والجماعية لتغطية الاحتياجات الانسانية المتزايدة واستثمار الموارد الموجودة استثمارا كفء، بتنفيذ مشاريع التنمية ذات النفع العام بعيدا عن كل ما فيه أذى وتحريم شرعي، وبالشكل الذي يساهم في زيادة رفاهية المجتمع وتعزيز الاستدامة البيئية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فعالية أي نظام اقتصادي تعتمد على كيفية تطبيقه وتنفيذه، وأن ما يُعتبر "أفضل" يمكن أن يختلف فيه حسب القيم والأهداف الفردية والمجتمعية.

الفرع الثالث: إحصائيات وأرقام عن الاقتصاد الإسلامي

حقق الاقتصاد الإسلامي منذ بداية نشاطه كنظام قائم بحد ذاته نتائج عديدة، حيث اعتبر تجربة ناجحة كللت باستخدام الأنظمة الوضعية لأدواته وأساليبه بالرغم من عدم الاعتراف الصريح بقوته في تخطي الأزمات وعدم تأثره، نظرا لخلوه من المعاملات المحرمة كالتعامل بالربا والذي كان من بين أهم

[1]- سورة المائدة: الآيات 90،91.

[2]- سورة المزمل: الآية 20.

أسباب الأزمات التي عصفت بالنظم الاقتصادية الوضعية آخرها أزمة الرهن العقاري في 2008 والتي لازالت تبعاتها ممتدة لغاية الوقت الحالي ليحقق نتائج معتبرة عبر العالم.

أولا: المؤسسات المالية المصرفية

عرفت المؤسسات المالية المصرفية نجاحا وحققت نتائج معتبرة من حيث عددها وحجم أعمالها يبين عنها الآتي:

1- البنوك المركزية الإسلامية: على الرغم من أن مفهوم البنك المركزي الإسلامي بالكامل ما زال نادرًا، فإن بعض الدول قطعت شوطًا كبيرًا نحو تفعيل البنوك المركزية أو القطاع المصرفي بأسلوب يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومن أبرز الأمثلة السودان، حيث أصدرت الدولة في سبتمبر 1983 منشورًا يمنع التعامل بالفائدة، وبذلك بدأت مرحلة الانتقال نحو الصيغ التمويلية الإسلامية والتخلي عن أدوات الدين التقليدية مثل أذونات الخزانة والسندات التي تحمل فائدة ، وفي نفس السياق، أنشأت السودان في عام 1992 "الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية" لضمان أن تكون جميع المعاملات المصرفية خالية من الربا ومتوافقة مع أحكام الشريعة، أما في إيران فقد أقرّ قانون الربا (الفائدة) عام 1983، الذي يشترط أن تكون المعاملات المالية والإقراض خالية من الفائدة، ويطبّق ذلك على معظم الأنشطة البنكية ضمن النظام المالي الإيراني باستثناء بعض المناطق الحرة.

فيما تُشير هذه التجارب إلى أن التحوّل نحو تبنّي نموذج البنك المركزي الإسلامي يتضمَّن تغييرات تشريعية وتنظيمية عميقة، بما في ذلك تعديل أدوات السياسة النقدية، وإعادة هيكلة التمويل الحكومي، وابتكار صيغ بديلة للودائع والقروض التقليدية.

2- البنوك الإسلامية: تطور عدد المصارف الإسلامية في العالم من 175 بنك في سنة 2015 إلى 191 مصرفا في سنة 2018 تتوزع على 21 دولة[1]، بعدها وصل عددها سنة 2022 إلى 600 مصرف بحجم أصول تقدر بـ2.8 تريليون $ وقاعدة عملاء تتخطى الـ 100 مليون عميل عبر 80 دولة تقدم خدمات مالية إسلامية[2]، تعمل إما في ظل نظام مصرفي إسلامي أو نظام مزدوج أو من

[1] – عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، **الصناعة المصرفية الإسلامية بدول المغرب العربي، الواقع التحديات والأفاق**، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 2020/01، ص 13- 14.

[2] – وداد أبوشقرا، **الصيرفة الإسلامية–أرقام ومحطات** –نشر بتاريخ 2023/04/23 في الموقع الالكتروني www.cnnbusinessarabic.com، وتم الاطلاع عليه في 2023/05/25.، الساعة 14و14د.

خلال قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، أما في الجزائر فينشط فيها بنكين بنك البركة الجزائري وبنك السلام، ليتنظر فتح المزيد من البنوك الإسلامية في الجزائر بعد أن تم الافراج عن القانون المتعلق بالصيرفة الإسلامية في2020.

3-الفروع والنوافذ الإسلامية: بلغ عددها ما يقرب 30 ألف فرع في نهاية سنة2018، في حين أن عدد البنوك التقليدية التي تملك نوافذ إسلامية وصل سنة 2018 180 مصرفا[1]، أما في الجزائر فكان لبنك الخليج الجزائر والذي تأسس في سنة 2003، ولبنك ترست الجزائر السبق في فتح نوافذ إسلامية تقدم تمويلات إسلامية، ونظرا للنجاحات المحققة والطلب المتزايد على المنتجات الإسلامية فقد استجابت السلطات الجزائرية من خلال تقنين العمل المصرفي الإسلامي والسماح لبنوك تجارية بفتح نوافذ لها، لتقديم 08 منتجات مصرفية إسلامية تتمثل أساسا في المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع وحسابات الودائع وودائع الاستثمار، وبذلك فقد عرفت المنظومة المصرفية الإسلامية تطورا مثيرا للاهتمام عبر العالم بزيادة عدد وحجم أعمال وأصول وتنوع مؤسساتها والتركيز أكثر على تجديد وتحديث أساليب عملها وفق أصول الشريعة الإسلامية وتدعيمها ببنى تحتية وهيئات شرعية رقابية، تسهر على تنفيذ الأعمال والعمليات والخدمات المقدمة ضمن إطار نظامها الداخلي لتؤثر ايجابيا على تنمية الاقتصاد الحقيقي وتستقطب اهتمام رواد الأعمال والاستثمار، بقدرتها على الحصول على أكثر من2800 مليار$ ما يمثل نسبة 70% من حجم الصناعة المالية الإسلامية في العالم سنة 2022 التي تستأثر بها وتستحوذ عليها دول مجلس التعاون الخليجي بمقدار 1188 مليار$ لتأتي ثانيا دول شرق وجنوب أسيا بقيمة 400 مليار$ وثالثا دول أوربا بـ64 مليار$، أما فيما يتعلق بالدول الأكثر تأثيرا وتطورا فيما يتعلق بالصناعة المصرفية الإسلامية فتأتي في مقدمتها كل من ايران والسعودية وماليزيا[2].

ثانيا: المؤسسات المالية غير المصرفية

[1]- عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، **الصناعة المصرفية الإسلامية بدول المغرب العربي، الواقع التحديات والأفاق**، مرجع سابق، ص 13- 14(بتصرف).

[2]- صالح صالحي، **تطور الصناعة المالية الإسلامية واشكالية ترشيد دورها في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد 4 ، جوان 2023، ص 20 بناءا على تقرير التنمية لسنة 2022.

وقد شهدت هي الأخرى تطورا في عددها وفي حجم معاملاتها.

1- شركات التأمين التكافلي: يبلغ عددها 306 مؤسسة بما فيها النوافذ ومؤسسات إعادة التكافل التي توفر مختلف منتجات التكافل في 45 دولة[1]، وبحسب التقرير الصادر عن مجموعة IMARC[2]، فإن حجم أقساط التأمين التكافلي عالميا بلغ 23.7 مليار$ سنة 2019، كما ينقسم سوق التكافل المعمول به إلى التكافل على الحياة/ الأسرة والتأمين على الممتلكات والحياة وحاليا يعتبر التكافل العام أكثر أنواع التأمين التكافلي شيوعا، ومن الناحية الجغرافية فان مجلس التعاون الخليجي يسيطر على سوق التكافل العالمي، بامتلاكه أغلبية الحصة السوقية بعدد كبير من الشركات التأمينية التكافلية الناشطة في المنطقة ويأتي بعده دول شرق أسيا وإفريقيا[3]، فيما تطور حجم أصول التأمين التكافلي العام والتأمين العائلي والتأمين المركب من 35 مليار$ في 2014 إلى 54 مليار$ في 2019 إلى 62 مليار$ في 2022 ليتوقع أن يصل في2026 إلى 106 مليار$[4]، أما في الجزائر فتعتبر شركة سلامة للتأمين التكافلي الشركة الوحيدة الناشطة في هذا المجال منذ سنة 2000 بعدها وبعد الافراج عن قانون التأمين التكافلي في2021، تم الاعلان عن تأسيس شركتين عموميتين مختصتين في تقديم خدمات التأمين التكافلي، بالإضافة لفتح نوافذ تكافلية على مستوى شركتي تأمين تقليدية غير أن أعمال الشركات والنوافذ التكافلية لاتزال في بدايتها ولم يتم الإفراج عن معطيات واحصائيات خاصة بها في الوقت الحالي.

2-صناديق الاستثمار الإسلامية: صناديق الاستثمار الإسلامية هي الضلع الثالث في صناعة المالية الإسلامية تمثل نسبة 2,8% من إجمالي صناعة المالية الإسلامية بنهاية 2018 وبقيمة إجمالية 61,5 مليار$، يتركز نشاطها في منطقة أسيا بحيازتها على 24,2 مليار$ بنسبة 39.34% تليها منطقة مجلس التعاون الخليجي بقيمة 22,6 مليار$ بنسبة 36.91% ثم إفريقيا بخلاف الشمال بقيمة 1.5 مليار$ بنسبة 2.43%، فيما ارتفع عددها إلى 1292 صندوق عام 2018 بقيمة اجمالية

---

[1] – عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، **الصناعة المصرفية الإسلامية بدول المغرب العربي، الواقع التحديات والأفاق**، مرجع سابق، ص14.

[2] – تقرير IMARC بعنوان سوق التكافل اتجاهات الصناعة العالمية، والحصة والحجم والنمو والفرص والتوقعات 2020-2025.

[3] –عن موقع جريدة المال.www. almalnews.com ، تاريخ الاطلاع :2020/10/31، الساعة 10و 50د.

[4] -développement repport 2022 icd refinitiv islamic finance. p03.

67,4 مليار$ مقارنة بـ 1161 صندوق عام 2017 بقيمه إجمالية 66,7 مليار$، فيما ارتفع معدل نموها بنسبة 11% عام 2018 مقابل 10% في العام السابق ،وتبلغ الصناديق المصنفة كصناديق نشطة 860 صندوق بقيمة 61,5 مليار$ مقارنة بـ 821 صندوق استثمار نشط عام 2017 بقيمة 61,7 مليار$، وعلى الرغم من ارتفاع عددها لكنها شهدت متوسط انكماش قدرة 79,8 مليون $ عام 2017 إلى 72,02 مليون $ عام 2018، فيما تستحوذ علي قيمها 5 دول عام 2018 بنسبة 85% مقابل 88% عام 2017، أم الـ 15% المتبقية تشترك فيها 29 دولة عام 2018 مقارنة بـ 12% عام 2017 ليصل إجمالي عدد الدول المشتركة في صناديق الاستثمار الإسلامية 34 دول، وتستحوذ دولتا ماليزيا والسعودية على 66% من صناديق الاستثمار، في حين تتملك كل من أيرلندا، الو.م.أ ولوكسمبورج صناديق إسلامية هي على التوالي 9%، 5%، 5% وهي دول غير تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، أما عن هيكل أصولها فيتكون من أسهم وسلع وسوق مال بنسبة تتعدي 82 % تحتل فيها الأسهم نسبة 42% من إجمالي مكونات صناديق الاستثمار بقيمة تبلغ 28,6 مليار$ عام 2018 مقابل 42% بقيمة تبلغ 27,8 مليار$، أما حصة سوق المال فبلغت 25% بقيمة قدرها 17,03 مليار$ مقابل 26% بقيمة 17,3 مليار$، أما السلع فنسبتها 15% بقيمة أكبر من 9,8 مليار$ عام 2018، مقابل 14% لعام 2017 بقيمة 9,5 مليار$، بينما تتنوع هذه الصناديق ما بين صناديق الدخل الثابت/ الصكوك بقيمة تبلغ 4,6 مليار $، وصناديق مختلطة تبلغ قيمتها 4,9 مليار$، يذكر أن تطور أداء الصناديق وعوائدها المحققة يكون نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الساحة الدولية، بالإضافة للقرارات ذات الثقل السياسي والاقتصادي التي من شانها أن تؤثر بالسلب أو الايجاب على أدائها، وقد ازدادت أهمية تلك الصناديق ودورها في تنمية الاقتصاد الحقيقي بسبب تطور وزيادة حجمها عبر السنون لتبلغ سنة 2022 مقدار 238 مليار$ ومعدل نمو أعلى من ذلك المحقق من قبل المؤسسات المصرفية الإسلامية، لتبلغ 34% وعدد صناديق يقدر بـ 1900 صندوق، لتحتل ايران الصدارة بحجم توظيفات بقيمة 103 مليار$ بعدها السعودية بـ 52 مليار$ و ماليزيا بـ 38 مليار $ والمملكة المتحدة بـ 7 مليار$ ولوكسمبورغ بـ 4 مليار$[1].

[1] - développement repport 2022 icd refinitiv islamic finance ,p55.

3-السوق المالية الإسلامية: بإجمالي إصدار عالمي من الصكوك بقيمة 15.123مليار$ عام 2018، في حين أن أهم الاصدارات كانت من قبل دول أسيا ودول مجلس التعاون الخليجي وافريقيا بإصدارها للصكوك السيادية مع احتفاظ كل من ماليزيا والسعودية بالصدارة في مجال الاصدار والتداول وزيادة للحصة السوقية لكل من إندونيسيا والامارات والسعودية بالإضافة لدخول مصدرين سياديين جديدين المغرب ومالي، أما فيما يخص الاصدارات فقد تنوعت ما بين وكالة بقيمة 16.75 مليار$ اجارة بـ 5.772 مليار$ مضاربة بـ 1.955 مليار$ مرابحة بـ 0.7 مليار$ هجينة بقيمة اجمالية تقدر بـ 7.041 مليار$ تتنوع ما بين وكالة بقيمة 2.10 مليار$، مرابحة ومضاربة بـ2.00 مليار$، وكالة ومضاربة بـ1.69 مليار$، اجارة ومرابحة بـ0.9 مليار$، اجارة ومشاركة بـ0.351 مليار$[1]، وبالتالي فالإصدارات بصيغة الوكالة تستحوذ على نسبة تفوق الـ 50 % من اجمالي الاصدارات ثم تليها صكوك الاجارة بنسبة الـ 18 % فالهجينة بـ 22 % في حين أن صكوك المشاركة والسلم هي الأقل تداولا، كما شهدت السوق تطورات هامة في مجال الإصدار من خلال إصدار صكوك الاستثمار المسؤول اجتماعيا[2]والصكوك الخضراء لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإصدار الصكوك من خلال تقنية سلسلة الكتل (Blockchain)[3]، وفيما يلي جدول لتطور حجم الصكوك الإسلامية المصدرة :

جدول رقم 01: حجم الصكوك المصدرة خلال الفترة 2017-2022 (الوحدة: مليار $)

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022
قيمة الصكوك المصدرة	117	128	166	182	197	*185

المصدر: بيانات ريفينيتيف

الملاحظ تزايد مستمر لحجم الصكوك الإسلامية بمعدل نمو مركب للسنوات المعتبرة يقدر بـ 9.6% وقيمة تراكمية تقدر بـ 890 مليار$ خلال الست سنوات المعتبرة مصدرة من قبل كل من ماليزيا بقيمة 340 مليار$ ثم دولة السعودية بقيمة 200 مليار$ فدولة إندونيسيا بقيمة 116 مليار$ ثم باقي الدول التي تقوم بإصدار هذا النوع من الصكوك بقيمة 34 مليار$ كما هو موضح في البيان التالي:

[1]- بناءا على IIFM Sukuk Repport 2019 الذي يوضح هيكل الصكوك الصادرة على المستوى العالمي.

[2] - مريم كفي، **تعزيز الاستثمار المسؤول اجتماعيا في ماليزيا، الصكوك الخضراء نموذجا** ، مجلة دراسات وأبحاث التنمية، المجلد 09، العدد1، 2021 ، ص 483-499(بتصرف).

[3]- مرزوق آمال، **تقنية البلوكتشين وتطبيقاتها الاقتصادية**، مجلة الشرق الأوسط للعلوم الانسانية والثقافية ، المجلد1، العدد5 ،2021 ص 302-319(بتصرف).

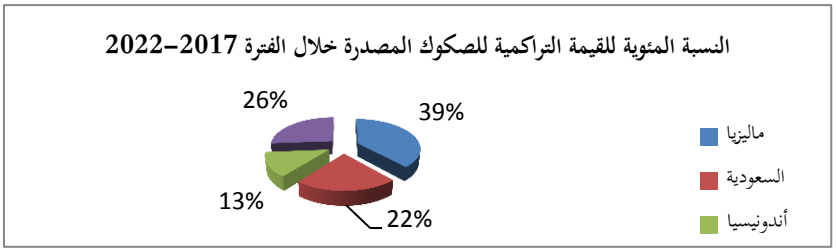

شكل رقم 01: النسبة المئوية للقيمة التراكمية للصكوك المصدرة خلال الفترة 2017-2022.

لتتوزع ما بين صكوك سيادية وشبة سيادية بقيمة 696 مليار$ بنسبة مئوية تقدر بـ 78% وصكوك مصدرة من قبل شركات تقدر بـ 194 مليار$ بنسبة 22%[1].

4-القطاعات الاقتصادية المختلفة: يقدم تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي[2] قراءة وإحصائيات رقمية عن مختلف قطاعات الاقتصاد الإسلامي، ليذكر تزايد عدد المستهلكين المسلمين إلى1.8 مليار شخص حول العالم، وانفاقهم لـ 2.2 تريليون$ عام 2018 على منتجات قطاع الأغذية والمستحضرات الدوائية وعلى نمط الحياة المتوافق مع الشريعة الإسلامية، لتساهم في تحقيق نسبة نمو 5.2% وأن الأصول المالية لنفس الفترة بلغت 2.5 تريليون $[3]، بينما انخفض حجم الاستهلاك في 2021 إلى2 تريليون$[4]، ووفقًا لذات التقرير فإن أصول التمويل الإسلامي في جميع أنحاء العالم قد وصلت إلى 3.6 تريليون$ في عام 2022، فيما ارتفعت الاستثمارات في الشركات ذات الصلة

[1]- تقرير ريفينيتيف لسنة2022 بتاريخ 2023/03/01، يذكر أن شركة ريفينيتيف (إحدى شركات مجموعة بورصة لندن) هي أحد أكبر مزودي البيانات الخاصة بالأسواق المالية والبنية التحتية في العالم، فمن خلال إيرادات تصل إلى 6.25 مليار دولار $ وقاعدة عملاء متنوعة تضم أكثر من 40 000 عميل وأكثر من 400 000 مستخدم في 190 دولة، تقدم شركة ريفينيتيف الدعم للمستثمرين في مختلف الأسواق المالية عالميًا، فتقوم بجمع وتوفير المعلومات وتحديد أبرز التوجهات والتكنولوجيات التي تُمكن العملاء من القيام بالاستثمارات وإجراء عمليات التداول واتخاذ القرارات بثقة تامة، من خلال توفير منصة مفتوحة متميزة تقدم أفضل البيانات والخبرات العملية، كما تربط ما بين الأشخاص والفرص وبالتالي تساهم في دعم الأداء، وتعمل على تحقيق الابتكار ونمو الأعمال لدى عملائها وشركائها لتتحصل على جائزة أفضل مزود بيانات إسلامي لعام 2021 يعمل على اتاحة عروض التمويل الإسلامي الخاص بالشركة للمؤسسات واستكشاف فرص النمو الاستراتيجي عبر الأسواق العالمية، لتغطي ريفينيتيف جميع فئات أصول التمويل الإسلامي الرئيسية بما في ذلك الصكوك والأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمؤشرات الإسلامية والصناديق الإسلامية، كما توفر أيضاً قاعدة بيانات حصرية للتمويل الإسلامي بما في ذلك بيانات أكثر من 1500 مؤسسة مالية إسلامية تغطي أصول تمويل إسلامي بقيمة 3 تريليونات $.

[2]- تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي المعد من طرف مؤسسة DinarStandard بالشراكة مع مؤسسة Salaam Gateway وبدعم من مبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي.

[3]- تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2019 الصادر في نوفمبر 2019 عن مؤسسة اقتصاديات الأعمال الإسلامية.

[4]- تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2022 الصادر في نوفمبر 2022 وتناول تطور الاقتصاد الاسلامي في مختلف القطاعات.

بالاقتصاد الإسلامي بنسبة 118٪ خلال عامي 2021/2020 لتصل إلى25.7 مليار$ مقابل11.8 مليار$ خلال عامي 2020/2019، في حين تمت تغطية حوالي 66.4٪ من إجمالي الاستثمارات في الشركات ذات الصلة من خلال معاملات التمويل الإسلامي، تليها 23.6٪ في المنتجات الحلال –المواد الغذائية والأدوية ومستحضرات التجميل والأزياء– و10٪ في أسلوب الحياة الإسلامية – السفر والإعلام– وتشمل الأرقام عمليات الاندماج والاستحواذ التي تقودها الشركات، واستثمارات رأس المال في الشركات التقنية الناشئة، واستثمارات الأسهم الخاصة، ويشير التقرير لانخفاض واردات دول منظمة التعاون الإسلامي من المنتجات المرتبطة بالحلال انخفاضاً حاداً بنسبة 6.5٪ من 299 مليار$ في عام 2019 إلى 279 مليار $ في عام 2020.

المطلب الثاني: عوامل نجاح الاقتصاد الإسلامي والتحديات التي تواجهه

شهد العالم المعاصر عبر السنوات أحداثا عالمية مذهلة ومتسارعة أحدثت تحولات جذرية وعميقة في النظام الاقتصادي والسياسي العالمي، لتسفر عن نتائج وتطورات هامة وضعت شعوب العالم ككل أمام متطلبات وتحديات جديدة جعلتها تبحث عن سبل مختلفة تمكنها من تلبية احتياجات العصر، ومنها دول العالم الإسلامي التي حاولت مجابهة مختلف التحديات بالاشتغال ضمن أطر وأحكام الشريعة الإسلامية، لإنجاح وتنمية اقتصاداتها والخروج من دائرة التبعية وفق رؤية إسلامية اقتصادية تسهم في تطور وتقدم مجتمعاتها، وعلى اعتبار ما تحقق من نتائج ونجاحات في العالم جعلها موضع نظر واهتمام.

الفرع الأول: عوامل النجاح

هناك عدة عوامل كانت سببا في تحقيق النجاح ولفت النظر.

أولا: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع، غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي*، ومتى تحققت هذه الغاية كانت الوسائل والأساليب المستخدمة لإدراكها تعتبر

*التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال إقرار التوازن في الإنفاق بالبعد عن الإسراف والتقتير بالتوسط والاعتدال من جهة، والتوازن في الحرية بأن يكفل للأفراد الحرية في إدارة اقتصاد المجتمع وفق ضوابط معينة من جهة ثانية ، وأيضا إقرار التوازن في الملكية ما بين العامة والخاصة من جهة .

من قبيل إدراك المصلحة العامة الواجبة التحقق والتنفيذ، لذا فقد منحت الشريعة الإسلامية السلطان أو الولي سلطة تقديرية لتمكينه من إدراك أهدافه وغاياته على الوجه الذي يرسمه الشارع، وتنقسم تلك السلطة لنوعين[1] إما غير مباشرة أو مباشرة، الأولى تنظيمية ورقابية تسمح بالتدخل في الحياة الاقتصادية وتنظيم عمل مختلف الأنشطة الاقتصادية وغيرها ومراقبة الفاعلين الاقتصاديين وطرق إدارتهم لأعمالهم، والثانية إنتاجية توجيهية للقيام بمهام الإنتاج في بعض الفروع الإنتاجية أو توجيهها لفروع أخرى بالصورة التي تتفق ومصلحة المجتمع، ولعل من أهم مظاهر التدخل غير المباشر اتباعها وتقريرها للسياسة المالية للدولة الإسلامية التي نظمت وفق أسس ومبادئ تجاوزت أحدث النظم الوضعية في الجباية باعتماد مبدأ تعدد الضريبة*، وفي الإنفاق بتوسمها سياسة إنفاقية مرنة وعادلة بحسب الظروف المجتمعية والاقتصادية للبلاد، في حين أن التدخل المباشر للدولة في الاقتصاد الإسلامي يكمن في كونها مؤسسة ذات هياكل وموارد مالية ضخمة، بالإضافة لتوفرها على التعداد العمالي اللازم للقيام بمختلف المهام من خلال إنجاز المشاريع الكبرى كمشاريع البنى التحتية والهياكل القاعدية العامة ومشاريع الطاقة والتعدين ومشاريع الثروات العامة، بالإضافة لإدارتها للمؤسسات العمومية الإدارية لخدمة مصالح المجتمع كالصحة والتعليم العاميين وغيرها من الخدمات التي لا يمكن لغير الدولة متمثلة في مصالحها الإدارية القيام بها[2]، لتقوم الانحراف في بعض التصرفات الاقتصادية الفردية كالربا والغش والاحتكار والبيوع المنهي عنها شرعا وتراقب الأعمال من حيث الجواز أو الحرمة الشرعية كالأعمال المنافية للأخلاق، كما تتدخل الدولة فيما يخص الملكيات بالتأميم أو التوجيه أو وضع اليد لتحقيق الصالح العام دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي فدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي وسطي معتدل يعمل ضمن أطر الحرية المقيدة وفق مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية بهدف تنظيم الحياة الاقتصادية والعمل على تحقيق التنمية المستدامة لتمس مختلف المجالات.

---

[1]- توفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار القلم، دمشق،1989، ص67.

*مبدأ تعدد الضريبة من خلال فرض الزكاة كضريبة مستقلة تتناول الأموال العينية والنقدية، وفرض الخراج كضريبة على الأراضي الزراعية والعشور كضريبة غير مباشرة على الصادرات والواردات .

[2]- رجاء خضر أبشر، عصام عبد الوهاب بوب، **أصول تدخل الدولة في ترقية النشاط الاقتصادي – دراسة مقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والتقليدي**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة النيلين، كلية التجارة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص 7.

ثانيا: تفعيل الاقتصاد الحقيقي والبعد عن الاقتصاد الوهمي

جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها فهي لا تحرم إلا ما ترجح ضرره ومفسدته، وهذا يبين بوضوح أن أسوء الأضرار الاقتصادية تنشأ من التمويل لذلك اتخذ الاقتصاد الإسلامي موقعا متميزا عن المدارس الاقتصادية الوضعية في علاقة القطاع المالي بالاقتصاد، بتمويل الأنشطة الحقيقية دون تلك التي تزيد من المديونية، لتحقيق الأرباح المتأتية مقابل نشاط حقيقي يترجم بوجود فعلي للسلع والخدمات والمنافع الحلال بتحريم الربا والفوائد كونها دين في الذمة دون مقابل حقيقي لقوله تعالى: "**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[1]، وتشريع عقود التمويل الإسلامية كالبيع الآجل والسلم بهدف منع نمو المديونية وتوجيه التمويل ليكون سببا في توليد القيمة المضافة وتعزيز نمو الدخل الاقتصادي وينشأ بذلك علاقة نفعية تبادلية **تمويل – عائد– تمويل***، وهو ما يميز الاقتصاد الإسلامي ليعمل على تحقيق وزيادة حجم النشاط الحقيقي للاقتصاد، المتمحور أساسا حول تكامل رأس المال المنتج (الموارد، العامل البشري، توفير المنتجات من سلع وخدمات ومنافع) والمالي (توفير التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية من خلال الإصدار النقدي والأدوات المالية الإسلامية وفق أسس شرعية وضمن حاجة الاقتصاد التمويلية)، والابتعاد عمّا أصبح يعرف اليوم بمصطلح الأمولة*، الذي نخر جسد الاقتصاد العالمي وأدى لزيادة حجم الفجوة ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، حيث تشير الإحصائيات إلى زيادة نسبة حجم الدين العالمي مقارنة بحجم الناتج المحلي العالمي سنة 2019 في ربعها الثالث فقط إلى 322 % بقيمة مالية تقدر بـ 253 تريليون $[2]، مع توقعات بزيادة نسبته سنة 2020 ووصوله لمعدلات قياسية خصوصا بسبب الجائحة العالمية والركود الاقتصادي الذي يعاني

---

[1]– سورة البقرة: الآية 275.

*العلاقة النفعية التبادلية تمويل – عائد – تمويل تعني أنه من خلال القيام بالتمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها فإنه يعمل على توليد وخلق القيمة المضافة التي تساهم هي الأخرى بتوليد عائد يستخدم في تمويل مشاريع أخرى تحقق عائد وهكذا دواليك.

*الأمولة: مصطلح يستخدمه الأكاديميون لوصف زيادة السلوك المالي والموجه مالياً عبر الاقتصاد، وهو مصطلح عام يغطى كل شيء بدءاً من الانتقادات بأن الشركات تعطي أولوية للقيمة المقدمة للمساهمين إلى الادعاءات بأن المديرين التنفيذيين يتلاعبون بالميزانيات لتعزيز النتائج قصيرة الأجل، كما أنه يشمل الشركات التي تركز على التمويل بدلاً من أعمالهم الأساسية وأيضاً الشركات التي تزيد من حملها لسندات الشركات.

[2] – "**الاقتصاد الحقيقي يتعامل في الموارد بالإنتاج ويوظف العاملين ويوفر السلع والخدمات**"، جريدة الدستور، متوفر على موقع الجريدة التالي:www.edoustur.com بتاريخ 29 /2020/06 تاريخ الاطلاع :2021/09/27،الساعة :11.

منه العالم قبل الأزمة الصحية وازدياد حدته مع ظهورها في نهاية عام 2019 بسبب الإغلاق التام وشلل القطاعات الاقتصادية العالمية، كما يتوقع انكماش للاقتصاد العالمي بنسبة 3% بقيمة09 تريليون $ ما بين عامي 2020 و2021[1].

وبلغ الدين العالمي في الربع الثاني من سنة 2023 307 تريليون$[2] ليرتفع في الربع الأول من سنة 2024 إلى 315 تريليون$[3] وهو أكبر وأسرع موجة ديون عالمية شهدها العالم منذ الح.ع.ll بالتزامن مع الجائحة ومخلفاتها، مما سيؤدي لزيادة الاهتمام والإدراك بأهمية الاقتصاد الإسلامي القائم على عدة مبادئ أبرزها أولوية الاستثمار في السلع الأساسية والقطاعات الحقيقية التي تغطي الاحتياجات اليومية بما فيها الأغذية والمشروبات والملابس ذات النمو المتزايد لكونها ذات طلب يومي مستمر غير متأثرة بمخاطر التقلبات الاقتصادية، وأن الاستثمار في القطاعات الحقيقية يمنح المستثمر الأرباح واستدامة النمو ويوفر له الحماية من أي انتكاسات قد يتعرض لها الاقتصاد العالمي على المدى البعيد.

ثالثا: التخصص في المنتجات والخدمات الحلال

احتل الاقتصاد الإسلامي مكانة مهمة في خارطة الاقتصاد العالمية لتخصصه في إنتاج المنتجات والخدمات الحلال، والتي تشهد طلبا عالميا متزايدا عليها من قبل المسلمين وغيرهم لعدة اعتبارات أهمها الجودة والتطور الملحوظ لمختلف القطاعات الفرعية العالمية للأغذية ومستحضرات التجميل والمستحضرات الدوائية الحلال والخدمات المالية الإسلامية والأزياء المحافظة والسياحة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي الاستحواذ على حصة متزايدة من السوق العالمي.

ولعل الجدول أدناه يبين حجم وقيمة ما حققته مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية الحلال على مستوى العالم.

---

[1]- تقرير واقع الاقتصاد العالمي 2019-2020 الصادر في جانفي 2020 متوفر على موقع البنك الدولي www.worldbank.org تاريخ الاطلاع: 2020/09/25،الساعة 11و48د.

[2]- تقرير معهد التمويل الدولي الربع سنوي الصادر في 2023/09، عن موقع aljazzera.net بتاريخ: 2023./09/20

[3]- تقرير معهد التمويل الدولي الربع سنوي الصادر في 2025/05، عن موقع alarabiya.net بتاريخ: 2024/05/30

جدول رقم 02: جدول لما حققته مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية الحلال على مستوى العالم.

القطاعات الإنتاجية	المبالغ المحققة	القطاعات الإنتاجية	المبالغ المحققة
الأغذية الحلال	1.4 تريليون$	الملابس و الأحذية	283 مليار$
المستحضرات الدوائية	92 مليار$	السياحة	189 مليار$
المستحضرات التجميلية	64 مليار$	الإعلام والترفيه الحلال	220 مليار$

المصدر: اعتمادا على تقرير الاقتصاد العالمي الإسلامي 2020/2019 لسنة 2018.

رابعا: الاهتمام الكبير بالمعاملات التجارية

أولى التشريع الإسلامي اهتماما كبيرا بالمعاملات التجارية وكيفية بناء اقتصاد عالمي، بدءا من عوامل الإنتاج وفي طليعته الإنسان وضرورة تحليه بصفات لبناء اقتصاد إنساني متين يجمع بين الورع والتقوى والأخذ بالأسباب العملية باستغلال الموارد الطبيعية وكيفية كتابة العقود التجارية، والحث على المتاجرة النافعة سواء على مستوى الحاجات أو الرخاء الاجتماعي، ولقد أثبت الجانب العملي مدى إمكانية تطبيق بعض التشريعات الإسلامية في العصر الحديث ونجاعتها لدرجة أن البنوك الربوية التقليدية أنشأت مصارف ونوافذ إسلامية مستقلة، إما عن قناعة بالتعامل وفق المنظومة الإسلامية أو لجذب أكبر عدد من المتعاملين بعدما نجحت البنوك الإسلامية في استقطاب الكثير من العملاء وفي كلتا الحالتين فإن التعاملات الإسلامية شقت طريقها لتنافس التعاملات التقليدية بحجم صناعة مالية إسلامية تقدر بـ 3 تريليون$ وبـ 10 % كمعدل نمو متوسط[1]، وتكون بذلك عنصرا عاما في وضع الآليات التي سيكون بها الاقتصاد الإسلامي البديل عن الأنظمة الوضعية السائدة أو على الأقل أن يكون محورا اقتصاديا جديدا ينافس النظام العالمي الوضعي الحديث.

خامسا: الانفراد بآليات بديلة لتحقيق التنمية المستدامة

التنمية المستدامة في الإسلام* ذات نظرة شمولية تعنى بالجانب المادي والجانب الروحي والأخلاقي، فلا تقتصر التنمية على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا فقط وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، فهي عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن ما بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية الأخلاقية والدينية من

[1] – تقرير الاقتصاد العالمي الإسلامي 2020/2019.

*تختلف التنمية المستدامة في الإسلام عن التنمية المستدامة في النظم الوضعية الأخرى لاعتمادها على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية.

جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، فتهدف إلى الاستغلال الأمثل للمواد والأنشطة البشرية القائمة عليها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1]، ويستفرد الاقتصاد الإسلامي بآليات عمله في تحقيق التنمية الشاملة لتكون بديلا تمويليا تختلف عن الآليات التي تطرحها المؤسسات والاتفاقيات الدولية الوضعية ذات التضحيات والتكاليف العالية وهو ما يتعارض مع مصالح الأنظمة الوضعية، التي تهتم بتحقيق المصلحة الفردية دون مراعاة لمصالح المجتمعات الأخرى خاصة منها الفقيرة، في حين أن الاقتصاد الإسلامي يتوفر على آليات لها من الخصائص التي لا تتعارض مع مصلحة المجتمع، بل إن آلياته تعمل على مطابقة مشروعية المشروعات للقواعد والأحكام الإسلامية بحيث تكون نافعة ومقبولة شرعا من حيث نشاطها ومن حيث مدخلاتها ومخرجاتها فلا تضر بالمجتمع وبيئته، كما تدرج هذه الآليات هدف التكافل الاجتماعي ضمن أهدافها الأساسية لخدمة المجتمع لتتمثل في الزكاة، الوقف وعمل البنوك والمصارف الإسلامية[2].

وبالرغم من عوامل وعناصر النجاح التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي-على اعتبار أنه نظام اقتصادي شامل متكامل مبادئه وأسسه ثابتة ومتينة مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومتميز بالسعة والمرونة مع المستجدات والتطورات التعاملية، التي تميزه عن باقي الأنظمة الوضعية-إلا أنه يواجه صعوبات وتحديات في تطبيقه بالشكل الأمثل وبالطريقة التي تحقق الأهداف المرجوة منه.

الفرع الثاني: تحديات التطبيق[3]

يواجه الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه مجموعة من التحديات نذكرها فيما يلي:

---

[1] – أشرف جمعة محمد نصر، **التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2016، ص 06.

[2] – السعيد دراجي، **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر يومي 20و21 نوفمبر 2012، ص11.

[3] – كتاب المؤتمر العلمي الدولي الثالث، **قضايا العلوم الإنسانية في المخطوطات والوثائق والموروث العربي والإسلامي، جدلية التراث والمعاصرة**، مركز تحقيق المخطوطات بجامعة قناة السويس، القاهرة –، المجلد 01،الاسماعلية،5-6فبراير2019،ص204 – 206(بتصرف).

أولا: التحديات التشريعية[1]

لعل من أهم المعوقات التي تحد من تطبيق الاقتصاد الإسلامي بشكل سليم هو عدم وجود خصوصية تشريعية في القانون تستهدف الأنشطة الاقتصادية[2]، والتي تنتهج فيها البلدان العربية والإسلامية النظم الوضعية في تسيير شؤونها الاقتصادية وغيرها، لاسيما في جانبها المالي الذي هو عبارة عن منظومة متكاملة تبدأ من المشرع القانوني وتنتهي بالمستفيد النهائي من الخدمة، غير أن عدم وجود تشريعات خاصة بالاقتصاد الإسلامي في مجال المعاملات المالية والمصرفية صادرة عن المصرف المركزي لحماية وتحصين العمل المصرفي والمالي أو صادرة عن الجهات المسئولة عن تنظيم وتوجيه الاقتصاد بشكل عام، يجعل منها عوائق أمام التطبيق الفعلي له، لتتعالى الأصوات إلى ضرورة تكوين وإنشاء بنية تحتية تشريعية توضيحية دقيقة لمختلف مكونات أنشطة الاقتصاد الإسلامي، حتى يستطيع الفاعلون الاقتصاديون الاستفادة منها والنهوض بقطاعاته، وقد بادرت بعض الدول الإسلامية لذلك من خلال وضع قوانين وتشريعات خاصة بالتمويل والنشاط الاقتصادي الإسلامي، من بينها دول الخليج والشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا بترتيب زمني متفاوت، لإضفاء الصبغة القانونية لمختلف التعاملات المالية ومحاولة الاستفادة من ميزاتها وقدراتها التمويلية.

ثانيا: التحديات الدينية والشرعية[3]

تتمثل في:

1- الجهل وضعف الوعي الديني لدى العامة: إن من المشكلات التي يواجهها التطبيق الصحيح للاقتصاد الإسلامي هو ضعف الثقافة الدينية لدى عامة المسلمين، بسبب ضعف الوعي الديني وشيوع الأفكار الوضعية، القاضية بضرورة فصل الدين عن الدنيا مما خلف حالة من الفراغ الديني متسببة في كثرة الفتاوى والتضارب فيما بينها، خصوصا فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية والمالية فلم تكن هناك قدرة على تبيان الخلل في منظومة العمل الاقتصادي ولا حتى ممارسة النقد اللازم لإصلاح ذلك، في ظل

---

[1]- محمد عبد المنعم عفر، **التشريعات المالية الإسلامية: التحديات والحلول**، ط01، دار النفائس، عمان، الأردن، 2015، ص 100-150(بتصرف).

[2]- حديث للشيخ فيصل بن سعود القاسمي، عضو مجلس الادارة المندب لشركة آفاق للتمويل الإسلامي مع صحفي جريدة الخليج بتاريخ 2015/03/23 متوفر على موقع الجريدة: www.alkhaleej.ae تاريخ الاطلاع: 2019/04/24، الساعة 17و23د.

[3]- نزيه حماد، **التمويل الإسلامي: التحديات الدينية المعاصرة** ، ط01، دار ابن حزم، بيروت، 2018، ص70-120(بتصرف).

غياب السلطات الرقابية العليا وتقصير علماء الشريعة بشكل عام في أمور الدين والدنيا، ويصبح لعامة الناس مخاوف وتساؤلات كثيرة حول عدد من المسائل الفقهية المتعلقة بالتعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية دون وجود إجابات مقنعة مما يحدث نوعا من العزوف عن التعامل المالي.

2- مشكلة الاختلاف بين فقهاء الاقتصاد الإسلامي في بعض المسائل: إن التفاوت في العقل والفهم والتعبير يترتب عنه اختلاف الاستنباط والاستقراء لقول الله عز وجل: "**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**"[1]، بحيث يتفق الفقهاء وعلماء الشريعة على الأصول العامة وقواعدها الشرعية بما لا يكون فيه موضع للشك لكونها قواعد كلية عامة قطعية الثبوت والدلالة، في حين يكون الاختلاف فيما بينهم في الفرعيات والمستجدات في المجال والنشاط الاقتصادي التي ليس فيها نصوص قطعية الثبوت مما ينشأ نوعا من الجدل والاختلاف غير أن هذا الأخير لا يعتبر معوقاً عند التطبيق بل يمثل المرونة والسعة والتيسير، كما يساعد في الانتفاع من وسائل التقنية الحديثة في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، لكن المعوق والتحدي يكمن في كثرة الفتاوي أو عدم فهمها فهما صحيحا أو أنها فتاوى صادرة لخدمة توجه سياسي أو اقتصادي معين، ما يؤدي إلى الارتباك والفوضى في الفهم والتطبيق، خصوصا وأن أغلب الأنظمة السائدة في البلدان العربية والإسلامية هي أنظمة وضعية مستعارة مستنسخة عن أنظمة البلدان المستعمرة والتابعة لها تاريخيا واقتصاديا وسياسيا.

ثالثا: التحديات الاقتصادية[2]

وتتمثل في:

1- الأمية الاقتصادية الإسلامية: لقد استطاع الغرب بقوته وهيمنته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أن ينشر ثقافته المادية خصوصا في المجال الاقتصادي، حيث تم استبدال القوانين الإسلامية بالوضعية في البلدان الإسلامية، وتظهر بذلك مشكلة الأمية الاقتصادية الإسلامية، باستغراب كل مصطلح اقتصادي له علاقة بالإسلام حتى من قبل المسلمين في حد ذاتهم، وذلك بسبب الاعتقاد

[1] - سورة الروم، الآية 22.

[2] - القرة داغي علي ، **الاقتصاد الإسلامي: التحديات والحلول**، ط01، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012، القاهرة، ص 150-200(بتصرف).

بأفول عصر الاقتصاد الإسلامي واقترانه بالانحطاط والتخلف،- خصوصا وأن هذا هو حال كل الدول العربية والإسلامية بدليل تموقعها ضمن فئة بلدان العالم الثالث-، واستفحال فكرة أن لا وجود لاقتصاد بلا نظام فائدة أو بلا ضرائب أو جمارك أو مضاربات أو نحو ذلك، كل هذه الأفكار والادعاءات ساهمت في انحسار الاقتصاد الإسلامي وهيمنة النظم الاقتصادية الوضعية.

2- المشاكل الاقتصادية والمالية سمة البلدان الإسلامية: تتسم معظم البلدان الإسلامية بعدم استقرار أوضاعها الاقتصادية والمالية بسبب ضعف قدراتها الإنتاجية واعتمادها الشديد على التبادل التجاري مع الدول المتقدمة التي تتبع النظم الاقتصادية الوضعية*، فهي بلدان ذات وضع اقتصادي متخلف وإنجازات تنموية متواضعة، تعتمد على عوائد المواد الطاقوية المصدرة في شكلها الخام غير المصنع، فاقتصادها ريعي هش تابع للقوى الاقتصادية المتقدمة وفي مقدمتها الو.م.أ صاحبة الصدارة الاقتصادية العالمية بنسبة مساهمة في الناتج العالمي20 % وبعدها الصين واليابان*، وتتصدر الإمارات العربية المتحدة قائمة ترتيب الدول كأكبر قوة اقتصادية على المستوى العربي في حين تحتل المرتبة 17 عالميا لتليها قطر فالسعودية فالبحرين فالكويت فسلطنة عمان فالأردن فالمغرب فالجزائر فتونس، وهي دول تتبع أنظمة تشريعية مستقاة ومستنسخة عن أنظمة البلدان التابعة لها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتاريخيا حتى أن هناك دعاوى لفصل الدين عن الدولة في المجال الاقتصادي خصوصا، كما أن نظامها المالي والمصرفي يعاني أيضا من مشاكل واختلالات في التطبيق، فمنها من حاولت أسلمة نظامها المصرفي ومنها من يعمل وفق نظامين تشريعيين وضعي وآخر إسلامي، ومنها من مازالت تعمل وفق الأنظمة النقدية الوضعية مع سن تشريعات أو قوانين خاصة تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية كما حدث مع الجزائر والمغرب، فاقتصاد الدول العربية والإسلامية في معظمها يعاني فقدان الهوية فلا هي قادرة على إتباع نظام مالي ونقدي واقتصادي إسلامي بسبب الضغوط الخارجية والتبعية الاقتصادية والتاريخية، ولا

---

* لقد بلغ حجم المبادلات التجارية ما بين الدول الإسلامية وفرنسا ميلغ 100 مليار $ سنة 2019، في حين أن نسبة المبادلات البينية ما بين دول منظمة التعاون الإسلامي تتراوح ما بين 8 و10 %. من مجموع المبادلات التجارية مع بقية دول العالم، نقلا عن مقال بجريدة الخبر الجزائرية بتاريخ : 2020/10/28 المعنون **هذه هي قيمة المبادلات التجارية بين فرنسا والدول الإسلامية**.

*تتصدر الو.م. أ والصين واليابان قائمة الـ 20 دولة الأقوى اقتصاديا في العالم بحسب دراسات اقتصادية، وتكشف هذه الدراسات أن دول الـ 10 الأقوى اقتصاديا تساهم من خلال إنتاجها المحلي بـ67 % من الاقتصاد العالمي، أما دول الـ 20 الأقوى اقتصاديا فناتجها المحلي يساهم بنحو 81 % من حجم الاقتصاد العالمي.

هي قادرة على مواكبة التطورات والمستجدات لتنمية اقتصاداتها بالنهج الوضعي التقليدي مما جعلها بلدان تابعة مصدرة للمواد الأولية ومستهلكة لكل شيء وأي شيء، متخلفة إداريا وتكنولوجيا وعلميا وعمليا.

رابعا: التحديات السياسية والأمنية

إن نمو وتطور اقتصاد الدول مرهون ومرتبط بمدى استقرار الوضع السياسي والأمني على اعتبار أن أي استثمار أجنبي أو محلي هو إنفاق للأموال من أجل تحقيق الأرباح، وأن أي مستثمر غير مستعد لخسارة أمواله في بلدان غير مستقرة سياسيا وأمنيا وهذا هو حال معظم الدول العربية والإسلامية إن لم نقل كلها، فهي دول تعاني من توترات سياسية داخلية وخارجية وفلتات أمنية خطيرة غدتها النظرة المشوهة للإسلام وارتباطه بظاهرة الإرهاب خصوصا بعد أحداث الـ11 سبتمبر 2001 وما تلاها من حروب على الإسلام والمسلمين، بالإضافة إلى التوترات السياسية التي تشهدها دول العالم الإسلامي فيما بينها كمشكلة الصحراء الغربية والتوترات الحاصلة ما بين الجزائر والمغرب، مشكلة مياه نهر النيل ما بين مصر والسودان وأثيوبيا، مشكلة قطر ودول الخليج، والمشكلة الأكبر القضية الفلسطينية وظاهرة التطبيع، مشاكل غدتها الأطماع الخارجية للقوى الدولية المتحكمة وخلقت انقسامات ما بين الدول الإسلامية، أما على الصعيد الداخلي فهي بلدان تعاني من صراعات سياسية وأمنية يكون ضحيتها الشعوب العربية وأهمها قضايا الإرهاب ، فالجزائر مثلا عانت من ويلات الإرهاب لعشرية كاملة كلفته مئات الآلاف من الأرواح، وعزلة اقتصادية وسياسية، وتدمير للمنشآت القاعدية والبنى التحتية، وجوع وفقر وخوف، وتدني في مستوى المعيشة وتراجع لمؤشرات الاقتصاد بشكل عام، أضف إلى ذلك أفغانستان والعراق اللتان دفعتا ثمنه باهظا باحتلالهما من قبل الو.م.أ بحجة القضاء على الارهاب واجتثاث جذوره وما خلفته من دمار اقتصادي واجتماعي وسياسي و عددا لا يحصى من القتلى والأرامل واليتامى، وأوضاعا معيشية مزرية وفقر مدقع ونزاعات وحروب أهلية لا تنتهي.

ولكي يقوم الاقتصاد الإسلامي بدوره لابد من تحقيق الاستقرار الأمني والسياسي والعودة إلى شريعة الله وإتباع السنة الشريفة في إدارة وتنظيم شؤون البلاد العربية والإسلامية ككل، ومن تم تكوين اللبنة الأولى لتحقيق التنمية الاقتصادية الداخلية وبعدها إنشاء وتحقيق التكامل الاقتصادي المبني على المصلحة العامة والذي يقوم على تفعليه علماء الاقتصاد الإسلامي.

خامسا: التحديات الاجتماعية

تتلخص أساسا في مشكلتي الفقر والجهل بالإضافة لمشاكل أخرى.

1- مشكلة الفقر: يعد علاج مشكلة الفقر والتخفيف من حدته داخل المجتمع مقياسا لنجاح أو فشل أي نظام اقتصادي، لذلك تتسابق الأنظمة الاقتصادية في وضع تصورات وتقديم حلول عملية لهذه المشكلة خاصة وأن عدد الفقراء في ازدياد مطرد، ومن أسباب الفقر في الدول الإسلامية[1]: الامتناع عن أداء فريضة الزكاة وتضييعها وعدم إخراجها، كنز الأموال إما بعدم استثمارها وإن أخرجت زكاتها أو تعطيلها وحبسها كلها، الربا وما يسببه من تقاعس عن العمل الحقيقي وتعطل الإنتاج والاقتصاد، التبذير والإسراف في تحصيل الكماليات وإهمال الضروريات، الاحتكار مما يؤدي إلى رفع سعر السلع وبالتالي لا يمكن الحصول عليها إلا باستهلاك الكثير من المدخرات، وبالرغم من أن الإسلام حاربه من خلال تبيان الطرق والوسائل للتخلص منه والقضاء عليه بالحث على العمل والسعي والكسب وكفالة المسلم لرحمه وأقربائه وغيرهم من أفراد المجتمع، إلا أن أغلب الدول الإسلامية هي دول فقيرة وذلك راجع لعدة أسباب، تتلخص أساسا في كون مداخيل تلك الدول تذهب إلى مجالات الأمن والدفاع على حساب التنمية الاقتصادية، وقد فاقمت الأزمات المختلفة في معظم دول العالم الإسلامي من تنامي الفقر، فبحسب تقرير الاسكوا* فإن الفقر المدقع مس 101.4 مليون عربي أي ما نسبته 29.9% عام 2019 ليتوقع أن يصل عدد الفقراء في 2021 سنة 116 مليون نسمة، 80% منهم في مصر اليمن سوريا السودان، كما توقعت المنظمة في أخر تقرير صادر لها أن ترفع جائحة كورونا نسبة الفقر المدقع في الدول العربية لنسبة 33.3 % أي ما يعادل 9.1 مليون شخص عند خط الفقر المحدد بـ1.9$ أو أقل في اليوم، وعليه فمهمة الاقتصاد الإسلامي معالجة مشكلة الفقر في البلدان الإسلامية من خلال إيجاد ميكانيزمات وآليات ناجعة، تساهم بشكل فعال في رفع المستوى المعيشي لسكان البلاد الإسلامية وإخراجهم من دائرة الفقر.

2- مشكلة التخلف العلمي والأمية: لا شيء أخطر ولا أشد فتكا بالمجتمعات من الجهل والأمية فأينما وجدا حل التخلف وكانا سبيلا لتغذية بؤر الإرهاب والتطرف الديني والنشاطات غير الأخلاقية

---

[1]- عدنان حسن باحارث، **أسباب الفقر في العالم الإسلامي ودور التربية في التنمية**، دار المجتمع، جدة، 1994، ص 11-18(بتصرف).

*الاسكوا هي لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا تأسست في 1973 لتهدف لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي لدول منطقة غرب آسيا مقرها الرئيسي يقع في بيروت بلبنان.

والمخالفة للقوانين والتشريعات، لذا فمن المهم جدا والواجب العمل على معالجة هذه المشكلة واقتلاع جذورها، خصوصا وأن أكثر من 30 مليون شخص دون سن 18 يعيشون في المنطقة العربية أميون أي بنسبة متوسط 17 % وهي نسبة كبيرة بالمقارنة مع حجم التطور الهائل الذي يشهده العالم، مما يوسع الفجوة بين المجتمعات المتعلمة وبين تلك التي تعاني من تزايد نسب الأمية[1]، والأمية نوعان الأبجدية بعدم القدرة على الإلمام بالمبادئ الأولية للقراءة والكتابة والحساب بأي لغة كانت والأمية الحضارية بعدم قدرة المتعلمين على مواكبة معطيات العصر العلمية والتكنولوجية والفكرية والثقافية وتوظيفها بشكل ابداعي، وقدرت منظمة ألسكو*معدل الأمية عام 2018 21 % مقارنة ب 13.6 % كمتوسط عالمي وهو معدل مرشح للارتفاع في ظل الأوضاع التعليمية المتردية في البلدان العربية التي تشهد أزمات ونزعات مسلحة، كما يشير التقرير أن نسبة الأمية بين الذكور والاناث 14.6 %و 25.9 % على التوالي، وقد أضاف التقرير إلى أن بعض مناطق الدول العربية تصل فيها أمية العنصر النسوي من 60 إلى80 % وهي النسبة الأعلى عالميا لأسباب تتداخل ما بين الثقافية (التقاليد والأعراف وثقافة الأسرة الذكورية المحافظة) والاجتماعية (التفكك السري والزواج المبكر والطلاق) والاقتصادية (المنوال الاقتصادي المحلي والفقر وظروف العيش والمستوى التعليمي لأولياء الأمور والمحيط عموما) والأمنية (الحروب).

بالإضافة لتحديات أخرى كالعولمة والمنافسة وسيطرت الأقطاب الاقتصادية العالمية.

المطلب الثالث : حاجة الاقتصاد الجزائري لتطبيق الاقتصاد الإسلامي

يعمل الاقتصاد الجزائري على تنويع مصادر دخله واستحداث آليات وأدوات لتمويله، في سبيل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفع من مؤشراته الاقتصادية بشكل إيجابي دون المساس بمقوماته الأساسية ودون تعريض مركزه المالي للاهتزاز والتضرر، لذا فقد ظهرت الحاجة لتوجه الجزائر نحو الاستفادة من آليات وأدوات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق أهدافها في الوصول لمرحلة التنمية المستدامة.

الفرع الأول: واقع الاقتصاد الجزائري

[1]- سامي الريامي، **الجهل والأمية أشد فتكا بالمجتمعات**، جريدة الإمارات اليوم، متوفر على موقع www.emaratalyoum.com تاريخ النشر 2020/02/26 تاريخ الاطلاع: 2020/09/25، الساعة 14و12د.

* الألسكو هي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتأسست في 28 ماي 1979 بموجب اتفاقية بين دول منظمة التعاون الإسلامي بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات التربية والعلوم والثقافة مقرها الرئيسي يقع في الرباط بالمغرب.

يصنف الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصادات الغنية بالموارد خصوصا الباطنية منها، فهي تعتمد على النفط والغاز كسلعتين أساسيتين تنتجهما وتصدرهما، وهي رابع مصدر للغاز الطبيعي عالميا وثالث منتج للنفط قاريا، ليشكلا قرابة 98 % من ايرادات صادراتها و 70 % من عائدات اقتصادها بشكل عام ونسبة 40 % من الناتج المحلي الاجمالي للدولة، غير أن هذا القطاع لا يوظف سوى 2 % من أجمالي اليد العاملة الوطنية[1]، وبسبب التراجع والانهيار الحاد الذي شهدته سوق النفط العالمية عانى الاقتصاد الجزائري من أزمة حادة سببها الرئيسي الاعتماد الشبه كلي على عائدات المحروقات التي انخفضت بشكل كبير ولم يكن هناك أي تطور في القطاعات والنشاطات الاقتصادية الأخرى التي قد تعوض هذا التراجع وهي نتيجة حتمية لسياسة عدم التنويع في النشاط الاقتصادي، إضافة لما يعانيه من مشاكل وأزمات هيكلية وتنظيمية ومؤسساتية، حلت أزمة كورونا (كجائحة العالمية) لتزيد من عمق أزمته، فقد سجل في الربع الأول من عام 2020 نسبة نمو سلبي تقدر بـ – 3.9%[2] من إجمالي الناتج المحلي الذي انخفض هو الآخر بنسبة 1.5%، فيما بلغ المعدل السنوي للتضخم 1.9 % نهاية ماي 2020 ليرتفع إلى2.2% في نهاية أكتوبر 2023، مع تأثر قطاعات حيوية وإصابتها بالركود وفي مقدمتها قطاع المحروقات الذي سجل نسبة نمو سلبية تقدر بـ –13.4% في الثلاث الأشهر الأولى من2020*، وكذا قطاعات النقل والاتصالات بنسبة ركود تقدر بـ –4.8% وقطاعات الفنادق و المطاعم بـ –2.7 % و التجارة بـ–1.5%، كما تأثر قطاع العقار وقطاع الخدمات المالية والادارة العامة ليسجلا ركودا ونسبة نمو سالبة وصلت إلى – 1.6%، في حين نجت بعض القطاعات لتحقق نسبة نمو إيجابية منها قطاع الفلاحة بـ + 2.7% وقطاع الأشغال العمومية و البناء بـ + 2.9% ، أما قطاع الصناعات الغذائية فلم يتأثر بتداعيات الجائحة ليسجل نسبة نمو تقدر بـ + 2.6% مقارنة بنفس الفترة من عام 2019 حيث سجلت نسبة نمو + 2.7%[3]، كما ساهمت الجائحة في ارتفاع نسبة البطالة لتصل إلى 15% بعدما استقرت عند نسبة11.4% في نهاية 2019، مع انخفاض إجمالي الدخل القومي حسب نصيب الفرد إلى نحو 3970$ خلال عام 2019 وحتى جانفي 2020 بفارق يقدر بـ90$ عن ذلك المقدر بـ4060$ عام 2018 وبداية سنة 2019 بنسبة انخفاض تقدر

---

[1]– بسمة حلاوة، **الاقتصاد الجزائري هل يتجه إلى مصير فنزويلا ؟**، متوفر على موقع: www.ida2at.com، تاريخ الاطلاع :2019/12/24، الساعة 12و40د

[2]– عن احصائيات الديوان الوطني للإحصائياتONS ، الربع الأول من عام 2020، ماي 2020.

*الركود ونسبة النمو السلبية كانت بسبب تبعات الجائحة العالمية وانخفاض الطلب العالمي مما أدي إلى انخفاض الأسعار في الأسواق العالمية .

[3]– احصائيات الديوان الوطني للإحصاءONS الربع الأول من 2020، ماي 2020.

بـ2.21%، ليعاد تصنيف الجزائر ضمن بلدان الشريحة الأدنى بسبب استمرار تراجع دخول الأفراد بنسب كبيرة[1]، وقد صاحب ذلك زيادة في عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى 15مليون أي نحو 38% تدهورت أوضاعهم الاجتماعية وأصبحوا غير قادرين على اقتناء أساسيات الحياة (جزائري من أصل 03 يعيش في فقر مدقع)[2]، فيما واجهت الجزائر حتى نهاية الربع الثالث وبداية الربع الرابع من 2020 أزمة سيولة حادة ناجمة عن عادات المجتمع الجزائري وخوفه من الغلق المستمر[3]بالإضافة إلى ضعف التنسيق ما بين المصارف ومراكز البريد، أما فيما يخص الميزان التجاري فقد شكلت المحروقات أهم المبيعات بنسبة 92.40% من الصادرات الجزائرية ما يعادل 7.04 مليار$ مقابل 9.48 مليار$ في نفس الفترة من السنة الماضية بنسبة تراجع 25.35% نتيجة تهاوي أسعار النفط دون الـ40$، فيما لم تتعد قيمة الصادرات خارج المحروقات الـ 578.6 مليون $ ما يعادل 7.60% مقابل 658 مليون $ في فترة الثلاثي الأول من سنة 2019 بنسبة تراجع 12.06%، لتقوم حصيلة الصادرات الجزائرية الإجمالية للربع الأول من 2020 بـ 7.62 مليار $ مقابل 10.14 مليار$ مقارنة بنفس الفترة من سنة 2019، أما فيما يخص الواردات فقد بلغت قيمة 9.12 مليار$ مقابل واردات بـ11.33 مليار$ بنسبة تراجع 19.52% بسبب ركود الملاحة البحرية وتراجعها بفعل تداعيات الأزمة الصحية، وبذلك فقد سجل الميزان التجاري عجزا بـ1.5 مليار$ بارتفاع 26.21 % عن السنة الماضية[4]، ورغم المشاكل المالية فقد أبقت الحكومة الجزائرية على سياسة الدعم لتشمل المواد الغذائية الأساسية كالوقود الغاز الأدوية والسكن مع زيادة الحد الأدنى للأجر المضمون* بنسبة 10% ليصل إلى 20000.00 دج وإلغاء الضريبة على الدخل الإجمالي الأقل أو المساوي لـ30000.00دج بداية من جوان 2020، أما فيما يخص احتياطي الصرف فقد انخفض من 62 مليار$ مطلع 2020

---

[1] – تقرير البنك الدولي بناءا على مراجعة التصنيفات المعتمدة من قبل هيئة بروتنوودز في تقدير وحساب ترتيب الدول حسب مستويات الدخل.

[2] – تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان لسنة 2020 بتاريخ :31 جانفي 2021 وقد تضمن التقرير تقييما لوضع حقوق الانسان في الجزائر خلال سنة 2020.

[3] – بحسب رئيس الوزراء عبد العزيز جراد فإن عدد عملاء بريد الجزائر يقدر بـ 22 مليون زبون بمناسبة ترأسه مجلسا وزاريا مشتركا بتاريخ: 28 جويلية 2020، تناقلته الاذاعة الجزائرية على موقعها www.radioalgerie.dz، الساعة 15 و42د.

[4] – احصائيات عن مصالح الجمارك الجزائرية عن الربع الأول من سنة 2020.

*الحد الأدنى للأجر المضمون أو الأجر الوطني الأدنى المضمون (S.M.I.G) هو الحد الأدنى الوطني للأجور والمرتبات المطبق على كافة القطاعات والنشاطات دون استثناء حيث يتم تحديده من قبل الحكومة بمقتضى نصوص تنظيمية، ويعتمد في تحديده لعدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية لاسيما فيما يتعلق بتطور الأسعار في البلاد وتطور مستوى المعيشة **أنظر** المادة 07 من قانون 90-11 المؤرخ في 21أفريل 1990.

ليصل إلى 57 مليار$ في جويلية 2020[1]، ليرجع تآكل احتياطي البلاد الذي يعد الممول الوحيد للتجارة الخارجية * وخروجه عن سيطرة السلطات المعنية إلى تهاوي عائدات النفط ودخول جائحة كورونا على خط الأزمة واستمرارها، بحيث أثرت على الاقتصاد ودفعت بالحكومة للجوء إلى احتياطي الصرف لمواجهة ارتفاع حجم الإنفاق العام.

الفرع الثاني: العراقيل والصعوبات التي تواجه الاقتصاد الجزائري

يعاني الاقتصاد الجزائري من تشوهات هيكلية وتنظيمية دمرت أغلب قطاعاته وجعلته يستنفد موارده المادية والمالية بطريقة غير عقلانية ومن أبرز المشاكل والعراقيل والصعوبات التي تواجهه:

أولا: عراقيل وصعوبات هيكلية

تتمثل في:

1- سيطرة القطاع العام وتهميش القطاع الخاص[2]: حيث يسيطر القطاع العام على الاقتصاد الجزائري بشكل كبير في وقت انتقلت معظم دول العالم إلى ما يسمى باقتصاد السوق*، وهو ما يسمح للقطاع الخاص بمساحة أكبر في قيادة النشاط الاقتصادي على حساب تراجع الدور الحكومي، غير أن الجزائر كمعظم الدول النامية لم تعمل على توفير فترة انتقالية كافية لتأهيل القطاع الخاص الوطني، من حيث القدرات التمويلية واستيعاب النواحي الفنية ولم يتم توجيه القطاع الخاص لأجندة تنموية وطنية، مما أفضى لتركيز القطاع الخاص على الربح السريع من خلال أنشطته المتمثلة في التجارة والاعتماد على

---

[1] – نقلا عن مداخلة لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون لدى إشرافه على افتتاح الندوة الوطنية حول الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي من أجل اقتصاد جديد والذي عقد بتاريخ 2020/08/18 بالجزائر العاصمة عبر الإذاعة الجزائرية على موقع: www.radioalgerie.dz ، الساعة 20و23د.

*وقد تعرض قطاع التجارة الخارجية لأضرار كبيرة بسبب اضطرار الدولة لمراجعتها وتقليص فاتورة الواردات التي تكلف الخزينة 50 مليار $ سنويا وهو الأمر الذي يتطلب ضخ أموال سنويا في الخزينة العمومية لتغطية العجز التجاري الخارجي، كما أن سوق الصرف تأثر بسبب نقص السيولة من العملة الأجنبية نتيجة إجراءات الحكومة الرقابية المشددة، وأدى نقص الاحتياطي إلى تدهور قيمة الدينار وخسارة قيمته.

[2] – عبد الكريم زيدان، **القطاع العام والخاص في الاقتصاد الجزائري** ، مؤسسة الرسالة بيروت، 2019،ص 30-100 (بتصرف).

*اقتصاد السوق هو نظام اقتصادي يتمتع فيه الأفراد والشركات بحرية المبادرة وحرية تبادل السلع والخدمات وتنقلها دون عوائق، ويتم تخصيص الموارد في ظل هذا النظام عبر مؤسسة السوق وآلية الأسعار التي تسهر على معادلة العرض (الإنتاج) والطلب (الاستهلاك) دون الحاجة إلى تدخل مركزي من الدولة لكي تنظم عملية تنسيقه.

الاستيراد، مما عطل حركة التصنيع وتطورها ، فلم يعد أيا من القطاعين يساهم في توليد إنتاج حقيقي بل أصبحا كلاهما مثقلا بمشاكل تقنية وهيكلية وادارية.

2- قطاع مصرفي بحاجة لإصلاح واسع: فهو يعاني من مشاكل عميقة يستحيل الوصول بها إلى الشمول المالي*، لأسباب تتلخص في ضعف الشبكة البنكية من الناحية التقنية والعملية*، وغياب الحوكمة في التسيير والنظام المحاسبي، الأمر الذي جعل البنوك الجزائرية متخلفة ليس فقط مقارنة بالدول المتقدمة وإنما مقارنة بدول جارة، لذا فبات من الضروري اعادة النظر في توازن الشبكة البنكية واعتماد الحوكمة*في التسيير وغيرها من الاصلاحات.

3- ضعف هياكل الدولة فيما يخص التحصيل الضريبي: حيث وصل التهرب الضريبي لما يقارب 16000 مليار دينار أي ما يقارب 100 مليار$، بسبب الضعف الإداري والتنظيمي والرقابي لهياكل التحصيل وقلة الوعي بأهميتها وقدرتها على المساهمة في تمويل الاقتصاد خاصة وأن الجزائر تعاني من عقود من مشكلة تنامي دور الاقتصاد الموازي بالرغم من محاولات سابقة لاحتوائه وتحجيمه وتسهيل إدماجه إلا أنها باءت جميعها بالفشل، فهو نشط خارج القواعد القانونية مما يشكل إجحافا أمام الامتثال الجبائي باعتبار أن المتعاملين في السوق الموازية لا يقدمون أي مساهمة جبائية[1]، كما أن استفحال هذه الظاهرة وتناميها يقلص من فعالية مختلف السياسات العمومية الرامية لتشجيع الاستثمار والنهوض بقطاعاته.

ثانيا: صعوبات وعراقيل مختلفة

*الشمول المالي يعني إمكانية وصول الأفراد والشركات إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار ميسورة تلبي احتياجاتهم- المعاملات والمدفوعات والمدخرات والائتمان والتأمين- ويتم تقديمها لهم بطريقة تتسم بالمسؤولية والاستدامة.

*يترجم الضعف من الناحية العملية بالنسبة للنظام البنكي الجزائري على أرض الواقع بتداول الأموال خارج القنوات الرسمية بمقدار أكثر من 17 مليار $، أما بالنسبة للناحية التقنية فتتمثل في ضعف الخدمات الالكترونية وقلتها بسبب غياب الثقافة المصرفية الالكترونية وقلة ثقة المجتمع الجزائري بأساليب الدفع الالكترونية .

*الحوكمة هي مجموعة من القواعد والقوانين والمعايير والإجراءات التي تجري بموجبها إدارة المنظمات، والرقابة الفاعلة عليها، ويقع على عاتقها مسؤولية تنظيم العلاقة بين الأطراف الفاعلة في المؤسسة، وأصحاب المصالح، وتساعد القائمين على تحديد توجه وأداء المنظمة، ويمكن من خلالها حماية المصالح والاستثمارات المالية للمساهمين، وكذلك تعظيم أرباح المنظمة وقيمتها السوقية على المدى البعيد، وتنظيم العلاقة بين الإدارة العُليا التي تشمل (الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة) وبين حملة الأسهم وأصحاب المصالح المرتبطين بالمنظمة.

[1] - عبد العزيز جراد، في الكلمة الافتتاحية لفعالية" **تحديث النظام الضريبي في الجزائر**"، العاصمة الجزائرية، الاثنين 2020/07/20.

وتتلخص في:

1- العجز الدائم لميزان المدفوعات مع عجز الميزان التجاري: بسبب الاعتماد على مداخيل قطاع المحروقات التي تمثل من 97 إلى 98% من قيمة صادراتها، أما فيما يخص الواردات فالجزائر مستوردة لأكثر من 80% من احتياجاتها من الغذاء الدواء والمواد الأولية التي تستخدم في التصنيع بمقدار 50 مليار$ سنويا، إضافة إلى عجز موازنة الدولة بمواصلتها التوسع في الإنفاق العام مع الاكتفاء بالموارد التقليدية التي تميزت بالتذبذب ابتداء من سنة 2014 وكان آخرها ما ألحقته بها جائحة كورونا

2- استمرار الدولة في سياسة الدعم الاجتماعي: المتاح لجميع أفراد المجتمع الجزائري بالرغم من وجود تفاوت طبقي واضح، خاصة فيما يتعلق بالمواد الغذائية الأساسية والمنح الدراسية والاجتماعية وغيرها، التي تقدم دون دراسة أو رقابة جدية لمستحقيها مما يكلف خزينة الدولة عبئا ماديا إضافيا متجددا سنويا.

3- الفساد الإداري والاقتصادي*: الذي طغى واستفحل وأصبح سمة الإدارات والقطاعات المكونة للاقتصاد الجزائري، ومن صور الفساد المالي السرقة والاختلاس والرشوة واستغلال الوظيفة والتربح منها والمضاربات والقمار ومنع الزكاة وخيانة الأمانة، أما صور الفساد العملي الإداري فتتمثل في الإهمال والتقصير والتعدي وعدم الاتقان وعدم الانضباط والالتزام بنظم العمل والمحسوبية وعدم مراعاة تكافؤ الفرص وأكل حقوق الناس بالباطل، بالإضافة لصور الفساد في مجال الاستهلاك والانفاق كالإسراف والتبذير والإنفاق الترفي والبذخي، وفي مجال التجارة والتداول كالغش والتدليس والغرر والجهالة والغبن والبخس والمماطلة في آداء الحقوق والاحتكار والمعاملات الوهمية والرشوة والعملات الزائفة، مما جعل الجزائر تحتل المركز 106 عالميا برصيد 35 نقطة في مؤشر الفساد العالمي لعام 2019 بعدما احتلت المركز الـ 105 سنة 2018 من أصل 180 دولة[1]، ليؤثر استفحال هذه الظاهرة سلبا على عملية التنمية الاقتصادية ويعزز من مشاكل التسيير والتنظيم التي تكلف موارد مالية ومادية هائلة.

---

*الفساد الاقتصادي معناه ضياع الحقوق والمصالح بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله وأجمع عليه الفقهاء، أي الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات وعدم الالتزام بما أمرنا الله به ورسوله، ويترتب عليه الهلاك والضياع ومحق البركات والحياة الضنك.

[1]- تقرير منظمة الشفافية الدولية بتاريخ : 23 جانفي 2020 و يصنف المؤشر المعتمد من قبل المنظمة مدركات الفساد مراتب 180 دولة وإقليم من خلال المستويات المدركة لفساد القطاع العام، استنادا إلى 13 تقييما ودراسات استقصائية لمدراء تنفيذيين في مجال الأعمال التجارية ، ويستخدم المؤشر مقياس من 0 (فاسد جدا) إلى 100 (خالي تماما) من الفساد.

4- التبعية الاقتصادية*لقوى خارجية وإقليمية: إن هذه التبعية تجعل من الجزائر سوقا راضخا لهذه القوى ومصرفا لمنتجاتها المختلفة، ويرجع سببها لتلك الاتفاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين الأجانب والتي أبقت على الاقتصاد الجزائري في حالة تبعية واستهلاك متواصل لكل ما هو مستورد من الخارج.

5- التخلف العلمي والتكنولوجي: ويعود لعدم القدرة على بناء تكنولوجيا أكثر استقلالا، مما يؤدي إلى تنامي التبعية التكنولوجية وإحباط الجهود المبعثرة والقليلة المبذولة محليا لتعزيز القدرات التكنولوجية المحلية[1]، وهي سمة أغلب اقتصادات الدول النامية ومن بينهم الجزائر التي تستورد تكنولوجيا قديمة نوعا ما بتكاليف باهظة مع إهمال شبه كلي للطاقات الإنتاجية العلمية والعملية والذي صاحبه هجرة للأدمغة وتدني تدريجي للمستوى العلمي والتكنولوجي.

الفرع الثالث: اتجاه الجزائر نحو الاستفادة من آليات وأدوات الاقتصاد الإسلامي

لمواجهة الأزمات المتعددة الأبعاد التي توالت ومازالت تعصف بالاقتصاد الجزائري، آخرها الجائحة العالمية التي كبدت الاقتصاد الوطني خسائر هامة بلغت في تقدير أولي أكثر من 8 ملاييرد$[2]، أعدت الجزائر خطة لإنعاشه من خلال:

*التبعية الاقتصادية هي خضوع الدول المتخلفة اقتصاديًا إلى الدول ذات الاقتصاد القوي، واعتمادها بشكل كلي على اقتصاد الدول المتقدمة التي تملك إمكانيات السيطرة، بشكل يتيح لها جني أكبر نفع ممكن من موارد الدولة التابعة دون مراعاة مصلحة اقتصادها، بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر .

[1] - منشورات الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية لغرب أسيا ، السياسات التكنولوجية في الأقطار العربية ،1997 ، ص 39.

[2]- تصريح لوزير المالية الجزائري أيمن بن عبد الرحمان لوسائل الإعلام بتاريخ : 2020/07/18 أوضح فيه أن الخسائر المادية جراء وباء كورونا وصل إلى 949 مليار دينار جزائري (8.4 مليار$) في عدة قطاعات أبرزها النفط والصحة والبنوك والطيران والري والسياحة والفندقة ، ويعتبر قطاع النفط والوقود من أكثر القطاعات تأثرا بخسائر سجلت في كل من شركة سونطراك النفطية بقيمة 247 مليار دينار (1.9 مليار$) وشركة نفطال بخسائر تقدر بـ 20 مليار دينار (155.83 مليون $) ثم يأتي قطاع الكهرباء والغاز ليحل ثانيا بعد أن تكبدت شركة سونلغاز خسائر بـ6.5 مليار دينار (50.64 مليون $)، كما أجبرت الجائحة الحكومة الجزائرية على تخصيص موازنة لعدة قطاعات وصلت قيمتها لـ65 مليار دينار (506.46مليون $) ، وشكلت قيمة الإعانات الموجهة للعائلات الفقيرة والمتضررة ارتفاعا كبيرا بـ 24 مليار دينار (187 مليون $) ثم قطاع الصحة بـ12 مليار دينار (93.5 مليون $) والرقم ذاته كتعويضات استثنائية للعمال ، فيما بلغت قيمة المخصصات التي رصدتها الجزائر لإجلاء رعاياها العالقين بالخارج والذي قارب عددهم

أولا: اتخاذ إجراءات متعددة بخفض ميزانية التسيير إلى النصف وخفض إيرادات الدولة إلى نحو 38 مليار يورو في مقابل 44 مليار يورو كانت متوقعة في الميزانية الأصلية[1]وتأجيل مختلف المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تتطلب موارد مالية ضخمة لحين انفراج الأزمة الصحية وتحقق إيرادات مالية أخرى كافية للتمويل، إلا أنها كانت إجراءات غير كافية.

ثانيا: اللجوء للبدائل بتطبيق الصيرفة الإسلامية كحل لتوفير السيولة وإحداث ديناميكية للحد من حالة الركود والجمود الاقتصاديين، في إجراء يستهدف احتواء أموال السوق الموازية المتداولة والمقدرة بـ 60 مليار$[2]، واستقطاب رؤوس الأموال المخزنة والمكدسة لدى فئة عريضة من فئات المجتمع الجزائري التي لطالما فضلت الاحتفاظ بأموالها دون استغلال واستثمار خوفا من اختلاطها بالأموال المتأتية من الفوائد الربوية المحرمة شرعا، بالإضافة لعدم وضوح الصورة الفقهية لصيغ استثمار تلك الأموال بالرغم من وجود بنكين ينشطان في الساحة المصرفية الجزائرية مهتمان بالصيرفة الإسلامية غير أن حصتهما في السوق المصرفي الوطني لم تتجاوز نسبة الـ 2% في ظل هيمنة وسيطرة البنوك الحكومية وتحكمها في السوق المصرفي بنسبة 87%، كما أن خدماتها عبارة عن تمويل لمشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة جدا لا ترق لتطلعات واحتياجات المتعاملين الاقتصاديين ولا تلبي متطلبات ترقية وتطوير الاقتصاد الوطني وسط فراغ قانوني وتشريعي*، ليتم تدارك هذا الوضع من خلال اعتماد الصيرفة الإسلامية كآلية لدفع الاقتصاد الجزائري وتمويليه، وسن النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[3]،

---

20 ألفا نحو 03 مليار دينار (23.37 مليون $) في حين تكبدت شركة الخطوط الجوية الجزائر خسائر مالية تقدر بـ 16 مليار دينار (124.66 مليون $) بعد توقف الملاحة الجوية الداخلية والخارجية، مما ساهم في تآكل احتياطي الصرف بشكل متزايد .

[1] – قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بتاريخ 29 جوان 2020 وقد صدر في ظل ظروف استثنائية متعلقة بجائحة كوفيد 19.

[2] – ياسين بودهان، **الصيرفة الإسلامية وصفة الجزائر لإنعاش اقتصادها**، بتاريخ 13 /2020/08.

متوفر على موقع المجلة الالكتروني www.arb.majalla.com ، تاريخ الاطلاع: 2021/07/19، الساعة 9و50د

*الفراغ القانوني والتشريعي نتيجة الطابعِ الشمولي الذي يتسم به قانون النّقد والقرض الجزائري ، بحيث لا يميّز بين المصارف، سواءٌ كانت متخصّصة أو استثمارية أو مصارف أعمال، فهو لا يمنع إنشاء المصارف الإسلامية، إلاّ أنّه لا يمنحها الآليات القانونية التي تمكّنها من أداء مهمّتها بكفاءةٍ عالية، فهي لا تزال تعمل في بيئةٍ ربوية وتخضع لنفس الشروط والقوانين المنظّمة للبنوك التقليدية، ولا تستفيد من خدمات البنك المركزي في تعامله التمييزي مع البنوك الأخرى، خاصة فيما يتعلّق بإعادة التمويل.

[3] – القانون التنظيمي 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، العدد رقم 16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ : 2020/03/24.

والمراقبة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية*، وبذلك رخص المشرع الجزائري للبنوك العاملة في السوق المحلي*تسويق عديد المنتجات المصرفية الإسلامية، كما تم إدخال التأمين الإسلامي (التكافل) في قانون المالية لسنة2020*، وهو إجراء من المنتظر أن يشكل عنصرا محوريا في بنية النظام المالي على أساس المبادئ الإسلامية، في انتظار ما سيسفر عنه التطبيق والتنفيذ الفعلي لآلياته من نتائج وأرقام.

إن اعتماد التمويل الإسلامي في بلد مثل الجزائر وبمقومات وعناصر اقتصاده الوطني، أصبح ضرورة اقتصادية في ظل تراجع الموارد المالية، إذ يشكل عنصرا هاما في البنية المصرفية من خلال استقطاب الزبائن المتحفظين لأسباب دينية أو غيرها، على اعتبار أنه إذا طبق وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهات وقواعد قانونية واضحة ودراسات جدوى عملية بعيدا عن المحاباة والقرارات السياسية والاقتصادية الاعتباطية، سيعتبر من بين الآليات السليمة التي تساهم في إيجاد مصادر تمويلية تقدم حلولا دائمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بتمويل وتطوير مختلف القطاعات خصوصا تلك التي تعاني التهميش وقلة الإمكانيات، بالإضافة لكون التمويل الإسلامي يعتبر نافذة أمل مساعدة لانطلاقة حقيقية دون تكلفة إضافية لأصحاب المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل:

جاء الإسلام بتعاليمه وأحكامه لينظم حياة الفرد المسلم فاهتم بالجانبين الروحي والمادي وجعلهما مترابطين ومكملين لبعضهما البعض لتشمل جميع جوانب الحياة خصوصا الاقتصادية منها، لكونها تشكل أساس معاش الإنسان وضمانا لحياته وجانبا من أعماله وعلاقاته مع الآخرين في ظل قيم

*هي هيئة تم إنشاؤها والمصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى الإسلامي في الجزائر تضم أعضاء من المجلس الإسلامي الأعلى برئاسة رئيس المجلس الدكتور بوعبد الله غلام الله مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية بموجب القرار الوزاري رقم 09-01 المؤرخ في 5 يناير 2009 المنصوص عليه في الجريدة الرسمية ، العدد 01 لسنة 2009 ، ص 10-12.

*تعمل في السوق المحلية 32 مؤسسة بنكية منها 06 عامة حكومية والباقي بنوك خاصة وأجنبية خليجية فرنسية وواحد بريطاني وآخر إسباني بحسب التقرير السنوي لبنك الجزائر عن القطاع المصرفي لسنة 2022 ، ص 15-20.

*قانون المالية 2020 الصادر في الجريدة الرسمية في عددها 78، ديسمبر2019، وقد وضع القاعدة القانونية التي تسمح بتطبيق التأمين الإسلامي (تكافل) مع اشراك الشركات المعنية وفي مقدمتها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

ومبادئ الشريعة الإسلامية، تلك الأعمال والعلاقات كان لابد أن توضع ضمن أسلوب ممنهج ونظام شرعي شامل أطلق عليه اسم الاقتصاد الإسلامي، وبالرغم من أن قواعده وأسسه سنت منذ بدء الخليقة إلا أن تأسسه على شكل نظام إداري ومؤسساتي بإجراءات وأدوات وقواعد وأحكام ونظريات وتطبيق فعلي يعتبر حديثا مقارنة بنظيريه الوضعيين الرأسمالي والاشتراكي اللذين ثبتا قصورهما في حل الأزمات المتتالية، فهو علم ونظام يدرس مختلف المدخلات والمتغيرات الاقتصادية من أجل الوصول لكيفية الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة أو المتوفرة في سبيل إشباع الحاجات الإنسانية المتزايدة للوصول إلى الأهداف العامة في إطار خاص تحكمه تعاليم الدين الإسلامي، يختص بمصدره الرباني المتأتي من كتاب الله وسنة رسوله، وهو عقائدي يحمل معنى الإيمان والتقوى ويحاكي الأخلاق ويفرض التعامل بمكارمها ضمن منطق الواقعية الإسلامية والقدرة المادية والمعنوية ليشمل العقيدة والأخلاق ويترابط بشكل متكامل بالجانب الاقتصادي المادي، ويرتكز على أسس تخدم الواقع المعيش بإقرار الملكية بأنواعها العامة والخاصة والمختلطة والمملوكة لولي الأمر أو السلطان أو الدولة، ضمن حرية تصرف اقتصادي مقيد بتحقيق الصالح الخاص والعام دون إضرار بأحدهما أو كليهما، مع العمل على ضرورة المحافظة على اتزان المجتمع واستقراره باعتماد منهج التكافل الاجتماعي والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع المسلم.

ويحتكم الاقتصاد الإسلامي في تطبيقيه إلى مبادئ ثابتة مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تستند إلى أدلة قطعية ثبوتية لا جدال فيها وأخرى متغيرة محط اجتهاد بسبب تطور مدخلات الاقتصاد الإسلامي وتغيرها، والتي تحتاج لدراسة وتنظير فقهي سليم متعلقة أساسا بالمعاملات الاقتصادية خصوصا المالية منها لتمويل الاقتصاد بأدوات مالية مختلفة متطورة ومتسارعة التغير في المعالم والملامح، والتي يجب أن تكون منضبطة بضوابط دينية أساسها المشروعية ومراعاة حق الله وأخرى اقتصادية تمس عناصر النشاط الاقتصادي وفق أولويات الحاجة والمقدرة المادية والمالية، مع مراعاة الجانب الإنساني والاجتماعي وثالثة متعلقة بالسوق ومعاملاته من أجل بناء هيكلي للسوق وللمعاملات المالية ضمن أطر تنظيمية تساهم في تقوية وتدعيم أسس التعامل ما بين الأفراد والمنظمات، كل ذلك في سبيل تحقيق أهداف عامة تتمحور أساسا في تحقيق التنمية المستدامة بتطوير قطاعات الاقتصاد وتحقيق الصالح العام في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تكتمل فعاليته التطبيقية إلا

بتأسيس وقيام مؤسسات تعمل جاهدة على تنظيم وتسيير قطاعاته وإمدادها بالوسائل التمويلية اللازمة، التي تتنوع بحسب طبيعة أعمالها وأهدافها والفئات المتعامل معها إلى مالية مصرفية أو غير مصرفية ومالية ربحية أو غير ربحية تشترك كلها في كونها مؤسسات تتحرى الحلال في أعمالها ، وتعمل على تحقيق ذاتها وأهدافها ومكانتها ومن ثم تثبيت أقدام الاقتصاد الإسلامي على المستوى العالمي، ولأنه اقتصاد يحتوي على أسباب ودوافع تجعله النظام العالمي الأنسب لمواجهة المشاكل والأزمات الاقتصادية المتتالية خصوصا وأن قصور الأنظمة الوضعية بات واضحا أثبت الواقع فشلها، فهي غير قادرة على الموازنة ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في ظل استخدام آليات ربوية عززت الظلم والاستبداد المالي ما أدى إلى تفاوت اقتصادي واجتماعي ما بين شعوب العالم، لتتكون فئة قليلة ذات نفوذ وأموال طائلة وتكون فيما بينها لوبيات تتحكم في مصائر الفئات الأكثر فقرا وضعفا، لذا فالاقتصاد الإسلامي يملك من العوامل والمقومات التي تجعله قادرا على إزالة الاختلالات وإصلاح وإكمال النواقص من خلال اعتماده كنظام اقتصادي يحقق نجاحات على الصعيد الوطني والعالمي، ترجمها الاهتمام به والاشتغال عليه، أضف إلى ذلك التطور والتوسع الذي تشهده الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بعدد متزايد لمؤسساته التي وسعت من أنشطتها التمويلية وقدرتها على الولوج للأسواق الدولية بل وحتى الاعتراف الضمني بها وبفعاليتها عالميا، لتكون أحد عوامل نجاحه بالإضافة لعوامل أخرى تتلخص وتتمحور حول تحقيق اقتصاد حقيقي مقابل ومتوازن مع الاقتصاد المالي والنقدي بعيدا عن الاقتصاديات الوهمية المثقلة بالديون والفوائد الربوية والمضاربات المحرمة شرعا، غير أنه يواجه تحديات مختلفة ما بين تشريعية ودينية شرعية واقتصادية واجتماعية وأمنية تحد من تطبيقه بطريقة أو بأخرى ما جعل البلدان العربية والإسلامية تحجم عن تطبيقه واعتماده لحل مشاكلها الاقتصادية والمالية في ظل تبعيتها للأنظمة الوضعية السائدة، كحال دولة الجزائر التي بالرغم من الإمكانات المادية والمالية التي تحوزها إلا أنها تتخبط في مشاكل اقتصادية ومالية بسبب سياسات تسييرية عقيمة زاد من عمقها الجائحة العالمية والتي تأثرت بها كباقي دول العالم بداية من النصف الثاني من شهر مارس 2020 وحتى كتابة هذه السطور مسببة انكماشا للاقتصاد واستنزافا للموارد المالية، وعلى ضوء الوضعية الحالية فقد قررت الجزائر التوجه لاعتماد المالية الإسلامية كحل بديل للحصول على التمويل اللازم والنهوض بمختلف القطاعات من خلال تقنين

العمل المصرفي الإسلامي واعتماد صيغ استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني في ظل تجارب ناجحة لدول صديقة كأندونيسيا وماليزيا.

الفصل الثاني

الإطار النظري والعملي للسياسة المالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

تمهيد

تعتبر السياسة المالية أحد مكونات السياسة الاقتصادية العامة المراد بها إحداث تأثيرات إيجابية على مسار تطور الاقتصاد القومي للدول، من خلال تجميع المعطيات الاقتصادية ودراسة وتشريع وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بمالية الدولة للنهوض بمختلف الجوانب وحل مختلف المشكلات المالية والاقتصادية، دون اللجوء لأساليب التمويل غير التقليدية أو أساليب التمويل التي تزيد من مديونيتها وتبعيتها للخارج من أجل تغطية عجز موازناتها الدائم وهي السمة الأساسية لمعظم دول العالم من بينها دول العالم الثالث، غير أن الاختلاف في كيفية التطبيق ونوع الأهداف المراد تحقيقها حسب التوجهات السياسية والاقتصادية لصناع القرار هو ما يصنع الفارق ويحدد النجاعة من عدمها لتنظيم النشاط الاقتصادي وتحسين المستويات العامة للمؤشرات الاقتصادية، خصوصا عندما يتم التحدث عن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي، فكلاهما يستخدمان لغايات متعددة تتفق في كونها تعمل جاهدة على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، في حين يكمن الاختلاف في الأفكار والمبادئ والآليات التي يتم على أساسها التطبيق العملي للسياسة المالية.

وقد عمدت الجزائر لاستخدامها في سبيل الحصول على موارد مالية لتغطية احتياجاتها المالية وفق تشريعات وزارة المالية وضمن أهداف الحكومة، غير أنها واجهت صعوبات مالية كثيرة مما جعلها تفكر في إيجاد حلول فعالة لتوفير مداخيل دائمة، تساعدها على تسيير شؤونها من بينها تلك المتعلقة بالتمويل الإسلامي وتفعيل دور مؤسسات التكافل الإسلامي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتخفيف العبء على الموازنة العامة.

لذا سوف يتم التحدث عن السياسة المالية في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للسياسة المالية – مقارنة ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية – مقارنة ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–

المبحث الثالث: السياسة المالية في الجزائر وسبل تفعيلها في ظل الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: الإطار النظري للسياسة المالية – مقارنة ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–

تقوم السياسة المالية بدور حيوي ومؤثر لتحقيق العديد من الأهداف التي يحتاج إليها اقتصاد الدولة خاصة فيما يتعلق بالنمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتمادها على مجموعة من الأدوات لتشكل يد الدولة ومحور تدخلها لتنظيم وتوجيه النشاط الاقتصادي الوطني والعلاقات الاجتماعية المختلفة.

المطلب الأول: ماهية السياسة المالية

تحظى السياسة المالية بمكانة مهمة كونها أداة رئيسية يمكن للحكومة استعمالها في توجيه مسار النشاط الاقتصادي ومعالجة ما يتعرض له من هزات وأزمات لتحقيق أهداف الدولة الكلية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للسياسة المالية [1]

تطورت السياسة المالية وتغيرت عبر السنين تبعا لتطور وتغير حجم ودور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد طبقت بحسب القواعد والمبادئ المتبناة في كلا النظامين الوضعي والإسلامي.

أولا: في الاقتصاد الوضعي [2]

استخدمت السياسة المالية لتكون المرآة العاكسة للدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة، غير أن درجة استخدامها والاعتماد عليها عرف تطورا تدريجيا إذ كانت محدودة التأثير وذات طابع ثانوي في العصور القديمة، فلم تتشكل كسياسة منظمة وإنما كانت مرتبطة بمالية الفرد ثم أصبحت متعلقة بمالية الحاكم ذو الحرية المطلقة في التصرف دون قيود أو قوانين، ومع بداية نشأة الرأسمالية في أوروبا وإعادة تشكيل الدولة الحديثة عاد مفهوم المالية العامة للظهور ومعه دور السياسة المالية، خصوصا مع تطور دور الدولة في تراكم رأس المال التجاري وإقامة الصناعات لبناء نظام اقتصادي جديد يتحول فيه المجتمع من إقطاعي لرأسمالي مع توفير ظروف وشروط التحول للمساهمة في توسيع النشاط المالي للدولة وإرساء أسس النظام الليبرالي، لكنه عرف تراجعا بدخول الدولة دائرة الحيادية وعدم تدخلها في النشاط التجاري والاقتصار على تأدية الوظائف التقليدية الأربعة المنوطة بها[3]، تغطي تكاليفها من مبالغ الضرائب المفروضة لتهدف السياسة المالية في هذه الفترة لحماية أسس النظام الليبرالي فيما ترك النشاط الاقتصادي للمبادرة الفردية.

---

[1]- حمدي عبد العظيم، **السياسة المالية والنقدية (دراسة مقارنة بين الفكر والوضعي والفكر الإسلامي)**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 30-70(بتصرف).

[2]- دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004**، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 61-94(بتصرف).

[3]- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية وتقييمية** –، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 12.

وتعود هذه السياسة لوضع الحيادية حيث تقلص فيها نطاق النفقات العامة إلى أدنى حد واقتصر دور الدولة على القيام بالأعمال الكبرى غير المربحة مع ضرورة تحقيق التساوي المالي بين الإيرادات والنفقات العامة طبقا لأفكار الاقتصادي أدم سميث، لكن ومع ما شهدته أوروبا من تقدم وازدهار بسبب الثورة الصناعية أصبحت الأفكار الكلاسيكية غير ملائمة وأدت لتداعيات سلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وأنشأت أزمات متتاليه أشهرها أزمة الكساد الكبير سنة 1929، ليعاد النظر في متغيرات وأسس اقتصادية في الفكر الاقتصادي أهمها تغير وتطور النظرة اتجاه المالية العامة ومعه دور الدولة، التي استخدمت السياسة المالية كأداة لتفعيل النشاط الاقتصادي وتطويره باستخدام أدواتها الإنفاقية والإرادية للتأثير على مكونات الاقتصاد الكلي وفق أهداف وبرامج كل دولة، لتنفصل المالية العامة وتتمايز عن مفهوم السياسة المالية مدعومة بأفكار الاقتصادي جون مينارد كينز وتنجلي الحيادية عن الدولة لتصبح عنصرا متدخلا مسئولا عن تحقيق التوازن الاقتصادي بالتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية واستمرار النمو والتنمية وتكسب بذلك السياسة المالية دورا أكثر أهمية، وتصبح أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية في توجيه المسار الاقتصادي ومعالجة ما يتعرض له من أزمات اقتصادية وتحقيق التوازن الاقتصادي العام و إنمائه، فلم يعد مجرد توازن حسابي وإنما توسع إطاره لتتحمل الدولة مسؤولية تحقيق التوازن المالي بما يتوافق ويتلاءم وتوازن الاقتصاد الوطني، ليصبح التوازن متعدد الوجوه وتزداد أنواعه بالاتجاه من الكم إلى النوع، لتستهدف السياسة العامة في الدول المتقدمة علاج مشكلات الدورة الاقتصادية بينما تستهدف في الدول النامية الارتقاء بمستوى المعيشة وتحقيق الأهداف التنموية، كما شهدت السياسة المالية الإسلامية تطورا زمنيا بتطور دور وحجم الدولة الإسلامية.

ثانيا: في الاقتصاد الإسلامي[1]

مرت السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بتطورات هامة تبعا لتطور دور الدولة واتساع رقعتها وازدياد وتنوع الأوعية المالية ومجالات صرفها في ظل ثبات الأحكام الكلية المنبثقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مع تمتعها بالمرونة لتواكب التطور في التنفيذ والتطبيق، إذ أن الفكر المالي الإسلامي يتمتع بطبيعة مالية وفقا للواقع والبيئة المعيشة، وبذلك فإن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي اتخذت منحى تطوري متزامنا وتطور هياكل ومؤسسات الدولة الإسلامية، **فقبل الهجرة** كان التنظيم الإداري والمالي بسيط وغير منظم بإشباع الحاجات العامة من أموال المقتدرين حسبة وتطوعا وإيثارا عملا بقول الله عزوجل: "**ٱلَّذِينَ هُم عَلَىٰ صَلَاتِهِم دَائِمُونَ، وَٱلَّذِينَ فِي أَموَٰلِهِم حَقّ مَّعلُوم، لِّلسَّائِلِ**

[1]- عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الاسلامي**، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، 2000، ص 32-55(بتصرف).

وَٱلۡمَحۡرُومِ"[1]، غير أنه **وبعد هجرة** النبي الكريم كان لابد من تأسيس نظامي للدولة الإسلامية*، بسن القوانين والتشريعات والعمل وتحديد الأولويات والاحتياجات والموارد المتوفرة*، لتتكون مالية الدولة وتتسم بالبساطة وقلة التعقيد فكل متحصل مالي من هبات وصدقات المهاجرين والأنصار منفق موجه لمعونة المحتاجين لسد حاجاتهم المعيشية الأساسية*، وقد اهتمت الدولة الإسلامية بمختلف الجوانب من بينها الجانب المادي ببيان مواردها وتنظيم استخداماتها بتحديد مصارف بعض الموارد ومصادر تمويل نفقات الدولة وأبوابها، على أن يتولى النبي الكريم تحديد المقادير وبيان التفاصيل في سبيل تغطية النواحي الاجتماعية ومتطلبات الدفاع عن الدولة الجديدة، التي عرفت عجزا ماليا متواصلا لضعف وقلة الإيرادات المتأتية وقد استطاع النبي الكريم حل هذه المعضلة من خلال تعجيل التحصيل، ومع استمرار الظروف والبيئة المالية وكذا البساطة في التكوين المؤسساتي انتهج سيدنا أبو بكر الصديق نهج صاحبه الكريم في التسيير والتنفيذ، خاصة فيما بتعلق بتقسيم العطايا والمنح ونشر الدعوة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية وما جاورها من مناطق، فعرف عنه التشدد والخوف من تضييع حقوق الرعية بالرغم من قلتها وضعفها، حيث ذكر بن الطقطقي أن النبي الكريم وبعده صاحبه الصديق كانوا يتدبرون أمور الدولة المالية من الغنائم ومن ما يرد من أموال الصدقات والعطايا دون إجبار أو فرض لفرائض معينة وأن كل ما يرد ينفق وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية وحسب ما يراه رئيس الدولة[2]، وبعد تولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلافة المسلمين عرفت الدولة الإسلامية استقرارا نسبيا وتعاظم للقوى من خلال

---

[1] – سورة المعارج: الآيات 23 و24 و25.

*إنشاء الدولة الإسلامية جاء نتيجة توافر عدة عوامل من بينها توفر الأرض وزيادة عدد المسلمين وتمركز وحدة القرار الإداري وتكون بذلك المدينة المنورة في ذلك الوقت عاصمة للدولة الإسلامية ومهدا لنشر الدعوة الإسلامية في أصقاع العالم، تم فيها إعداد وتوجيه الجيوش بمعنى بداية تشكل معالم الدولة الإسلامية سياسيا وإداريا واقتصاديا واجتماعيا وعسكريا.

*من أهم القرارات والتشريعات التي سنت من قبل النبي الكريم هي المؤاخاة ما بين الأنصار والمهاجرين من أجل خلق مجتمع مسلم دون تفرقة ومن تم تنظيم أعمالهم بتحديد أماكن لكسب الرزق فكان سوق المناخة أول سوق للمسلمين المنضبط بأسس ومبادئ الدين الإسلامي وبحضارة التعاليم النبوية التي لا غش ولا خداع فيها، يقع في أحد أحياء المدينة المنورة غربي المسجد النبوي الشريف وقد أنشأ ليحرر مال المسلمين من سيطرة يهود يثرب على سوقها آنذاك وليخلص المعاملات التجارية من الخبائث والمعاملات الظالمة في خطوة لتصحيح مسار النشاط التجاري.

*يذكر أن النبي الكريم قد بنى للفقراء من المهاجرين خصوصا من لا معيل لهم أو الذين لا يملكون شيئا موضعا أو مكانا ملاصقا للمسجد النبوي وقد أطلق عليهم اسم أهل الصفة، جعل لهم موردا خاصا لتلبية احتياجاتهم حسب المقدرة.

[2] – محمد بن علي طبأطبأ، المعروف بابن الطقطقي، **الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، 1962، ص 68.

الفتوحات لتتوسع مالية الدولة وتزيد مواردها المالية وتتعاظم احتياجاتها ونفقاتها ومتطلباتها*، ويتحسن أداء الدولة بسبب الاتصال الخارجي مع الحضارات العريقة بإنشاء الأجهزة الإدارية وتنظيم أسلوب عملها واستخدامها وفقا لتقسيمات تحتاجها الدولة[1]، لتتكون الدولة بمفهومها الحديث وتمتلك أجهزة وإدارات لتسيير أمورها الداخلية والخارجية وتحتاج لتغطية مالية محددة تصرف ضمن ميزانيات نوعية وتتكون معها سياسة مالية منظمة، يتم فيها جرد كل متعلقات الدولة مع إنشاء الدواوين لضبط الموارد والنفقات [2]مع عدم المساواة في العطاء عملا بقوله عز وجل: "**لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**"[3]، ومنع قسمة الأراضي المفتوحة لتظل ملكا ومالا عاما ومصدر تمويل دائم لبيت المال وإنفاق الوارد المالي في منح الأعطيات وتسديد الرواتب وإصلاح المرافق وإقامة المشاريع العامة بينما تم تجميد أسهم المؤلفة قلوبهم، وبذلك يكون الخليفة عمر رضي الله عنه قد أسس – بحكمته ومقدرته الإدارية واجتهاداته الشرعية واستشارة الصحابة الكرام– قواعد ومرتكزات السياسة المالية الإسلامية بالاستحداث أو المنع، ليشهد الجانب المالي رعاية إدارية نادرة انعكست إيجابا على الموارد المالية في عصر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي اتبع سياسة من قبله من الخلفاء في إدارة الدولة، فبالرغم من أنه سمح بجمع الثروات وتشييد القصور غير أن منهجه العام في تسيير بيت المال كان محكوما بالتشريع الإسلامي، عبر اعتماد سياسة مالية عامة قائمة على العدل والحق والأمانة في جباية الأموال والتوزيع بحسب الوارد المملوك أصلا للمسلمين والمؤتمن عليه من قبل الخليفة والعاملين تحت إمرته، والمعاملة الحسنة والعدالة الاجتماعية المطبقة على المسلمين وغيرهم، المتواجدين ضمن إقليم الدولة الإسلامية، ومراعاة الظروف المعيشية للسكان ولو على حساب ميزانية الدولة بتخفيض مواردها، والتحذير والتحريم وتجريم كل طرق الكسب غير المشروعة، والمعاملة الخاصة للضعفاء خصوصا اليتامى، كما أنه وضع قوانين ونظم عملية جمع الزكاة باعتماد قواعد ومبادئ مالية شرعية أهمها السنوية وعدم الثني في الصدقة وتطبيق المحاسبة الدقيقة للزكاة والحث على رد الديون لأصحابها حتى تؤخذ أموال الزكاة

*اختلف عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سابقه كون تلك الفترة عرفت توسعا وانتشارا للإسلام في المنطقة العربية وبلاد فارس ومصر والشام مما أدى لزيادة مسؤولية الدولة الإسلامية ماديا وماليا بسبب اتساع الرقعة الجغرافية واختلاف أجناس وأنماط معيشة سكانها، الأمر الذي أدى إلى تنوع الموارد ومعها الاحتياجات والمتطلبات.

[1] –أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة نهضة الوطني، القاهرة، 1298 هـ، ص 1999.

[2]– عوف محمد الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، ط 3، مركز الإسكندرية للكتاب، الأزاريطة، مصر، 2006، ص156.

[3]– سورة الحديد: الآية 10.

كاملة ويسهل عمل الجباة والتفريق بين أموال الباطن وأموال الظاهر في وجوب الزكاة فيها وترغيب المسلمين في أدائها طوعا واستحداث منصب وزير المالية ليتولى أمور بيت المال وتحديد الموارد والنفقات خصوصا بعدما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وازدادت مواردها ونفقاتها، وبالرغم من الوفرة المالية والتنظيم الإداري الجيد لشؤون الدولة في تلك الفترة إلا أن المؤامرات ومحاولات زعزعة الاستقرار الأمني ونقل السلطة كانت سببا في مقتل الخليفة ومحاولة نهب بيت المال، ليتولى سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه زمام الأمور ويصبح رابع الخلفاء الراشدين متبعا سلفه في تنفيذ السياسة المالية للدولة إلا فيما يخص العطايا بالمساواة في توزيعها، وتمثلت أبرز معالم سياسته في تنظيم نفقات الخليفة وتحديدها في المأكل حيث كان يقول لأصحابه في هذا الشأن أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **لا يحل للخليفة من مال الله، إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس**"[1] مع الاستعفاف والزهد عن المال العام و الاستقامة والإنصاف والعدل في توزيع الأموال و إباحة العطايا والقبول من بيت المال والتعويض المالي للقتلى مالم يعرف قاتلهم كنوع من الضمان الاجتماعي مع التأكيد على مسؤولية الدولة في رد الحقوق عند الاعتداء عليها و تحقيق العدل ومعاقبة الجناة وتعويض المجنى عليهم والحث على التصدق ودفع أموال الزكاة لبيت المال بعدما اهتزت ثقة الرعية في أجهزة الدولة خصوصا بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لإغناء الفقراء عن المسألة وتطهير أموال الأغنياء*وصياغة سياسة مالية مميزة فيما يخص الخراج بالحفاظ على هيبة وقوة الدولة أمام الرعية ومراعاة ظروفهم في الجباية والإنفاق واتخاذ نمط إداري لعمل وزارة المال يتسم بالانضباط والدقة والمحاسبة في ظل منح بعض الصلاحيات وخلق نوع من الاستقلالية للعاملين والموظفين والقائمين على مال الدولة من أجل زيادة فعالية وكفاءة الجهاز الإداري، بعدها **وبانتقال الحكم للأمويين** واتساع رقعة الدولة الإسلامية، التي أديرت وسيرت باهتمام بالغ وفق تنظيم إداري رافقه انتقال مركز الحكم والثقل السياسي من المدينة المنورة إلى دمشق ليستخدم عمال عرب برعوا في الإدارة وأثبتوا كفاءة مالية فيها، وازداد عدد الدواوين بسبب الضرورة الإدارية فاستحدث ديوان الخاتم وديوان البريد وديوان الصدقات وديوان الطراز[2]، فيما تميز الاقتصاد الأموي بكبره وازدهاره جراء الفتوحات الكثيرة والسيطرة شبه الكلية على أغلب الطرق التجارية الأساسية في العالم القديم ومن ثم السيطرة على الحركة التجارية، فضلا على

---

[1]– أخرجه أحمد في **مسنده**، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رح578، ج2، ص19.قال الألباني إسناده صحيح.

*يذكر أن سيدنا علي كان يقول في الزكاة" **إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه**".

[2]– عتيق زينب، **تطور الدواوين عبر العصور الإسلامية**، مكتبة اللغة والأدب العربي، 2011، ص 40-42(بتصرف).

استحواذها على كثير من المراكز الزراعية والصناعية الهامة التي ساهمت في إغناء وإثراء الاقتصاد، مما أدى إلى تنمية الحركة التجارية وتضخيمها ما بين الولايات دون عوائق سهلت من تنقل البضائع والمتاجرة لتكون سببا في ازدهار الحركة التجارية في الدولة الإسلامية[1]، وتصدر الخراج قائمة الموارد بسبب سعة الأراضي المفتوحة وخبرة ملاكها ومزارعيها العاملين فيها، والذي يدفع كبدل استغلال بالإضافة إلى خمس الغنائم وأموال الجزية المفروضة على أهالي الأراضي المفتوحة غير المسلمين*، والركاز، بالإضافة لتعاظم المداخيل المتأتية من الرسوم والضرائب المفروضة على القوافل التي تعبر حدودها* وكذا مورد الزكاة، كل هذه الإيرادات أنفقت في تغطية نفقات الحروب الخارجية وفي مواجهة المشكلات الداخلية، بعدها بدأت في الانخفاض نسبيا نظرا لاستقرار الأوضاع الأمنية في الداخل واستخدام أنظمة رقابة صارمة تمنع ازدواجية العطاء مع تخفيض النفقات الإدارية بتوظيف العدد الكيفي الكافي من العمال، والاتجاه نحو تهيئة البنى التحتية لهياكل الدولة من أجل زيادة المداخيل لتغطية النفقات كتعبيد الطرق وبناء السدود وتشييد المدارس ومراكز العلم*، غير أن الاستقرار الاقتصادي والأمني، ومظاهر التنمية الحضارية، لم تستمر طويلًا نتيجة الصراعات السياسية على شرعية الخلافة، مما أسفر عن تصاعد في النفقات الدفاعية، وتزامن ذلك مع كوارث طبيعية وأزمات صحية متلاحقة، إلى جانب تنامي سلوكيات الإنفاق غير الرشيد ضمن النخبة الحاكمة، وتزايد التجاوزات على المال العام، وهو ما أفضى إلى تآكل الاحتياطات المالية وظهور عجز واضح في الموازنة العامة للدولة، لتسقط الدولة الأموية وتقوم مقامها **الدولة العباسية** وترث تنظيماتها الإدارية خصوصا تلك المتعلقة بالجانب المالي والجبائي واستحداث دواوين جديدة تطلبتها التطورات التي شهدتها الدولة في تلك الفترة، ليتم إدخال إجراءات عملية ساهمت في تحسين مستوى العمل الإداري وترفيعه لدرجة التنظيم والتكامل مستفيدا من الخبرات الإدارية

[1]- **موسوعة سفير التاريخ الإسلامي، العصر الأموي**، دار سفير، الجزء 02، 1996، ص 83-88(بتصرف).

*ألزم غير المسلمين بدفع ما مقداره 48 درهم عن الأغنياء ،24 درهم عن متوسطي الدخل، 12 درهم عن الفقراء منهم فيما أعفي الشيوخ والأطفال والنساء والفقراء العاجزون عن الدفع بل حتى تم تخصيص عطاء لهم من بيت المال.

*بلغت قيمة الضرائب ربع عشر قيمة البضائع للتجار المسلمين ونصف العشر للتجار من أهل الذمة الذين يعتبرون رعايا للدولة والعشر للتجار الكفار من أهل الحرب.

*اهتمت الدولة الأموية ببناء المدن وشق الأنهار وكمثال على ذلك النهر الذي أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بحفره عام 108 هـ، بلغت تكلفته 08 ملايين درهم مع إنشاء 18 مطحنة تصرف مدا خيلها على تغطية نفقات صيانة النهر، كما اهتمت الدولة الأموية ببناء المساجد التي كانت مهمتها تقديم خدمات تعليمية ودينية، و تم الاهتمام بالجانب الصحي من خلال تشييد دور الطب الوقائي والنظافة العامة، بالإضافة إلى الاهتمام بخدمة البريد التي وصلت نفقتها ما بين عامي 120 هـ إلى 126هـ 04 ملايين درهم سنويا.

الفارسية والأموية[1]، مع الحرص على الحفاظ على أموال بيت مال المسلمين من التلاعب والاختلاس بتفعيل آليات الرقابة الإدارية والمحاسبية*، واعتماد نظام التسجيل المحاسبي والتقارير والقوائم المالية، وقد انتهج خلفاء الدولة العباسية سياسة مالية سندها وتشريعها القانوني شريعة المولى عز وجل وسنة نبيه الكريم والخلفاء السابقين مع اختلاف في بعض التطبيقات التي فرضها تطور وتوسع الدولة في مختلف المجالات، فإيرادات الدولة استمرت في التدفق وفق تنظيمات خاصة بها تبعا للحالة الاقتصادية العامة فكان الخراج من أهم موارد الدولة بالإضافة إلى أموال الزكاة والعشور وكل ما يؤول لبيت المال من حقوق يجب تأديتها[2] من موارد شملت الغنائم والرسوم والضرائب الإضافية ومصادرة للأموال وأموال الهبات والعطايا، مع إجراء تعديلات في كيفية احتساب وجباية الموارد كتلك المتعلقة بخراج الأراضي من خلال تمييز الأراضي الخراجية عن الأراضي العشرية وإعادة النظر في نظام جباية الخراج باعتماد طريقة المقاسمة وفقا لوسائل الري بدلا من طريقة الوظيفة باعتبارها أكثر عدل وإنصاف لأصحاب الأرض والدولة، بالتالي، فقد تمتعت الدولة العباسية بفوائض مالية وازدهار اقتصادي ملحوظ خلال فترات النمو، مدفوعًا بارتفاع متوسط الدخل الفردي، والنجاحات العسكرية التي عززت الاستقرار، واتساع حدود الدولة، فضلًا عن تنشيط الحركة التجارية وتكثيف التبادل الاقتصادي مع القوى الغربية ، أما فيما يتعلق بنفقاتها فلم تخرج في البداية عن المرسوم في القواعد والقوانين فتمثلت نفقاتها الأساسية في تمويل وتغطية نفقات المؤسسة العسكرية، وفي النفقات الإدارية والتي تدخل ضمنها نفقات الخلفاء وحواشيهم المتسمة بالغلو والبذخ والإسراف وكثرة العطايا خصوصا في الفترة الأخيرة من عهد الدولة العباسية وأيضا نفقات العمال وموظفي الدولة وفي نفقات العمارة والتشييد حيث أولي لهذا الجانب اهتمام كبير من خلال تشييد المدن والقصور بميزانيات ضخمة*

---

[1]- الدوري عبد العزيز، **النظم الإسلامية (الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة)**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص198.

*من بين تلك الآليات استحداث دواوين للرقابة والتدقيق والمحاسبة على عمل الولاة والوزراء وعمال الجباية والخراج وكل من له علاقة بدواوين المال والجباية من بين تلك الدواوين ديوان الزمام وديوان الجهبذة الأزمة وديوان الحسبة وديوان المظالم.

[2]- جهادية القرة غولي، **العقلية العربية في التنظيمات الإدارية والعسكرية في العراق والشام خلال العصر العباسي الأول 132هـ/232هـ**، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986، ص 103.

*تم تشييد عدة مدن من بينها مدينة بغداد بقيمة تقدر بـ 4883000درهم ومدينة الرصافة شرقي بغداد ومدينة سامراء بمبالغ خيالية خصوصا وأنه استخدم فيها جميع أنواع الزخارف والعمارة، وكذلك بناء القصور وتشييدها وتعميرها بالأفرشة الفاخرة والأمتعة الثمينة وإحاطتها بالبساتين والشجار والرياحين فيقال على سبيل المثال أن المهدي بنى قصر السلام بمحلة شرقي بغداد بتكلفة تقدر بـ53300000 درهم.

وإنشاء وعمارة المساجد وتوسعتها*، وفي نفقات المشاريع التنموية المتعلقة بالنشاط الفلاحي الذي أعتبر قطاعا مذرا للأموال لذا تم تخصيص أموال ضخمة من ميزانية الدولة لإحياء الموات وتحسين مشاريع الري وتطويرها بشق الأنهار وإصلاح قنوات الري وإقامة السدود والأحواض المائية ووضع نظام سقي محكم بغرض خدمة الأرض والرفع من إنتاجيتها*،وفي إنشاء الأسواق والحوانيت والطواحين في سبيل زيادة الموارد المالية التي تصب في بيت المال، أيضا أنفقت الدولة العباسية مواردها المالية في تمويل وتغطية نفقات المرافق والخدمات العامة*، وبالرغم من نجاحات الدولة العباسية في إتباع سياسة مالية رشيدة في بداية نشأتها وفي سنوات نهضتها من خلال تسيير الموارد الموجودة واستحداث طرق عمل لزيادتها وحمايتها من السرقة والاختلاس ومن ثم إنفاقها في المجالات المخصصة لها وأيضا استخدامها في تطوير البنى التحتية وتحسين مستويات معيشة السكان بالعمل على تطوير مختلف قطاعات الدولة، إلا أنه ومع بداية **عصر الانحطاط** الذي تميز باستبداد الحكام والبعد عن أحكام الشريعة الإسلامية بدأت موجة من سوء التسيير ونهب أموال بيت المسلمين حتى أصبح يعاني من العجز المزمن فصاحبه اختلافات وتقلبات سياسية واقتصادية انتهت بسقوط الدولة العباسية، لتقوم مقامها **الدولة العثمانية** وتعرف نفس المنحى من التشكيل إلى التطور والاستقرار والازدهار إلى اللاستقرار والانحطاط والانقسام إلى دويلات ضعيفة وهشة واقعة تحت براثن الاستعمار الأجنبي لتتبع سياسته المالية الوضعية.

الفرع الثاني: مفهوم السياسة المالية

تنطوي السياسة المالية على مفاهيم ومصطلحات لابد من تصفحها وفهمها فهما دقيقا لتناسب مفاهيم وضوابط الأنظمة سواء تلك المرتبطة بالاقتصاد الوضعي أو تلك الخاصة بالاقتصاد الإسلامي.

*تمت توسعت المسجد الحرام ثلاث مرات بقيمة 22000000.00 درهم و396000.00 درهم و100732500.00 درهم توسعة مسجد البصرة على مرتين تزيين أبواب الكعبة بصفائح ذهبية، بناء المسجد الجامع بسامراء بقيمة 11000000.00 درهم.

*يذكر أن أبو يوسف قد ذكر في كتابه الخراج في الصفحتين رقم 97-98 أن: فقهاء الدولة العباسية قد ناقشوا مسألة الري والإصلاح الزراعي وبينوا مسؤولية الدولة في الإنفاق على شق وكراء الأنهار وإقامة السنايات على جوانبها وسد ما يفجر من بثوقها

*رصدت الدولة العباسية مخصصات مالية هامة في سبيل إقامة عدد من المرافق الاجتماعية و المنشآت الموجهة لخدمة العامة والتوسعة عليهم والسهر على راحتهم من خلال حفر الآبار وإقامة المنتزهات ودور الحجيج والإنفاق على توفير الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية لتشمل مختلف فئات المجتمع دون استثناء.

أولا: السياسة والمال في الاقتصاد الوضعي والإسلامي –لغة واصطلاحا–

تقترن السياسة بالمال لتكون أداة في يد الدولة بهدف تسيير وتنظيم مختلف جوانبها في سبيل إقامة نظام مالي واقتصادي يصب في مصلحة الدولة لتغطية الاحتياجات وتحقيق الأهداف المسطرة.

1– السياسة لغة: من ساس يسوس سياسة وهي تلك المتعلقة بأمور الناس تعني تولي رياستهم وقيادتهم أما فيما يخص الدواب فهي الترويض والتأديب[1]، وفي المعاجم الغربية فتنسب إلى كلمة بوليتيك المشتقة من الكلمات اليونانية الأربعة[2]بوليس*وبوليتايا*وبوليتيكيا*وبوليتيكية*، لتعني عند اللغويين قيادة وتسيير وتدبير أمور الرعية وإصلاح شؤونهم في مختلف المجالات وفق قوانين وتشريعات كل نظام حكم.

اصطلاحا: فهي تمثل في الاقتصاد الوضعي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة ليضمن الأمن ويقيم التوازن والوفاق من خلال القوة الشرعية والسيادة بين الأفراد والجماعات المتنافسة والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة[3]، أما عند المفكرين المسلمين كابن سينا فهي تعني حسن التدبير الذاتي والجماعي وإصلاح الفساد الذي هو طريق السعادة[4]، و تعني عند بن باديس تدبير لشؤون المجتمع على أساس قانون العدل والإحسان[5]، في حين أنها لم تذكر لفظيا في القرآن الكريم وإنما جاءت بمرادفات لها، متمثلة في الحكم والملك والتمكين والاستخلاف في آيات كثيرة منها قول الله عز وجل: "**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ**

---

[1]–شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004 باب السين، مادة سوس، ص 462(بتصرف).

[2]– خلف الجراد، **علم السياسة ومقدماته اليونانية**، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد 31، 2007، ص 24.

*بوليس وتعني البلدة، المدينة، المقاطعة، أو تجمع السكان الذين يؤلفون المدينة.

*بوليتيا وتعني الدولة، الدستور، النظام السياسي، الجمهورية، المواطنة (حقوق المواطنين).

*بوليتكا هي جمع بوليتيكوس وتعني الأمور السياسة، الأمور المدنية، كل ما يتعلق بالدولة بالدستور، بالنظام السياسي وبالسيادة.

*بوليتيكية وتعني العلم السياسي.

[3]– عبد الوهاب الكيالي وآخرون، **موسوعة السياسة**، دار الهدى، بيروت، لبنان، د ت ط، ص 362.

[4]– علي عباس مراد، **دولة الشريعة – قراءة في جدلية الدين والسياسة عند بن سينا**، ط1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1999، ص 57.

[5]– عبد القادر فضيل ومحمد الصالح رمضان، **إمام الجزائر عبد الحميد بن باديس**، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 78.

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُون "[1]، وقد كان هذا اللفظ معروفا في اللغة والبيئة العربية واستخدم بصيغة المصدر بمعنى الحكم وإدارة شؤون الدولة ظهر في حوار عمر بن العاص مع أبي موسى الأشعري في واقعة التحكيم في صفين وهو يصف معاوية بن أبي سفيان بقوله:" إني وجدته ولي عثمان الخليفة المظلوم والطالب بدمه، الحسن السياسة، الحسن التدبير"[2]،كما عني به الحكم فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: **"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"**[3]، ووردت كلمة السياسة كثيرا في كتب الفقه والتاريخ والسير وتنوعت عبارات الفقهاء في تعريف السياسة لتتلخص في أنها تنظيم أمور الدولة والعناية بمصالح وشؤون الرعية داخل الدولة وخارجها [4]، وهي نوعان عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر إذن فهي من الشريعة، وسياسة ظالمة تحرمها الشريعة[5]، فهي العلاقة بين الدولة والمتعاملين معها داخليا أو خارجيا ضمن حدود وضوابط وقوانين تشريعية عامة أو خاصة.

2- المال لغة: من المول وأصله مال يمول مولا ومؤولا وهو ما يملكه الإنسان من الأشياء[6]، ورجل مال أي كثير المال ومال الرجل يمول ويمال مولا إذا صار ذا مال وتمول مثله وموله غيره[7]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ليطلق بعدها على كل ما يقتنى، ويملك من العيان وعند العرب يعبر عن الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[8]، **أما اصطلاحا** فهو في الاقتصاد الوضعي يعبر عن ممتلكات الفرد أو مجموعهم من نقود وعقارات وغيرها من الأملاك التي توضع ضمن الأموال وهو الوسيلة الأساسية

---

[1] - سورة المائدة: الآية 49.

[2]- أبو جعفر الطبري، **تاريخ الطبري، تاريخ الرسل الملوك**، ط2، دار المعارف، مصر، ص 68.

[3]- أخرجه البخاري في **صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء**، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رح3455، ج4، ص169.

[4]- نعمان السامرائي، **النظام السياسي في الإسلام**، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001، ص 11.

[5]- محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار السلام، القاهرة، مصر، 2009، ص 169.

[6]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، ج 11، ص635.

[7]- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح – **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج 05، ط3، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ، 1984، ص 1822.

[8]- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، ج04 ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ،1979، ص 373.

للتداول المالي وفقا لتحديد حكومات الدول، إذ أن لكل دولة مال خاص بها [1]، في حين أن المال **بالمعنى الشرعي** هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد فهو اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعا[2]، وقد ذكر لفظ المال في نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف في مواضع عدة مثل قوله عز وجل: "**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**"[3]، والمال كل ما يملك غير أن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله عز وجل وأن الإنسان مستخلف فيه لقول الله تعالى: "**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**"[4]، ليشمل الأعيان المادية والمنافع والحقوق، غير أنه يفرق في الاقتصاد الإسلامي بين المباح والمحرم من حيث القيمة والمنفعة.

فكل ما له قيمة نفعية أو سوقية يعد مالا لكنه يخضع في اعتماده والاعتراف به لقوانين وضوابط تبعا لأيديولوجية النظام الاقتصادي المستخدم فيه.

ثانيا: السياسة المالية – التعريف الاصطلاحي –

يتشكل مصطلح السياسة المالية*بجمع الكلمتين، وهي في **الاقتصاد الوضعي** دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام وتبعاته على مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية، بحيث تتضمن تكييفا كميا ونوعيا لحجم وأوجه الإنفاق العام والإيرادات العامة، بغية تحقيق أهداف معينة أهمها النهوض بالاقتصاد القومي ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت الطبقي وتكافؤ الفرص في توزيع الدخول والثروات[5]، وتعبر عن برنامج عمل مالي للتأثير على النشاط الاقتصادي عن طريق استخدام الأدوات المالية التقليدية وغير التقليدية في سبيل تحقيق أهدافها المسطرة ضمن الخطط التنموية الموضوعة لتعمل ضمن أطر وقوانين وضعية بحتة.

---

[1] – محمد فيضي، موقع http: mawdoo3.com،بتاريخ 20217/04/23 تاريخ الاطلاع: 2019/08/23، الساعة 11.

[2]– علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، 6ط ، مطبعة الجمالية، مصر، ص294.

[3]– سورة النور: الآية 33.

[4]– سورة الحديد: الآية07 وتفسير هذه الآية عند الزمخشري في الكشاف أن الأموال التي في أيدي المسلمين إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها غير أنه تعالى ولاهم إياها وخولهم الاستمتاع بها وجعلهم خلفاء في التصرف فيها وأن هذه الأموال ليست ملكا لهم حقيقة وإنما بالوكالة والنيابة.

*مصطلح ذو جذور فرنسية مشتق من الكلمة Fisc التي تعني حافظة النقود أو الخزانة.

[5]– عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972، ص 21.

أما في اصطلاح **الاقتصاد الإسلامي** فهي استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتقده وفي حدود إمكانياتها المتاحة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة تقدمها ونموها السياسي والاقتصادي[1]، لتعبر عن التخطيط المالي الذي تستخدم فيه إجراءات وترتيبات مالية تساهم في التعبير عن النشاط المالي للدولة، وتتمحور حول استخدامات إيرادات الدولة المالية في مواجهة نفقاتها المختلفة بأسلوب يكفل تحقيق مستويات معينة من الاستقرار الاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي تحت لواء مقاصد الشريعة الإسلامية بتحري الحلال والحرام في المعاملات.

إن مفهوم السياسة المالية يحمل نفس الدلالات في كلا الاقتصادين الوضعي والإسلامي، من خلال تدخل الدول في الحياة الاقتصادية بإجراءات وترتيبات من أجل التنشيط والتوجيه والتأثير على النشاط الاقتصادي مع اختلاف جوهري متمثل في الجو العام والأيديولوجيات المعتمدة في التطبيق والتسيير.

المطلب الثاني: مشروعية اعتماد تطبيق السياسة المالية

تنطلق فكرة استخدام السياسة المالية كجزء من السياسة الاقتصادية الكلية في كونها أسلوب الدولة وطريقها للتدخل والتوجيه والإصلاح، تستمد مشروعية تطبيقها واعتمادها من العلاقات الموثقة الناشئة بين مختلف مصالح الدولة وهيئاتها ضمن حدود وقوانين ناظمة وحاكمة وفق النظام الاقتصادي المتبع.

الفرع الأول: في الاقتصاد الوضعي

يعتمد الاقتصاد الوضعي على الفكر الإنساني في تحديد وضبط وسن قوانينه انطلاقا من الواقع المعيش وفي سبيل حل الأزمات المتتالية، لذا فاعتماد وتطبيق السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي مشرع بقوانين وعلاقات وضعية نشأت لتنظم عملها وتعطيها الجبر القانوني وتجيز استخدامها لتوفير الموارد المالية وتبرر إنفاقها لمواجهة الالتزامات لتظهر العلاقة الناشئة ما بين القانون والمالية العامة من خلال الآتي[2]:

[1]- عوف محمد الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2007، ص389.

[2]- محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2010، ص 41.

– أن الجوانب النظرية في المالية العامة كالإيرادات والنفقات تحكمها قواعد قانونية قابلة للتطبيق تسمى بقواعد التشريع المالي، وهي مجموعة من القوانين والأحكام التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة وتقوم الجهات التنفيذية بإتباعها في إدارة شؤونها المالية من إنفاق وجباية.

– أن القانون الدستوري للدول غالبا ما يتضمن نصوصا مالية أساسية، تحدد صلاحيات السلطة التنفيذية والتشريعية في مجال إعداد الموازنة والتصديق عليها وتنفيذها وفي مجال إقرار الضرائب والقروض.

لذا فالسياسة المالية الوضعية، تعبر عن استخدامات الدولة لمواردها في مواجهة نفقاتها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية معينة في إطار قانوني تشريعي، يحمل في طياته قوانين وضعية مصدرة من الهيئات المختصة لتعطيها **طابع الإلزام والتنفيذ** وتسهل من عمليات المراقبة والمراجعة وتمونها بمعلومات مرجعية لسنوات لاحقة.

الفرع الثاني: في الاقتصاد الإسلامي

إن جميع سياسات الدولة الإسلامية ومن بينها السياسة المالية هي من بين موضوعات الفقه الإسلامي، حيث يجتهد فيها علماؤه ويستعينون بخبراء المال والاقتصاد من أجل تحديد الأحكام الشرعية الملائمة لكل أمر من أمور السياسة المالية للدولة، وهذا أمر طبيعي وضروري خصوصا في المسائل الموسعة[1]، لتشمل تدابير ووسائل وإجراءات مرنة وواسعة تشمل كل قديم صالح وكل جديد نافع، مادام لا يتعارض مع النصوص الثابتة للشريعة التي تعتبر قليلة بالمقارنة مع غيرها ، كما أنها لا تحمل تفصيلات لكل ما يتعلق بالسياسة الاقتصادية العامة كونها مبادئ وقواعد عامة لذا وجب الاجتهاد فيها وتفصيل معطياتها بشرط الفهم الشرعي والاقتصادي الصحيح لها [2]، وذلك من أجل اعتماد سياسة عامة عادلة تقوم على التسيير والتيسير وفق أصول الشريعة الإسلامية وأحكامها وإقامة دولة متكاملة بمؤسساتها وأجهزتها وتنظيماتها وتنفيذها، فالسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تدخل ضمن دائرة الأشياء التي لم

[1]– عباس حسني محمد، السياسة المالية للدولة الإسلامية متاح علىwww.alukah.net، ج1، ص 112، تاريخ الاطلاع 2020/08/13.

[2]– علي محي الدين قرة داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010، ص525 (بتصرف).

يرد عليها نص من الكتاب أو السنة وتكون من الأشياء المعتبرة شرعا ضمن دائرة الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغير ذلك من الأدلة الشرعية المعتبرة شرعا[1].

إذا فالسياسة المالية الوضعية نتاج جهد فكري إنساني، معرض للتغير والتبدل بسبب اختلاف الأفكار والأسباب الداعمة لنظام على حساب الآخر، في حين أن السياسة المالية الإسلامية هي سياسة تستمد أصولها ومبادئها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الصالحة لكل زمان ومكان، لتتضمن أحكاما وتوجيهات تطبق من قبل ولاة أمور المسلمين، بالإضافة لاجتهادات أهل العلم المتعلقة بالمستجدات التي تتطلب فهما صحيحا ودقيقا عند ممارستها بشرط عدم التضارب في المصالح مع ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الأهمية والأهداف

تكمن الأهمية في كيفية التصدي لمختلف المشكلات والأزمات المالية والاقتصادية التي ممكن أن تتعرض لها الدولة باتباع سياسة مالية معينة دون سواها، في حين أن المتوقع والمأمول من اتباعها وتنفيذها يرسم بتحديد الأهداف العامة والخاصة في حدود إمكانات الدولة المادية المالية والبشرية.

الفرع الأول: الأهمية

تنبع الأهمية من كون السياسة المالية تستخدم كأداة من أجل تصحيح الاختلال أو الاستمرار في تحقيق التوازن الاقتصادي الفعال بتدخل الدولة كمتعامل اقتصادي، غير أن الأهمية النسبية لها تتفق وتختلف في مواضع ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وهذا راجع أساسا لما يراد تحقيقه من تبني سياسة مالية معينة باستخدام أدواتها المالية المختلفة.

أولا: في الاقتصاد الوضعي

لقد عززت الأزمة المالية العالمية عام 2008 دور وأهمية السياسة المالية في التصدي للأزمات الاقتصادية عندما لم تتمكن السياسة النقدية منفردة من منع الانكماش الاقتصادي، وتبرز أهميتها **اقتصاديا** من خلال الإنفاق وتقديم الدعم لقطاعات معينة أو من خلال اعتماد أنظمة ضريبية تساهم في تحسين الكفاءة الاقتصادية والرفع من دخول ورفاهية السكان، بالتركيز على قطاعات تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية، وتوفير قدر أكبر من العدالة الاجتماعية بين الشرائح السكانية المختلفة من خلال التحويلات والدعم للفئات الأكثر احتياجا أو توفير الخدمات الأساسية، أيضا فاستخدام

[1]- نجم الدين حسين صوفي عبد القادر، **السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي – دراسة مقارنة بالسياسة المالية في الاقتصاد الوضعي –**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 ، ص31.

الإنفاق العام كأحد أدوات السياسة المالية للدولة يساهم بقوة في زيادة قيمة المشتريات من السلع والخدمات وإجمالي الاستثمارات القومية ما يحفز أنشطة القطاع الخاص ويدعم أرباح الأعمال والتوظيف فيها، فبتعزيزه داخل الاقتصاد الوطني يرتفع الطلب الكلي ما يزيد من حجم ومعدل النمو الاقتصادي الذي يوفر الوظائف ويرفع دخول الأسر، كما تبرز الأهمية في كيفية التعامل مع الدورات الاقتصادية، حيث تشدد الدول سياستها المالية في حالة التسخين الاقتصادي وارتفاع معدلات التضخم، بينما تتبنى سياسات التيسير المالي عند انكماش الاقتصاد وتراجع التوظيف والاستثمار لتشجيع القطاع الخاص على التوظيف والاستثمار، كما تلعب دورا مهما في اجتذاب وتوجيه الاستثمارات المحلية والأجنبية عن طريق الإعفاءات والحسومات الضريبية أو الدعم أو التحويلات أو دعم الائتمان أو توفير الخدمات وتطوير البنية الأساسية والمجمعات الصناعية، في حين تبرز أهميتها **اجتماعيا** في الدور الأساسي الذي تلعبه عند توزيع الدخل في البلاد بتوفير الدعم للشرائح السكانية الأقل دخلا من خلال سياسات الدعم المباشر وغير المباشر، أو توفير الخدمات الحكومية المجانية، كالتعليم والصحة، أو من خلال برامج التحويلات النقدية أو دعم السلع الأساسية، أو توفير فرص الحصول على الائتمان المدعوم وأيضا استخدام الضرائب بطريقة معينة لتحسين عدالة الدخل بتصميم ضرائب تستهدف مرتفعي الدخل والثروات، ومن ثم تحويل إيراداتها أو المنافع وإنفاقها لمصلحة الفقراء ومحدودي الدخل[1]، فالأهمية في الاقتصاد الوضعي تنبع من تسليطها الضوء على أهم مشكلات الاقتصاد الوطني للبلاد ومحاولة معالجتها بأدوات وحلول مادية إما على المدى القريب أو البعيد بأيديولوجيات وتشريعات وضعية، مما يخلق مشاكل أكبر أهمها زيادة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع وتزايد أمراض العصر المالية كالتضخم وتواتر الأزمات الاقتصادية، وما ينجر عنها من عدم استقرار اقتصادي وسياسي واجتماعي بنسب متفاوتة وبحسب درجة التأثر لكل نظام اقتصادي.

ثانيا: في الاقتصاد الإسلامي

تأتي أهمية السياسة المالية من الطبيعة الخاصة للاقتصاد الإسلامي مع تمتعها بالمرونة النسبية تماشيا و التطورات الاقتصادية الراهنة، لتكون الأداة التصحيحية لتبعات ومخلفات آثار السياسة النقدية المطبقة والمتعلقة بتبعات الإجراءات الكمية التوسعية، والأسلوب الأمثل لإعادة توزيع الدخل والاستثمار بين القطاعات الاقتصادية واستخداماتها المختلفة، والأداة الفعالة لإعادة توجيه الموارد وفق الاحتياجات وتشجيع الاستثمار في المجالات الحيوية الضرورية لتحقيق الاكتفاء الذاتي، لبناء قاعدة إنتاجية حقيقية

[1]– سعود بن هاشم جليدان، **أهمية السياسة المالية**، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، مقال منشور بتاريخ 2019/12/15 متاح على الموقع الالكتروني http://aleqt.com (بتصرف)، تاريخ الاطلاع:2020/04/26 ، الساعة 23و15د.

تساعد على تحقيق الاستقلالية الذاتية وتلغي التبعية الخارجية وتساهم في حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية[1]، فهي نقطة قوة وسبيل شرعي وتشريعي لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كمتعامل فعال وأساسي بغرض تغيير أو تصحيح مسار وتوجهات الاقتصاد القومي طبقا للأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسطرة، باعتماد ميكانزمات وأدوات السياسة المالية الإسلامية ومحاولة معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية بالتأثير وتعديل البنية الهيكلية للاقتصاد، في حين تزداد أهميتها بقدرة السياسة وأدواتها المختلفة على ترشيد استعمال أموال الدولة استعمالا فعالا، والتأثير على حجم العمالة والدخل القومي والاستثمار والتركيز في تمويل برامج التنمية وتمويل ميزانية الدولة، بتسخير كل إمكانياتها لتوفير الموارد المالية لدفع عجلة التنمية وتحقيق الوفرة والاستدامة المالية دون التأثير على الاستقرار الاقتصادي، ذلك أن جانب من النجاح في معركة بناء المجتمع استقراره[2]، لتحقيق الأهداف المسطرة في كل تشريع أو قانون مالي للدولة.

وبالتالي فإن أهمية السياسة المالية تكمن في العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي العام باستخدام أدواتها المختلفة سواء في الاقتصاد الوضعي أو في الاقتصاد الإسلامي، وتزداد الأهمية وتتوسع بتطور حجم الدولة واقتصادها وتطور حجم مشكلاتها الاقتصادية وما تصبو اليه من أهداف مرجو تحقيقها.

الفرع الثاني: الأهداف

إن احتياجات الدول ومواردها المادية والمالية في تطور مستمر ودائم وهذا التطور يمس دورها وحجم تدخلها في الحياة الاقتصادية، ومن ثم تعتبر السياسة المالية الوسيلة المستخدمة لمواكبة هذا التطور في سبيل تحقيق أهدافها المسطرة سواء ضمن نظام اقتصادي وضعي أو إسلامي.

أولا: في الاقتصاد الوضعي

استهدفت السياسة المالية في ظل الدولة الحارسة تغطية نفقاتها من مواردها المحدودة المتأتية من الضرائب المفروضة دون اللجوء إلى القروض العامة إلا في الحالات الاستثنائية، والعمل على إخراج الاقتصاد من أزماته المتكررة من خلال الإنفاق العام على تمويل الاستثمارات العامة دون أن تتعارض مع مصالح الاستثمارات الخاصة، ليقتصر تنفيذها على الجانب الإنفاقي فقط مما ساهم في تأزم الوضع الاقتصادي الدولي ويدخل العالم في أزمة كساد عالمية سنة 1929، لتتوالى وتتعالى الأصوات بضرورة إيجاد حلول جذرية وتغيير الأفكار الاقتصادية في سبيل إعطاء مساحة أكبر للسياسة المالية، لتلعب دورا

---

[1]- محمد حلمي الطوابي، **أثر السياسة المالية الشرعية في تحقيق التوازن العام في الدولة الحديثة، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 89.

[2]- معن خالد القضاء، **فقه السياسة المالية في الإسلام**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عمان ،2007، ص178.

ايجابيا في كل مراحل الدورة الاقتصادية والإقرار بقدرتها على إخراج الاقتصاد من أزمته، وبالتالي الاعتراف بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة مالية تواجه مستلزمات التطور في الزمن الطويل[1]، والخروج من القوقعة المحصورة فيها ويتخطى من دورها في تحقيق الهدف المالي بالتوازن والتساوي ما بين النفقات والإيرادات إلى تحقيق أهداف عامة ذات مجال وصفة أشمل وأوسع بالتأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي العام للدول، ويمكن حصر أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي فيما يأتي:

1- تحقيق الاستقرار الاقتصادي*: وهو هدف مركب يتطلب تحقيق أهداف أربعة متداخلة ومترابطة تشمل تحقيق معدل نمو مقبول ومستوى تشغيل كامل في ظل استقرار داخلي للأسعار وخارجي لسعر الصرف، باستخدام أدوات السياسة المالية المتمثلة في سياستي الضرائب والإنفاق العام[2]، ليتحقق الاستقرار بالتأثير في مستوى التشغيل والأسعار والدخل[3]، بحسب طبيعة وحجم المشكلة الاقتصادية.

2- تخصيص الموارد الاقتصادية: يبرز عمل السياسة المالية في الحالات التي يلاحظ فيها قصر نظر من جانب المتعاملين الاقتصاديين فيما يتعلق بالموارد الاستراتيجية وغير المتجددة والموارد ذات الندرة النسبية على المدى البعيد[4]، فالتخصيص وإعادته يدخل في إطار زيادة الكفاءة الاقتصادية وبالتالي التأثير على أنماط الإنتاج بالتغيير وفق احتياجات وأوضاع اقتصادات الدول[5].

---

[1]- شهاب مجدي محمود، **الاقتصاد المالي: نظرية مالية الدولة – السياسات المالية للنظام الرأسمالي**، ط1، المكتبة الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999، ص .395

*يعرف الاستقرار الاقتصادي على أنه تحقيق للعمالة الكاملة دون تضخم، أي التوصل إلى إنتاج أكبر قدر ممكن من الإنتاج المادي أو المحافظة على الدخل الحقيقي وإلى تحقيق أعلى المستويات في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي وبصفة خاصة أعلى درجات التشغيل للقوة العاملة في المجتمع بالإضافة إلى المحافظة على قيمة النقود والحيلولة دون ظهور المظاهر التضخمية بسبب زيادة الطلب الفعلي عن العمالة الكاملة.

[2]- عبد الحميد محمد القاضي، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1990، ص 235.

[3]- نجم الدين حسين صوفي عبد القادر، **السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي – دراسة مقارنة بالسياسة المالية في الاقتصاد الوضعي** – مرجع سابق، ص 194.

[4]- مصطفى عبد اللطيف، زواويد لزهاري، **فعالية السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية بالجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 2 عدد 03 /2018/04، ص 219.

[5]- درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004**، مرجع سابق، ص 85 (بتصرف).

3- إعادة توزيع الدخل الوطني أو القومي*: تهدف السياسة المالية لخفض التفاوت بين الدخول ومن ثم التقليل من تجمع الثروات والدخول في فئات مجتمعية قليلة دون غيرها[1]، من خلال توزيعين : الأول توزيع وظيفي للدخل بتوزيع وقسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الإنتاج المشاركة فيه، والثاني توزيع وظيفي للثروات بسحب جزء من الدخول والثروات المكتسبة وإعادة دفعها إلى فئات أخرى حسب اعتبارات اجتماعية وإنسانية غير وظيفية[2]،باستخدام عناصر الميزانية المتمثلة في الضرائب والمساعدات المالية وتحديد الأجور الإسمية وتدعيم الأسعار.

إن الهدف العام من السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي خاصة في البلدان المتطورة هو خلق نمو اقتصادي صحي*، بينما في الدول النامية فهو أكثر دقة وإلحاحا وتتمثل في استخدامها للوصول بالاقتصاد إلى مرحلة التوظيف الكامل وضمان استقرار الأسعار وتسريع وتيرة النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى العمل على التخصيص الأمثل للموارد والتوزيع العادل للدخل والثروة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتكوين وتعظيم رأس المال وتشجيع الاستثمار ورفع معدل النمو، بمعنى العمل على تحقيق التوازنات الثلاث التوازن المالي*، التوازن الاقتصادي*، التوازن الاجتماعي* على المديين القصير والطويل.

ثانيا: في الاقتصاد الإسلامي

*إعادة توزيع الدخل القومي يقصد به إدخال التعديلات على التوازن الأولي للدخل القومي من خلال اقتطاع جزء من دخول الأفراد وتحويله إلى الدولة حيث تتجلى آثار الضرائب المباشرة في عملية إعادة التوزيع من خلال تخفيض الدخول النقدية بينما آثار الضرائب غير المباشرة تظهر من خلال رفع أسعار المنتجات.

[1]- درواسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004**، مرجع سابق، ص 89(بتصرف).

[2]- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 273.

*النمو الاقتصادي الصحي معناه تحقيق معدل نمو سنوي معين مع خفض معدلات البطالة ومعدل التضخم إلى مستويات معينة ومدروسة في اقتصاد ما حتى تدخل دورة العمل في مرحلة التوسع، وكمثال على ذلك فإن الو.م.أ تعمل على تحقيق نمو اقتصادي صحي من خلال تحقيق معدل نمو سنوي يتراوح مابين 2%و3% مع معدل بطالة مابين 4.7%و5.8%ووتيرة تضخم قرب 2%.

*التوازن المالي: هو الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بما يتلاءم وحاجات الخزانة العامة من جهة ومصلحة الممول من جهة أخرى.

*التوازن الاقتصادي: هو التوصل إلى حجم الإنتاج الأمثل بتحقيق التوازن بين نشاط القطاع العام ونشاط القطاع الخاص.

*التوازن الاجتماعي: هو الوصول إلى أعلى مستوى من الرفاهية للأفراد في حدود إمكانيات المجتمع.

تسعى السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف تصب كلها في خانة تحقيق المصلحة العامة وترتقي لدرجة الأولوية، بالعمل على تطوير مختلف جوانب حياة أفراد المجتمع المسلم المتعلقة بالجانبين الديني والدنيوي لتندرج ضمن أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وتتمثل في:

1- تخصيص الموارد الاقتصادية: تتدخل الدولة عن طريق سياستها المالية للوصول إلى التخصيص المناسب الذي يحقق أهدافها التي تسعى لها[1]، وهذا التدخل يتم من ثلاث جوانب ضرورية[2]:

أ- توجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي من حيث الالتزام بالأحكام الشرعية: لتنظيم عملية الكسب والإنفاق، فهي أحكام ملزمة لابد للدولة من العمل على تحقيقها في إطار توجيهي رقابي لكل نشاط إنساني، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية حتى ينشأ جو اقتصادي مثالي نوعا ما تحكمه مبادئ وأحكام الشريعة.

ب- توجيه الأفراد لأداء الفروض الكفائية أو دعمها ماديا أو إداريا: بالتوجيه والتنسيق والدعم والتشجيع على الكسب الحلال، عبر إنشاء المشاريع التجارية والصناعية والزراعية للمساهمة في تنمية الاقتصاد وتنشيطه وتقليل تبعيته للخارج، ومن ثم تحسين المستوى المعيشي للأفراد وتقليل الأعباء على ميزانية الدولة وتحسين فعاليتها بتوجيهها للفئات الأكثر حاجة، بينما تتولى الدولة القيام بالمشاريع الكبرى العامة ذات التكلفة الضخمة والمنفعة باعتبارها المسؤول الأول عن الرعية وعن تغطية احتياجاتها، على أن تعمل ضمن سياسة مالية واضحة تجمع ما بين الموارد المتوفرة والاحتياجات القائمة وفق أحكام الشريعة.

ت- وضع السياسات الكفيلة بتحقيق وظائف الدولة: ويكون بعمارة البلاد وإنشاء المشاريع ذات الأهمية الكبرى والمنفعة العامة، التي يترتب عن فقدانها أو إهمالها وعدم القيام بها ضرر للمجتمع والاقتصاد[3]، لذا وجب السهر على تحقيقها ضمن سياسات معينة ملائمة تستخدم فيها وسائل الإنفاق والإيراد والموازنة، وأن يكون تدخل الدولة تدخلا وظيفيا ايجابيا في مجالات عدة، يكتسب شرعيته من

---

[1] - محمد عبد المنعم عفر، **السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، د ت ط، ص 7-8.

[2] - أحمد مجذوب، **السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي**، ط01، دار جامعة أم دران الاسلامية ، السودان، 1996، ص 103.

[3] - وليد خالد الشايجي، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2005، ص 449.

تأثيره على حركة القطاعات الإنتاجية في المجال الاقتصادي والاجتماعي[1]، ضمن شروط الأولوية والأهمية والشرعية.

2- تحقيق الاستقرار الاقتصادي: في حالة عدم الاستقرار يلجأ إلى اعتماد أحد أدوات السياسة المالية، سواء بإحداث الفائض عن طريق زيادة الإيرادات وامتصاص القدرة الشرائية الزائدة لمعالجة التضخم أو إحداث العجز بزيادة النفقات لتدعيم الطلب الفعلي[2] ومعالجة الكساد، باستخدام عوامل ذاتية خاصة من خلال استبعاد المحرمات في الأنشطة المالية والتجارية كالربا والاحتكار وغيرها، واعتماد طرق الكسب الحلال باستثمار الأموال بناء على مبدأ المشاركة في الغرم والغنم، ومن ثم تحسين الوضع الحقيقي للاقتصاد بزيادة حجم الإنتاج والاستثمار وجعله متناسبا مع حجم الاقتصاد المالي، مما يجعل المشروعات الاقتصادية قادرة على التكيف آليا مع حالة النشاط الاقتصادي، وعليه فالسياسة المالية الإسلامية تهدف إلى تحقيق الاستقرار ليمس مختلف القطاعات ليس فقط الاقتصادية، ذلك أن تحقيقه في المجال الاقتصادي والمالي ينعكس إيجابا على باقي المجالات خصوصا منها النفسية والسياسية والاجتماعية.

3- تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات والدخل*: ويكون ذلك عن طريق أدواتها المتعددة وعلى رأسها الزكاة وهي أدوات لا توجد في غير النظام المالي الإسلامي، خاصة وأن بعض المصارف محددة ومنصرفة لفئات معينة كالفقراء والمساكين، فعدالة التوزيع أو العدالة الاجتماعية في الإسلام تقرر المساواة التامة المطلقة بين الأفراد عند حد الكفاف، وتلزم الدولة عدم التمييز بين أفرادها عند هذا الحد وإذا توافر لديها الإمكانيات فإنها ملزمة بتوفيره، ثم تجيز التفاوت بين

---

[1]- غازي حسين عناية، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي– الخصائص العامة** – دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 195.

[2]- قرباي بوبكر، **السياسة المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي ودورهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي – دراسة حالة السودان خلال الفترة 2001–2011**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014 ص 77.

*العدالة الاجتماعية المسماة أيضا بالعدالة المدنية وتوزيع الثروات مفهومان لصيقان الأول هو نظام اجتماعي اقتصادي مركب هدفه إحداث العدل بين طبقات المجتمع الواحد لدرء مخاطر الصراع الطبقي و الشرائحي وتحقيق نظام عادل أما توزيع الثروات فهو النسق الذي تختاره المجتمعات العادلة في معاملة أفرادها فيما يتعلق بتوزيع الموارد وتوفير حصة تشاركية لكل مواطن سواء العامل أو الذي يحصل على التضامن الاجتماعي إما كفالة وإما دعما والمفهومان معا يستلزمان وجوبا توزيع دخل المجتمع بالعدل وإحقاق مبدأ تكافؤ الفرص وثمرة هذا النظام المركب اقتصاديا واجتماعيا هو ما يطلق عليه اسم المجتمع المدني.

الأفراد ليقصد به التفاوت المنضبط أو المتوازن ولا تجيز التفاوت الطبقي أو الغنى الفاحش في وجود الفقر المدقع[1].

والسياسة المالية هي من أهم السياسات الاقتصادية الكلية التي تعتمد عليها الحكومة في تحقيق أهداف المجتمع المتمثلة في التوظيف الكامل والرفع في معدلات نمو الدخل، وفي استقرار في المستوى العام للأسعار مما يساهم في توفير العدل في توزيع الدخل، غير أن اختلاف التوجهات والايدولوجيات النظرية والتطبيقية ما بين الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي يشكل الفارق، خصوصا وأن المميز في هذا الأخير اعتماده على المرجعية الدينية في التطبيق والتنفيذ، ويظهر الاختلاف جليا عن باقي الأنظمة في العنصرين التاليين:

***الأولوية في تحقيق الأهداف**: لا يراع الاقتصاد الوضعي الأولويات في ترتيب القطاعات الإنتاجية، حيث ينظر للاقتصاد على أنه كتلة واحدة بينما في النظام الاقتصادي الإسلامي فهو يعتمد ضوابط والتزامات يهتم بتلبيتها وتنفيذها وفق الأحكام الشرعية التي تلزم تحقيق الترتيب الشرعي.

***الاختلاف في تطبيق واستخدام أدوات السياسة المالية** : سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية – مقارنة ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–

تستخدم الدول السياسة المالية كوسيلة فعالة للتدخل في الحياة الاقتصادية ومحاولات تصحيح الاختلالات من خلال التأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية بالشكل الذي يساهم في تحقيق الأهداف المرجوة المتعلقة بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم ارتداد أثره للاستقرار الأمني والسياسي باستخدام مختلف الأدوات المالية.

المطلب الأول: النفقات العامة –ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي –

أصبحت النفقات العامة الأداة المالية الرئيسية لتحقيق أهداف الدولة، من خلالها يتم إشباع الحاجات العامة المتزايدة لتعكس بذلك جوانب الأنشطة العامة للدولة.

الفرع الأول: ماهية النفقات العامة

[1]– خيرة زقيب، أحمد قنيع، **دور السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية من منظور إسلامي (التجربة الكويتية والاماراتية)**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 16.

تعكس عملية الإنفاق فعالية الحكومة في تسيير شؤونها ومدى تأثيرها على مختلف المتغيرات الاقتصادية وعلى النشاط الاقتصادي ككل، لذا وجب تبيان التطور التاريخي للنفقات العامة وتحديد مفهومها لغويا واصطلاحيا كونها من أدوات السياسة المالية.

أولا: التطور التاريخي لمفهوم ودور النفقة العامة

إن أي متغير اقتصادي قد شهد تطورا عبر التاريخ فيما يتعلق بمفهومه ودوره، وهذا بسبب تغير الأفكار وتبدل الأوضاع الاقتصادية بالشكل الذي لابد أن يواكب التطور ويحقق المرونة النسبية التي تساعد مختلف البلدان على استخدامه أو تعديله أو تنفيذه، بطريقة تساهم في تحسين القدرة الانتاجية والعملية للمتغير كما هو الحال بالنسبة للنفقة العامة.

1- **في الاقتصاد الوضعي**: إن لتطور وازدياد دور وحجم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أثر في تطور مفهوم ودور النفقة العامّة، فبالاعتماد على معيار تطوّر الفكر الاقتصادي نجد أن النفقات لم تحض بالاهتمام في بحوث الكتاب التقليديين واعتبرت سببا وحيدا يبرر حصول الدولة على الإيرادات العامّة، وفق قاعدة الأولوية فبحث فيها من زاوية قانونية*، واعتبرت مشكلة مالية دون تفصيل لمن يقوم عليها أو لمن توجه إليه كون هذا التفصيل أعتبر من المشكلات الإدارية والسياسية الخارجة عن نطاق اهتماماتهم، غير أن هذه النظرة انتهت وتوقفت بتطور المالية العامة وتحديثها من قبل المفكرين المنتمين للمدرسة الحديثة، فازدادت بذلك أهمية النفقة وأنواعها وقدرتها في التأثير على النشاط الاقتصادي بتحديد حجمها الكلي ودراسة آثارها بحسب طبيعتها والجهات الموجهة إليها، وقد تطوّر دور النفقة بتطوّر علم المالية العامّة ذاته وتغيّر دور الدولة في الحياة الاقتصادية، فلم تعد النفقة محايدة بل أصبح لها دور إيجابي تهدف الدولة بواسطتها إلى تحقيق أهداف معينّة وإحداث أثار محددة.

2- **في الاقتصاد الإسلامي** :إن لاتساع رقعة الدولة الاسلامية وزيادة احتياجاتها دور في تطور مفهوم ودور النفقات العامة على اعتبار أنها دولة حديثة النشأة تشريعها رباني المرجع والمنشأ، حيث عرفت وتميزت بالبساطة تبعا لبساطة الحاجات العامة التي تتحقق بشكل سهل وسريع دون إجراءات

*الزاوية القانونية تنظر في طرق تحديد النفقات العامة وإجراءات الصرف والرقابة عليها والاهتمام بتحديد الحجم الكافي لها وتشريع وتنفيذ أحكام تلك الرقابة بغرض تقليل العبء على المواطنين.

إدارية ومالية معقدة لكونها مدفوعة بتكافل المجتمع في يثرب حيث طبقت الدولة مبدأ التكافل الاجتماعي، حيث كانت النفقات العامة موجهة لتغطية الجانب الاجتماعي والأمني والدفاعي للدولة.

ومع تطور دور وحجم الدولة الإسلامية وازدياد عدد سكانها وعدد المشمولين بحمايتها ازداد وتنوع حجم الحاجات وحجم وقيمة النفقات العامة، إذ يذكر التاريخ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في فترة خلافته فرض ضريبة زكاة على إناث الخيل دون الذكور[1] كوسيلة لزيادة موارد الدولة لتغطية حجم الإنفاق المتزايد، لتتمكن امن تحقيق أهدافها وتقوم بدورها ووظائفها التقليدية والحديثة*، ومن ثم تنوعت وتطورت تلك النفقات تبعا لتطور وتنوع دور الدولة لتمس مختلف القطاعات حيث شملت الصحة والتعليم والصناعة ودعم الأسعار ونشر الإسلام والدعوة إليه وتطوير الجيش وإصلاح الأراضي إلى جانب الإنفاق على الأمن الداخلي وحماية الحدود.

لقد ارتبط مفهوم ودور النفقات بتطور مفهوم ودور الدولة، سواء في الأنظمة الوضعية أو في النظام المالي الإسلامي مع اختلاف جوهري في تحديد الأهمية والأولوية والحجم والقيمة والشرعية الأيديولوجية.

ثانيا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

1- **النفقة لغة:** جمع نفقات ذات معان متعددة وفي الحديث المنفق سلعته بالحلف الكاذب وتعني النقص من الشيء [2]، يقال نفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ونفق كلاهما نقص وقل وأنفق الرجل إذا افتقر لقوله عز وجل: "**قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفاق وَكَانَ**

[1]- محمد باقر الصدر، **صورة عن المجتمع الإسلامي**، بيروت، لبنان، 1979، ص 55.

*طبقا لقانون فاجنر(فاجنر اقتصادي ألماني 1835-1917م) المعروف بقانون التزايد المستمر للنفقات العامة الذي يشير إلى أنه كلما حقق مجتمع من المجتمعات نموا في نشاطه الاقتصادي فإن ذلك يؤدي إلى اتساع نشاط الدولة وتدخلها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وهذا يعمل على زيادة نفقاتها.

[2]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص523.

الْإِنسَانُ قَتُورًا"[1] بمعنى خشية النفاد والفناء، ويقال أنفق المال بمعنى الصرف لقول الله عز وجل: "**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ** "[2] والنفقة هي ما أنفق [3]، في حين أن **العامة** لغة: لفظ مشتق من الفعل عم على وزن الفاعل ومعنى الفعل عم شمل ويقال عمهم الأمر عموما أي كلهم فالعام الشامل خلاف الخاص والعامة خلاف الخاصة[4].

2- **النفقة العامة اصطلاحا:** عرفت النفقة العامة في الأنظمة الوضعية بعديد التعاريف من بينها أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام أو هيئة عامة بقصد تحقيق مصلحة عامة أو إشباع حاجة عامة [5]، ولها عدة صور وأشكال متمثلة في الأجور والمدفوعات التقاعدية والمشتريات والأشغال العمومية والإعانات وأساس الدين العام وفوائده[6]، في حين أنها في النظام الإسلامي لم تكن معروفة اسميا في بداية نشأة الدولة الإسلامية، إلا أن مفهومها ومدلولها أصيلان يعبر عنها بالمصارف والخراج ويقصد بها مبلغ من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه لإشباع حاجة عامة شرعية[7]، فحتى تقوم الدولة بأداء وظائفها لابد من استخدام جزء من خزينتها لتلبية الحاجات العامة لرعاياها[8]، لتعبر في الاقتصاد الإسلامي عن ذلك القدر من المال الداخل في الذمة المالية للدولة فيقوم ولي الأمر أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: عناصر النفقات العامة و ضوابطها

تتكون النفقات العامة من عناصر مختلفة، تحكمها ضوابط لابد من احترامها والتقيد بها عند الاعتماد والصرف والتنفيذ.

---

[1]- سورة الإسراء: الآية 100.

[2]- سورة يس: الآية 47.

[3]- ابن منظور، **لسان العرب**، باب النون، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 656.

[4]- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 629.

[5]- زواش زهير، **محاضرات في المالية العامة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2018-2019، ص 12.

[6]- محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، عمان، الأردن، 2010، ص 49-51 (بتصرف).

[7]- وليد خالد الشايجي، **المدخل إلى المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 209.

[8]- عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، مرجع سابق، ص41.

أولا: عناصر النفقة العامة

تتكون النفقة العامة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي من نفس العناصر غير أنه توجد فوارق جوهرية تتحدد في اختلاف الرؤية والآلية بين النظامين.

وتعبر النفقة العامة عن حجم التدخل الحكومي ومدى قدرة الدولة على التكفل بالأعباء العمومية كونها أحد أوجه السياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل الدولة من أجل التأثير المباشر على الواقع الاقتصادي والاجتماعي[1]، من خلال القيام بمهمتين عامتين في مختلف الميادين خصوصا في الميدان الاقتصادي عبر توفير السلع والخدمات للمجتمع على أساس غير سوقي وإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق المدفوعات التحويلية، ويتم الإيفاء بهذه المهمتين من خلال النفقات العامة [2] التي نجمل عناصرها فيما يأتي بـ:

1- الصبغة: وهي تنحصر في الاقتصاد الوضعي في الصبغة النقدية، على اعتبار أنه اقتصاد نقدي بحث هدفه تخطي المشاكل الناتجة عن الإنفاق العيني وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة عند الإنفاق بالإضافة لصعوبة الرقابة عليه وصعوبة تحديده[3]، في حين تتعداها في الاقتصاد الإسلامي للصبغة العينية لتجتمع معا وتعطيها صفة المالية وتتضمن استخدام كل أنواع المال الحلال، باعتباره اقتصاد يسمح فيه الاستخدام العيني وفق المصلحة العامة ومراعاة مبدأ العدالة كما يسمح بتقليل التداول النقدي للحصول على السلع العينية من قبل الممولين[4]، ليوفر عامل المرونة في استخدام الأموال العامة عن طريق النفقات العامة بما يناسب الصالح العام.

2- الصفة العامة للقائم بها: وحتى تكون النفقة عامة يشترط أن تصدر من قبل شخصية معنوية متمثلة في الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، باستبعاد ما يقوم به الأفراد من إنفاق حتى ولو بغرض تحقيق نفع عام، ليتفق النظام الإسلامي مع الوضعي في تبيان طبيعة الشخص القائم في الإنفاق بشرط

---

[1]- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية وتقييمية** – مرجع سابق، ص 179.

[2]- صندوق النقد الدولي، **دليل احصائيات مالية الحكومة**، ط2، إدارة الاحصائيات، 2001، ص 62.

[3]- عبد المجيد عبد المطلب، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005، ص251.

[4]- عبد الحليم، محمد يونس عبدة، **الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (الفلسفة، النظام، التطبيقات المعاصرة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، المجلد 33، العدد 290، 2013، ص 607.

التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في التطبيق والتنفيذ، لذا كان لزاما على الدولة فصل مالها عن مال ولي الأمر أو المسؤولين عن النفقة*.

3- الصفة النفعية العامة: إن المبرر الرئيس لاعتماد النفقة العامة هو تحقيقها للنفع العام الناتج عن وجود حاجة عامة لابد من إشباعها اقرارا لمبدأ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل الأعباء والانتفاع بالموارد بالاستفادة من النفقات، في حين يشترط في الاقتصاد الإسلامي أن تكون الحاجة المراد اشباعها شرعية لا تتصل بالمحرمات وبما لا يضر الصالح العام، فالإمام أبو حامد الغزالي يرى عدم جواز صرف الأموال إلا لتحقيق مصلحة عامة شرعية[1]، مع مراعاة الترتيب الشرعي للمصالح وفق الأولويات المحددة.

وعلى الرغم من أن النفقة العامة تحمل في الظاهر مفهوما ومغزى واحدا كونها تكلفة تقع على عاتق الدولة لإشباع حاجة عامة وأن الدولة الكفيل الوحيد لمواطنيها وأساس قيام كيان ضمن إطار جغرافي محدد، إلا أن هناك اختلافات جوهرية في عناصرها المكونة لها في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي متعلقة بطبيعتها وبالقوانين والضوابط والتشريعات التي تحكم عمل القائم بها وبقضائها للحاجات العامة التي لابد أن تتميز في الاقتصاد الإسلامي بالشرعية والتوافق مع أحكامه ومبادئه، وحتى تحظى عناصر النفقة العامة بالشرعية القانونية والتشريعية والإذن بالصرف والتنفيذ لابد أن تحكم بضوابط تنظمها وتسعى لتحقيقها بهدف الوصول إلى المرجو من إنشائها وتحقيق الفعالية الإنفاقية المتوسمة منها.

ثانيا: ضوابط النفقة العامة.

كي تتمكن الدولة من استخدام النفقة العامة لا بد لها من العمل ضمن ضوابط وقواعد وشروط تساهم في زيادة فعاليتها وحسن توجيهها نحو ما عنيت له وتتحدد في النظامين فيما يأتي.

1- في الاقتصاد الوضعي: وهي في الاقتصاديات الحديثة الوضعية المعاصرة كما يلي:

---

*في حين يرى البعض من كتاب المالية الإسلامية جواز صدور النفقة العامة من أموال الولاة أو الحكام دون انتفاء صفة العمومية على اعتبار أنهم شخصيات عمومية لهم سلطتهم التي استمدوها من مناصبهم ومن قوة القانون المتبع، كما ذكر شادي خليفة الجوارنة في كتابه، **الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار عماد الدين للنشر، عمان ،2010، ص 23.

[1]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، تخريج الحافظ العراقي مع تكملته، كتاب الحلال والحرام، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج 02، 2006، ص 1093.

أ– ضابط المنفعة العامة[1]: ويكون بتحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة للمجتمع دون تمييز وتقدير للاحتياجات وأوجه الإنفاق ودراستها دراسة دقيقة وموضوعية لتتناسب ومبالغ التوزيع المقررة، في سبيل الحفاظ على أموال الدولة، فالالتزام بتطبيقه يسمح بتحديد حجم الإنفاق والتوسع فيه إلى الحد الذي لا تتجاوز فيه الأضرار الحدية المترتبة نتيجة الحصول على الموارد –فرض الضرائب وتبعاتها –المنافع المترتبة على الخدمة كما يسمح بتبرير فرض ضرائب أعلى على الأفراد الذين ينتفعون أكثر من مشاريع الدولة[2].

ب–ضابط الاقتصاد في الإنفاق[3]: ويكون بضغط النفقات العامة ولا يقصد به الحد من الإنفاق والتقليل منه –إذا كانت هناك أسباب ضرورية تبرره–، ولكن يعنى به حسن التدبير ومحاربة الإسراف والتبذير ومنع التسيب المالي و تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة، في سبيل زيادة الثقة في الإدارة المالية للدولة ومنع أسباب ومبررات التهرب الضريبي ومحاربة كل أشكال ومظاهر التبذير الحكومي، بتوفير رقابة مالية وجهاز إداري عالي الكفاءة واع بالمسؤولية الملقاة على عاتقه عارفا لحدود تدخله، مع ضرورة تكاثف جهود الرقابة الإدارية والتشريعية في كشف أوجه الإسراف والتبذير ومعاقبة مرتكبيه[4]باعتماد وتدعيم وتطبيق الضابط الآتي.

ت–ضابط الترخيص[5]: ويكون بتقنين النشاط المالي و الإنفاقي للدولة، فلابد أن تستوفي نفقاتها العامة لإجراءات تحقيقها وصياغتها وتنفيذها على النحو المبين في الموازنة العامة والقوانين واللوائح والقرارات المالية الأخرى.

ث– ضابط الرقابة على الإنفاق العام[6]: ويكون باعتماد أسلوب يسهر على احترام التخطيط والتحديد والتنفيذ والإجراء لضمان استمرار المنفعة والاقتصاد وتحقيق أهداف الصرف والإنفاق واستفادة

---

[1]– سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 2000، ص 51.

[2]– عبد الكريم صادقت بركات وآخرون، **المالية العامة**، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 23.

[3]– سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)**، مرجع سابق، ص 53.

[4]– خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة باب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 67.

[5]– أحمد الجبير، **المالية العامة والتشريع المالي**،ط01، الأفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الإمارات،2011،ص184-185 (بتصرف).

[6]– عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة– مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**– دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1992، ص 85.

الفئات المعنية، هذا الأسلوب الذي يعرف بالرقابة من أجل الوقوف على خط سير النفقة، بشرط أن يرخصها الآمر بالصرف ويؤشرها المراقب المالي ويؤديها المحاسب العمومي وتراقبها المفتشية العامة ومجلس المحاسبة للتأكد من كيفية صرف الاعتمادات ومدى التسيير العقلاني للأموال العامة وإذا تبين اختلال أو مساس غير قانوني لتلك الأموال لابد من تحرك المسؤولية ضد المخالفين[1].

وكما للنفقة العامة في الاقتصاد الوضعي ضوابط لابد من الالتزام بها حتى تؤدي وظيفتها وتحقق الأهداف المنوطة، فإن لها في الاقتصاد الإسلامي ضوابط تحكمها أيضا تجعلها أكثر خصوصية نوضحها فيما يأتي.

2-**في الاقتصاد الإسلامي**: عند إقرار النفقات العامة في موازنة البلد الإسلامي، لابد من الالتزام بعدد من الأسس والضوابط الاقتصادية والشرعية وهي[2]:

أ- ضابط الاستخلاف: لابد أن يوضع بعين الاعتبار عند بذل النفقة واستخدامها أن المال مال الله وأن الانسان مستخلف فيه فهو أمانة في أعناق من يتولون أمرها لقوله تعالى: "**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**"[3]، والتصرف فيها لابد أن يكون وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب-ضابط تحقيق المصلحة العامة: يجب أن تعمل سياسة الإنفاق العام على تحقيق المصلحة العامة بتحديد حجم النفقة ومقدارها، وجهة الإنفاق دون تخصيص أو تمييز.

ت-ضابط الكفاءة: باعتماد القوامة وترشيد التصرف وتحقيق المصلحة العامة بأقل تكلفة، فلا إسراف ولا تبذير في الإنفاق ولا وضع في غير مواضعه لقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**"[4]، لأن الإنفاق في غير طاعة إسراف، والإمساك عن الطاعة إقتار.

---

[1]- أعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة(النظرية العامة وفق التطورات الراهنة)**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 38.

[2]- منذر قحف، **دور السياسة المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**، ص63-67، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الرابط: http://iefpedia.com/arab/ تاريخ الاطلاع : 2021/08/17، الساعة 14و52د و كردودي صبرينة،"**ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**"، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013،ص 251-273.

[3]- سورة النور: الآية 33.

[4]- سورة الفرقان : الأية67.

ث–ضابط الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق: بعدم المخالفة لأي حكم في الإنفاق ثبت بالنص أو الاجتهاد، فيكون الإنفاق في الحلال ومن الحلال وللضرورة وبقدرها، فيما تقتضي الشرعية تفويت النفقة الناتج عنها منفعة عامة لصالح النفقة المترتب عنها منع مفسدة عملا بالقاعدة الشرعية: "**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"[1]، فإذا وجد تعارض فالأولى دفع المفسدة، وأن تقع النفقة العامة دائما في الواجبات والمباحات وتبتعد عن الربا في التعامل والإنفاق.

ج– ضابط التزام الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأولويات: وهو ضروري، فعدم احترام هذا المبدأ والخروج عليه بتوجيه الأموال نحو الأقل أهمية ومنفعة على حساب مشاريع و إنفاقات ذات منفعة أكبر يؤدي إلى تشويه الاقتصاد الوطني وعدم تحقيق الإنفاق العام لآثاره الإيجابية المرجوة، لذا اهتم الإسلام بهذا المبدأ وأوجب على الدولة الالتزام به، ليتم تحديد أوجه وأولويات الإنفاق وفق الترتيب الشرعي وبما يحقق النفع العام.

ح– ضابط التحديد الجيد والأمثل لحجم الإنفاق العام: إذا حققت النفقات العامة النفع العام فلا يعن ذلك وجود علاقة طردية ما بين حجميهما، لذا وجب بذل الجهود لمعرفة الحجم الأمثل والأقصى للإنفاق العام ويتحقق ذلك بتوفر شرطي تساوي المنافع الحدية الاجتماعية في مختلف مجالات الإنفاق العام، وتحقق المنفعة بالقدر الذي يساوي على الأقل ثمن التضحية من حجم إنتاج القطاع العام أو الخاص كل بدرجته.

خ– ضابط التحديد الدقيق لمقدار النفقة المطلوبة والتوقيت السليم لها: ويرتبط هذا الضابط بقضيتين هامتين هما أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها بتحري معيارية النفقة أو قريبة منها وأن يتم الإنفاق في الوقت المناسب، أي ضرورة تناسب الإنفاق العام مع الأحوال الاقتصادية والمالية للدولة لقوله عز وجل.

د– ضابط عدم التحيز إلى فئة الأغنياء في النفقة مع جواز التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا: أي تحقيق العدالة في الإنفاق لتجاوز ظلم العامة لقوله عز وجل في الحديث القدسي على لسان نبيه الكريم:

---

[1]– أحمد محمد الزرقا، **المكتبة الوقفية المحوسبة (شرح القواعد الشرعية)**، تحقيق عبد الستار أبو رغدة ومصطفى احمد الزرقا، ط1، المجلد 01، 1989، القاعدة رقم 29.

"**يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا**"[1]، وعادة ما تتحقق العدالة في الإنفاق على جهتين فتكون **إقليمية** يكون فيها الإنفاق والموارد المخصصة له بحسب حجم ونوع واحتياجات أقاليم الدولة و**فردية** تمس وتوزع على المستحقين لها وفق معايير الشرعية الدينية فابن تيمية يرى أنه لا يجوز لولي الأمر الإنفاق وفقا للأهواء الشخصية ولا لتحقيق منفعة محرمه[2].

ذ– ضابط التخصيص: ويكون بتخصيص نوع معين من الإيراد لنوع معين من النفقات لينفرد التشريع الإسلامي بأسبقية ضرورة الالتزام بهذا الضابط مما يعد ضمانا مهما لكفاءة استخدام أموال الدولة وتحقيقا لأهداف السياسة الاقتصادية العامة، ويكون التخصيص أما نوعي أو إقليمي أو طارئ.

فأما التخصيص **النوعي** فيكون لتغطية نفقات الضمان الاجتماعي والدعوة الإسلامية من خلال إيرادات الزكاة ضمن موازنة مستقلة عن الموازنة العامة الأساسية وكذا خمس الغنائم ولتغطية نفقات الجيش والدفاع من خلال إيرادات أربع أخماس الغنائم وتغطية نفقات المرافق والمصالح العامة للمسلمين من إيرادات الفيء غير أنه وباختفاء كل من الغنائم والفيء أصبح التمويل بطرق أخرى.

وأما التخصيص **الإقليمي** فيكون بتعيين إيرادات كل إقليم لتغطية نفقاته وتحقيق مصالحه العامة وإذا زادت الإيرادات عن الحاجة فتحول إلى ولي الأمر للبث فيها وإنفاقها فيما يراه مناسبا.

وأما التخصيص **الطارئ** فيكون بتوفير بعض الإيرادات العامة غير العادية لتغطية النفقات غير العادية كنفقات الكوارث الطبيعية والجوائح والحروب وقد أجاز المذهب الحنفي الادخار من فرائض الميزانية العامة لاستخدامها وقت الحاجة[3].

هذه الضوابط وضعت لتبرير وجود واعتماد النفقات العامة وهي أسس ومعايير مصدرها في الاقتصاد الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، بينما في الاقتصاد الوضعي فمصدرها النظريات التي أسسها منظروا المالية العامة والتي تتأثر بثقافات واتجاهات مختلفة، كما أن التطبيق أيضا يختلف بدءا من اعتماد النفقة بتحديد قيمتها وأهميتها وأهدافها المرصودة لأجلها وانتهاءا بكيفية الصرف والتغطية

---

[1]– أخرجه مسلم في **صحيحه**، **كتاب البر والصلة والآداب**، باب تحريم الظلم، من حديث أبي ذر، رح2577، ج4، ص1994.، جمال محمد علي الشقيري ، **الأحاديث القدسية** ، ج01،مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ص 264.

[2]– تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق عصام فارس الحرستاني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1993، ص 70–71 (بتصرف).

[3]– حسن صادق حسن، **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، المعد من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 36 من وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلامي الذي عقد في ولاية سطيف بالجزائر 1991(بتصرف).

والفئة المستفيدة منها وفرض الرقابة عليها، خاصة وأنها تتنوع وتنقسم بحسب أهداف الدولة والفئة الموجهة لها والدور المنوط بها، فيمكن أن تعتمد وترصد نفقة في نظام دولة معينة ولا تكون موجودة أصلا في نظام دولة أخرى.

الفرع الثالث: تقسيمات النفقات العامة وآثارها

كي تحقق النفقات العامة الأهداف المرجوة منها وتغطي الاحتياجات التي أنشأت من أجلها، كان لابد من تقسيمها وتبيان أنواعها والمصادر التمويلية لها ومن ثم تحديد الآثار المترتبة عن انشائها وتنفيذها.

أولا: تقسيمات النفقات العامة وأنواعها ومصادر تمويلها

تختلف التقسيمات الموجودة في الأنظمة الوضعية عن تلك التقسيمات الموجودة في الاقتصاد الإسلامي، على الرغم من وجود أهداف أساسية مشتركة بينهما متمثلة في إشباع حاجات الأفراد وقيام الدولة بوظائفها المتعددة وتحقيق الأهداف المسطرة، وهي لها أهمية كبرى حيث تسمح بالاطلاع على[1]:

- الجهة التي تقوم بالإنفاق من المؤسسات العامة ووظائف الدولة التي تضطلع بها.
- الفلسفة التي تتبناها الدولة تجاه النشاط الاقتصادي (متدخلة أو حيادية).
- مدى مساهمة الإنفاق العام في تنشيط الحركة الاستثمارية ومدى مساهمته في الحركة الاستهلاكية.
- معرفة قيمة الأعباء التي تتحملها الدولة جراء الإنفاق ومعرفة مدى قدرة تحملها.

وفيما يلي سوف نتعرض لأنواع وتقسيمات النفقات العامة في كلا النظامين.

1-**في الاقتصاد الوضعي**: تتخذ النفقات العامة صورا متعددة ومتنوعة، ويزداد هذا التنوع بازدياد دور ووظائف الدولة وازدياد مظاهر تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبما أنها تتنوع وتختلف فيما بينها من حيث المضمون أو الآثار الاقتصادية والاجتماعية ونتائجها المالية فقد قسمت إلى تقسيمين علمي اقتصادي وعملي تطبيقي.

[1]- باهر محمد علتم، **المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي**، ط5، مصر، القاهرة، 1998، ص 69-79 (بتصرف).

وبالرغم من تداخلها في كثير من الأحيان إلا أن لها أهمية كبيرة في استظهار طبيعة الإنفاق العام آثاره وأغراضه ما يمكن المحللين الماليين من معرفة تكلفة أنشطة الدولة وتتبع تطور النفقات خلال فترات متفاوتة، بالإضافة لمراقبة وتدقيق الجانب المادي لنشاط الدولة عن طريق المتابعة التشريعية والبرلمانية لها.

أ- التقسيم أو التصنيف العلمي أو الاقتصادي للنفقات العامة[1]: يعتبر من التصنيفات المعتمدة في إعداد ميزانيات الدول باعتباره تصنيف حديث ومتطور ويتماشى والأوضاع الاقتصادية الجارية، يتم فيه استخدام معايير تصنيفية تبين الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد[2]، وتساهم في تقسيم وتحديد أنواع النفقات وهي كما يلي:

أ-1- نفقات عامة بحسب معيار الدورية والانتظام: وهي نتيجة استخدام المعيار المتعلق بسنة الأساس وهو معيار تحكمي يعتمد على واقعة التكرار السنوي، ليوجد نوعين من النفقات **عادية** (جارية) تدفع لقاء قيام الدولة بوظائفها الرئيسية وتتكون من الأجور والمرتبات ونفقات الصيانة وإقامة العدل وفوائد القروض وتغطى من الإيرادات العادية من أملاك الدولة والضرائب والرسوم، وأخرى **غير عادية** (استثنائية) تتضمن نفقات الاستثمارات الضخمة ونفقات الظروف الاستثنائية كالكوارث والحروب ونفقات الإنعاش الاقتصادي وشق الطرق، وتمول من الإيرادات غير العادية كالقروض والإصدار النقدي الجديد، وقد واجه هذا التصنيف انتقادات عدة خصوصا إذا ما اختل انتظامها ودوريتها، كونه مناسب وقت حيادية الدولة لكن لما اتسع دورها وأصبح لتدخلها الضروري في النشاط الاقتصادي والاجتماعي آثار ايجابية جعل من بعض النفقات التي كانت تعتبر عادية غير عادية والعكس.

أ-2- التقسيم على أساس الحصول على مقابل من عدمه[3]: يتم -بحسب هذا المعيار الذي يستند على مدى استعمال القدرة الشرائية أو نقلها أو حجم تأثيرها على الدخل الوطني- التميز بين نوعين من النفقة حقيقية وتحويلية، **فالأولى الحقيقية** وجدت لتقوم الدولة بوظائفها التقليدية والحديثة في مقابل

---

[1]- بيداري محمود، **العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991-2010)**، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة وهران، 2014/2013، ص 16-19 (بتصرف).

[2]- سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 37.

[3]- حسين سمحان وآخرون، **المالية العامة من منظور إسلامي**، ط1، دار صفاء للنشر، 2010، ص 136.

الحصول على خدمات ومنافع مباشرة فهي نفقات منشأة للخدمات وقد قسمت لنوعين جارية ورأسمالية، فأما الجارية فلتسيير الدوائر والحصول على السلع والخدمات العادية وهي من النفقات الدورية المنتظمة المتكررة سنويا والتي لها آثار غير مباشرة على زيادة الدخل الوطني وعلى زيادة مستوى إنتاجية عوامل الإنتاج وتمول من الإيرادات العادية للدولة وتضغط في حالة الأزمات الاقتصادية، وأما الرأسمالية أو الاستثمارية(غير عادية) فتخصص للحصول على المعدات الرأسمالية بهدف زيادة حجم الإنتاج السلعي وتمول من القروض العامة ويتوسع حجمها في وقت الأزمات لإنعاش الاقتصاد وبالتالي فهي نفقات ضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي[1]، **والثانية التحويلية** والتي تنفق لنقل الدخل من فئة لأخرى لتحقيق أهداف اجتماعية كالإعانات الاجتماعية وإعانات البطالة، وتقود لإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع دون مقابل فتنقل القوة الشرائية من فئة اجتماعية لأخرى دون إحداث تغيير متدفق للدخل الإجمالي لذلك تعرف بالنفقات الناقلة.

أ-3- التقسيم بحسب معيار الهدف من النفقة أو من حيث طبيعة الخدمة: وتقسم على أساس المعيار الوظيفي[2]، بتجميع الخدمات ذات الطبيعة الواحدة تبعا للوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة*، لتتوزع ما بين ثلاث أنواع[3]، إدارية واقتصادية واجتماعية فأما **الإدارية** فتتضمن كافة النفقات الحكومية الضرورية لإدارة وتشغيل المرافق العامة الحيوية للدولة وقيامها بوظائفها الإدارية، أما النفقات **الاقتصادية** فهي مجموع النفقات التي تقوم الدولة بأدائها لغاية تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية في سبيل تشجيع الاستثمار وخلق جو ملائم ومناسب له، في حين أن النفقات **الاجتماعية** هي تلك النفقات التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي ويكون غرضها رفع مستوى الرفاهية الاجتماعية.

---

[1]- دليمي هجيره، **تأثير السياسة الميزانية على التضخم (إشارة لحالة الجزائر خلال 1998-2007)**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 58.

[2]- شادي خليفة الجوارنة، **الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار عماد الدين للنشر، عمان، 2010، ص 65- 68.

*من خلال هذا المعيار يتم تقسيم النفقات العامة تبعا لوظائف الدولة دون الاهتمام بطبيعة النفقة، وهذا التقسيم يسمح بتجميع كافة النفقات التي تهدف لتحقيق غرض واحد في قسم واحد حتى ولو كانت موزعة على عدة وزارات أو مصالح ويتميز هدا التقسيم بأنه لا ينظر لمشتريات الدولة بقدر ما ينظر لما تحققه من الأهداف المراد تحقيقها.

[3]- خالد الخطيب شحادة، محمد خالد المهايني، **المالية العامة**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005، ص147148(بتصرف).

أ-4-التقسيم بحسب معيار نطاق السريان: ويستند هذا المعيار على النطاق الإقليمي للنفقة ومدى استفادة أفراد المجتمع منها كافة أو ضمن نطاق إقليم معين، فيقسم النفقات إلى نفقات **قومية** تقوم بها الحكومة المركزية ويستفيد منها ويتحمل عبئها المجتمع بأكمله، و**إقليمية** تقوم بها سلطة محلية يعود نفعها غالبا على السكان المحليين ليتحملوا عبئها.

ب -التقسيم أو التصنيف العملي أو التطبيقي الوضعي للنفقات العامة[1]: هذا التقسيم معمول به في موازنات الدول استنادا لاعتبارات واقعية وعملية خاصة الاعتبارات الإدارية والوظيفية التي تدعو -في الغالب -إلى عدم الالتزام بالتقسيم العلمي، فمن الناحية العملية تختلف نفقات الدول بحسب أسلوب التقسيم الذي تخضع له كل دولة بما يتلاءم وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية.

ب-1-التقسيم الاقتصادي للنفقات العامّة: يتم هذا التقسيم على أساس معايير اقتصادية بغرض معرفة آثار النفقات العامّة على الاقتصاد الوطني وكذا تأثيرها على بعض القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية، ويأخذ في الحسبان الأعمال والمهام المختلفة التي تمارسها دوائر الدولة شريطة توزيعها حسب القطاعات الاقتصادية بالإضافة الى النفقات الحكومية ونفقات التجهيز التي تزيد من الدخل القومي ونفقات التوزيع، إلا أنّ تحديد الآثار الاقتصادية للنفقات العامّة يثير صعوبة عملية من ناحية أنّ كل نفقة عامّة لها آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة، فالغرض الأساسي من الإعانة هو زيادة حجم الإنتاج وخفض نفقته إلا أنّها تؤدي بطريق غير مباشر الى أثر آخر قد يهدف الى تحقيقه نوع آخر من الإنفاق وهو زيادة دخول بعض الأفراد أي الى زيادة توزيع الدخل القومي، لذلك من الضروري أن يجري تقسيم النفقات العامة تبعا لطبيعتها الاقتصادية على أساس آثارها المباشرة وحدها مع استبعاد الآثار غير المباشرة، ذلك أن إدخال الآثار غير المباشرة في الحساب يفسد التقسيم لأنّه يجعل كل النفقات أيا كان غرضها تؤثر في كافة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

ب-2- التقسيم الوظيفي للنفقات العامّة: يعدّ هذا التصنيف من أحدث التقسيمات وقد استعمل في الو.م.أ ثم انتشر في بقية دول العالم، ليتم التمييز بين الوظائف المختلفة للدولة المعاصرة التي تصنّف وفق الوظائف الأساسية في شكل مصالح تابعة للدولة، فتقسم لمجموعات متجانسة ذات الغرض الواحد وفقا لأهداف النشاط المالي من طرف الجهات المعنية وتظهر أهمية هذا التقسيم في تسهيل عملية المقارنة بين المتوقع والحقيقي لمختلف النشاطات، لكونه يعتمد على استعمال الاعتمادات المالية قبل البدء في تنفيذ الميزانية ثم بعدها في الحساب الختامي، بالإضافة لاختلاف وظائف الدولة حسب النّظام

[1]- بيداري محمود، **العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991-2010)**، مرجع سابق، ص 19-26 (بتصرف).

الاقتصادي المتبع ودرجة نموه أو مدى تطوّر الدولة، لذا تتنوع النفقات العامة وفق هذا التقسيم على أساس وظائف الدولة المختلفة كالآتي:

ب-2-1-نفقات الوظيفة الاقتصادية: هي مجموع الأموال المخصصة للقيام بخدمات تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي، كالاستثمار في المشاريع الاقتصادية المتنوعة والإعانات والمنح الاقتصادية وأيضا النفقات التي تستهدف تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية كالطاقة والنقل[1].

ب-2-2-نفقات الوظيفة الاجتماعية: وهي متعلقة بنفقات الصحة والضمان الاجتماعي والتعليم وغيرها، وتتكون من النفقات التحويلية التي تمكن الدولة من مساعدة بعض الفئات الاجتماعية المحرومة، وتحتل مكانا مرموقا في سلم أولويات الإنفاق ويظهر ذلك جليا كلما اتجهت الدولة لتحقيق التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي، فتمنح في شكل إعانات نقدية أو عينية*بغرض إعادة توزيع الدخول.

ب-2-3-نفقات الوظيفة الإدارية: هي نفقات مخصصة لتسيير هيئات الدولة ومؤسساتها وتطوير جهازها الإداري، بالإنفاق على التدريب والتأهيل ومواكبة التطور الإداري الحاصل في البلدان مما يجعل الجهاز الإداري للدولة قادرا على أداء خدماته بكفاءة.

وانطلاقا مما سبق ذكره فإن تقسيم النفقات العامة في النظام الوضعي خاضع لاعتبارات وضعية محضة، ناتجة عن تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي واجتهادات فكرية لعلماء المالية الوضعية بناءا على تجارب سابقة بالشكل الذي يحسن من أدائها في سبيل تحسين الجو الاقتصادي العام وإخراجه من مختلف الأزمات الاقتصادية التي يتعرض لها، في حين أن تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن ذلك الموجود في الاقتصاد الوضعي باختلافات جوهرية أساسها النصوص التشريعية الربانية والسيرة النبوية المشرفة واجتهادات أولي العلم.

2-**في الاقتصاد الإسلامي** :إن عملية تقسيم النفقات العامة مسألة فنية تهدف الوصول إلى أفضل أسلوب لتنظيم وترتيب النفقات وتنظيم عملية الإنفاق العام وضبطها، من أجل المساعدة على تسهيل بعض العمليات والاجراءات المتعلقة بالإنفاق العام، وكما في الاقتصاد الوضعي فإن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي تقسم وتتنوع وفق معايير متعددة، إلا أن المالية الإسلامية تتميز بتصنيف

[1] – خالد شحاتة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 113.

*الاعانات النقدية في شكل منح لكبار السن والعجزة والعاطلين عن العمل والاعانات العينية في شكل خدمات طبية وتعليمية مجانية.

متفرد للنفقات العامة بالإضافة للتقسيمات الأخرى نذكرها لاحقا، كونها ميزت فيما بينها من خلال معيار خاص يتمثل في مصدر تمويل النفقات المستند للطبيعة الخاصة للاقتصاد الإسلامي، وعليه يمكن تقسيم النفقات العامة كالآتي:

أ- التقسيم المنفرد للنفقات العامة وفقا للطبيعة الخاصة للاقتصاد الإسلامي[1]: **وتقسم** نفقات الدولة الإسلامية إلى نفقات مخصصة المصارف، وأخرى غير مخصصة المصارف.

أ-1-النفقات محددة أو مخصصة المصارف ذات الموارد الخاصة: وهي نفقات ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تمول من موارد خاصة والدولة مجبرة على التقيد بنصوص الشريعة الإسلامية فيما يخص إنفاقها، على أن تعمل وتبحث وتجتهد لتحديد وتطوير طرق وآليات جمعها، وكذا كيفيات توزيعها بكفاءة وفعالية على الوجه المنصوص عليه شرعا وحتى تحقق أهدافها الدينية والدنيوية وهي تتمثل في:

أ-1-1- مصارف الزكاة: وهي من أهم وجوه الإنفاق العام في القرآن الكريم وقد تكفل الله تعالى ببيان مصارفها دون تركها للاجتهاد [2]في قوله عز وجل: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[3]، لتنحصر أوجه الإنفاق وتشمل جميع المتطلبات الضرورية لإقامة مجتمع متكامل البنيان تؤخذ من الأغنياء لترد لفقراء الدولة لقول النبي الكريم: "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"[4]، تصرف لتغطية نوعين رئيسيين من أوجه الإنفاق أولهما نفقات الاصلاح الاجتماعي، وهي نفقات تحويلية اجتماعية في غالبها تغطى من الأموال الزكوية وتعطى لمستحقيها ويكون لهم الحرية في كيفية إنفاقها، وثانيهما نفقات الخدمات العامة لتحقيق المصالح العامة وتشمل نفقات عتق الرقاب والإنفاق في سبيل الله عز وجل[5]، وبذلك يكون النظام المالي الإسلامي قد أوجب تنفيذ وإنشاء ميزانيتين الأولى مخصصة للزكاة والثانية عامة تحوي مشاريع مختلفة،

---

[1]- جمال الدين سلامة، **ترشيد النفقات العامة بالإسلام والتخفيف من العجز الموازني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –دراسات اقتصادية-جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 39-40(بتصرف).

[2]- عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، ط2، مركز الاسكندرية للكتاب، 2005، ص 116.

[3]- سورة التوبة، الآية 60.

[4]- أخرجه البخاري في **صحيحه**، **كتاب الزكاة**، باب وجوب الصلاة، حديث عبد الله بن عباس، رح1395، ج 2، ص 104.

[2]-عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، ط3، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006، ص 128.

لكن هذا لا يخرج الزكاة من مظلة الإنفاق العام وإدارته وإنما يعد إجراءا فنيا لحفظ حقوق المستحقين وضمانا لعدم اختلاط أموال الزكاة بغيرها[1].

أ-1-2- مصارف الغنيمة: يقول الله عز وجل:" **وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"[2]، لتتحدد شرعا أوجه إنفاقها وقد كانت لله عز وجل ولرسوله وزوجاته في حياته ومصالح المسلمين عامة وذوي القربى، وبعد مماته تحولت لتغطية النفقات التسييرية الخاصة بالدولة لنشر الدعوة الإسلامية ولتغطية خدمات الضمان الاجتماعي.

أ-1-3-مصارف الفيء: تأخذ أحكام خمس الغنائم، وتصرف في ذات المصارف لقوله عز وجل: "**مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[3].

وإن أموال خمس الغنائم و الفيء لا تتمتع بالدورية والتكرار لارتباطها بظروف خارجية، وقد زالت واندثرت بسبب أوضاع دول العالم الإسلامي وانحطاطها وتعرضها للاحتلال، على عكس الزكاة ذات المورد المستمر والمتجدد، منها السنوي كزكاة النقود والأنعام وعروض التجارة ومنها الموسمي كزكاة الزروع والثمار وغيرها [4].

أ-2- النفقات غير المحددة أو المخصصة المصارف ذات الموارد المختلفة: وهي أبواب للإنفاق سكت عنها الشرع، وتركها لولي الأمر لينظر في كيفية تحقيقها ومقابلة الاحتياجات المتطورة بمراعاة الحرمة والمشروعية والاحتياج والترتيب الشرعي للحاجات، فلم يخصص لها موارد لتغطيتها، وتسمى بنفقات المصالح العامة تتمثل في **النفقات الإدارية** وتضم الرواتب ونفقات الأجهزة الإدارية، ونفقات التسيير والتنمية المعروفة **بالنفقات الاقتصادية** وتتمثل في نفقات عمارة البلاد وإنشاء المرافق العامة وتوفير الخدمات الأساسية لأفراد المجتمع ونفقات الأنشطة الاقتصادية وتسوية ديون الغارمين، ولها آثار هامة في زيادة استقرار الاقتصاد بشكل عام وخفض مخاطر الاستثمار بشكل خاص[5]، نفقات **الرعاية**

---

[1]-باسم أحمد عام، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم – رؤية اقتصادية–**، ط1، الأردن، دار النفائس، 2010، ص 79.

[2]- سورة الأنفال: الآية 41.

[3]- سورة الحشر: الآية 07.

[4]- باسم أحمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم – رؤية اقتصادية–**، مرجع سابق، ص 81.

[5]- حسين سمحان وآخرون، **المالية العامة من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص 135.

الاجتماعية التي تتمثل في الإنفاق على الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والرعاية للفئات الخاصة، بالإضافة **للنفقات المالية** التي تقوم على تسديد ديون القروض الحسنة وشراء المساهمات في المشاريع العامة وغيرها من المصالح العامة بشرط البدء بالأهم فالمهم عند الصرف عليها[1]، وتمول من إيرادات الجزية والخراج وباقي إيرادات الفيء والغنائم تصرف في تحقيق المصالح العامة.

وهناك تقسيم آخر يتناسب مع التطور الحاصل ومجال تدخل ودور الدولة في الحياة الاقتصادية.

ب–التقسيم أو التصنيف العلمي أو الاقتصادي للنفقات العامة: وتنقسم بحسب المعايير التالية[2]إلى:

ب–1–معيار الدورية: وتقسم إلى نفقات **دورية وأخرى غير دورية** فأما **الأولى** فتتسم بالتكرار والدورية والثبات، وهي مصروفات متوقعة كالرواتب والخدمات ومصروفات المرافق العامة كالدفاع والأمن الداخلي والعدالة والضمان الاجتماعي وتمول من الإيرادات العادية للموازنة كالخراج والجزية والعشور، أما مصروفات الضمان الاجتماعي فتمول من إيراد الزكاة، و**الثانية** هي طارئة وعرضية كنفقات الحروب والأوبئة والفيضانات وتغطى من القروض.

ب–2–معيار طبيعة النفقة أو ما يعرف بمعيار الحصول على مقابل من عدمه: وهناك نوعين من النفقات، حقيقية تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات وتضم مرتبات العمال والموظفين ومرتبات الجند، وأخرى تحويلية تؤديها الدولة دون الحصول على مقابل سلعي ولا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي، وتتكون من مصارف الزكاة التي تحقق التكافل الاجتماعي ونفقات الضمان الاجتماعي.

ب–3–معيار الهدف من النفقة أو طبيعة الخدمة المأداة: وتقسم وفق وظائف الدولة إلى نفقات الخدمات العامة أو السيادة وتشمل نفقات تسيير المرافق العامة والدفاع الوطني والأمن والنفقات العسكرية، وبعض مصارف الزكاة مثل سهم العاملين عليها وسهم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، ونفقات الخدمات الاجتماعية المتمثلة في نفقات الضمان الاجتماعي ونفقات التعليم والصحة والثقافة ومصرف ابن السبيل، وأيضا نفقات الخدمات الاقتصادية التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهدافها بما فيها النفقات الاستثمارية للمساهمة في زيادة حجم الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية.

ب–4–معيار النطاق الإقليمي: وتتنوع ما بين نفقات مركزية قومية ونفقات لا مركزية محلية، فالأولى تقوم بها الحكومة المركزية لينتفع بها كافة أفراد الدولة الإسلامية وتتضمن نفقات الدفاع الخارجي والتمثيل

---

[1]– وليد خالد الشايجي، **المدخل إلى المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 220.

[2]– عريب فيروز، **دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد النفقات العامة –تجربة ماليزيا نموذجا**–مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد07، العدد03، 2020، ص 1315–1316 (بتصرف).

الدبلوماسي، والثانية تنفقها ولايات وأقاليم الدولة وينتفع بها السكان المحليون وتغطى من موارد الميزانية المحلية.

إن النفقات العامة من أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة التقليدية أو الإسلامية، غير أن الاختلاف يكمن في أسلوب العمل بها والجهات المخصصة لها والأهداف المراد تحقيقها ضمن توجه معين للدولة، وأن الاختلاف الرئيس هو أنها نفقات تحكمها وتضبطها وتعينها معايير وضعية في الاقتصاد التقليدي مختلفة عن تلك الموجودة في الاقتصاد الإسلامي، خصوصا فيما يتعلق بالمعايير الشرعية والدينية، ولتغطيتها لابد من توفير واعتماد موارد مالية كافية والتي تعتبر الأداة الثانية للسياسة المالية.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة في السياسة المالية – ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي –

إن تدبير الأموال لتغطية النفقات العامة ليس بالأمر السهل، ولابد أن يكون ضمن أسس ومعايير وضوابط معينة تتوافق والحالة العامة للبلاد، لذا فالإيرادات العامة أضحت إحدى أدوات السياسة المالية المهمة المستخدمة لتمكين الدولة من تأدية مهامها ووظائفها التقليدية والحديثة على الوجه الأكمل لتمس مختلف القطاعات.

الفرع الأول: ماهية الإيرادات العامة

الإيرادات العامة من أدوات السياسة المالية لذا وجب معرفة ماهيتها وتبيان دورها وأنواعها وتقسيماتها، لتتشكل صورة أوضح عن هذه الأداة التي تعاظم شأنها عبر العصور والتي أصبحت الشغل الشاغل للدول، لزيادة قيمتها في سبيل تغطية الاحتياجات العامة المتزايدة والمتطورة بغية تحسين الوضع العام للبلاد.

أولا: التطور التاريخي لمفهوم ودور الإيرادات العامة.

لقد تطور مفهوم ودور الإيرادات العامة تماشيا واحتياجات الدولة لتغطيتها وتحقيق مختلف الأهداف المسطرة.

1- **في الاقتصاد الوضعي**[1]: إن التطور الذي صاحب حجم ونوع ودور الإيرادات العامة كان نتيجة تطور دور الدولة وزيادة احتياجاتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية ومعها تطور وازداد حجم النفقات العامة، بحيث كان مفهومها ودورها منعدما لدى الجماعات البدائية الأولى على اعتبار أن أوجه

[1]- محمد الصغير بعلي، يسري محمد أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الرياض، 2003، 16-17 (بتصرف)

الحياة المشتركة مكفولة بينيا، ثم بدأ التفكير في تخصيص موارد مالية لتغطية نفقات التنظيم الأول للدولة المتزايدة وتظهر الحاجة للحصول على المزيد من الأموال في صورة تبرعات اختيارية لتغطية نفقات الجوائح أو الدفاع عن الحدود، لتتحول وتتبدل فيما بعد لفرائض إجبارية ودائمة وتشكل المورد الأساسي للدولة لتغطية النفقات وتحقيق المنافع العامة، ومصدرها الرعية وهي موضوعة تحت تصرف جهة عامة تديرها من خلال امتيازاتها القانونية فيما يتم توزيع عبئها على المكلفين توزيعاً عادلاً وفق مبدأ المساواة وهي منظمة بقواعد قانونية، ومن ثم كان لزاماً نتيجة هذا التطور أن تصبح الإيرادات العامة وسيلة مالية أساسية تستخدمها الدولة لتوفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة، وأداة مهمة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف المالية العامة، خاصة وأنه قد صاحب ذلك اتساع في دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، ليتسع معه ويزداد حجم النفقات العامة وتتنوع ومن ثم اتسع نطاق الإيرادات العامة لتتمكن من تغطية النفقات العامة[1]، وقد أصبحت في العصر الحديث أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي فلم يعد دورها مقتصرا على تغطية النفقات بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة[2].

2- **في الاقتصاد الإسلامي**: عملت الدولة الإسلامية منذ عهودها الأولى ومن بداية نشأتها على تأدية الخدمات الأساسية التقليدية متمثلة في الدفاع والقضاء والأمن بالإضافة لدورها في تحقيق نظام التكافل الاجتماعي الذي تميزت به، فهي دولة حامية حارسة لا تتدخل في الحياة والنشاط الاقتصادي إلا بالقدر القليل والمجاز شرعا لمنع كل أنواع التعامل التجاري والاقتصادي المحرم من استغلال واحتكار وغش، ويكون أهم مكون لإيراداتها الفرائض وعلى رأسها الزكاة التي وضع لها الإسلام نظاما حكيما يجعل منها المورد الرئيسي والدائم لتمويل النفقات، فكان نظام مالي بمميزات لم تعرفها نظم مالية من قبل تمثلت في وفرة الحصيلة والعدالة والعمومية، وقد راعى الضوابط والقواعد الأساسية لفرض الضرائب والتي

[1]- فوزي عطوي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 43.

[2]- سوزي عادل ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، 2000، ص 85.

أشار اليها فيما بعد أدم سميث في كتابه ثروة الأمم متأثرا بالثقافة الإسلامية وإن لم يشر إلى ذلك ،لتتطور فيما بعد لمبدأ المنفعة العامة والقدرة على الدفع ونظريات توزيع عبء الضريبة[1].

بناء على ما سبق فقد تطور دور وهدف وطريقة تحصيل الإيرادات العامة بتطور واتساع رقعة الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لتتسع بذلك دائرة الاحتياجات والنفقات العامة الواجب تغطيتها.

ثانيا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإيرادات العامة

1- **الإيراد لغة:** من الفعل أورد وورد ويعني المجيء أو القدوم يقال ورد المال أي جاء وتحقق[2]، جمع إيرادات وهي المبالغ المالية التي تقوم الأعمال بتحصيلها من مجال عملها الرئيسي، ويُستثنى منها النفقات لتُصنف إلى إيرادات تشغيل و إيرادات صافية و إيرادات مُجنّبة[3]، وهي بمفهوم الدولة حساب أو تقييم الدخل الدوري استنادا إلى ممارسات محاسبية معيارية أو قوانين تضعها الحكومة أو هيئة حكومية مختصة.

2- **اصطلاحا:** هي في **الاقتصاد الوضعي** مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية أومن مصادر خارجية أومن مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية[4]، أما في **الاقتصاد الإسلامي** فهي مجموعة الأموال التي تحصل عليها الدولة من المصادر التمويلية المشروعة للدولة لتنفيذ السياسات المالية المرسومة والإنفاق منها على المرافق والمشروعات العامة[5]، لتحدد الدولة حجم إنفاقها بمقدرتها على الحصول على الأموال مع تمتعها بقدر كبير من المرونة في الإنفاق، كونها سلطة

---

[1]- عبد الستار شحاذة حسين، **الأدوات الإيرادية العامة للسياسة المالية الإسلامية وضوابطها الشرعية**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد 08، العدد 01، 2013، ص 3.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 234.

[3]- تعريف ومعنى إيرادات في معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي من موقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar (بتصرف) تاريخ الاطلاع: 2020/03/12 ، الساعة :15و12د.

[4]- عبد المجيد عبد المطلب، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص 223.

[5]- عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، مصر، 1997، ص45.

سيادية في فرض الضرائب والرسوم والاقتراض من السوقين المالية والنقدية، علاوة على إمكانية لجوئها إلى الإصدار النقدي في حدود وضمن اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية أهمها[1]:

- مستوى الدخل القومي وكيفية توزيعه بين الفئات الاجتماعية المختلفة.
- ضرورة المحافظة على المقدرة الإنتاجية واعتبارات تنميتها.
- مدى اتساع النشاط الخاص بالقياس مع القطاع العام وطبيعة النظام الاقتصادي للدولة.
- المحافظة على قيمة النقود، والإقرار بأن تلك المقدرة مختلفة الحدود تبعا لاختلاف المصادر التمويلية.

الفرع الثاني: أهمية الإيرادات العامة وضوابطها

للإيرادات العامة مكانة هامة كونها أداة لتجسيد البرامج والأهداف، غير أن وجودها وتركيبها وتنوعها مرهون باستخدامها وفق ضوابط محددة في النظام الاقتصادي المتبع.

أولا: الأهمية

نظرا للتطور الحاصل في دور الدولة ومجال تدخلها ومن ثم تطور وازدياد احتياجاتها والتزاماتها، أصبح من الضروري والواجب إعطاء أهمية كبرى لباب الإيرادات العامة في الموازنة العامة، بتوفير قيمتها وتعظيم حجمها دون الإضرار بالمصلحة العامة وزيادة العبء الاجتماعي، ذلك أن الإيرادات العامة هي أساس قيام الميزانية العامة للدولة ووفقها توضع النفقات وتحدد الاحتياجات المتزايدة المتطورة بتطور دور الدولة، حيث انتقل من الدور التقليدي المتعلق بالأمن والحماية والعدل إلى ضرورة الاطلاع بمسؤوليات أكبر تمس مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال إقامة المشاريع وتطوير القطاعات الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني وزيادة حجم الثروة الوطنية بزيادة الصادرات وخفض الواردات وتحسين الجانب الاجتماعي لأفراد المجتمع من صحة وتعليم وخدمات عامة[2]، ومن هنا انبثقت وبرزت وازدادت أهمية الإيرادات العامة خصوصا وأن الدول تسعى لتحقيق الرقي والتقدم وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية وتخفيف التبعية للعالم الخارجي، وهذا لا يتأتى إلا من خلال توفير الاعتمادات المالية المناسبة لتغطية النفقات المتزايدة لإدارة شؤون البلاد وتحقيق السياسات والأهداف المسطرة[3]، وعلى العموم فقد

---

[1]- أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2000، ص 52.

[2]- رانيا محمود عمارة، **المالية العامة الإيرادات العامة**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص 29 (بتصرف).

[3]- عيسى بن علي بن محمد عسيري، **الإيرادات العامة في النظام السعودي، جامعة الملك خالد**، المملكة العربية السعودية، 1438 هـ /1439 هـ، ص 1264-1265 (بتصرف).

ازدادت أهمية الإيرادات العامة في الدولة المتدخلة لسببين رئيسيين: **أولهما** أن النظرة إلى الإيرادات العامة تعدت من كونها أداة لجمع المال إلى أداة للتأثير في الحياة العامة، و**ثانيهما** أن وظائف الدولة ازدادت وتطور معها حجم النفقات العامة، وكان لابد بالمقابل من العمل على زيادة الإيرادات العامة والعناية بدراستها دراسة واسعة، فبعد أن كانت أهميتها تقتصر على الحجم والكم في ظل الدولة الحارسة، أصبحت في ظل الدولة الراعية تتعدى إلى النوع والكيف أيضاً[1].

وتنبع الأهمية من دور الدولة لتحسين مختلف المتغيرات الاقتصادية، لتزداد بزيادة دور وحجم التدخل في الحياة العامة لتغطية النفقات والاحتياجات العامة المتجددة والمتطورة، بشرط أن يكون مصدر الإيرادات شاملا ومتنوعا وقادرا على التطور والتغير بحسب المستجدات والمتطلبات المستقبلية، مع اختلاف جوهري في الاقتصاد الإسلامي بتحري الحلال في جميع المعاملات لقوله عز وجل:" **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[2] والالتزام باستخدامها وتنفيذها وفق الضوابط والقواعد التي تحكمها.

ثانيا: الضوابط

لابد من وجود ضوابط وقواعد تحكم إيجاد الإيرادات وجبايتها وتحصيلها وتنفيذها، ولأنها تتعدد بتعدد الإيرادات العامة، فسوف نتطرق لضوابط إيراد واحد رئيس من الإيرادات العامة في كل من الاقتصاد الوضعي متمثل في إيراد الضرائب وفي الاقتصاد الإسلامي متعلق بمورد الزكاة.

1- الضوابط والقواعد المتعلقة بإيراد الضرائب: تم اختيار هذا الإيراد كونه أصبح من أهم أنواع الإيرادات العامة حاليا من حيث الحجم أو بالنسبة إلى إجمالي الإيرادات العامة في الموازنة، وهي ضوابط عامة لجباية وتحصيل الإيرادات بمختلف أنواعها، يقصد بها الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة وتهدف إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة والممولين، صاغها أدم سميث في كتابه وينبغي أن يقوم عليها النظام الضريبي المثالي وتكون سارية المفعول يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند فرضها وهي[3]:

أ- العدالة الضريبية أو المساواة: هي مشاركة أفراد المجتمع بتحمل أعباء قيام الدولة بإشباع الحاجات العامة وفقا لمقدرتهم التكليفية مع إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أدائها لاعتبارات شخصية

---

[1]- امال المرشدي، مقال قانوني حول الإيرادات العامة، بتاريخ 2017/03/03 من موقع https://www.mohamah.net/law تاريخ الاطلاع: 2019/07/06، الساعة 10و25د.

[2]- سورة البقرة: الأية 275.

[3]- نجم الدين حسين صوفي عبد القادر، **السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي – دراسة مقارنة بالسياسة المالية في الاقتصاد الوضعي**، مرجع سابق، ص 206-209 (بتصرف).

واجتماعية، لتعتمد الضريبة النسبية كوسيلة لتحقيق العدالة في بادئ الأمر، ثم حلت محلها الضريبة التصاعدية كإجراء لاعتماد نظام ضريبي عادل يترتب عنه معاملة ضريبية تؤمن العدالة المجتمعية.

ب–اليقين والوضوح: لابد أن تتمتع الضريبة بالوضوح ليعرف المكلف بدفعها التزاماته اتجاه الهيآت المختصة، فيعلم بسعرها ووعائها وموعد الوفاء بها وطريقة تحصيلها وكل ما يتعلق بها من إجراءات إدارية وقانونية، حتى لا يتضرر المكلف بسبب جهله ولا يتهرب من دفعها مستفيدا من ثغرات نظام جبايتها.

ت–الملاءمة: وتكون بتناسب مواعيد وأساليب التحصيل والجباية وظروف المكلفين بها وأنشطتهم الخاضعة لها، لتتم في الأوقات وبالطرق الأكثر ملاءمة للممول ويتناسب تحصيلها مع موعد تحقق الدخل[1].

ث–الاقتصاد في الإنفاق: يجب أن تكون نفقات الجباية ضئيلة بالمقارنة مع حصيلتها، وإلا ستفقد أهميتها وستتحول من إيراد لنفقة إضافية وعبء على الدولة وبالتالي فلابد من اختيار إجراءات وأساليب جبائية ذات تكاليف أقل، أي تحقيق الكفاءة الإنتاجية من الضريبة على المستوى التشريعي والتطبيقي.

وقد أضاف بعض المفكرين المعاصرين قواعد أخرى لتتماشى والتطور الحاصل في المال والأعمال كـ:

ج– قانونية الضريبة في الفرض والتحصيل: فلا ضريبة دون قانون[2]، ولا يجوز لأي سلطة حاكمة فرضها دون قوانين تحكمها وتبررها، وأي إصدار جديد أو تعديل فيها أو إلغاء لها لابد أن يكون بقانون.

ح– الجباية بقدر الكفاية: وتفرض بالقدر الكافي لتغطية النفقات الممولة فلا نقصان ولا زيادة.

خ– الثبات: فلا تتغير حصيلة الضرائب بتغيير الظروف الاقتصادية وخصوصا أوقات الكساد[3].

د– المرونة: ويصحب تغير الدخل زمانيا تغيير في الحصيلة الضريبية[4].

هذا فيما يتعلق بالضوابط المتحكمة في انشاء وتحصيل وتنفيذ الإيرادات العامة الوضعية بينما التي تحكم إنشاء وتنفيذ الإيرادات العامة الإسلامية فهي مختلفة تراعي الشريعة الإسلامية في إيجادها وتعبئتها.

---

[1]– محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 25.

[2]– محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، مرجع سابق، ص 41.

[3]– حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص 11.

[4]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2– الضوابط المتعلقة بمورد الزكاة[1]: إن الزكاة من أكبر الموارد قيمة وحجما في مالية الدولة الإسلامية، تحصيلها وإنفاقها يتطلب الالتزام بتحقيق ضوابط مختلفة.

أ– الضوابط الشرعية: لقد ضبطت الزكاة بالنصوص الشرعية وحددت أنصبتها ومقاديرها وفترات إخراجها، فألزم بها المسلم الحر المالك للمال النامي أو القابل للنماء بشرطي بلوغ النصاب وحولان الحول لتنفق في فالأوجه الثمانية الموضحة في الآية 60 من سورة التوبة.

ب– الضوابط الإدارية: تنظيمات تسهل عمل الجهاز المكلف بتحصيل الزكاة وترغب في التعامل معه وتزيد الثقة وترفع من كفاءته وفعاليته، لتعمل ضمن إطار إداري تضبطه أحكام تنظيمية تراعي فيه ظروف المكلفين الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وتخفف عنهم، بالابتعاد عن التعسف والتشدد في التحصيل وتسمح بدراسة المستجدات وتحليلها وقبولها وفق ما تقره اجتهادات العلماء، عملها محلي إقليمي بجمع وتوزيع الأموال الزكوية المحصلة في حدود منطقة معينة، على أن يتم التصرف في الفائض بالإنفاق في المصالح العامة مع الالتزام بضابط الترتيب الشرعي للحاجات، وكذا الحرص على الصرف في الأصناف الثمانية المحددة شرعا ومراعاة المرونة في الصرف وفقا للآراء واجتهادات أهل الاختصاص وأحوال المستحقين للزكاة.

ت–الضوابط الاقتصادية والقانونية: ضوابط عامة لبناء قواعد قانونية تنظم فريضة الزكاة، تتسم بالاعتدال والتوازن في الإنفاق وتصرف في قنواتها المحددة شرعا بقوامة دون اسراف أو تبذير في سبيل تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل كلفة ممكنة، مع العمل على التحصيل والتوزيع العادل للأموال الزكوية في ظل اختيار صائب للقائمين عليها خلقا وعلما و أداءا، للرفع من كفاءة وأداء الجهاز الإداري وزيادة الثقة فيه وفي قدرته على استخدام الأموال جمعا وتوزيعا، على أن يتم انشاء بيت مال خاص بها لإدارة شؤونها أسوة بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ابتكر الدووين لتنظيم شؤون الزكاة إداريا من قبل السلطة التشريعية[2]، خاصة أنها موارد مالية للدولة تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع النفقات التي تغطيها.

الفرع الثالث: أنواع الإيرادات العامة و مصادرها

---

[1]– إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي، محمود إبراهيم عبد الرزاق الهيتي، **السلطة في تنظيم فريضة الزكاة بين النظرية والتطبيق**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، 2017. ص 35 – 40 (بتصرف).

[2]– نفس المرجع، ص 475-477(بتصرف) .

الإيرادات العامة متنوعة ومتعددة[1]، لتتعدد وتتنوع مصادرها التمويلية.

أولا: أنواع الإيرادات العامة ومصادرها في الاقتصاد الوضعي

لقد قسمها المفكرون الماليون إلى تقسيمات علمية بضم الإيرادات المتشابهة الخصائص أو ذات الطبيعة الواحدة غير أنها تقسيمات لم تسلم من الانتقادات نظرا لعدم دقة المعايير المتخذة للتفرقة فيما بينها، خاصة وأن عملية اختيار أوجه الإيرادات العامة المختلفة تشكل جزءا من السياسة المالية التي لابد أن تكون متناسقة وغير متعارضة مع الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع[2].

1- أنواعها:

تقسم الإيرادات العامة في الاقتصاد الوضعي بحسب المعايير التالية:

أ- مصدر الإيرادات: تقسم على أساس مصدر الحصول على الأموال، فإن كان مصدرها أملاك الدولة فهي إيرادات أصلية تحصل عليها الدولة بصفتها القانونية التي تخولها حق التملك والانتفاع بمزاياها والحصول على موارد مالية أهمها إيرادات أملاك الدولة[3]، أما إن كان مصدرها اقتطاع من دخول الأفراد وثروات الآخرين[4]فهي إيرادات مشتقة تتكون من الضرائب والرسوم والقروض والغرامات والإتاوات[5]، غير أنه تقسيم انحصرت أهميته وضعفت نظرا لضآلة حجم حصيلة الإيرادات الأصلية بالمقارنة مع المشتقة.

ب- معيار الانتظام والدورية في الموازنة العامة[6]: هناك إيرادات عادية وهي الموارد العامة المتحصل عليها بصورة منظمة متمثلة في إيرادات أملاك الدولة والرسوم والضرائب، يعتمد عليها بصفة أساسية لتغطية جزء كبير من النفقات العامة خاصة التي تتميز بالانتظام والدورية والتكرار السنوي، وإيرادات غير عادية لا تظهر بصورة منتظمة في الموازنة العامة متحصل عليها لظروف معينة استدعتها الحالة العامة

---

[1]- عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 236.

[2]- معيوف أحمد، **محاضرات في المالية العامة**، مطبوعة بيداغوجية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص 61.

[3]- زكرياء محمد بيومي، **مبادئ المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1978، ص 193-194.

[4]-يسري محمد أبو العلا وآخرون، **المالية العامة والتشريع الجبائي**، كلية الحقوق، جامعة بنها، د ت ط، مصر، ص15.

[5]- محمود مجدي شهاب، **الاقتصاد المالي – نظرية مالية الدولة والسياسات المالية للنظام الرأسمالي–**، مرجع سابق، ص 113.

[6]- نفس المرجع، ص 117-118.

للبلاد واقتصادها تتمثل في القروض العامة والإصدار النقدي، ولأنها استثنائية فالمنطق المالي يقتضي استخدامها لمواجهة نفقات الظروف الاستثنائية أي في الحالات الاضطرارية[1].

ث–معيار سيادة الدولة: تقسم فيه إلى سيادية وغير سيادية[2]، فالأولى تحصل عليها الدولة عن طريق الجبر والإكراه لتمتعها بسلطة الأمر على الدفع الجبري وتتكون من القروض الإجبارية والضرائب والرسوم، والثانية غير السيادية أو الاقتصادية لا تحوي عنصر الإكراه أو الإجبار، يتحصل عليها من الصفة الشخصية القانونية للدولة المالكة للثروة، تتمثل في إيرادات الممتلكات ومداخيل المساهمات المالية للدولة والحصص المستحقة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي وتكاليف الخدمات النفعية العامة.

ج– معيار الحرية: تنقسم ما بين[3] اجبارية تفرضها الدولة بما لها من سيادة على إقليمها وعلى رعاياها ومثالها الضرائب والرسوم والغرامات والتعويضات، واختيارية يتحصل عليها دونما الحاجة لاستخدام السلطة السيادية كونها شخصية قانونية اعتبارية تتكون من القروض الاختيارية وإيرادات أملاك الدولة والمنح والإعانات.

ح– معيار إيرادات نوع النشاط: يتم التقسيم بحسب نوع إيرادات النشاط إلى إيرادات شبيهة بإيرادات النشاط الخاص وهي المتأتية من أملاك الدولة كالإيرادات التجارية والمالية والزراعية لقاء ممارسة نشاط مماثل لنشاط الخواص، وأخرى متعلقة بنشاط الدولة العام باعتبارها صاحبة سلطة ونفوذ بتلقيها حصيلة الضرائب والرسوم والغرامات والأموال التي لا وارث لها[4].

2- **مصادرها**: تعددت واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة العامة المقدمة والهدف منها وهي:

أ– إيرادات أملاك الدولة: وهي أموال تتحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة ويقدم خدمات عامة، وتنقسم إلى الدومين العام وهو كل ما تمتلكه الدولة أو ما انتقل لملكيتها من الأفراد، يخضع للقانون العام ليختص بتلبية الحاجات العامة، والدومين الخاص وهو ما تمتلكه الدولة كونه

---

[1]– حامد عبد المجيد دراز، **المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 134.

[2] – المرجع نفسه، ص 114 –115(بتصرف)، وبناء على ما تم عرضه في مقال بعنوان **تعريف الإيرادات ومعايير تقسيمها** متوفر على الموقع http:// elma3had.com تاريخ الاطلاع 2021/10/31، الساعة:02و14د.

[3]– زكريا محمد بيومي، **مبادئ المالية العامة**، مرجع سابق، ص195.

[4]– محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، المعهد الوطني للإدارة، سوريا، 2013، ص 42.

ملكية خاصة، وتطبق عليه أحكام القانون الخاص تديره وتستغله الدولة أو هيئاتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا ممتلكاتها من أسهم وصكوك استثمار وكافة المنشآت التجارية والصناعية[1].

ب– الإيرادات الإدارية: تتمثل في **الرسوم** وهي مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة أو من يمثلها من الأفراد جبرا مقابل خدمة خاصة أو نفع خاص[2]، وقد احتلت فيما سبق أهمية كبيرة كمصدر للإيرادات بعد الدومين، لتتراجع وتحتل مكانها الضرائب غير أنها مازالت تلعب دورا هاما في مالية الهيئات المحلية في معظم الدول الحديثة كالو.م.أ والصين، وتتميز بالخصائص الثلاثة التالية[3] الصفة النقدية و الصفة الجبرية وتحقيق النفع الخاص إلى جانب النفع العام.

و**الغرامات** هي مبالغ متحصل عليها من مرتكبي المخالفات القانونية لردعهم [4] صادرة عن هيئة قضائية مثل المحكمة، مجلس المحاسبة...الخ، كما قد تفرضها هيئة إدارية مثل مفتشية الأسعار، مفتشية الجمارك، وحصيلتها غير ثابتة لذا فأهميتها متضائلة ولا يمكن الاعتماد عليها في تغطية النفقات .

و**الإتاوات** التي تفرض جبرا على ملاك العقارات نتيجة استفادتهم من أعمال تقوم بها الدولة لصالح تحسين القيمة الرأسمالية لأملاكهم العقارية من سكنات وأراضي أو ما يعرف بمقابل التحسين[5]، بالإضافة **للرخص** لقاء السماح بممارسة نشاط معين أو استغلال فضاء معين كإيراد لأملاك الدولة.

ت–الإيرادات من القروض العامة: إن القرض العام عقد مالي تحصل الدولة بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائده في تاريخ معين ينص عليه العقد[6]، ويتنوع ما بين قروض اختيارية وإجبارية وأخرى مؤبدة أو مؤقتة وبين الداخلية والخارجية، يلجأ إليها لتسوية النفقات المتزايدة التي لم تغط من الإيرادات العادية، أنشأت لامتصاص المدخرات وتعبئتها ولأن فرض أي ضرائب جديدة أو زيادة في سعر القديمة

---

[1]– محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزم، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 211.

[2]– عبد الكريم صادق بركات، **الاقتصاد المالي**، الإسكندرية، مصر، 1978، ص 46.

[3]– زين العابدين ناصر، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 135.

[4]– حامد عبد المجيد دراز، **المالية العامة**، مرجع سابق، ص 107.

[5]– علا محمد عبد المحسن الشلة، **محددات الإيرادات العامة في فلسطين**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابل، فلسطين، 2005، ص 18.

[6]– غازي حسين عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيان، عمان، 1998، ص 125.

سيثقل كاهل الاقتصاد ناهيك عن الاحتجاجات والاضطرابات المتولدة جراء ذلك مما يؤدي إلى آثار سلبية على الدولة[1].

ث– الإيرادات من الضرائب: وهو اقتطاع جبري تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة لتغطية الأعباء العامة التي توزع بين الوحدات طبقا لمقدرتهم التكليفية[2]، وتتميز بكونها[3]فريضة نقدية حكومية جبرية نهائية لا ترد وبلا مقابل، وظيفتها المالية تأمين الإيرادات المالية لخزينة الدولة من أجل تغطية النفقات المترتبة، أما وظيفتها الاقتصادية فتكمن في دورها كأداة من أدوات السياسة المالية التي تستخدم من أجل تحفيز النمو أو الحد من مستويات التضخم، وتتنوع ما بين الضرائب المباشرة المفروضة على المكلف قانونا على الدخل أو على رأس المال، بالإضافة للضرائب غير المباشرة المحصلة على أساس وقائع أو ممارسة نشاطات اقتصادية معينة، وقد تزايدت أهمية الضرائب لتصبح المورد الرئيسي للحصول على الإيرادات اللازمة من أجل تغطية النفقات المتزايدة ووسيلة فعالة لتحقيق أهداف الدولة المختلفة.

ج– الإيرادات من الإصدار النقدي: هو إصدار نقود جديدة خلال فترة معينة بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة العادية في حجم المعاملات في الاقتصاد الوطني خلال نفس الفترة بافتراض ثبات سرعة دوران النقود[4]، يستخدم كمصدر إيرادي لسد العجز في الميزانية بطريق الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التجارية، ورغم أهميته الوقتية خاصة في البلدان النامية إلا أن آثاره السلبية تظهر على المدى الطويل بانخفاض القدرة الشرائية وارتفاع معدلات التضخم وإضرار دائم ومزمن لموازين مدفوعاتها، ويكون التأثير أوضح على اقتصاديات البلدان النامية التي لا تتوفر على المرونة الكافية في جهازها الإنتاجي.

ح– إيرادات من مصادر أخرى: تتمثل في الهبات والهدايا التي تتلقاها الدولة من مواطنيها لتمويل نفقاتها، وهناك من يرى أنها ضرائب تم التهرب من أدائها وتم منحها في صورة تبرعات[5]، بالإضافة إلى

---

[1]– فليح حسن خلف، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن ،2007، ص 147.

[2]– عتلم باهر محمد، **المالية العامة**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1995، ص 135.

[3]– عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص 2-3.

[4]– محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص 161.

[5]– حامد عبد المجيد دراز، **المالية العامة**، مرجع سابق، ص 105.

المنح والإعانات الأجنبية[1] الممنوحة في صورة نقدية أو عينية أو خدماتية أو في شكل برامج تنموية، وبالرغم من أنها موارد بطبيعتها إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها في عملية التمويل حيث أن العلاقات السياسية بين الدول المانحة والممنوحة تلعب دورا رئيسيا في تحديد حجم المنح والإعانات الخارجية ومعدل تدفقها ونوعيتها وكيفية الاستفادة منها، كما أن خطورتها تزداد بزيادة قيمها فتجعل منها بلدان تابعة.

إن المصادر التي تتأتى منها الإيرادات العامة في الاقتصادات الوضعية تنشأ وتقر وتنفذ على أساس قوانين مالية وضعية، تعمل الحكومات على إقرارها وإنشائها لتعطيها الصبغة القانونية والالزامية للحصول عليها، أما مصادر الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي تنشأ أساسا من التشريع الرباني للمال وهو لا يختص فقط بتشريعه على المال النقدي وإنما يتعدها للمال العيني.

ثانيا: أنواع الإيرادات العامة ومصادرها في الاقتصاد الإسلامي

إن مقاصد الشريعة خمسة حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال[2]، لذا كان لابد للدولة الإسلامية من موارد وأموال للقيام بوظائفها المتعددة وتغطية نفقاتها والتزاماتها تجاه من تشملهم بحمايتها، وعلى هذا الأساس تنوعت إيراداتها العامة وتم تقسيمها بحسب معايير تصنيفية معينة كما يلي:

1- **التقسيم بحسب جهة الصرف:** وتشمل ثلاث أقسام رئيسية إيراد مصارف الصدقات وإيراد مصرف خمس الغنيمة والفيء وخمس المعادن والركائز وإيراد مصارف مصالح الدولة.

2- **التقسيم بحسب الثبات والدوام:** ويضم قسمين

أ- **الإيرادات العادية أو الدورية:** وتتميز بالثبات والدوام، تتكون من الفرائض الثابتة من حيث السعر والوعاء وتعد أساس النظام المالي الإسلامي، تنقسم إلى[3]:

أ-1- الزكاة: هي عبادة مالية ذات تأثير اقتصادي ومالي واجتماعي، تعتبر أساس النظام المالي الإسلامي وجوهر السياسة المالية وأكثر أدواتها فعالية، تصرف لتغطية نفقات الضمان الاجتماعي مخصصة للفئات الثمانية المذكورة في الآية الكريمة: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ**

---

[1]- عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003، ص 164.

[2]- سامي رشيد خلف، **النظرية الاقتصادية الإسلامية**، دار النفائس، الأرض، 1991، ص 44.

[3]- عبد الصمد معين سرداح، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص 48.

عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1]، فهي أداة مالية مهمة ومؤثرة -بالرغم من التحفظ والجدل القائم حول استخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية كون تلك الأدوات تخضع للتغيير بحسب الظروف الاقتصادية للبلاد – في حين أنها ذات معدلات محددة وأنصبة ثابتة، لكن ذلك لا يمنع من جعلها أداة أساسية وفعالة يعتمد عليها لتحسين الأداء المالي والاقتصادي للدولة كونها أداة أساسية في إعادة توزيع الدخل القومي، كما أنها تتمتع بجوانب تمنحها نوعا من المرونة في الاستخدام كون الدولة هي صاحبة القرار في الجباية والإنفاق، فبقليل من التغيير لمكونات حصيلة الزكاة جباية وإنفاقا تتمكن الدولة من التأثير على التيارات السلعية والنقدية في الاقتصاد القومي ليكون تأثيرها مباشرا على العرض والطلب الكليين[2]، فتجبى عينا في أوقات الكساد ولا تؤثر على معدلات الادخار عند دافعي الزكاة وتجبى نقدا في أوقات التضخم للمحافظة على الطلب عند مستويات معينة، كما أنها مقدرة نسبيا ترتفع بارتفاع النصاب وتنخفض بانخفاضه فلا يتأثر دافع الزكاة أو حصيلتها بتبعات تواتر معدل التضخم في الاقتصاد، لتستخدم كسياسة مالية تقديرية من خلال التنويع في الجباية والإنفاق مراعية الظروف الاقتصادية وحالة اقتصاد البلاد وكسياسة مالية تعويضية في حالة حدوث فائض في الميزانية، وتستخدم أيضا للرفع من مستوى معيشة الفقراء والمساكين بإنفاق المصرف المخصص لهم ليرتفع معدل الطلب الاستهلاكي لديهم ومن تم يرتفع الطلب الكلي خاصة وقت الكساد، في حين أن استخدام الجزء المخصص للغارمين لاستعادة قدرتهم على التسديد والوفاء بديونهم فيه مساعدة على ضمان سيرورة نشاطهم التجاري واستمراريته متى ما استعاد المنتجون الغارمون وضعهم المالي الملائم[3].

أ-2- الجزية: هي وظيفة مالية تؤخذ من أهل الذمة والمجوس لإقامتهم بدار الإسلام شرعت في السنة الثامنة للهجرة لقوله تعالى: "**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**"[4]، وتختص[5] بكونها ذات صفة شخصية وسنوية وغير محددة المقدار ،من أدوات السياسة المالية تتغير بحسب نظر ولي الأمر وتراعي المقدرة المالية لأهل الذمة وتحصل نقدا أو عينا تحقيقا للصالح

---

[1]- سورة التوبة: الآية 60.

[2]- عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 37-41.

[3]- أحمد مجذوب أحمد، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي – دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي** – ط1، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، السودان، 2005، ص 194.

[4]- سورة التوبة: الآية 29.

[5]- سمر الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004، ص 78.

العام، غير أن دورها وأهميتها تضاءلت رغم وجود ذميين في الدول الإسلامية إلا أنهم لا يدفعونها بداعي مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

أ-3-الخراج: وهي إيراد غير ضريبي ناتج عن إدارة وتسيير الدولة للأصول الثابتة من الأراضي بالإضافة لما تم امتلاكه نتيجة الفتوحات والتوسعات الإسلامية[1]، وهو شخصي ومباشر وسنوي يخضع لتقدير الولي وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وإقليمي يفرض بغض النظر عن جنسية المكلف [2] ، ويتنوع ما بين خراج المقاسمة وخراج الوظيفة، وهو من أدوات السياسة المالية على إعتبار أنه مقدار غير محدد القيمة يحصل نقدا أوعينا أو مزيجا بينهما، وقد فرض في عهد عمر رضي الله عنه عند فتح العراق وأراضي مصر والشام.

أ-4-العشور: هي ما تفرضه الدولة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، وعرف باسم العشور في الفقه الإسلامي ليطلق عليه فيما بعد الضرائب الجمركية تماشيا والتطور الحاصل في المعاملات المالية، وهو ما يؤخذ على التجارات التي تمر عبر الحدود تفرض على المسلمين كما على غيرهم، وهي ضريبة يحق لدولة الإسلام من خلالها اقتضاء عشر(10/1) قيمة التجارات التي تمر بوطن الإسلام إن كانت مملوكة لغير مسلم، ونشأ نتيجة مبدأ المعاملة بالمثل[3]، ويختص بكونه ضريبة شخصية غير مباشرة قيمتها تختلف باختلاف قيم ونوع السلع المفروضة عليها وتهدف إلى حماية التجارة الداخلية والاقتصاد الوطني، وتفرض على السلع التي تمر بإقليم الدولة وتستخدم كأداة من أدوات السياسة المالية من خلال استعمالها لتحقيق الأهداف الاقتصادية المراعية للمصلحة العامة للدولة[4].

أ-5-إيرادات أملاك الدولة: وهي أموال ترد لخزينة الدولة ويكون مصدرها أملاك الدولة[5]، أو ما يعرف بالدومين وتقسم بين العام المتكون من أملاك الدولة المعدة لاستعمال أفراد المجتمع مجانا فلا يعتبر

---

[1]- منذر قحف، **الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،1421 هـ، ص 10.

[2]- سمر الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 73.

[3]-سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام**، دار الوفاء، القاهرة 1988، ص185.

[4]- سمر الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 81.

[5]-عبد الصمد معين سرداح، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2015، ص 51.

مصدرا للإيرادات مادام القصد منه تقديم المنفعة المباشرة للأفراد مجانا[1]، وبين الخاص المتضمن إيرادات أملاك وأموال الدولة للاستعمال والنفع العام بمقابل وتعد مصدرا رئيسيا للإيرادات وتستخدم كأداة مالية تهدف لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتأثير على حجم الاستثمارات مع ضرورة مراعاة المصلحة العامة في استخدامه.

ب–الإيرادات غير العادية أو غير الدورية: لا تظهر في موازنة الدولة قيمتها وحجمها غير ثابت تفرضها المصلحة العامة وتتكون من:

ب–1– الغنائم: هي ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار بالقتال من نقود، سلاح، متاع وغيرها[2]، لقوله تعالى: "**اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"[3]، وبما أنه لم تعد هناك فتوحات أو حروب اضمحل هذا الإيراد واندثر كون معظم الدول الإسلامية تعرضت للاحتلال ولم تعد قادرة على إقامة الحروب وفتح الأراضي غير المسلمة.

ب–2–الفيء: هي ما أخذ من الكفار من غير قتال أو بعد الإسلام لقوله تعالى: "**ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[4]، هذا المورد اضمحل مثل الجزية مادام لم يعد هناك حروب ولا فتوحات إسلامية.

ب–3–التركات التي لا وارث لها: هي التركات والأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا وارث لها، وهي موارد غير دورية لبيت المال تتوقف حصيلتها على حالات عدم أحقية الإرث لعدم وجود الوارث الشرعي، لتستحق خزينة الدولة جميع الأموال والممتلكات دون مالك باعتبارها مالكة لكل ما في أرضها من أموال لا مالك لها، وبما أنها تقوم على المصالح العامة فلابد من إنفاقها في سد الحاجات العامة.

---

[1]– غازي حسين عناية، **أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص08.

[2]–عبد القديم زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، ط1، منشورات حزب التحرير، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص30.

[3]– سورة الأنفال: الآية 41.

[4]– سورة الحشر: الآية 07.

ب-4- القروض العامة: هي مورد غير عادي يلجأ إليه في حالة عدم كفاية موارد الدولة العامة لتغطية الإنفاق العام[1] والحقوق المالية السيادية، وفي أوقات الأزمات والحروب لتغطية النفقات الاستثنائية غير المتوقعة، لتتوجه الدولة للسوق الداخلي أو الخارجي من أجل الحصول على قروض ذات آجال مختلفة بشرط خلوها من الربا[2] المحرم شرعا، لتغطية النفقات الضرورية وتحقيق أغراض التنمية[3]، لكنه مورد يتضمن مخاطر عدة منها التبعية الاقتصادية، كما أن معظم الدول المقرضة هي دول غير إسلامية تعتبر الإقراض فرصة لتوظيف أموالها بفوائد أو لتحقيق امتيازات، مما يعرض الدول الإسلامية المقترضة لخطر تبعات الدين وفوائده، وهذا ما حصل لمعظم الدول الإسلامية التي لجأت لحل القروض من بينها الجزائر.

ب-5- التوظيف أو الضرائب: هو مقدار محدد من المال تفرضه الدولة على أموال الممولين لضرورة طارئة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة لتغطية النفقات العامة، وهي مؤقتة ومرتبطة بالظروف التي فرضتها وليست تشريعًا دائمًا أصيلاً فهي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها[4]، وتؤخذ من أموال القادرين لسد الحاجات بشرط توضيح مجال ومقدار الصرف والإنفاق فلا يحصل أكثر من المقدر ويجبى ممن تنطبق عليهم المقدرة التكليفية[5]، وقد أجيز فرضها من قبل علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين ولكن بشروط ولظروف استثنائية، لتستخدم كأداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية إذا تم احترام وضبط شروط وقواعد فرضها، وهي بذلك أداة تمويلية تجبى لتنفق في الأوجه المشروعة لتحقيق العدالة الاجتماعية، فيما لا يجوز فرضها للتأثير على النشاط الاقتصادي إذا لم تستدع الحاجة لذلك، لتعتبر أداة مالية إيجابية إذا حققت أهدافا اقتصادية واجتماعية شرعية عادلة من خلال المساعدة على استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة النقود وقيمتها الشرائية وتخفيض معدلات التضخم وأيضا المساعدة على زيادة ميل الاستهلاك وتحقيق

---

[1]-عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص116.

[2]- جمال لعمارة، **النظام المالي في الإسلام**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 52.

[3]- إبراهيم القاسم رحاحلة، **مالية الدولة الإسلامية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1999، ص 193.

[4]- مصطفى محمود زكي، **''الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي''**، شبكة الألوكة التعريف اخذ عن مقال باحثة كويتية بعنوان **الضريبة في الإسلام**، متوفر على موقعwww.alukah.net ، ص 12، تاريخ الاطلاع:2021/07/21،الساعة:12و02د.

[5]-محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، الاتحاد الدولي للبنوك، 1980، ص 165-167.

التوازن بين الأغنياء والفقراء، بالإضافة لاستعمالها كأداة تحفيزية لبعث المشاريع والاستثمارات الحيوية، في حين تعتبر أداة مالية سلبية لا حاجة لاستخدامها في النظام المالي للدولة الإسلامية إذا هدفت لإضعاف الاقتصاد والقدرة المالية للمجتمع بما يؤدي إلى تعطيل موارد وطاقات الدولة الإنتاجية.

ب-6- الإصدار النقدي: وهو إجراء غير اعتيادي تلجأ إليه الدولة في حالات عدم كفاية موارد الأساليب الأخرى[1]، بإصدار كمية نقد جديدة لتغطية عجز الميزانية وتوفير احتياجات الدولة[2]، بشرط توحيد جهة الإصدار وبالحجم الكافي من النقود لتحقيق المصلحة المعتبرة شرعا[3] وتمويل مشروعات إنتاجية تعمل على إنشاء وتجديد وتعظيم القيمة المضافة في الاقتصاد والمساهمة في تخفيض معدلات البطالة، ذلك أن المالية الإسلامية تقر الإصدار النقدي الذي يمول مشاريع إنتاجية[4]، غير أنه إجراء ينطوي على مخاطر وتأثيرات اقتصادية واجتماعية ذات أبعاد طويلة المدى أهمها التضخم وارتفاع الأسعار، فهو أسلوب يتحمل عبئه الطبقات المتوسطة والفقيرة أكثر من الطبقات الغنية ما يتنافى مع مبدأ العدالة المميز للنظام المالي الإسلامي، وعليه لا يمكن اعتباره أسلوبا صحيحا لسد عجز الموازنة في ظل وجود بدائل أخرى، وبالتالي فلا يعتبر الإصدار النقدي أداة مالية أساسية إسلامية إلا في حالة الضرورة القصوى وضمن شروط ومعايير معينة.

ب-7-إيرادات أخرى: تتمثل في الصدقات التطوعية للإنفاق في سبيل الله والهبات والهدايا والوصية والمصادرات والكفارات وإحياء الموات والإقطاع.

بعد دراسة كل من النفقات العامة والإيرادات العامة بتبيان مفاهيمهما وأهميتهما وعناصرهما باعتبارهما من بين أدوات السياسة المالية المستخدمة لتمكين الدولة من القيام بوظائفها، سنقف في المطلب اللاحق على الموازنة بينهما حتى تكتمل الصورة المستخدمة لإحياء وتفعيل وتقوية النشاط العام للدولة واقتصادها.

---

[1]- محمد عبد المنعم عفر، **السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مرجع سابق، ص 53.

[2]- سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1997، ص، 242.

[3]- إبراهيم صالح العمر، **النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي**، دار العاصمة، جدة، السعودية، 1414هـ، ص251.

[4]- أحمد عبد الوهاب طلحان، **المالية الإسلامية المعاصرة**، مكتبة وهبة، الإسكندرية، القاهرة، 1992، ص 380.

المطلب الثالث: الموازنة العامة في السياسة المالية–ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–

الموازنة العامة بلا شك أهم أداة للسياسة المالية تعرض أولويات الحكومة ووسائلها لتحقيق أهدافها وغاياتها وأمر لا غنى عنه في أي دولة في العالم مهما كان نظامها السياسي وتوجهاتها الاقتصادية.

الفرع الأول: ماهية الموازنة العامة

تعتبر الموازنة العامة خارطة الطريق للسياسة العامة للدولة، من خلال إعداد برنامج مالي ضمن إطار يتضمن القرارات المتعددة ويرسم السياسات المتبعة ويحدد الأهداف المراد تحقيقها، فهي بذلك تعتبر أحد أدوات التنمية التي تساهم في إنعاش اقتصاد البلد.

أولا: التطور التاريخي لمفهوم ودور الموازنة العامة

ارتبطت فكرة وجود الموازنة العامة وتطورها كبعد استشرافي بوجود وتطور مفهوم ودور ووظيفة الدولة، حيث كانت من أكثر المسائل دراسة ومعالجة من قبل الحكومات، وقد أقرها القرآن الكريم اقرارا صريحا وواضحا بضرورة اعتماد نظرة مستقبلية لتأمين احتياجات المسلمين وتوفير الموارد المالية لتغطية النفقات من خلال استخدام الأساليب الإدارية والمالية المختلفة والتي تم الإشارة إليها في قصة سيدنا يوسف في قول الله عز وجل: " **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**"[1]

1- **الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي**: إن التطور الحاصل في مفهوم ودور الموازنة العامة كان نتيجة منطقية لتطور مفهوم ودور الدولة ومعها دور ومفهوم النفقات والإيرادات العامة، فانتقلت من العشوائية بجباية الأموال وإنفاقها دون أسس وقواعد إلى البساطة والارتباط بمالية الحاكم بالتحصيل والإنفاق على احتياجاته وحاشيته، تم الانتقال لمرحلة التنظيم والتشريع بإعطائها الصبغة القانونية والتشريعية ابتداء من سنة 1628 في إنجلترا وفي فرنسا سنة 1798، ليتم بعدها استنباط القواعد والمبادئ وتبيان المراحل التي يتم على أساسها الاعتماد والتشريع وتظهر بالشكل العلمي والأكاديمي المطبقة في الوقت الحالي[2]، وتتطور معها النظرة العامة للموازنة من السطحية المبسطة كجدول مالي لاعتماد النفقات والإيرادات هدفها لا يتعد تحقيق وتغطية الإنفاق بأقل تكلفة ممكنة مع ضرورة الالتزام

---

[1]- سورة يوسف : الآية 55.

[2]- جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 17-19(بتصرف).

بتحقيق مبدأ التوازن في ظل حيادية دور الدولة إلى الأداة التي تستخدمها في إطار تدخلها في النشاط الاقتصادي، مما أدى إلى زيادة العائدات وإحداث تغييرات جدرية في محتويات الموازنة وفي الأساليب الفنية المستخدمة لإعدادها وتنفيذها وفي الأهداف التي تسعى لتحقيقها، لتصبح سبيلا لمواجهة المشكلات الاقتصادية وأداة فعالة لدعم جهود التنمية والتخطيط الاقتصادي وخارطة طريق لتحديد الأولويات وقطاعات وفئات الإنفاق وكيفية لتدبير الموارد المالية بفعالية، ويتطور بذلك دورها بشكل ملحوظ خلال النصف الثاني من القرن الماضي خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتزايد توسع دور الدولة، وكذا التقدم المشهود في مجال العلوم الإدارية والسلوكية والكمية فاتخذ هذا التطور اتجاهات عديدة بإقرار وتنفيذ موازنات لتسهيل عمل الحكومات كموازنة الرقابة وموازنة البرمجة والأداء وموازنة التخطيط والبرمجة والموازنة الصفرية وتطوير التقارير[1].

2- **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**: نظرا للظروف القاسية والصعبة التي صاحبت قيام الدولة الإسلامية لم تكن هناك موازنة عامة للدولة[2]، حيث أن ما يرد من أموال غير كافية إلى المدينة يصرف لتغطية احتياجات المهاجرين المتزايدة، وبتوالي السنوات تم وضع موازنة عامة مبسطة جدا يتم فيها كتابة الوارد من الأموال وتقدير قيمة وحجم الثمار والزروع والصدقات وقيمة أخماس الغنائم، واستخدام سجلات لتقدير وتسجيل جميع أنواع النفقات المغطاة أو المقدرة لتنفق في الأوجه المخصصة لها ويحتفظ بالفائض لمواجهة الطوارئ وإعداد الجيوش ونشر الدعوة الإسلامية، ليتكون نظام مالي إسلامي بسيط يعمل بكفاءة من خلال التقدير والتنفيذ والرقابة والحفظ والتخصيص متبعا تعاليم الشريعة التي جاءت منظمة ومبينة لسلطة ولي الأمر ولحقوق وواجبات الرعية محددة للفرائض وأسسها ومواعيد تحصيلها وأساليب توزيع الموارد وأوجه إنفاقها وقواعد عملها مما سهل عمل القائمين عليها، ومع التوسع والتنظيم الذي عرفته الدولة الإسلامية تطورت وتوسعت الموارد والنفقات مما استدعى استحداث تنظيمات جديدة تتناسب والتطور الحاصل بإنشاء الدواوين وتقسيم الأموال بحسب

[1] - محمد راشد الشمري، **تقييم قواعد اعداد الموازنات الحكومية بدولة الكويت – دراسة تطبيقية على بيت الزكاة –** مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 14.

[2] - سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 55.

مصادرها التي لابد أن تعتمد من طرف السلطة المختصة*، ومع استقرار الأوضاع تطور عمل وأدوات وأهداف الموازنة العامة لتصبح أداة مالية في خدمة مصالح الدولة، خصوصا في عهد الدولة العباسية التي شهدت تطورا اقتصاديا وماليا ساهمت في ازدهار وتقوية شوكة الإسلام والمسلمين، فظهرت بوادر الموازنة العامة بمفهومها الحديث وأنشأت الدواوين المالية من بينها **ديوان بيت المال** الذي يسجل فيه جميع الأموال الواردة بالإضافة للدواوين الفرعية[1]، وبتولي العثمانيين الخلافة استمر التطور الحاصل في الجانب المالي باستحداث ضرائب جديدة وإعداد قوائم مالية تحدد نطاق الضريبة ومجال استخدامها بالإضافة لتحديد نصيب السلطان من قيم الضرائب المحصلة، وبسقوط الدولة العثمانية وانحطاط العالم الإسلامي الذي استعمر وقسم بعدها لدويلات متخلفة تابعة تبعية شبه كلية للدول الاستعمارية تعتمد طرقها وأساليبها في التسيير والإدارة، غير أن هناك أصوات ودعوات واجتهادات من قبل المفكرين المسلمين المعاصرين لاعتماد أصول ومبادئ الدين الإسلامي في استحداث موازنة عامة إسلامية، تستطيع بها الدول العربية والإسلامية استخدامها لتصحيح أوضاعها المالية والاقتصادية، فمنهم من دعا لوضع موازنة موحدة وعامة لكل الإيرادات والنفقات مادام لا توجد نصوص شرعية تمنع ذلك، ومنهم من يرى ضرورة استقلال موازنة الزكاة باعتبار مصارفها مخصصة ليعبر عنها بموازنة الضمان الاجتماعي تعمل جنبا إلى جنب مع الموازنة العامة الأساسية، ومنهم من رأى إمكانية اعتماد ثلاث موازين الأولى للرعاية الاجتماعية والثانية لبيت المال والثالثة للاستقرار، وقد ركز العلماء المسلمون على استنباط القواعد الأساسية العامة في الاقتصاد الإسلامي وتكييفها مع أنواع الموازنات الوضعية كموازنة البنود والموازنة الصفرية[2].

ثانيا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

*تناولت الشريعة الإسلامية مسألة اعتماد الإيرادات والنفقات فالزكاة والغنيمة يتم اعتمادها من قبل السلطة الدينية أما الخراج والعشور وتوظيف الأموال فتعتمد مسبقا من طرف السلطة التشريعية متمثلة في أهل الحل والعقد والاجتهاد.

[1]- ضيف الله يحي الزهراني، **موارد بيت المال في الدولة العباسية**، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، السعودية، 1985، ص 285.

[2]- خليفي عيسى، **هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص61-71(بتصرف).

1- الموازنة لغة: وهي على صيغة مفاعلة يقال وازنت بين الشيئين موازنة ووزنا، وهذا يوازي هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه لقول الله عز وجل في كتابه العزيز: "**وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ**"[1] ووازن بين الشيئين ساوى وعادل[2].

2- اصطلاحا: اختلف فقهاء المالية في استخدام المصطلح ما بين الموازنة والموازنة العامة والميزانية، ليصطلح على الميزانية التقديرية الموازنة التي تعني كيسا صغيرا أو حقيبة وقد استعمل لأول مرة في بريطانيا ليدل على الحقيبة الحكومية التي كان يحملها وزير خزانتها آنذاك وتحتوي على الوثائق المالية والأختام وبيانات وزارة المالية، ثم تطور مفهومها تدريجيا لتعني الوثائق المالية بدلا من الحقيبة وتعبر عن عمل الدولة وماليتها، أما مصطلح الميزانية فهو مستعمل في علم المحاسبة للتعبير عن مالية المؤسسات الاقتصادية وقد أوصى المؤتمر الخامس للعلوم الإدارية المنعقد بالكويت في جانفي 1969 باستخدام مصطلح الموازنة[3]، وهو المصطلح الذي ستتم على أساسه الدراسة، وتعرف **في الاقتصاد الوضعي** على أنها الخطة المالية للدولة المتضمنة تقديرات للنفقات والإيرادات العامة لسنة مالية قادمة والمجازة قبل التنفيذ من السلطة التشريعية لتعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة[4]، فهي تلك الخطة المالية للدولة قصيرة الأجل المحددة بسنة ميلادية ذات الصفة التقديرية المستقبلية للنفقات والإيرادات العامة المجازة من قبل السلطة التشريعية والمنفذة من طرف الحكومة على اعتبار أنها الجهاز التنفيذي للدولة والمراقبة من طرف هيئات مختصة لتأمين سير المصالح الإدارية وتحقيق أهداف الدولة، أما في **الاقتصاد الإسلامي** فهي بيان تمثيلي معتمد يتضمن تقديرا لإيرادات الدولة الإسلامية ونفقاتها لفترة زمنية مستقبلية غالبا ما تكون سنة بقصد تحقيق أهداف معينة، والموازنة بهذا التحديد تتضمن عدة صفات وخصائص فهي لا تمثل إيرادات فعلية أو نفقات فعلية بل هي تقدير لما يتوقع تحصيله وإنفاقه في فترة محددة قادمة، دورية تعد وتعتمد عن فترة زمنية محددة ثم يعاد إعدادها واعتمادها لفترة أخرى، فالموازنة العامة بهذا التنظيم

---

[1] - سورة الحجر: الآية 19.

[2] - جمال الدين بن منظور ، **لسان العرب المحيط**، دار الجيل ودار لسان العرب ، المجلد06 ، بيروت 1988، ص 921.

[3] - فهمي محمود شكري، **الموازنة العامة، ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1990، ص 81.

[4] - محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 4.

والتحديد يقصد بها تحقيق أهداف معينة تدخل تحت إطار الوظيفة العامة للدولة الإسلامية[1]والتي عادة ما تكون استشرافية.

وعليه فهي تعبير مالي يجمع ما بين النفقات العامة للدولة وما يقابلها من إيرادات بهدف تنفيذ برامج مسطرة لسنة قادمة في سبيل تحقيق مختلف أهداف الدولة، غير أن هذا المفهوم والمدلول والدور المنوط بالموازنة العامة قد تطور تاريخيا تبعا لتطور مفهوم ودور الدولة عبر الحقب الزمنية.

الفرع الثاني: مبادئ وقواعد الموازنة العامة.[2]

تشمل الموازنة العامة قواعد ومبادئ تحكم تحضيرها وتقديمها لاعتمادها في سبيل ضبط الأداء وتسيير المصالح وفق الأهداف والأولويات، ويقصد بها الأصول والمبادئ التي تقوم عليها الموازنة وتحكم سيرها فهي الأسس التي ينشأ عليها بنيان النظام[3]، والقواعد الأساسية الواجب الالتزام بها عند الإعداد والتحضير سواء في المالية الوضعية أو الإسلامية لتلتقي في مواضع وتختلف في أخرى ، وتتمثل في:

1- **قاعدة السنوية/ الحولية:** هي البعد الزمني للموازنة وتبدأ من اليوم الأول لتنفيذها لتنتهي باليوم الأخير لقفل الحسابات[4]، ويتم فيها تقدير نفقات وإيرادات الدولة دوريا لفترة زمنية معينة عادة سنة واحدة، فيما تترك للدولة أو الحكومة حرية تحديد تاريخ البداية وتاريخ الإقفال*، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ والتزام جميع الدول بالعمل به غير أنه يمكن إسقاطه وفقا للظروف العامة المستجدة باعتماد ميزانيات لفترات أقل أو أكثر من سنة ومن أمثلتها ميزانيات الدعم أو المساعدة والاعتمادات الشهرية المؤقتة وميزانية جزئية المدة، كذلك فإن المالية الإسلامية تلزم وتحتم سنوية التقدير وحولان الحول الذي يبدأ من أول محرم وينتهي بذي الحجة، كون الإيرادات من زكاة حولية لقول النبي الكريم: "**لا زكاة في**

---

[1]- سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي**، موضوع بحثي متوفر على الموقع https://iefpedia.com ، تاريخ الاطلاع : 2020/08/24، الساعة: 13و17د.

[2]- زهيرة غالمي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية– عرض تجارب دولية–** مذكرة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2017/2016، ص 33- 39 (بتصرف).

[3]- جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، مذكرة دكتوراه، كلية علوم الاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 59.

[4]- نفس المرجع ، ص 62.

*الجزائر وتونس والمغرب بداية السنة المالية هي بداية السنة الميلادية من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة أما مصر فبداية سنتها المالية تكون في 01 جويلية من العام الحالي وحتى 30 جوان من العام المقبل.

مال حتى يحول الحول"[1]، وخراج وجزية تجبى سنويا وبحلول الحول دون قبله، كما أن النفقات التي يتم تقدير الاحتياجات فيها تكون عن سنة رفقة القوائم المالية، في حين لو تطلبت المصلحة العامة الخروج عن هذه القاعدة وفقا لظروف الدولة لكان ذلك.

2- **قاعدة الشمولية**: بأن تشمل تقديرات النفقات والإيرادات دون أي إنقاص أو إغفال مهما اختلفت أنواعها وكمياتها ومصادرها[2] ودون مقاصة، ليستخدم الأسلوب الإجمالي للحسابات عند وضع ميزانيات الوحدات الإدارية، وبذلك تضمن السلطة التشريعية فعالية رقابتها على أوجه النشاط المالي للحكومة، في حين ترد الاستثناءات على هذه القاعدة مثل الميزانيات المستقلة والملحقة، حيث ترتبط عن طريق صافي حساباتها بذهاب الفائض كإيراد والعجز كإنفاق في شكل إعانة، ويلتزم بهذه القاعدة في المالية الإسلامية مادامت لا تتعارض وأحكام الشريعة.

3- **قاعدة التوازن**: باعتماد التوازن الحسابي بين الإيرادات والنفقات في إعداد الموازنة في بداية الأمر، وبعد تطور دور الدولة وتطور احتياجاتها تحول لتوازن عام، فلم يعد هناك اهتمام بترسيخ مبدأ التوازن بالقدر الذي تولى فيه الأهمية لكيفية جعل الموازنة تحقق أهدافها المختلفة، ونتيجة لذلك ظهرت نظريتا العجز المقصود للموازنة وموازنة الدورة الاقتصادية، كما أقرت المالية الإسلامية الالتزام بتحقيقه في ظل التوازن الاقتصادي والاجتماعي دون مانع حدوث الاختلال إذا كان فيه مصلحة.

لتتفق كل من المالية الوضعية والإسلامية على ضرورة الالتزام بالقواعد الثلاثة السابقة مع بعض المرونة في التطبيق بالنظر للظروف السائدة عند الإعداد والتحضير والتنفيذ، فيما تختلف في أخرى:

4- **قاعده وحدة الميزانية أو تعددها**: لابد في المالية الوضعية من إدراج جميع النفقات والإيرادات في موازنة واحدة دون إعداد موازنات جانبية كون الدولة كيان سيادي موحد يقوم بوظائف متعددة ومتكاملة، غير أن الفكر والواقع الماليين سمحا بالخروج عن هذا الالتزام لتتخذ الدول ميزانيات متعددة إلى جانب الموازنة الرئيسية[3]، كالموازنات غير العادية و الملحقة و المستقلة والحسابات الخاصة للخزانة

---

[1]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب الزكاة**، باب من استفاد مالا، رح1792، ج1، ص571، قال الألباني :صحيح.

[2]- حسين عواضة ، **المالية العامة –دراسة مقارنة–** ، ط6، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص05 (بتصرف).

[3]- عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، **مقدمة في الاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص280 -281 (بتصرف).

طبقا للظروف التي استدعت الخروج عن هذه القاعدة، في حين أن المالية الإسلامية وفي اختلاف واضح مع المالية الوضعية أقرت بضرورة تعدد الموازنات بحسب نوعها وطبيعتها ولعل أشهرها موازنة الزكاة أو ما يعرف بموازنة الضمان الاجتماعي المنفصلة عن الموازنة العامة للدولة، فلا يجوز جمع الأموال فيما بينها لأن لكل إيراد مصرف معين[1]، بهدف رفع كفاءة استخدام الأموال وضمان مكانة خاصة لنفقات الضمان الاجتماعي ولتحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة وأن المالية الإسلامية مالية محلية تعتمد تغطية النفقات وإشباع الاحتياجات المحلية من الموارد المحلية فإذا زادت أو قلت على ولي الأمر الاجتهاد وتصحيح الاختلال.

5- **قاعدة التخصيص من عدمه:** لا يخصص في الاقتصاد الوضعي إيراد عام لإنفاق عام حيث تجمع الإيرادات العامة ويعاد توزيعها على جميع أوجه الإنفاق العام المختلفة لتغطي الإيرادات جميع النفقات دون التمييز بينها [2]، وكذلك الأمر بالنسبة للنفقات وهو ما يطلق عليها بقاعدة شيوع الميزانية، وبالرغم من أهميتها إلا أنه توجد حالات معينة تضطر فيها الحكومات الخروج عن هذه القاعدة استثناء وأهم الاستثناءات تلك المتعلقة بالميزانيات المستقلة والملحقة*، لتقوم بعض الدول بتخصيص إيرادات معينة لتمويل نفقة معينة، بينما في المالية الإسلامية يفرض ويلزم التخصيص في موارد معينة كونها مخصصة لتغطية نفقات محددة بعينها كالمتعلقة بالزكاة على اعتبار أنها واجب شرعي يحضر مخالفته مع أنه يمتاز ببعض المرونة في التطبيق، خاصة المتعلقة بالمصالح العامة للمسلمين فيما لا يتعلق الالزام في الموازنة العامة الأساسية، أيضا يعتمد كل من التخصيص النوعي والمكاني في إعداد موازنة الدولة تبعا لطبيعة ونوع الموارد واحتياجات سكان الدولة من أجل المساهمة في تحقيق أغراض التنمية التي تتطلبها جهة دون أخرى والرفع من كفاءة الاستخدام بتحديد الاحتياجات وفق الموارد المتاحة بتكلفة أقل، كما يضمن تغطية نفقات الضمان الاجتماعي بجعلها من الأولويات وفي مقدمة أغراض الإنفاق العام[3].

---

[1]- ابن محمد حامد عبد العزيز، **الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2007/2006، ص 201.

[2]-برحماني محفوظ، **المالية العامة في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 121-122.

*__الميزانيات المستقلة والملحقة__: إيراداتها لا تدخل ضمن الإيرادات العامة وإنما تخصص لنفقات المؤسسات والهيئات العامة.

[3]- يوسف إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام**، دار الثقافة، قطر، 1988، ص 409.

وعلى ذكر ما سبق فإن قواعد الموازنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي تلتقي في مواضع السنوية والشمولية والتوازن كقواعد مشتركة لإعداد واعتماد الموازنة، في حين يختلفان في مواضع التعدد والتخصص، فهي قواعد ومبادئ تمارس ويلتزم العمل بها في مختلف الأنظمة الاقتصادية بنوع من المرونة حسب الأوضاع الاقتصادية والمالية للبلدان وتبعا لما يراد تحقيقه من أهداف مختلفة.

الفرع الثالث: الأهمية والأهداف

تحتل الموازنة العامة أهمية كبرى كونها توضح الملامح الأساسية للسياسة العامة للدولة، ومن ثم تبرز الأهداف المراد تحقيقها.

أولا: الأهمية[1]

تظهر أهمية إعداد الموازنة في[2] مراقبة الإيرادات والنفقات الإجمالية للحكومة وفي استخدام الضرائب لزيادة الإيرادات وفي إعادة توزيع الدخل وفي تشجيع أو تثبيط بعض الأنشطة وفي التأثير بشكل مباشر على رأس المال وعلى أسعار الفائدة وعلى الائتمان، من أجل تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية وتحقيق العمالة الكاملة والحد من التقلبات الاقتصادية و توسيع الاقتصاد للخروج من الركود، بالسيطرة على التضخم والتأثير على توزيع الدخل وحوافز العمل وطرق الاستهلاك ومراقبة موارد الدولة واستخداماتها ومراقبة المصاريف الحكومية في مختلف المستويات، لتظهر الأهمية في جوانب عدة منها[3]:

أ- الجانب السياسي: تمكن الحكومة من تنفيذ برامجها السياسية لتعتبر بذلك إحدى الأدوات السياسية التي تؤثر على المال العام من حيث التصرف فيه وتنظيم عمليات صرفه وضبطه.

ب- الجانب الاقتصادي: هي الأداة التي تستخدم في إدارة الاقتصاد الوطني خاصة في الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة، ففي حالات الكساد يحفز الاقتصاد بتطبيق سياسة توسعية لزيادة الطلب على السلع والخدمات إما بزيادة الإنفاق أو تقليل الضرائب، أما في حالات التضخم فيتم استخدام سياسة انكماشية لسحب السيولة من الاقتصاد بتقليل النفقات العامة أو رفع نسب الضرائب.

ت- الجانب الاجتماعي: تستخدم لأغراض تطبيق العدالة الاجتماعية ما بين الأفراد للحد من التفاوت الفاحش ما بين دخول الأفراد ومنع تكدس الأموال في أيدي الأغنياء وإزالة الطبقية المجتمعية.

---

[1]- عثمان مداحي، **دور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ترشيد الانفاق العام**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد16، العدد24، 2020، ص106 (بتصرف).

[2] -John Anderson Kay, Charles Nicholas Morris, Assar Lindbeck , "**Government budget**" ، www.britannica.com, Retrieved . Edited 30-5-2019.

[3]- عادل حسان، **الموازنة العامة بين النظرية والتطبيق**، مجلة المرساة المصرفية، العدد 27، سبتمبر 2020، ص 6-7(بتصرف).

ث- الجانب المحاسبي والرقابي: تكتسب الموازنة العامة أهميتها من كونها أداة فعالة بيد السلطة التشريعية للرقابة على أداء السلطة التنفيذية، بتقييم أداء الوحدات الحكومية وأنشطتها ليتم التعرف بواسطتها على نوع وحجم الخدمات والبرامج التي تقدمها المؤسسات العامة ومدى تحقق الأهداف المسطرة والتي بدورها تعمل على توفير الاعتمادات المالية اللازمة للسلطة التنفيذية للقيام بمسؤولياتها وواجباتها على النحو المطلوب.

ثانيا: الأهداف[1]

تنبع أهدف الموازنة العامة من الأهمية الكبرى التي تحتلها كونها تعبر عن برنامج عمل الحكومة خلال الفترة المالية المقبلة، بالكشف عن مختلف أعمال الدولة عن طريق تحليل أرقام الإيرادات والنفقات التي تجمعهما وثيقة واحدة وتتضمن أهدافها المختلفة تبعًا لحاجات المجتمع المتغيرة عبر الزمن والمراد تحقيقيها، وهي متشابهة في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي مع اختلاف في ضرورة موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، و تتمثل في:

1-**أهداف اجتماعية:** تتضمن الموازنة سياسات لإقامة مشاريع تنموية، ورفع مستوى الخدمات الصحية والإسكانية، وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار وزيادة تمويل الطبقة الغنية لخزينة الدولة العامة عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني عبر الضرائب والإعانات والمدفوعات التحويلية، كما تساهم في التخفيف من حدة التفاوت الاجتماعي برفع المستوى المعيشي لمحدودي الدخل، غير أن ما يؤخذ على بعض السياسات المالية في بعض الدول خاصة الرأسمالية منها أنها تعمل في اتجاه عكسي يزيد من حجم الفجوة الطبقية، باعتماد سياسة تغني الطبقة الغنية أكثر بزيادة أرباح مشروعاتهم الخاصة وتخفيض قيم الضرائب المباشرة وتفقر الطبقة المعوزة برفع الدعم وزيادة الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك وتقليص حجم النفقات التحويلية الاجتماعية.

2- **أهداف علمية:** بتشجيع البحث العلمي وتحسين عملية التخطيط، إضافة لكونها مصدر للمعلومات تمكن من تقديم نظرة مستقبلية ودراسة تحليلية لأفضل وسائل التحصيل والإنفاق والتنفيذ.

[1]- زهيرة غالمي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية– عرض تجارب دولية**- مرجع سابق، ص 197- 198 (بتصرف).

3-**أهداف اقتصادية:** وتكون بتوجيه وتوزيع موارد الدولة حسب أولوياتها ونحو القطاعات التي ترغب الحكومة في تنميتها وتطويرها، وكأداة للرقابة على المال العام وتوجيه الاقتصاد الوطني والاستثمارات حسب السياسة العامة للدولة، وكذا العمل على تخفيض عجز الموازنة العامة ونسبة الدين العام وتوازن الميزان الجاري لميزان المدفوعات باستخدام الضريبة الجمركية والرسوم على الواردات والصادرات وحركات رؤوس الأموال[1].

أ- **أهداف إدارية**[2]: بالتأكد من حصول الدولة على الموارد واستخدامها بطريقة فعالة لتحقيق الأهداف بمعنى أن يكون الاهتمام مرتكزا على أعمال الإدارة الحكومية لا على التصرف.

ب-**أهداف تخطيطية:** تبرز الأهداف التخطيطية في توجيه اهتمام متخذي القرار لتحديد ودراسة البدائل المتاحة والمقارنة فيما بينها ومن ثم تحديد مدى النفع الناتج عنها.

إن جميع أهداف الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي -من حيث المبدأ- معتبرة شرعا في الاقتصاد الإسلامي، فمن حيث الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف النظام المالي المتبع، وأن هذه الأخيرة تطورت بتطور النظرة تجاه تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ومسؤولياتها، أما فيما يخص الأهداف الرقابية والإدارية والتخطيطية والسياسية فإنها ضرورية في الاقتصاد الإسلامي باعتبارها مقاصد شرعية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه تعتبر الموازنة العامة للدولة أداة رئيسية عن طريقها تحقق أهداف الدولة في الاقتصاد الوضعي كما في الاقتصاد الإسلامي مع الاختلاف في بعض الجزئيات خصوصا فيما تحرمه الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: السياسة المالية في الجزائر وسبل تفعيلها في ظل الاقتصاد الإسلامي

تعمد الجزائر إلى استخدام السياسة المالية لتحسين معطيات اقتصادها الذي يعاني من مشاكل عدة واختلالات عمقتها الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية التي تعرضت لها خلال السنوات المنصرمة، بالإضافة لتداعيات الأزمة الصحية العالمية وما خلفته من آثار اجتماعية واقتصادية، لذا سيتطرق في هذا المبحث لعدة عناصر متعلقة بأداء السياسة المالية في الجزائر وأهم المتغيرات التي تشكل اقتصادها.

المطلب الأول: تطور أداء السياسة المالية في الجزائر

[1]- حمدي بن محمد بن صالح، **توازن الموازنة العامة –دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي**، مرجع سابق، ص29.

[2]- سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 36.

تأرجحت السياسة المالية للجزائر منذ الاستقلال ما بين التوسع والانكماش لاعتمادها في تغطية نفقاتها وتسيير أمورها على مداخيل المحروقات التي تتحدد أسعارها دوليا، وعليه فقد عرف الاقتصاد الجزائري تغيرات عديدة ساهمت بشكل كبير في تغير المفاهيم والاستراتيجيات، مما نشأ عنه تغير في القرارات والأنظمة المتبعة ليرجع تطور مسار السياسة المالية في الجزائر لثلاث عوامل أساسية تتمثل في:

- حتمية الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق بعد ما شهدته الجزائر من اضطرابات.
- زيادة ضغط الطلب على تقديم مختلف الخدمات وتطورها تبعا لتطور احتياجات المجتمع الجزائري.
- التأرجح المالي الذي عرفته الجزائر بسبب ارتباط إيراداتها بالمداخيل البترولية.

الفرع الأول: السياسة المالية لسنوات التخطيط (سنوات السبعينات والثمانينات)

فضلت الجزائر النهج الاشتراكي –كخيار سياسي واقتصادي– لتسيير أمور الدولة من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والتغلب على مشاكل التخلف الموروثة عن الاستعمار باستخدام عدد من المخططات التنموية ابتداء من سنة 1967 وإلى غاية سنة1989.

أولا: ملامح السياسة المالية سنوات التخطيط

استغلت الجزائر الفائض المالي الذي تحقق خلال تلك الفترة نتيجة ارتفاع أسعار النفط في السوق الدولية، والذي شكّل نصف الإيرادات العامة، في حين تراجعت الجباية العادية إلى أقل من النصف ، غير أنه وبسبب انهيار أسعار النفط ابتداء من سنة 1985 تقلصت مقادير الجباية البترولية ولم تتعد نسبتها الـ30 % من إجمالي الإيرادات لتؤثر سلبا على الإيرادات الكلية وتنخفض بنسبة 38 % في ظل عدم قدرتها على تخفيض النفقات التي كانت نتيجة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي استدعى ارتفاعا في النفقات وصل لما يقارب الـ43% من الحجم الكلي للإنفاق لتغطية نفقات الاستثمارات الكبرى في الميدان الصناعي والزراعي، ويسجل عجز مالي يقدر بـ2.7 %.

جدول رقم 03: حجم الإيرادات والنفقات العامة ورصيد الموازنة خلال الفترة 1970 -1988.

(الوحدة: مليار دج)

السنوات	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976
الإيرادات	6306	6919	9178	11067	23438	25052	26215
النفقات	5876	6941	8197	9989	13408	19068	20118
الرصيد	430	22-	981	1078	10030	5984	6097

السنوات	1977	1978	1979	1980	1981	1982	1983
الإيرادات	33479	36782	46429	59594	79384	74246	80644
النفقات	25473	30106	33515	44016	57655	72445	84825
الرصيد	8007	6676	12914	15578	21729	1801	4181-
السنوات	1984	1985	1986	1987	1988		
الإيرادات	101365	105850	89690	92984	93500		
النفقات	91598	99841	101817	103977	119700		
الرصيد	9767	6009	12127-	10993-	26200-		

المصدر: بناءا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات من موقعه الالكتروني.

ثانيا: التحليل المالي للسياسة المالية لسنوات التخطيط

نفذت الجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية خمس مخططات من 1967 إلى1989، مما جعل الرصيد الموازنياتي متأرجحا ما بين الفائض الذي وصل لأعلى قيمة له في سنة 1981 مدعوما بارتفاع أسعار المحروقات وما بين العجز الذي وصل لأعلى قيمة له سنة1988 بسبب تبعات تنفيذ المخططات الخمسة ونفقاتها المتزايدة، نتيجة ضرورة التدخل الحكومي للمحافظة على المستوى المعيشي للسكان وكذا التوترات السياسية والاقتصادية التي عاشتها الدولة ابتداء من سنة 1986، لتعتمد في تلك الفترة على مدخول أساسي ووحيد لتمويل نفقاتها المخططة مسبقا دون أن يكون هدفها الأساسي تمويل قطاعات منتجة ذات مدخول ثابت ومعوض لمداخيل القطاع النفطي، وتقع في أزمة مالية خانقة ظهرت ملامحها وعانى من ويلاتها الشعب الجزائري في السنوات اللاحقة.

الفرع الثاني: السياسة المالية لسنوات المرحلة الانتقالية (سنوات التسعينات).

صاحب تلك الفترة توترات سياسية وأمنية واقتصادية غذتها وكانت سببا رئيسيا في ذلك أزمة انهيار أسعار النفط سنة 1986 التي أثرت بشكل كبير على الاقتصاد الجزائري.

أولا: ملامح السياسة المالية سنوات المرحلة الانتقالية

في خضم ما سبق دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية ميزها الاتجاه نحو نظام اقتصاد السوق بهدف إحداث إصلاحات اقتصادية تعمل على إعادة هيكلة القطاع العمومي والمؤسسات العمومية بما يسمح لها بالتسيير المستقل، غير أن هذه الإصلاحات لم تأت بالنتائج المنتظرة منها ليتأزم الوضع الاقتصادي وتلجأ الجزائر للمؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي من أجل إبرام اتفاقيات بهدف إصلاح اقتصادي فعال، باعتماد برامج تعديلية ابتداء من ماي 1989.

جدول رقم 04: مجموع الإيرادات والنفقات العامة والرصيد الميزانية من 1989 إلى 1999.

(الوحدة: مليار دج)

السنوات	1989	1990	1991	1992	1993	1994
الإيرادات	116400	152500	248900	311864	313949	477181
النفقات	124500	136500	212100	420131	476627	566329
الرصيد	8100-	16000	36800	108267-	162678-	89148-
السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	
الإيرادات	611731	825157	926668	774511	950496	
النفقات	759617	724609	845196	875739	961682	
الرصيد	147886-	100548	81472	10126-	11186-	

المصدر: بناءا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات من موقعه الالكتروني.

ثانيا: التحليل المالي للسياسة المالية لسنوات التسعينات

تبعا للجدول أعلاه، فقد عرفت السياسة المالية في هذه الفترة تطورا كبيرا انقلبت فيها الموازين من الفائض للعجز، لتسرع الدولة في تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجديدة من أجل تغيير نمط تسيير الاقتصاد والتخفيف من التبعية للإيرادات النفطية بتبني قانون الإصلاح الضريبي سنة 1992[1] لإنعاش الاقتصاد وتطوير المؤسسات بالتكيف مع الديناميكية الاقتصادية[2] ويستمر العجز لغاية سنة 1995 بسبب تزايد نفقات التسيير نتيجة رفع الأجور ورواتب العمال بنسبة 1.9% واستمرار تدهور أسعار البترول ثم العودة للفائض كنتيجة ايجابية للإجراءات المنتهجة في مجال الاصلاحات الهيكلية بالحصول على موارد مالية جديدة نتيجة فرض ضرائب جديدة وتوسيع الوعاء الضريبي ومن تم اتباع سياسة توسعية، أما الإنفاق فكان مقسما بين نفقات تسيير ونفقات تجهيز، لتضمن الأولى سيرورة أجهزة الدولة الإدارية التي ما فتأت الارتفاع نتيجة قرارات الحكومة برفع الأجور وتقديم مساعدات مالية لفئة الشبكة الاجتماعية، أما الثانية فلتمويل الاستثمارات والتجهيزات الرأسمالية التي عرفت ارتفاعا محسوسا نتيجة تنفيذ مشاريع المخططات التنموية لتحقيق أهداف الدولة، غير أن ما أنفق لم يحسن من نسبة وقيمة الناتج الداخلي ما يفسر الرجوع لحالة العجز وتمارس الجزائر بعدها سياسة إنفاقيه انكماشية

[1]- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سابق، ص 31.

[2]- ناصر مراد، **تقييم فعالية الاصلاح الضريبي في الجزائر**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد09، 2004، ص 197.

تنفيذا لتوصيات المنظمات الدولية في إطار تطبيق الاصلاحات الاقتصادية، القاضية بضرورة ترشيد الإنفاق برفع الدعم وتجميد الأجور وفتح مجال الاستثمار للخواص وحل المؤسسات العمومية المتعثرة أو المفلسة التي تشكل عبئا ماليا إضافيا على الدولة.

الفرع الثالث: السياسة المالية سنوات الاستقرار والتحول من سنة 2000 إلى 2019.

استمر الاقتصاد الجزائري في الاعتماد على الإيرادات البترولية، مما جعله يمر بمرحلتين متباينتين. تميزت الأولى بفائض مالي وتوسع في الإنفاق، بينما شهدت الثانية تراجعًا في الإيرادات وانكماشًا في النفقات. دفع هذا التحول الدولة إلى البحث عن مصادر تمويل بديلة عن الريع النفطي.

أولا: ملامح السياسة المالية سنوات الاستقرار والتحول من سنة 2000 إلى 2019.

شهدت هذه الفترة سياسة مالية توسعية لتمويل البرامج المسطرة، وقد امتازت بارتفاع الإيرادات العامة الكلية للدولة وبصفة خاصة الإيرادات البترولية بسبب الارتفاع التاريخي لأسعار النفط في السوق العالمية والتي وصلت لقرابة 100$ للبرميل بنهاية سنة1999، بعدها وابتداء من سنة 2014 تراجعت أسعار النفط لتتراجع معها الإيرادات وتدخل الجزائر في مرحلة الانكماش والبحث عن حلول ايرادية أخرى دائمة مع الاستمرار في الإنفاق الاجتماعي، مع تأجيل أو الغاء عدد من المشاريع المقررة من قبل.

جدول رقم 05:مجموع الإيرادات والنفقات العامة والرصيد من2000 إلى2019(الوحدة: مليار دج)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الإيرادات	1587.1	1505.5	1603.2	1974.4	2229.7	3082.6	3939.8
النفقات	1187.1	1321	1550.6	1690.2	1891.8	2052	2428.5
الرصيد	400	184.5	52.6	284.2	337.9	1030.6	1511.3
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الإيرادات	3687.8	5190.5	3676	4392.9	5790.1	6339.3	5957.5
النفقات	3108.5	4191	4246.3	4466.9	5883.6	7058.1	6024.1
الرصيد	579.3	999.5	570.3-	74-	93.5-	718.8-	66.6-
السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
الإيرادات	5719	4552.5	5011.6	6047.9	6389.5	6601.6	
النفقات	6980.2	7656.3	7297.5	7282.6	7732.1	7741.4	
الرصيد	1261.2-	3103.8-	2285.9-	1234.7-	1342.6-	1139.8-	

المصدر: تقارير بنك الجزائر السنوية من 2000 إلى 2019.

ثانيا: التحليل المالي للسياسة المالية لسنوات 2000-2019

اعتمدت الجزائر في هذه الفترة سياسة مالية توسعية مدفوعة بالفوائض المالية المحققة من المداخيل الخارجية ومن تحسن سعر الصرف، حيث حصلت على موارد مالية كبيرة في الفترة ما بين 2000

و2008 أنفقت في تنفيذ البرامج التنموية للنهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية، من خلال الدعم المالي للمؤسسات والنشاطات الإنتاجية وتقوية الخدمات العمومية في القطاعات الكبرى وتحسين الإطار المعيشي للسكان وتشجيع الاستثمار، مما انعكس ايجابا على معدلات التشغيل وأدى لزيادة القدرة الشرائية للساكنة وتحقيق الانتعاش الاقتصادي مع تحسين مستوى النمو وضمان استمراريته لحدود مرتفعة، بعدها وبالرغم من تسجيل عجز موازنياتي ابتداء من سنة 2009 إلا أن السياسة التوسعية بقيت مستمرة بإقرار واعتماد برنامج التوطيد الاقتصادي للنمو لسنوات 2010-2014، لتحقيق الاستمرارية في تنفيذ المخططات الاستثمارية العمومية واستكمال إنجاز المشاريع الكبرى وإطلاق أخرى لخدمة الاقتصاد الوطني، لتعرف النفقات العمومية تزايد مستمر مما انجر عنه تزايد في حجم العجز بسبب عدم القدرة على التراجع عن تنفيذ المخططات التنموية بهدف المحافظة على الاستقرار السياسي وأملا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي المبني على تحسن أسعار المواد الطاقوية في السوق الدولي ومن ثم زيادة المداخيل بالعملات الصعبة، لتركز البرامج المسطرة والمنفذة في سنوات سابقة على تنمية البنية التحتية وتوسيعها وكذا العمل على تحقيق التنمية الاجتماعية نوعا ما، بينما لم تركز على دعم القطاعات الاقتصادية خصوصا المتعلقة بزيادة الناتج والدخل الوطني كالفلاحة والصناعة والبحث والابتكار، وبالرغم من العجز المتزايد إلا أنه تم تبني برامج إنمائية جديدة متمثلة في برنامج النمو الجديد 2015 – 2019، لغرض التطوير والتنويع والتقوية، بالرفع من معدل نمو الناتج الداخلي الخام والعمل على تنمية مختلف القطاعات الإنتاجية وغير الإنتاجية والخدماتية المتعددة بشكل يحقق الاكتفاء الذاتي ويسهم في زيادة حجم الصادرات من خارج المحروقات ويقلل من حجم الواردات وبالتالي توفير العملة الصعبة لاستخدامها في الصالح العام، والعمل على توفير واستحداث مناصب العمل وتكوين وتأهيل اليد العاملة في مختلف المجالات لتدنية معدلات البطالة وتحسين الوضع المعيشي للسكان والرفع من القدرة الشرائية لهم بشكل يتناسب وحجم الناتج الداخلي الخام ومن ثم خفض معدلات التضخم، وكذا تحديث وتطوير وعصرنة قنوات الحوار والاتصال والاجتهاد لرقمنة مختلفة الإدارات خاصة الاقتصادية منها ومحاربة البيروقراطية وتعزيز اللامركزية لتيسير وتسهيل وتسريع أكبر في اتخاذ القرارات لتضفي عليها طابع الفعالية في التنفيذ من أجل ضمان خدمة عمومية ذات مستوى مقبول[1]، لكن هذا البرنامج واجه عدة تحديات من بينها تغير جذري في هيكل الإيرادات بسبب انخفاض حجم الجباية البترولية نظرا لانهيار أسعار النفط سنة 2014، لتتجه الجزائر نحو تفعيل الجباية العادية بسن مختلف القوانين خاصة

[1]- عقون شرف، بوقحان وسام، بوفنغور خديجة، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2019)**، مجلة سماء للاقتصاد والتنمية، 2018، عدد خاص، ص 195-212 (بتصرف).

المتعلقة بالضرائب وتحصيل أموال النشاطات الاقتصادية، ومع ذلك استمر انخفاض الإيرادات وانخفض معها حجم الإنفاق بسبب السياسة التقشفية الصارمة المتبعة مع تجميد أو الغاء مختلف المشاريع التنموية المقررة، إلا أن ذلك لم يمنع من تزايد حجم العجز لكن بوتيرة متناقصة، بسبب عدم قدرة الإيرادات السنوية المتحصلة على تغطية النفقات العمومية المتزايدة المتسمة بالإسراف والتبذير وعدم المتابعة في كثير من المجالات، حيث احتلت الجزائر المرتبة 71 من أصل 141 بواقع 3.5 نقطة[1] سنة 2019، كما أن نسبة مساهمة النفقات العامة إلى الناتج المحلي انخفضت من 45.81% سنة 2015 إلى 38.16% سنة 2019 بالرغم من كم المشاريع المتعددة التي تم برمجتها وتنفيذها خلال الفترات السابقة.

المطلب الثاني: الزكاة والوقف من أدوات السياسة المالية في الجزائر

سعت الجزائر في سبيل تحسين وضعها العام لإيجاد حلول غير تقليدية لمشاكلها المالية بالتوجه نحو المالية الإسلامية والاستفادة من مواردها واستغلالها كأدوات مالية تساعد على تقوية الوضع المالي.

الفرع الأول: التوجه نحو المالية الإسلامية في الجزائر

عمدت الجزائر للاستفادة من مميزات الاقتصاد الإسلامي، بالولوج لعالم المالية الإسلامية للحصول على موارد مالية إضافية تمكنها من بسط نفوذها على الأموال المتواجدة في السوق ومحاولة استغلالها بعيدا عن الممارسات المالية المحرمة، ولرفع ثقة الجزائريين في النظام المالي والإداري وتصحيح الأوضاع المختلة في المجالات الاستثمارية المهمة التي تساهم في رفع المقدرة الإنتاجية للدولة وتطوير قطاعات الاقتصاد.

أولا: مبادئ وأسباب التوجه نحو المالية الإسلامية

بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاديات الدول ومن بينها الجزائر، بالإضافة إلى انخفاض مداخيلها نتيجة تذبذب الأسعار الدولية للمحروقات التي تعتمد عليها الجزائر بشكل أساسي في تمويل نفقاتها المتزايدة لتغطية التزاماتها الداخلية والخارجية وكذا تبعات الأزمة الصحية العالمية من مارس 2020، وفي سبيل زيادة مداخيلها وتغطية نفقاتها وتقليل عجز موازنتها والعمل على تحقيق التنمية المستدامة، توجهت الجزائر نحو استخدام أدوات المالية الإسلامية.

1- مبادئ التوجه نحو المالية الإسلامية: أقرت الدولة الجزائرية اعتماد المالية الإسلامية كأالية للتمويل وفرصة للحصول على موارد مالية إضافية بناء على ثلاث مبادئ أساسية تكمن في:

[1] - Global Compétitivités Report (2014-2019).

- أن الدستور الجزائري ينص في بعض مواده على الاعتماد على الشريعة الإسلامية كمصدر وأساس ثاني للتشريع.
- التوجه نحو المالية الإسلامية كان استجابة لمطالبات ونداءات فئات مجتمعية مختلفة للاستفادة من ميزات الاقتصاد الإسلامي والابتعاد عن الشبهات باستغلال الأموال بطريقة شرعية حلال.
- السعي لتشجيع المالية الإسلامية في سبيل الاستفادة من مزايا النظام المالي الإسلامي بتوسيع دائرة العمل به والترغيب فيه .

2- أسباب التوجه: حاولت الجزائر الاستفادة من مزايا النظام الإسلامي كون نشاطاته ومعاملاته المصرفية والاستثمارية تقوم على مبدأ الوساطة التشاركية والمرابحة مع توفره على أدوات تمويلية خاصة، تقدم للدولة متنفسا لتخفيف الأعباء المالية باعتماد وسائل تمويلية لمجالات استثمارية مختلفة لامتصاص البطالة وتحسين الوضع الاجتماعي لفئات المجتمع المحرومة والمستحقة للمساعدة، ومن ثم زيادة الثقة في النظام المالي وفي السياسة المتبعة خاصة وأنه يشمل على أنماط استثمارية متعددة تمس مختلف القطاعات الاقتصادية، وأن العمل به يحقق التكافل الاجتماعي بالاهتمام أكثر بتحسين أوضاع الفئات المحرومة والهشة والتكفل بهم ومساعدتهم، كذلك من أجل المحافظة على الأموال باتخاذ الأسباب للتنمية وحسن التدبير عن طريق الإدخار الرشيد والاستثمار المفيد الخالق للثروة ودرء الاختلال الواقع أو المتوقع بالابتعاد عن كل ما هو محرم كالتبذير والإسراف في الاستهلاك والإنفاق على المحرمات لقوله عز وجل : "**وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورا**"[1]، كما أنه يشجع الاستثمار ويحرم الاكتناز لقوله عز وجل: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**

[1]- سورة الاسراء: الآيتين 26-27.

"[1]، لتتداول الأموال بين فئات المجتمع و تنمى وتزداد بالاستثمار ومن ثم المساهمة في التنمية الحقيقية للبلاد.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمالية الإسلامية في الجزائر.

إن المالية الإسلامية –بالمعنى الواسع– تعني الحصول على الثروة بقصد الاسترباح أو التبرع بشرط الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، أما –بالمعنى الضيق– فتعني ذلك الجزء من علم الاقتصاد الإسلامي الذي يعنى بدارسة أفضل وأنجع الوسائل التي تعمل على توفير الأموال واستخدامها استخداما أمثلا في سبيل تحقيق الأهداف العامة للدولة[2]، لتشمل على منظومة متكونة من قوانين وتشريعات ومؤسسات وهياكل مالية وأدوات مالية تعمل فيما بينها لتشكل نظام مالي متكامل لتحقيق مختلف الأهداف.

أولا: مرحلة الولوج التدريجي والمحدود لعالم المالية الإسلامية.

تعتبر الجزائر من الدول المتأخرة نسبيا في الاستفادة من مزايا المالية الإسلامية واستخدام أدواتها التمويلية رغم أنها كانت من بين المؤسسين لبعض من منظماتها كالبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة 1974[3]وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية سنة 1990 التي أنشأت على أراضيها، فكان ولوجها لعالم الصناعة المالية الإسلامية تدريجيا تطلب سنوات عدة تميزت بفراغ قانوني يخص عمل وعمليات المؤسسات المختصة، فبالرغم من صدور قانون القرض والنقد 10/90 الذي سمح بإنشاء المؤسسات المالية الخاصة، إلا أن بنك البركة الجزائري الذي تأسس بتاريخ 1990/03/01 كان المؤسسة الوحيدة والخاصة التي تستخدم أدوات مالية تمويلية متوافقة في السوق المصرفي الجزائري لمدة تقارب السبع سنوات وما رافقها من تدهور وعدم استقرار أمني واقتصادي، وفي سبيل النهوض مرة أخرى بالاقتصاد الجزائري وتغذيته بموارد إضافية تم بعث وتوسيع السوق المالية الجزائرية بإنشاء ثلاث مؤسسات ذات طبيعة خاصة تقدم خدمات مالية إسلامية تتمثل في المؤسسة المصرفية العربية في1997/11/17، بنك الخليج في2003/12/15 وبنك السلام في 2008/08/10، تعمل ضمن نظام مصرفي متكون من 29 بنك ومؤسسة مالية[4]، في ظل تخبط وارتباك من قبل الهيئات المالية الرسمية حول كل ماله علاقة بالمالية

---

[1]– سورة التوبة: الآيتين 34-35.

[2]– قندوز عبد الكريم، **المالية الإسلامية**، منشورات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019 ص 17-18(بتصرف).

[3]– الأمر 17/75 بتاريخ 1975/02/27 القاضي بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بنسبة مساهمة في رأس المال بقيمة 2.54%.

[4]– تقرير بنك الجزائر السنوي، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018**، ص 53 متوفر على الموقع www.bank of algeria.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/05/25، الساعة:12و50د.

الإسلامية خاصة بعد رفض إدراج الصكوك الإسلامية في السوق المالي تحت مسمى السندات الإسلامية*، وبالرغم من فتح باب النقاش حول الاقتصاد الإسلامي إلا أنه اصطدم بعوائق تنظيمية وتسييريه حالت دون الانطلاق الجدي والفعلي في البحث واستخدام الأدوات المالية الإسلامية لتمويل الاقتصاد الجزائري، ومع تأزم الوضع الاقتصادي وانخفاض مداخيل الدولة ابتداء من سنة 2014 وتزايد النفقات برزت الحاجة لضرورة العمل على إيجاد وسائل تمويلية وموارد مالية إضافية، ومن ثم بدأ التفكير الجاد في الولوج لعالم المالية الإسلامية والحديث عن استخدام أدواتها المختلفة.

ثانيا: مرحلة الاستفادة من المالية الإسلامية /تفكيرا وتقنينا و تنفيذا

إنه ولتعويض النقص في الموارد المالية وفي سبيل إعادة الثقة في الجهاز المالي الجزائري وامتصاص الكتلة النقدية المخزنة، تقرر فتح نوافذ بنكية إسلامية بنهاية 2017 وإدخال مصطلحات وآليات المالية الإسلامية في القوانين والتشريعات والمراسيم التنفيذية، بداية بإدراج الصكوك الإسلامية كبند في قانون المالية لسنة 2018 وتشريع النظام 18-02[1]، غير أن التعقيدات القانونية والتنظيمية المرافقة له بالإضافة لمحدودية وغياب النظرة الاستراتيجية للسلطة الحاكمة[2] أثارا جدلا واسعا وشديدا وبطأ استخدامه وتنفيذه وبقي الفراغ القانوني فيما يتعلق بسير العملية التمويلية، مما شكل عوائق وتحديات لكل متعامل مالي راغب في العمل بها، وفي سبيل تذليل هذه التحديات والسعي لاستكمال مسيرة الإصلاحات خاصة المالية، تم تبني خطة إصلاح ودعم في ظل ظروف معينة ميزها تقلص القدرات المالية للبلاد مع تزايد للطلب الداخلي الاستثماري والاستهلاكي وكذا ضعف أداء الشبكة المصرفية ويتم اصدار النظام 20-02[3]، لتخطو الجزائر خطوات جادة في التنفيذ والتفعيل والعمل بإقرار العمليات المالية الإسلامية ومنح التراخيص لفتح بنوك ونوافذ وشبابيك إسلامية بشروط الزامية لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية كمرحلة أولى، والتي سمحت بفتح 224 شباك يقدم منتجات إسلامية و 6621

---

*ضمن التقرير لسنة 2010 رفضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ادراج الصكوك الإسلامية بمسمى السندات الإسلامية ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائري.

[1] – النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بشروط ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المتعلقة بالمالية التساهمية والمنتجات المالية الإسلامية المحدد للقواعد المطبقة على المنتجات التساهمية التي لا يترتب عنها دفع أو تحصيل فوائد ربوية متمثلة أساسا في المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع، السلم والايداعات في الحسابات الاستثمارية.

[2] – صالحي صالح، **الأسس المتكاملة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مخبر الشراكة والاستثمار في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، المجلد 03، العدد 05، 2019 ، ص 08.

[3] – النظام 20-02 في 15مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد الممارسة ليلغي نظام 18-02.

حساب بودائع قيمتها 49 مليار دينار وتمويلات بقيمة 5 مليار دينار[1]، بعدها وفي سبيل إرساء دعائم إضافية لاستكمال مجالات التمويل تم تشريع القانون الخاص بالتأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي 21-81[2] لتعزيز وتطوير سوق التأمين الجزائري وإنشاء شركات تكافلية جديدة إلى جانب شركة سلامة للتأمينات في انتظار ادراج وتشريع قوانين ومراسيم أخرى تتعلق بعمل الشركات التكافلية من حيث الإدارة والمسؤولية والتصفية، وقد تم منذ دخول المرسوم حيز التنفيذ إنشاء شركتي تكافل جديدة مملوكة للدولة هما الجزائرية للتكافل العام و الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي بالإضافة لفتح نوافذ تأمينية تكافلية في انتظار منح تراخيص لإنشاء نوافذ أخرى، كذلك تعمل السلطات كمرحلة ثالثة لاستصدار تشريع خاص بالصكوك الإسلامية لتنشيط بورصة الجزائر وتحصيل أدوات تمويلية استجابة لحاجة البنوك وشركات التأمين التكافلي، من خلال تأسيس خلية لتطوير الإطار القانوني والتنظيمي للصكوك الإسلامية والتكافل بالاتفاق مع بنك التنمية الإسلامية لتمويل المشروع[3].

الفرع الثالث: استخدام الزكاة والوقف في الجزائر كأساليب تمويلية استثمارية

عملت الجزائر في محاولة لتجديد وتطوير وتنمية مواردها المالية لتغطية نفقاتها واحتياجاتها المالية على استخدام أدوات التمويل الاجتماعي لضمان حق الفرد في الحياة الكريمة، باستحداث وإنشاء أنظمة تشريعية وأجهزة تنفيذية لتسيير أموال الزكاة والوقف فكانت البداية بإنشاء صندوق الزكاة سنة 2003.

أولا: تجربة استخدام الزكاة كأداة تمويلية ومصدر لتوجيه وتنمية الاستثمار في الجزائر

تعتبر تجربة استخدام الزكاة كأداة مالية تمويلية في الجزائر تجربة قديمة جديدة، **قديمة** بتنظيم جبايتها وإنفاقها ضمن هيكل إداري وتنظيمي قائم بحد ذاته في شكل صندوق الزكاة الجزائري و**جديدة** بالتوجه نحو المالية الإسلامية بتشريع وتنظيم النظام 20-02 والمرسوم التنفيذي 21-179 والعمل على تشجيع استغلال الأموال والثروات واستثمارها وفق الطريقة والأساليب الإسلامية المعتمدة.

1- صندوق الزكاة الجزائري: انطلاقا من المرجعية الدينية التي تأكد على أهمية الزكاة والصدقة فالله عز وجل يقول: "**لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا**

---

[1]- تصريح السيد كسالي إبراهيم جمال ضمن أشغال اليوم الإعلامي حول الحصيلة والأفاق المستقبلية للصيرفة الإسلامية بتاريخ 19 ديسمبر 2022 نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية.

[2]- المرسوم 21-81 المؤرخ في 25 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

[3]-بناءا على تصريح السيد محمد بوجلال عضو الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في تصريح لجريدة الشروق بتاريخ 2023/04/26 –المقال بعنوان **رسميا ... أول خطوة لإصدار صكوك مالية إسلامية جزائرية** بقلم ايمان كيموش-

حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ"[1]، وما حقق من نتائج ايجابية في تجارب لبلدان إسلامية من حيث الجمع والتحصيل والإنفاق بالإضافة للمرجعية القانونية من خلال الدستور الجزائري[2] والمراسيم التنفيذية المختلفة[3]، عملت الدولة الجزائرية على تنظيم شعيرة الزكاة وتسييرها تحصيلا وإنفاقا ضمن هيكل إداري وتنظيمي وتحت شعار***لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا*** أسس عام 2003 صندوق الزكاة الجزائري، كتنظيم مؤسساتي ديني اجتماعي يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتأمين التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد[4]، يعمل على ترشيد أداء الزكاة جمعا وتحصيلا وفق أسس الشريعة الإسلامية في سبيل إحيائها وترسيخها على أمل تحقيق التكافل الاجتماعي ومساعدة أهل الفقر والحاجة، لترتقي الزكاة تشريعيا وإداريا بصدور المرسوم التنفيذي 21-179[5] وينشأ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتطوير عمل الزكاة جمعا وتوزيعا في سبيل إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية، بالعمل على إعداد وتنفيذ برامج متخصصة بالتحصيل والتوزيع على المصارف المحددة شرعا فضلا عن دعم ومرافقة الشباب بمساعدتهم على إنجاز مشاريعهم في شكل مؤسسات مصغرة، وكذا العمل على وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة ذات الحصيلة السنوية المتجددة لتحقق حصيلة إجمالية متجمعة إلى غاية سنة 2021 أكثر من 18.5 مليار دينار استفاد منها أكثر من 4 ملايين و400 ألف مواطن كإعانات اجتماعية في حين تم تمويل7686 مشروع في مجال الصناعات اليدوية والحرفية، وكذا في مجال المشاريع الخدماتية لفائدة الشباب حاملي الأفكار[6]،

---

[1]- سورة المائدة: الآية 12.

[2]- المادة الثانية منه والتي تنص على أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية.

[3]- المرسوم التنفيذي 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية المواد (10-14) و المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته في المادة 22 منه و المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن احداث مؤسسة المسجد البند د المادة 05 و المرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

[4]- موقع الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية تاريخ الاطلاع 2020/08/23، الساعة 10و00د.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديده قانونه الأساسي.

[6]- السيد محمد أمزيان مدير الديوان الوطني الأوقاف والزكاة في كلمة ألقاه بمناسبة انعقاد ندوة ولائية بعنوان **صندوق الزكاة بين الواقع والأفاق في إطار الحملة الإعلامية الـ 21 للزكاة لعام 1444 هـ**، سبتمبر 2022.

واستثمار فعالية الزكاة في تحسين بعض المؤشرات بتفعيل عمل وأداء العلاقة الدائرية ما بين الادخار الاستثمار الاستهلاك والإنتاج.

2- تأثير الزكاة على مختلف عناصر الاقتصاد

كونها أداة تمويلية بوعاء سنوي متنوع ومتسع تفرض بمعدلات تراعي تكاليف الإنتاج وحجم الجهد البشري للحصول على الثروة، ليكون:

أ- تأثيرها على الإنتاج: من خلال تحسين إنتاجية العمل بالرفع من المستوى الغذائي والصحي والتعليمي والمهني للكوادر والعمال، والتأثير على الموارد الإنتاجية بتكييف الهيكل السلعي والعمل على توفير الاحتياجات الضرورية وجعلها في المتناول برفع القدرة الشرائية، فيتم توجيه الجزء الأكبر من النفقات لإشباع الحاجات الحقيقية في المجتمع، والمفاضلة ما بين المشاريع بالتوجه نحو التي تقدم استغلالا أفضل لرؤوس الأموال بتحقيق أرباح أكبر وتكاليف أقل، كذلك فالزكاة تعمل على اعادة توزيع الموارد بتنويع مناطق استغلالها بالشكل الذي يحقق التنمية المحلية.

ب- تأثيرها على الاستهلاك: ويكون بإنفاق جزء من حصيلتها على شرائح ذات الميول الحدية المنخفضة للاستهلاك، مما يسهم في زيادة الاستهلاك وينتج عنه انتعاش السوق السلعي والنقدي بسبب محاولة تلبية الاحتياجات المتزايدة الحقيقية، وبالتالي انخفاض معدل التضخم مع تحرير جزء من القوة الشرائية ما يغري أصحاب الأموال المكتنزة والعاطلة على استثمارها وإدخالها في الدورة الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح أكثر.

ت- تأثيرها على الادخار: ويكون بفرضها بنسبة محددة على الدخول المتولدة من النشاط الاقتصادي، لذا يعمل أصحابها على تعويض قيمتها المدفوعة إما بتحسين استغلال الموارد الاقتصادية ما يسمى بالكفاءة الاستغلالية، أو عن طريق زيادة الإنتاج ومنه زيادة الدخول والثروات ومن ثم زيادة الوعاء الزكوي ومعه حجم الادخار، كما يظهر التأثير بوضوح من خلال استخدام الزكاة وإنفاقها على مستحقيها لتقليل جانب كبير من النفقات العامة التي تشكل عبئا كبيرا على الدولة في سبيل تحقيق التنمية، وبذلك يتحرر جزء كبير من الأموال العامة كانت مخصصة لتغطية الجوانب المختلفة واستخدامها وتوجيهها نحو مجالات إنمائية ضرورية تؤثر بشكل إيجابي على الاقتصاد الحقيقي للبلاد.

ث- تأثيرها على الاستثمار: لكون صرف الزكاة على مستحقيها يساهم في منح فرص تمويلية لأصحاب المشاريع المصغرة في مجالات عدة كالحرف والصناعات التقليدية وبالتالي إخراجهم من دائرة الفقر وكذا الحفاظ على الموروث الثقافي، كما تعتبر متنفس لأصحاب المشاريع المتعثرة أو المدينة بمنح جزء من أموال الزكاة لتسديد ديونهم وإعادة هيكلة مشاريعهم بالشكل الذي يحقق الأرباح ويمنعهم من التعثر من جديد وبالتالي المحافظة على الثروة ورأس المال وزيادتها من جديد، كذلك فإن الزكاة باستخدامها من قبل الدولة تعمل على توجيه الاستثمارات في المجالات الضرورية لترقية الاقتصاد الوطني من خلال إنشاء المصانع والمنشآت المختلفة وتمليكها لفئة المحتاجين أو الدخول في مشاريع استثمارية بمختلف الصيغ الاستثمارية الإسلامية، وبما أنها تعتبر أمانة في أعناق مسيريها فهي في حد ذاتها ضمان لبقاء ونماء الثروة ومحفز ودافع للقيام بالاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات الضرورية.

ج- تأثيرها الاجتماعي: فيكون بتوزيع الدخول والثروات وبتصحيح اختلاله لتحجيم الفجوة المالية والطبقية، وعلى تحقيق الكفاف الذي يضمن العيش الكريم لمستحقيها ويقوي روح التلاحم والتضامن ما بين أفراد المجتمع، وعلى تحسين المستوى المعيشي ليصنع مجتمعا متمسكا بدينه متحضرا متعلما ذا مستوي معيشي واجتماعي متكافل، وعلى توفير الأمن والأمان بالإنفاق على استتباب الأمن الداخلي ومكافحة الجرائم الأخلاقية والمالية وحماية الحدود الخارجية، وعلى المشاركة الشعبية وتنمية روح الوطنية بمساعدة الدولة والتخفيف عنها ماديا وماليا بخفض نفقات الضمان الاجتماعي أو توجيه المخصص منها والذي تكفلت الزكاة به نحو تطوير وتنمية مختلف فروع الاقتصاد الوطني بمعنى تخفيف العبء عن الموازنة العامة.

3- أرقام وإحصائيات عن الصندوق:

جدول رقم 06: حصيلة أموال الزكاة المحصلة من قبل الصندوق خلال الفترة 2003إلى2019.

(الوحدة: مليون دج)

السنوات	2003	2004	2005
الحصيلة	56 122 571,95	239 853 995,98	508 656 551,75
السنوات	2006	2007	2008
الحصيلة	686 440 187,46	732 514 125,32	654 124 964,35
السنوات	2009	2010	2011
الحصيلة	936 665 237,40	899 192 808,57	1 199 129 470,74

السنوات	2012	2013	2014
الحصيلة	1 306 887 101,54	1 300 908 565,34	1 318 614 068,68
السنوات	2015	2016	2017
الحصيلة	1 251 113 386,08	1 267 174 889,67	1 402 333 349,72
السنوات	2018	2019	المجموع الكلي
الحصيلة	1 462 869 982,69	1 537 935 934,83	**16 760 537 192,07**

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة.

ولعل الملاحظ من الجدول أن حصيلة الزكاة الرسمية المسجلة على مستوى مصالح الوزارة المعنية في تزايد مستمر من سنة 2003 إلى 2007 لتنخفض بعدها الحصيلة سنة 2008* وتعاود الارتفاع في سنة 2009 وما تلاها من سنوات مع انخفاض بسيط في سنتي 2015-2016، غير أنه بالرغم من تضاعف حصيلة الزكاة بأكثر من 06 مرات من أول سنة لعمل الصندوق وحتى سنة 2019 إلا أن القيمة الحقيقية للزكاة هي أكثر بكثير من المعلن عنها في الجهات الرسمية لعدة أسباب، من بينها تفضيل شريحة لابأس بها من المزكين القيام بالعملية بأنفسهم وكذا قلة الثقة في الصندوق رغم الحملات التوعوية والتحسيسية حول أهمية تولي الصندوق عملية التحصيل مع تقديم ضمانات بحسن تسيير وتوزيع الأموال المحصلة وفق الشريعة الإسلامية، لتنخفض الحصيلة في 2020 إلى730مليون دينار بسبب الأزمة الصحية التي تم فيها غلق للمساجد، مما منع المواطنون من دعم الصناديق المتواجدة على مستوها.

جدول رقم 07: مجموع المستفيدين من الزكاة من سنة 2003 إلى 2019 عبر ولايات الوطن.

(الوحدة: مليون دج)

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2 008
عدد الطلبات	27 364	186 552	194 906	261 113	293 672	276 639
عدد المستفيدين	26 189	127 953	174 231	227 175	245 264	228 940
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2 014
عدد الطلبات	310 319	299 129	322 271	333 929	382 460	326 598
عدد المستفيدين	274 764	255 911	282 096	290 502	286 633	272 208
السنة	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع الكلي
عدد الطلبات	311 926	313 476	298 217	316 291	311 475	**4 766 337**
عدد المستفيدين	272 998	288 334	270 549	284 543	281 779	**4 090 069**

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة.

*الانخفاض كان لعدة أسباب منها المشاكل الداخلية التي تعرض لها الصندوق وكذا الاتهامات التي طالته فيما يخص سوء التسيير مما أضعف ثقة الجزائريين المزكين فيه وكذلك بسبب الجدل القائم آنذاك حول مشروعية استثمار أموال الزكاة.

يظهر الجدول تزايد متواتر ما بين طلبات الاستفادة وعدد المستفيدين نتيجة لزيادة عدد الفقراء في الجزائر وزيادة عدد المزكين وزيادة قيمة الحصائل المالية، يذكر أن عائدات الصندوق لسنة 2020 كلها وجهت إلى العائلات المعوزة بسبب استمرار الجائحة وتضرر الكثيرين من تداعيات هذا الفيروس.

ثانيا: تجربة استخدام الأوقاف كأداة تمويلية ومصدر لتوجيه وتنمية الاستثمار في الجزائر

إنه وباستمرار تزايد الإنفاق العام وانخفاض الموارد اللازمة لتغطيته، عملت الجزائر على استغلال الأوقاف كحل واقعي يوفر موارد مالية متنوعة ومتجددة من أجل تخفيف العبء المالي عن موازنة الدولة، إما بمساعدتها وتزويدها بإيرادات مالية اضافية أو تخفيض نفقاتها خصوصا فيما يتعلق بنفقات الضمان الاجتماعي، ومن هنا تظهر الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية للأوقاف فيما يمكن أن توفره من أمن غذائي ومساهمة في تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي الوطني وتوفير العملة الوطنية والأجنبية، بالتوجه نحو دعم وتنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة باستخدام الأدوات الاستثمارية الإسلامية المشروعة.

1- التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر

لقد عرفت الجزائر الأوقاف منذ دخول الإسلام إليها، وتزايد حجمها وقيمتها خصوصا في العهد العثماني لتساهم في بناء الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وتدخل بعدها مرحلة الاندثار والتخريب والاستحواذ من قبل القوات الاستدمارية الفرنسية ويتراجع دورها لدرجة الانعدام إلا فيما يتعلق ببعض الكتاتيب والزوايا لتعليم القرآن والدين وبعض المبادرات المنفردة لإعالة الفقراء والمساكين، كما أنها عانت من التهميش والنهب والسرقة والفراغ القانوني بعد الاستقلال، وفي سبيل سد هذا الفراغ والحد من التجاوزات الخطيرة التي طالته سنت الدولة عدد من المراسيم والقوانين كان من المفروض أن يتم من خلالها الاعتناء بها وإعادة بعثها وتنميتها من جديد متمثلة في المرسوم رقم 64-283[1] والأمر 73-71 [2] والقانون 01/81، غير أنها زادت من تعقيد وضعية الأوقاف وأثرت سلبا عليها بازدياد التدهور والضياع، لكن وبعد أحداث أكتوبر 1988 وإقرار دستور 23 فيفري 1989 تم الاهتمام أكثر بملف الأوقاف وإقرار حمايتها بالعمل على دراسة وإقرار وتنفيذ القانون رقم 90-25[3]

[1]- المرسوم 64-283 المتعلق بنظام الممتلكات الوقفية القاضي بضرورة إحصاء وتعيين وفرز الممتلكات الوقفية عن غيرها غير أن هذا المرسوم لم يطبق ولم يفرق ما بين ما هو وقف وما هو ملك عام.

[2]- الأمر 73-71 المتعلق بقانون الثورة الزراعية الذي اعتمدته الإدارة الوصية في تأمين الراضي الوقفية بالرغم من استثناء الأملاك الوقفية من التأمين من خلال المادة 34 منه.

[3] القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف على انها من بين الأصناف القانونية العامة المعترف بها، كما أكد على أهميتها بضرورة تخصيصها وتحقيق الاستقلال الإداري والمالي لها.

وقانون 10/91[1] ثم المرسوم التنفيذي رقم 381/98[2]، وكذا إصدار مناشير وزارية مشتركة مع وزارتي الفلاحة والمالية بهدف تطوير مؤسسة الوقف وتنظيمها[3] كالمرسوم التنفيذي 336/00و 146//00[4]، المرسوم التنفيذي 51/03[5] والمرسوم الرئاسي05-104[6] والتعليمة الوزارية المشتركة بين عدة وزارات[7] المرسوم التنفيذي 14-70[8] والمرسوم التنفيذي 18-213[9] ثم المرسوم التنفيذي 21-179[10] الذي اعتبر الديوان مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مهمته الإشراف على الأوقاف، وبذلك تكون الجزائر قد خطت نحو إعطاء استقلالية أكبر لإدارة الأوقاف وبناء مؤسساته وتحديث وتجديد وتطوير آلياته واستغلال امكانياته بكفاءة أكبر، وفيما يتعلق بالاستثمار فقد ذكر المشرع الجزائري الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها لاستغلال الأملاك الوقفية واستثمارها عن طريق عقود المزارعة المساقاة الحكر المرصد المقاولة المقايضة الترميم وعقد الايجار[11]، هذا الأخير يعد من بين أكثر العقود استخداما في تثمير وتنمية الأوقاف في الجزائر، كما أن هذا المرسوم نص صراحة على إحياء الوقف النقدي كصيغة استثمارية جديدة للوقف، أيضا فقد خول ومنح للديوان باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري الإذن بممارسة النشاط التجاري والخدمي في المجالات والمشاريع منخفضة المخاطر وذات الجدوى الاقتصادية والسماح له بإبرام عقود واتفاقات ذات صلة بمهامه مع

---

[1]- قانون الأوقاف 91-10 في 1991/04/27 الذي أسند للسلطة الوصية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مهام الحماية والتسيير والإدارة.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 القاضي بتحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وكيفيات تسييرها وحمايتها.

[3]- من خلال اصدار مناشير مشتركة أولها كان مع وزارة الفلاحة في 1994/01/14 القاضي باسترجاع الأراضي الوقفية المؤممة حيث قدر مساحتها المسترجعة بـ .1000 هكتار وثانيها مع وزارة المالية رقم 31/99 المتعلق بأنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية وكيفية تسييره.

[4]-المرسوم 336/00 المتضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها / والمرسوم 146/00 في 2000/06/28 الخاص بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحديد المديريات الفرعية لها.

[5]- المرسوم التنفيذي 51/03 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف من ناحية جرد أموال الملاك الوقفية وتبيان شكل ومحتوى السجل العقاري.

[6]- المرسوم التنفيذي 05-104 للمصادقة على الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر والسعودية فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات حول أساليب تنظيم الأوقاف وتنميتها واستثمارها.

[7]- التعليمة الوزارية المشتركة متعلقة بتحديد كيفية تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي تحوز عليها الدولة.

[8]- المرسوم التنفيذي 14-70 المحدد لشروط وكيفيات ايجار الراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

[9]- المرسوم التنفيذي 18-213 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

[10]- المرسوم التنفيذي 21-179 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي

[11]- ا القانون 7/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

مؤسسات وطنية ودولية والدخول بصفته متعامل اقتصادي لتنفيذ عمليات مالية وتجارية وعقارية[1] بهدف توسيع نشاطه وتثمير أمواله.

2- تأثير استثمار الأوقاف على المستويين الاقتصادي والاجتماعي: ويكون التأثير بالإيجاب أو السلب وذلك راجع لكيفية التعامل مع المسببات وكيفية إدارة النتائج المحققة، والجزائر بتوجهها نحو المالية الإسلامية تأمل في تعويض الفرص الضائعة وتأمين مستقبل الأجيال الحاضرة والقادمة، من خلال محاولة تجميع أكبر قدر ممكن من الموارد واستغلالها بكفاءة عالية بما في ذلك إحياء واستثمار الأوقاف الجزائرية وجعل تأثيرها إيجابيا على مختلف المتغيرات.

أ- التأثير على المتغيرات الاقتصادية

إن دخول قطاع الأوقاف كمتعامل اقتصادي بدائرة استثمارية موسعة تشمل القطاع الزراعي والعقاري والصناعي سيساهم بشكل مباشر وغير مباشر في التأثير على مختلف جوانب الاقتصاد التي لها صلة مباشرة بالنشاط الاقتصادي العام والخاص الجزئي والكلي ويظهر فيمايلي:

أ-1- التأثير عل الطلب والعرض الكليين: إن استخدام الوقف واستعماله يجعل منه جزء من الطلب الفعال، كونه يعمل على زيادة كل من العرض والطلب الكليين ليحدث ما بينهما حركية توازنية إيجابية مدفوعة برفع القدرة الشرائية للمستفيدين من ذوي الدخول المنخفضة والميول الاستهلاكية المرتفعة، الأمر الذي يؤدي لزيادة الطلب الكلي وإنعاش السوق المحلي بتنشيط العرض الكلي لسوق السلع والخدمات ما يعني حمل المؤسسات الوقفية وغيرها المشاركة في عملية تلبية الاحتياجات إلى التوسع والتطوير وزيادة حجم الاستثمار وبالتالي توسيع الدائرة الإنتاجية وتلبية الطلب المتزايد ليزيد حجم الإنتاج ومعه دخول المستهلكين، كذلك إعادة توزيع الدخول من الفئات المترفة إلى الفئات المحرومة عن طريق الوقف واستخدام الأموال والأملاك من قبل الديوان عبر الصيغ الاستثمارية المشروعة سيؤدي لخفض حجم الاستهلاك الترفيهي وزيادة القدرة الشرائية وحجم الدخول للعاملين في القطاع والفئات المنخفضة أو المعدومة، بالشكل الذي يؤثر إيجابيا على المعروض من السلع والخدمات ويزيد من حجم الأرباح والعوائد للمؤسسات المستثمرة، وبالتالي إعادة الدورة الإنتاجية بمعدل إيجابي في كل مرة خاصة في البلدان مثل الجزائر التي لا تستخدم إمكاناتها الاقتصادية بشكل كامل.

أ-2- التأثير على الادخار والاستثمار الكليين: اعتبارا من كونه ادخار استثماري سيؤدي إلى تخصيص جزء أكبر من الأموال لوقفها ووضعها تحت تصرف الديوان بهدف استثمارها في المجالات

[1]-المادة 10، الفصل الثاني من المرسوم 21-179.

الضرورية المختلفة، مما يساهم في تطوير وتنمية وزيادة حجم الاستثمار الاجتماعي التكافلي، لتنشأ علاقة طردية ما بين الاستثمار والادخار فكلما زادت الثقة في الجهاز الإداري والمالي للديوان زادت حجج الأملاك الوقفية ومعها الموارد المالية التي يحول الفائض منها تلقائيا لادخارات تترجم باستثمارات مربحة وذات عوائد سنوية، لترتبط إيجابيا بالنشاط الاقتصادي مع مساعدة الدولة ماليا وماديا بتقليص التكاليف العامة الناتجة عن إقامة المشاريع الضخمة بالحلول محلها وتزيد من مواردها باعتبارها فاعلا اقتصاديا مساهما.

أ-3- التأثير على الإيرادات والنفقات العامة: باعتباره أداة مالية سوف يساعد الدولة في موازنتها من جانبين الأول بقيامها مقام الدولة في توجيه الأموال والأملاك الوقفية نحو الاستثمار وإقامة مختلف المشاريع وبالتالي تخفيض نفقات الدولة بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الإنتاجية أو من خلال تقديم الاعانات والمساعدات الإنسانية والاجتماعية كالاستثمار والإنفاق في المجال التعليمي والديني والصحي ومن ثم تخفيض نفقات الدولة من ناحية الضمان الاجتماعي وصولا لترشيد الإنفاق من باب العمل على إشراك المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين في تمويل مختلف القطاعات مع تحويل المخصصات التي تم تمويلها من قبل القطاع الوقفي لتمويل استثمارات أخرى أو مجابهة نفقات أخرى استثنائية، وهنا يظهر الجانب الثاني فتخفيض النفقات يحرر الإيرادات بنفس المقدار كما يلعب دورا مهما في تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمصغرة المساهمة في عملية التنمية بتوفيرها للاحتياجات من السلع والخدمات وبتوفيرها لمناصب شغل جديدة مما يجعلها عنصرا فعالا في الاقتصاد الوطني، وبالتالي فيعتبر الوقف وسيلة ناجعة لتعبئة المدخرات وإعادة ضخها في شكل استثمارات ،كما أن للاستثمار المالي لأموال الأوقاف -عن طريق منح قروض حسنة للدولة بدلا من التمويل التضخمي- أثر في إعادة تدوير الأموال المتداولة في السوق دون الدخول في دوامة الفوائد الربوية والشروط التعجيزية للمؤسسات المالية الدولية، خصوصا وأن الجزائر تعاني من عجز متواصل للميزانية وصل لـ 51% سنة 2020 بسبب ازدياد حجم الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الدولة المقدر ما بين سنوات 2017 إلى 2020 3250 مليار دينار أي ما يقارب 19.3% من حجم الناتج المحلي الخام[1]، وبذلك يمكن أن يصبح أداة تمويلية مساعدة للدولة بدخوله كشريك اجتماعي يعمل على تلبية الاحتياجات الاجتماعية للمواطن الجزائري وكمتعامل اقتصادي بتقديم القروض الحسنة والصكوك الوقفية للتمويل الاستثماري ليخفف في الأخير من عجز موازنة الحكومة، عن طريق مساعدتها بتخفيض احتياجاتها المالية وتحرير

[1]-مشروع قانون المالية لعام 2022 والذي تم فيه عرض أسباب طلب تعديل صيغ الدعم من قبل وزير المالية.

جزء من الإيرادات لتنفق في أغراض أخرى الأمر الذي ينعكس إيجابا على المواطن الجزائري بتخفيض أعبائه المالية من ضرائب ورسوم[1].

ب- التأثير على المتغيرات الاجتماعية: إن التأثير على الحركية الاقتصادية باستخدام أموال وأملاك الوقف بالتمويل والاستثمار سوف يصاحبه تأثير على المتغيرات الاجتماعية، والتي تظهر فيما يأتي.

ب-1- التأثير على حجم البطالة: من خلال الاستخدام الفعال لأمواله وتمويل الجانب الاجتماعي بالإنفاق على التعليم والصحة والشؤون الدينية وما يتطلبه من يد عاملة للإدارة والتسيير والتشييد ليساهم بشكل مباشر في محاربة البطالة [2]، كما أن تمويل مختلف المجالات سواء الزراعية بزرع واستصلاح الأراضي الموقوفة وتشييد المصانع وتمويل المشاريع التجارية والخدمية من شأنه تطوير وتنمية الجانب الزراعي والصناعي والتجاري والخدمي، الأمر الذي يتطلب تشغيل يد عاملة في مختلف المجالات ذات خبرة أو من خلال إعدادها والوقوف على تعليمها وتكوينها وبالتالي الرفع من معدلات التشغيل في البلاد، كذلك فإن استعمال الوقف النقدي من شأنه تمويل مجالات وأنشطة اقتصادية واجتماعية كثيرة خاصة للقادرين على العمل المحتاجين للتمويل من أصحاب المشاريع والأفكار وبذلك ينشأ جوا وبيئة استثمارية تتطلب مزيدا من العمالة وينتعش بذلك سوق التشغيل وهو ما تحتاج إليه الجزائر حيث تقدر نسبة البطالة فيها بحسب بيانات البنك الدولي لسنوات 2019-2020-2021-2022-2023/ 12.30% - 14.00% - 12.70%- 12.50%- 12.30%[3]، وهي نسبة مستقرة نوعا ما عند حدود 12% في السنوات الأخيرة غير أن تأثيرها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي كبير ومؤثر لتتسبب في زيادة حجم النفقات الاجتماعية بسبب مواصلة سياسة الدعم الاجتماعي مما يساهم في تزايد حجم النفقات العامة، بالإضافة لتأثر المستوى المعيشي للسكان وانخفاض قدرتهم الشرائية، وبذلك فإن أي دور يقوم به الوقف بالإنفاق أو الاستثمار من شأنه توليد فرص عمل جديدة تساعد على خفض معدلات البطالة في الجزائر.

ب-2- التأثير على نسبة الفقر: أنشأت الأوقاف في الأصل لإعانة الفئات الفقيرة والمحتاجة، والعمل على انشاء الأوقاف واستثمار أموالها ضمان لاستمراريتها وقدرتها على تغطية نفقاتها لتلبية

---

[1]- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية **بعنوان الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية**، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، جامعة الأوزاعي، السعودية، ص 26.

[2]- أسامة السيد عبد السميع، **مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 219-220 (بتصرف).

[3]- متوفر على الموقع الالكتروني www.data.albankadawli.org تاريخ الاطلاع: 2023/05/02، الساعة:16و50د.

احتياجات المستحقين وطالبي التمويل للخروج من دائرة الفقر والاحتياج، بتقديم المساعدات المادية والمالية وتمويل المشاريع المصغرة والصغيرة مما يساعد على خفض نسبة الفقر ويحسن من الوضعية المعيشية للسكان خصوصا في المناطق النائية والبعيدة المسماة مناطق الظل، ليساعد الوقف في تغطية نفقات جانب من جوانب الحياة الاجتماعية لم تستطع الدولة تغطيتها كليا أو قصرت في تسويتها[1].

3- أرقام وإحصائيات عن الوقف في الجزائر : تتشكل الأملاك الوقفية في الجزائر من 22 صنف (من بينها المحلات التجارية والسكنات الوظيفية أو غيرها والعقارات المتنوعة والأراضي الزراعية وغيرها) من غير الممتلكات ذات الصبغة الدينية (مساجد وكتاتيب ودور تعليم قرآني)، فبحسب وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نقلا عن موقعها الرسمي وكذا عن طريق مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة لولاية قسنطينة فقد سجل في سنة 2020 وجود 11861 ملك وقفي ليرتفع سنة 2022 إلى 14676 ملك، هذه الزيادة كانت نتيجة ازدياد الاهتمام بقطاع الأوقاف في الجزائر والجهود المبذولة لحصر وجرد الممتلكات الوقفية، ومن ثم تسوية وضعيتها القانونية لتدخل ضمن الأملاك الوقفية المسيرة من قبل الصندوق، بالإضافة للعمل على استغلال الأموال الوقفية المودعة لدى الصندوق المركزي للأوقاف من أجل توظيفها بشكل أفضل من خلال التوصل لاتفاقيات مالية مع المؤسسات المالية الجزائرية لاسيما البنك الوطني الجزائري في سبيل الاتفاق على كيفيات تثمير الأملاك الوقفية المودعة، وقد تم تحصيل إيرادات وقفية في السنوات بين 2001 إلى 2020 كما يلي:

جدول رقم 08: حصيلة الإيرادات من الأملاك الوقفية ما بين سنوات 2011 و2020.

(الوحدة: مليون دج)

السنوات	الأملاك المؤجرة	الأملاك غير المؤجرة	العدد الكلي للأملاك	نسبة الاستغلال	الإيرادات المحصلة
2011	4826	3 923	8 749,00	55,16	82 918 388,00
2012	4571	4 280	8 851,00	51,64	114 385 419,54
2013	4034	5 162	9 196,00	43,87	178 891 359,89
2014	4116	5 988	10 104,00	40,74	123 982 536,86
2015	4187	6 214	10 401,00	40,26	153 693 566,70
2016	4234	6 381	10 615,00	39,89	148 135 144,18

[1]- خير الدين فنطازي، **وظيفة الوقف ومستقبله في الوطن العربي**، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2017-2018، ص 70-71 (بتصرف).

2017	4302	6 550	10 852,00	39,64	132 106 189,11
2018	4341	6 812	11 153,00	38,92	131 824 079,80
2019	4384	7 202	11 586,00	37,84	262 850 857,37
2020	4424	7 445	11 869,00	37,27	93 923 058,39
			المجموع		**1 422 710 599,84**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر الموقع الالكتروني.

الملاحظ من الجدول أن الحصيلة الإيرادية في تغير مستمر نظرا لحملات التوعية المقامة كل سنة بالإضافة لجهود المصالح المختصة من حيث البناء التشريعي والمؤسساتي لقطاع الوقف، حيث عرفت الحصيلة تزايد ما بين سنوات 2011 و 2013 في حين تميزت بعدم استقرار ابتداء من 2014 ما بين الزيادة والنقصان إلى غاية 2018 بسبب التذبذب وعدم الاستقرار في تسديد المستحقات من قبل المؤجرين فيما سجلت أكبر حصيلة سنة 2019 بفعل التنظيمات والتشريعات التي سنت في الفترات السابقة، غير أن الحصيلة انخفضت في السنة الموالية للسبب الأكثر شيوع وهو الأزمة الصحية العالمية في 2020، وبالرغم من ما تم تحصيله إلا أنه يبقى رقم بعيدا عن الإمكانيات التي يتوفر عليها قطاع الأوقاف خصوصا وأن عددها غير المؤجر في ارتفاع مستمر، وبالتالي تعتبر فرص مالية ضائعة غير مستغلة، كما أن المؤجر منها يكون بأسعار رمزية لا تتناسب مع ما هو قائم في سوق الإيجارات، فلا تغطي قيمة نفقات التسيير والصيانة ولا تحقق فائض يوجه للتثمير، أما فيما يتعلق بالنفقات فإنه لم تتوفر للطالبة معلومات دقيقة من الجهات الرسمية لتقديمها بداعي السرية المهنية، وتتمثل أساسا في الإنفاق على توفير خدمات التعليم القرآني في الكتاتيب والدور القرآنية وصيانة وبناء المساجد ولواحقها وتقديم الرعاية الصحية والإنفاق على الفقراء والمحتاجين وتوفير خدمات الضمان والتكافل الاجتماعي والإنفاق على تحقيق التنمية العلمية والقضايا الفكرية والثقافية المختلفة[1]، مع العمل على مراعاة شروط الوقف والواقفين.

ويذكر أن الجزائر سعت لتفعيل الاستثمار الوقفي من خلال سن جملة من القوانين والتشريعات والمراسيم من بينها القانون رقم10/91[2] والقانون رقم 07/01[3] والمرسوم التنفيذي رقم 70/14

[1]- بحسب المواد 09 و33و38 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 والمادة 06 من القانون 91-10.

[2]- القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف لا سيما المادة 26 منه التي تحدد شروط إدارة الملاك الوقفية وكيفيات تسييرها وكذا المادة 46 منه التي اكدت على استثمار أموال الوقف وتثميرها وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية وبذلك يكون اول قانون في الجزائر قد نص صراحة على تثمير أموال الوقف.

[3]- القانون 01/ 07 المؤرخ في 22 ماي 2001 لاسيما المادة 04 منه التي أوضحت مصادر التمويل الاستثماري الوقفي وحددته ما بين تمويل ذاتي ووطني وخارجي كما وضحت عقود الاستثمار التي يتم العمل بها سواء بالنسبة للعقارات الزراعية المستغلة أو العاطلة.

المتعلق بالعقار الفلاحي والمرسوم التنفيذي المتعلق بالعقار غير الفلاحي 213/18، وكذا بيان الكيفيات والصيغ التنفيذية الممكن استخدامها في الاستغلال والتثمير غير أنها حصرت في صيغة وحيدة وهي الإيجار بشكل أو بآخر حسب القانون 07/01، في حين تتعالى الأصوات وتطالب السلطات الوصية بضرورة توسيع الدائرة الاستثمارية من خلال استخدام الصيغ الاستثمارية الإسلامية المختلفة ودخول قانون الصيرفة الإسلامية حيز التنفيذ ابتداء من 2020 مع ضرورة المرافقة الإدارية والتسيرية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العملية الاستثمارية.

خلاصة الفصل:

تهدف مختلف دول العالم لتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم تحقيق الاستقرار العام، باعتماد وتنفيذ سياسة مالية معينة تبعا لوضعها الاقتصادي والاجتماعي وباستخدام أدواتها المالية من نفقات وإيرادات عامة وموازنة عامة ضمن خطة استراتيجية مدروسة مسبقا، وبذلك يتفق كل من النظامين الماليين التقليدي والإسلامي في المبدأ مع اختلاف في تحديد الأهداف والغايات وعدد من الأدوات المستخدمة، خصوصا وأن الاقتصاد الإسلامي يتميز بطابعه الخاص المبتعد عن كل محرم وغير مشروع، كذلك فالدولة الجزائرية كمثيلاتها من الدول تسعى لتحسين أوضاعها العامة الاقتصادية والاجتماعية بتطبيق سياسات مالية مختلفة ما بين التوسع والانكماش تبعا للتطورات الاقتصادية العامة الداخلية والخارجية المحيطة بها ومحاولة الاستفادة من مواردها المتوفرة في سبيل إيجاد طرق تمويلية جديدة واستثمارها وتنميتها بأفضل الأساليب وأنجع الكيفيات بالتوجه نحو المالية الإسلامية، على اعتبار أنها باب واسع من الإمكانات والموارد يمكن من خلالها التوسع في تنمية مختلف القطاعات المهمة للمجتمع الجزائري، عبر الاعتماد على موارد الزكاة والوقف ومن ثم تخفيف العبء المالي على كاهل الدولة الجزائرية وتحقيق التكافل والتضامن المجتمعي في سبيل تكوين وإنشاء مجتمع جزائري متمسك بمبادئه وقيمه ودينه الإسلامي، يعمل لتطوير مختلف مكونات الاقتصاد الوطني بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني على المدى الطويل.

الفصل الثالث

الإطار النظري والعملي للاستثمار بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

تمهيد

يحتل الاستثمار ويحظى بأهمية قصوى كونه عامل مساعد ومساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولأنه يحتاج لموارد مالية ومادية مختلفة لابد من إيجاد حلول تمويلية من المستحسن أن تكون دائمة حتى تضفي طابع الاستقرار والديمومة، حلول لابد أن تكون مرفقة بقوانين وقواعد تساهم في زيادة فعالية وكفاءة العمل الاستثماري، بحيث يشكل كل منهما مصفوفة عمل متوافقة تقوي نقاط الضعف وتساند وتدعم نقاط القوة، وهذا ما توفره السياسة المالية باستخدام أحد مكوناتها أو كلها.

والجزائر كباقي دول العالم تسعى لتحسين أوضاعها المالية والاقتصادية، بالتركيز على بناء هيكل اقتصادي يعتمد على استخدام مواردها الذاتية والابتعاد عن الاعتماد الكلي على العائدات النفطية المتواترة التدفق لتغطية نفقاتها واحتياجاتها المتزايدة، بتكوين اقتصاد حقيقي يشمل مختلف الصناعات والقطاعات ويعمل على تحسين وضع الاقتصاد العام للبلاد، بتطبيق سياسات نقدية ومالية مختلفة تخدم التوجه نحو التثمير بفعالية وكفاءة، والاستفادة من مزايا المالية الإسلامية التي توجهت إليها بسن قوانين وآليات واضحة المعالم ابتداء من سنة 2020، لتحصيل مزيد من الموارد المالية والابتعاد عن مصادر التمويل غير التقليدية المكلفة، بهدف إنشاء مشاريع استثمارية مختلفة وزيادة حجمها وحجم التراكمات الرأسمالية في ظل سياسة مالية منفتحة على التعاون الداخلي والخارجي مع المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار– مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–

المبحث الثاني: أدوات وصيغ الاستثمار – مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–

المبحث الثالث: دور السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في توجيه الاستثمار

المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار– مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–

يُعد اعتماد أسلوب الإنتاج والتصنيع واستغلال موارد الدولة من بين الأساليب التي يمكن أن تسهم في تحريك وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تكوين اقتصاد منتج قادر على تحقيق القيمة المضافة، وزيادة التكوين الرأسمالي، وتحسين أداء مختلف القطاعات، بما قد يؤدي إلى تعزيز الاستقلالية

الاقتصادية داخليًا وخارجيًا، ويُحتمل ألا يتحقق ذلك إلا عبر توظيف الطاقات الكامنة وفقًا لموارد وخصوصيات كل دولة، وذلك من خلال آليات فعالة للاستثمار. فماذا نعني بالاستثمار؟

المطلب الأول: ماهية الاستثمار

يُعدّ الاستثمار من المصطلحات التي قد تُعتبر حديثة في علم الاقتصاد المعاصر، إذ يُنظر إليه في بعض الأدبيات الاقتصادية كأحد معايير الأداء الاقتصادي، وقد يُمثل نشاطاً مهماً في تعزيز الناتج القومي ، فيما تتعدد تعاريفه وتختلف مفاهيمه باختلاف النظم الاقتصادية، حيث إن لكل نظام اقتصادي إمكانية تبني مفاهيم وخصائص ورؤى مختلفة تجاه مسار التنمية الاقتصادية الشاملة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

ويعرف الاستثمار كمايلي:

أولا: الاستثمار لغة

من المصدر استثمر يستثمر وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، ومن معاني التثمير والنماء والتكثير ويدل على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال واستخدام الأموال في الإنتاج إما بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بلفظ التثمير في قوله عز وجل: "**انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**"[2]، ويطلق (في الغالب) الثمر أو الثمرات على ما تنتجه الأشجار والنباتات مثل قوله تعالى: "**وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ**"[3]، ولم يطلق على ما تنتجه التجارة من أرباح إلا إذا عمم المراد بقوله الله تعالى : "**أَوَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ**"[4]، ليتبين أن مدلول الاستثمار في القرآن الكريم يتطابق مع المدلول اللغوي ويعني نتاج الزرع والأشجار، كما وردت في أحاديث النبي الكريم لتعبر عن ثمار الأشجار والنباتات في قوله صلى الله عليه وسلم: "**اللهم ارزقنا من ثمرات الأرض**"[5]، مع ضرورة استثمار الأموال ومن ذلك ما رواه يحي بن آدم بسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يبارك في ثمن أرض أو دار**

---

[1]- إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط**، ج1، مطبعة قطر الوطنية، 1985، ص100.

[2]- سورة الأنعام: الآية 99.

[3]- سورة البقرة: الآية 155.

[4]-سورة القصص: الآية 57.

[5]- أخرجه أحمد في **مسنده**، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رح14690، جً23، ص43. قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

إلا أن يُجعل في أرض أو دار"[1]، وهي أحاديث تحث على ضرورة تداول الأموال واستثمارها حتى لا تتعطل وظيفتها الاجتماعية، وحتى يكون للاقتصاد قوته وقدرته على التجديد والتقدم والاستمرار[2]، بوصفه عملية لتشغيل المال أو استغلاله لإنتاج العائد، وهو البعد المستخلص من الحديث السابق للرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: اصطلاحا

إن للاستثمار تعاريف متعددة من بينها أنه ذلك التوظيف المنتج لرأس المال الذي يمكن من خلاله توجيه المدخرات نحو الاستخدامات المختلفة لإنتاج السلع والخدمات وخلق القيمة المضافة في سبيل تلبية الاحتياجات والحاجات الاقتصادية وزيادة رفاهية المجتمع[3]، بالإضافة لكونه ذلك الجزء من الدخل المستخدم في العملية الانتاجية بهدف زيادة حجم الانتاج والمحافظة عليه ومن ثم زيادة حجم الدخول المتولدة عنه[4]، فهو يهدف لتوفير أدوات الإنتاج التي تستخدم لإنتاج سلع الاستهلاك أو أدوات إنتاج جديدة، من خلال إجراء واعتماد وتطبيق عمليات اقتصادية مدروسة من قبل الفاعلين الاقتصاديين بإتباع أسس وقواعد علمية أو عقلانية بموجبها يجري توجيه أصول مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي

يعرف الاستثمار بحسب النظامين الاقتصاديين الوضعي والاسلامي كما يأتي .

أولا: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

شكل الاستثمار والتراكم الرأسمالي موضوع اهتمام كبير لمفكري الاقتصاد الوضعي بحسب انتماءاتهم، فقد عملت مختلف المدارس الاقتصادية على المساهمة في اكتشاف القوانين والأسس التي تحكم مسيرة الإنتاج الرأسمالي ومراحل تطوره ونموه باعتماد أفكار مؤسسيها، ولعل أبرزها ما توصل إليه الاقتصادي **جون مينارد كينز** على اعتبار أن أفكاره جاءت تصحيحية لأفكار الاقتصاديين والمنظرين السابقين من أجل حل أزمة 1929، فعرف الاستثمار على أنه جزء من الطلب الكلي والأسلوب

---

[1]- أخرجه أحمد في **مسنده**، من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، رح1650، ج3، ص189. ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة.

[2]- ليلى مقدم، محمد سمير طعيبة، **معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي (الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل)، جامعة غرادية، الجزائر، 23-24 فبراير 2011، ص4.

[3]- دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، ط 4، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 17.

[4]- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد صيام زكرياء، **أساسيات الاستثمار العيني والمالي**، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 1999، ص 51.

الوحيد الذي يعمل على رفع مستوى الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي بتأثيره في الطلب الفعال، ليعد من المحددات الرئيسية لمستوى الدخل القومي وأداة الدولة التي تستطيع من خلالها التأثير في المستوى العام للنشاط الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة وتحسين مستوى المعيشة في حين أن معدل الإنفاق على السلع الاستثمارية الجديدة يتحدد وفق عاملين هما الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة [1]، بينما يعرف عمليا بحسب نظرة وهدف وتخصص المتعامل معه، **فالاقتصادي** يعرفه على أنه استخدام للمدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها[2]، أما **العامل في المجال المالي** فيرى أنه ذلك التعامل بالأموال للحصول على الأرباح بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة الموافق للمستقبل[3]،كما عرفته أبرز المنظمات العالمية من بينها **منظمة الأمم المتحدة** على أنه إجمالي تكوين رأس المال الثابت المنفق على حيازة السلع الرأسمالية الجديدة مضافاً إليه التجديدات والتحسينات التي تجري على السلع الرأسمالية القائمة في البلد، ولا يقتصر ذلك على إضافة رأس المال النقدي لغرض شراء السلع الرأسمالية فقط بل على حيازة المستندات أو أي شكل آخر من الموجودات المالية[4]، وعليه فهو في الفكر الوضعي تلك الأصول الرأسمالية المادية والمالية والبشرية و المعلوماتيه لتحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية على أن تقيم القيم الحقيقية في المستقبل بأعلى من قيمتها، مع التأكد من البقاء ضمن هامش المخاطر المتوقعة[5].

ثانيا: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

ويقصد به تشغيل المال لزيادته، عن طريق زيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله عز وجل، وهو كل إضافة في الناتج القومي والتي تتم في إطار أحكام الشريعة لتؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الاسلامية[6]، وقد حث الرسول صلى

---

[1] - Thomas Palley, **Investment, Effective Demand, and Economic Growth: A Post-Keynesian Perspective**, Cambridge Journal of Economics, 2017, p 45-60.

[2]– طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997، ص 37.

[3]– حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، كلية الاقتصاد والعلوم المالية، عمان، الأردن، 1996، ص 13.

[4].United Nation :"**Concept & Definition Of Capital For Nation Statistical**", paper N3, 1963, p.7

[5]– هوشيار معروف، **الاستثمارات والأوراق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 32.

[6]– عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص966.

الله عليه وسلم على الاستثمار بقوله: "**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل**"[1]، كما يعني عدم تبديد الطاقات الإنتاجية ومنها الأصول الثابتة في قوله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لم يُبَارَكَ لَهُ فِيها**"[2].

وقد عُبّر عنه بمدلولات مختلفة كالإتجار بالمال والاستنماء والتنمية والتصرف بالمال قصد الربح، فهو معروف في الواقع العملي أكثر منه في الكتب والنظريات بعدها انتشر هذا المصطلح ليعرفه الفقهاء المعاصرون على أنه طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ليعبر عن الإضافة في الناتج القومي ضمن أطر أحكام الشريعة، بما يحقق ويدعم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي[3]، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والربحية.

وبالتالي فالاستثمار في المذاهب الاقتصادية الوضعية هو ارتباط مالي يهدف لتحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة في المستقبل[4] وهو تعريف يرتكز على البعد الاقتصادي المجرد في حين يهمل البعد الاجتماعي، أما مفهومه في ضوء الاقتصاد الإسلامي فهو محكوم بضوابط ومعايير اجتماعية لا يمكن فصلها عن الضوابط الاقتصادية الأخرى على اعتبار أنه توظيف للمال الزائد عن الحاجة الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة بغية الحصول على عائد منه، يستعان به على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض[5].

الفرع الثالث: إلزامية وحكم الاستثمار

إن الإلزامية تخص الاقتصاد الوضعي بينما الحكم بالشرعية والوجوب تخص الاقتصاد الإسلامي.

أولا: في الاقتصاد الوضعي

---

[1]- أخرجه أحمد في **مسنده**، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رح 12981، ج20، ص296. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.

[2]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب الرهون**، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، من حديث حذيفة بن اليمان، رح 2491، ج2، ص832. حكم الألباني حسن.

[3]- أحمد الصغير قراوي ، **محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الاسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، سطيف، الجزائر، أيام 25-28 ماي 2003، ص 2.

[4]- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مطابع غباشي، طنطا، مصر ،1999، ص 103.

[5]- مصطفى سانو قطب ، **الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000، ص 24.

اتفق منظروا الاقتصاد الوضعي على إلزامية استثمار الأموال مهما كانت طبيعتها ومهما كان مجال استخدامها مادامت تحقق المنفعة ويأتي هذا الإلزام للأهداف المراد تحقيقها والمتمثلة إجمالا في[1]: الحفاظ على الأصول المادية والربح والرغبة في استمرار السيولة النقدية وإشباع الطلب المحتمل، فتح مجالات وحصص سوقية جديدة أو توسعتها مدعمة بمزايا التقدم التكنولوجي، محاولة تحسين الوضع المعيشي سواء بالنسبة لملاك رؤوس المال أو بالنسبة لحاملي المشاريع والأفكار، ليكون الدافع العام للاستثمار في الاقتصاد الوضعي تعظيم الأرباح بغض النظر عن كيفية تحقيقها، بوصفه عامل مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بزيادة الإنتاج وتوفير السلع وخفض نسبة البطالة ورفع مستوى المعيشة ورفع قدرة الدول على التصدير وبالتالي توفير العملة الصعبة وتحسين الوضع الاقتصادي العام[2].

ثانيا: في الاقتصاد الإسلامي

إن أي معاملة مالية في الاقتصاد الإسلامي لابد أن تستند في جوازها من عدمها لأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهاد الفقهاء فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات المعاصرة، ذلك أن لتلك المعاملات والبيوع فقه وأحكام وقواعد لا يمارسها إلا من علم أحكامها لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**لا يَبِعْ في سوقِنا**"، أي: لا يدخل سوق المسلمين للتجارة والبيع "**إلَّا مَن تَفقَّه في الدِّينِ**" أي: علم ما لا يسعه الجهل به من أحكام الدين، وعلم فقه البيوع والمعاملات في الشريعة، فعلم البيوع المحرمة وشروط البيع والشراء للسلع، حتى لا يقع في التعاملات المحرمة وهو لا يدري مثل الربا وغيره[3]، في سبيل تسهيل وتيسير التعاملات ما بين أفراد المجتمع، كما أن شرعية الاستثمار تأتي من باب أن الله خلق الأرض في هيئة تحتم على الانسان بذل الجهد وتحمل المشقة والتعب للاستفادة من الخيرات والنعم والموارد واستغلال مكونات الانتاج مستعينا بعناصر المعرفة والتقدم الصناعي والتكنولوجي، غير أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم فيما يتعلق بشرعية الاستثمار ما بين **الوجوب و الندب أو الاباحة** استنادا للأدلة الشرعية التالية:

---

[1]– خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 32–33 (بتصرف).

[2] - https://www.almaal.org/**the-importance-of-investment-in-economic-development** ,24/01/2020 a 17h.

[3]– الراوي جد العلاء بن عبدالرحمن، **المحدث** :ابن كثير، المصدر : **مسند الفاروق**، الصفحة أو الرقم1/349،خلاصة حكم المحدث :إسناده صحيح وكذا الراوي : يعقوب مولى الحرقة ،المحدث : الألباني ،المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم 487 :خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن.

1- الوجوب [1]

أ- النهي عن وضع المال في أيدي السفهاء ووجوب استثمار أموال اليتامى: لقول الله تعالى: " **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** "[2] وقوله عز وجل: "**ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا**"[3]، وفي هذا وجوب لاستثمار أموال السفهاء واليتامى حتى تزيد ولا تنقص إما بالإنفاق على المعيشة أو الصدقة.

ب-وجوب الإعمار والضرب: وهذا من باب أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب والإعمار والضرب في الأرض يكون باستثمار الخيرات لقول الله عز وجل: "**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**"[4].

ت-تحريم الاكتناز: إن استغلال المال يجب أن يكون وفق الشريعة الإسلامية التي منعت نمو المال بالربا كما حرمت تجميده أو حبسه واكتنازه، بنص صريح موصول بقوله عز وجل: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**"[5]، ذلك أن اكتناز المال بجمعه ومراكمته وإبعاده عن التداول والإنتاج يسبب أضرارا اقتصادية وأخلاقية ومعنوية، لذا فالشريعة الإسلامية ترغب في الإنفاق في أوجه الخير، بالإنفاق على الاستهلاك والاستثمار وتنفر من تعطيل الأموال باكتنازها وعدم استغلالها، أما منع اكتناز الأموال في السياسات الاقتصادية العالمية الوضعية فهو يرمي إلى تنمية وتطوير المشروعات.

---

[1]- محمد علي سميران، **تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجل46 ، العدد0 ، 2019، ص 602-603 (بتصرف).

[2] - سورة النساء :الآية 05.

[3] - سورة النساء :الآية 06

[4]- سورة المزمل: الآية 20.

[5]- سورة التوبة: الآيتين 34-35.

ث–الحث على الاهتمام بالثروات وتنميتها: ويكون عبر إحياء الأراضي البور واستزراعها وغرسها والاستفادة من خيراتها والعمل والتوسع في أعمال التجارة والصناعة وغيرها من موارد وأمور الرزق لقول النبي الكريم: "**من أحيا أرضا ميتة فهي له** "[1] في إطار الحث والالزام على تثمير الموارد المختلفة.

وإن ما سبق يدل على وجوب استثمار الثروات التي أنعم بها الله على عباده، على اعتبار أنهم مستخلفون في الأرض، وقد أكدت ذلك الوجوب مختلف الآيات والأحاديث التي تم الاستدلال بها بالإضافة لآيات وأحاديث أخرى توجب وتشجع العمل الاستثماري في مختلف المجالات من أجل التعمير والبناء والتطوير والتنمية وهو رأي كل من عبد السلام العبادي[2]ومحمد عبد المنعم الجمال[3] ووهبة الزحيلي[4].

2- **الندب أو الإباحة**[5]

وهو الرأي الآخر للعلماء حول العملية الاستثمارية مع تغليب الندب وهو رأي كل من عبد الستار أبو غدة[6] وأحمد الحجي الكردي[7] كون معظم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو للإنفاق في سبيل الله تحث بشكل عام على الندب والإباحة، وأن الإنفاق لا يتحقق إلا بوجود المال والنقود التي لا توجد إلا بتوفيرها عن طريق تنميتها واستثمارها ومن ثم إنفاقها في أوجه الخير وهذا ما يدل على أن الاستثمار مندوب إليه، كما ذكر العلماء أن أصل المعاملات المالية في الإسلام هو **الإباحة** مثل البيع والإجارة وغيرها، ولم يثبت قول أحدهم بالوجوب إلا في الحالات الاستثنائية استنادا لمقولة مالم تتم المعايش إلا به فهو من فروض الكفاية[8].

أما الرأي الراجح فهو وجوب الاستثمار لقوة حجة القائلين بالوجوب وضعف حجة القائلين بالإباحة أو الندب ولأن الغريزة الفطرية للإنسان مبنية على حب المال والعمل على زيادته لقوله عز

---

[1]– أخرجه ابو داود في **سننه**، **كتاب الخراج والإمارة والفيء**، باب في إحياء الموات، من حديث الزبير بن العوام، رح3073، ج3، ص178. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح .

[2]– عبد الستار العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ج2، مكتبة الأقصى، الأردن ، 1975، ص 96.

[3]– محمد عبد المنعم الجمال، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، مطبعة نهضة مصر، مصر ،1994، ص 203.

[4]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، **دار** الفكر، سوريا، د ت ط، ص 11.

[5]- محمد علي سميران، **تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني**، مرجع سابق، 603 (بتصرف).

[6]– عبد الستار أبو غدة، **التوجيه الإسلامي للاستثمار**، دون ناشر ودون مكان نشر، ص 60 وما بعدها (بتصرف).

[7]– أحمد الحجي الكردي، **الاستثمار في الدول الأجنبية**، دون ناشر أو مكان نشر، ص 6

[8]– عبد الحفيظ بن ساسي، **ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2008، ص 22 (بتصرف).

وجل: "**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** "[1]، فالحب والزيادة أسباب رئيسية تجعل الإنسان يوجب على نفسه تنمية المال، ما يضع الاستثمار موضع الوجوب والإلزام، كما أنه وسيلة لإنماء المال والوفاء بالحاجات الإنسانية المتزايدة، وأن الإهمال والتقصير وضياع الحقوق تضييع لمقصدي النفس والمال، كذلك فإن الاسلام يطالب ويأمر بضرورة تحصيل الأموال بالتنمية والاستثمار بالطرق المشروعة وتوجيه الأموال الفائضة عن الاستهلاك إلى الاستثمار وعدم اكتنازها وتجميدها بتدوير المال وتحريكه ويرشد إلى ضرورة المحافظة على الخيرات والنعم، وأنه في حالة عدم قدرة الفرد على التثمير وجب على الدولة استخدام تلك الأموال للصالح العام، وتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي والعمل على محاربة الاكتناز وتعطيل الأموال، ذلك أن استفحال هذه الظاهرة سوف يؤدي إلى تأخر عملية المبادلة ومن ثم تعطيل عملية الإنتاج وجمود الثروة وانكماش الاقتصاد وفي الإجمال تعطيل دور المال فيه.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الاستثمار

يتميز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه الاقتصاد الوضعي بخصائص متعددة، وتظهر أهميته في استخدامه كآلية للتنمية والتطوير.

الفرع الأول: خصائص الاستثمار[2]

يتفق مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي مع مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام في أن كلاهما يهدف إلى تنمية المال وتوليد الثروة غير أن له خصوصية في الاقتصاد الاسلامي.

ويمكن إدراك خصوصية النشاط الاستثماري في الإسلام من خلال استعراض بعض أوجه المقارنة.

1- المشروعية: وهي مطلوبة بشكل أساسي في النشاط الاستثماري الإسلامي ولا مساومة عليها، فلا يجوز أن يكون موضوع النشاط الاستثماري مما ثبت تحريمه بالشريعة الإسلامية لذا يحرص المستثمر المسلم أن تكون معاملاته الاقتصادية في الطيبات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، فلا يتم الاستثمار في سلع أو خدمات محرمة شرعاً كالمسكرات .... فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **رحم**

[1]- سورة الفجر: الآية 20.

[2]- عمر تهتاه، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة في المفهوم والخصائص والأهداف**، مجلة التراث، المجلد 01، العدد 02 ،2011 ، ص 103-104 (بتصرف).

الله عبدا كسب طيبا وأنفق قصدا ووجه فضلا، ووجه هذه الفضول حيث وجهها الله"[1] ليشير الحديث إلى الطيبات والاقتصاد في الإنفاق والادخار للمستقبل مع تحريم الممارسات العملية الاستثمارية المحرمة حتى ولو كان النشاط المستثمر فيه مباحاً، فيجب تحري الحلال والطيب في أي معاملة تجارية كونه قانون إلاهي كلي يحث المسلمين على ضرورة اتباع الأساليب والطرق الحلال للكسب، وهو ضابط لا وجود له في الأنظمة الاقتصادية الأخرى فالمشروع بحسبها هو كل عمل يتوافق والقوانين والتشريعات الوضعية المنظمة للعمل الاستثماري بما يتناسب وقدرات وموارد الدول وأهدافها وتوجهاتها المختلفة.

2– المصلحة العامة: وهي معتبرة في الاقتصاد الوضعي مادام يجري تحقيقها ضمن القوانين والالتزامات العامة بشرط أن لا تتدخل الاعتبارات الأخلاقية والدينية في تحقيقها، وأن المستثمر يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة دون الإضرار بالمصلحة العامة المحمية بقوة القانون والتشريع، فهو محرر من أي وازع ديني أو أخلاقي، غير أن التركيبة المجتمعية الإسلامية تفرض على المستثمر المسلم أن يحقق مصلحته الخاصة دون أن يضر بالمصلحة العامة، وأن يكون ضمن أطر المقومات الأخلاقية والدينية الإسلامية، والمستثمر المسلم يجب عليه أن يراعي المصلحة العامة قانونيا ويسعى لتحقيقها والحفاظ عليها ذاتيا.

3– الأهمية النسبية لطبيعة الاستثمار: يحتل الاستثمار المالي مكانة وأهمية كبيرة في الاقتصاد الوضعي بالمقارنة مع الاقتصاد الحقيقي الإنتاجي بحيث أصبح يعرف باقتصاد النقود أو الاقتصاد المالي لغلبة هذا النوع على مداولاته العلمية وتطبيقاته العملية، وعلى النقيض من ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يوازن بين الاثنين مع إعطاء الأهمية والأولوية للاقتصاد الحقيقي كونه القاعدة الأساسية للقيمة الاقتصادية المضافة، الذي يهدف لتوليد السلع والخدمات التي تشبع الحاجات البشرية بالإضافة للاقتصاد المالي الذي يلبي حاجة التبادل التي لا غنى عنها[2].

4– قياس كفاءة الاستثمار: ويقصد بالكفاءة الحصول على عوائد ناتجة عن الاستثمار أو تحقيق أهداف تنموية واجتماعية لأفراد المجتمع، فيما توجد عوامل مؤثرة على قرار الاستثمار تتمثل في سعر الفائدة ومعدل الربح، بحيث يجب أن يكون العائد على الاستثمار لا يقل عن سعر الفائدة السائد

---

[1]– أخرجه ابن ابي شيبة في **مصنفه**، **كتاب الزهد**، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، رح36850، ج14، ص56. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

[2]– أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشارك في البنوك الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، 08 .

كشرط ضروري مع تحقيق معدل ربح مقبولا كشرط كاف، على اعتبار أن انخفاض سعر الفائدة يؤدي لزيادة الطلب على الاستثمار وارتفاعه يثبط الطلب عليه ويحول الادخار إلى اكتناز، وهذا ما لا يجب أن يقبله المستثمر المسلم بالنسبة لسعر الفائدة، فالحد الأدنى لديه هو معدل الزكاة على الأموال المستثمرة مضافاً إليه هامش ربحي معين وليس سعر الفائدة لأنها ربا محرم، كما أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يعتمد على المشاركة في العائد المتوقع للمشروع كمحدد يدفع المدخرات إلى الاستثمار، فيزداد الاستثمار بازدياده، ويستمر النشاط الاستثماري ما دام معدل العائد أكبر من معدل الزكاة أو يساويه أو أقل منه في بعض الحالات، مما يجعل إجمالي الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكبر مما هو عليه في الاقتصاد التقليدي، و هناك مؤشرات لقياس كفاءة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي من بينها تحقيق مقاصد الشريعة وتحقيق الأرباح و استغلال الطاقة الإنتاجية و التأثير على ميزان المدفوعات أو القدرة على سد الديون و قوة العملة الوطنية، هذه المؤشرات في عمومها تشكل حجر الزاوية ونقاط الاختلاف فيما يتعلق بطرق وأهداف الاستثمار ما بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي.

5– تحريم الربا ومشروعية البيع: بعكس الرأي التقليدي في الربا باعتباره نوعاً من الدخول التي تكسبها رؤوس الأموال المنتجة كون الفائدة تتحدد قبل تحقق الدخول وليس بعده بصرف النظر عن ربحية المشروع ومردوديته من عدمها، وأيضا فإن حجم الاستثمار يتحدد في الفترة القصيرة بحجم التشغيل والدخل القومي، ويتوقف على الميل للاستثمار هذا الأخير المحدد بعاملي الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة ووفقاً لذلك يتحول الاستثمار إلى المشروعات التي تحقق أعلى ربح دون النظر لحاجة المجتمع، وترتبط الكفاية الحدية لرأس المال بعلاقة طردية مع حجم الاستثمار فيما توجد علاقة عكسية بين مستويات الاستثمار وتكلفة رأس المال وهي سعر الفائدة وفقاً للنظام الاقتصادي العالمي، حيث أن خفضه يشجع على الاستثمار في حين يعتبر تحريم الربا ومشروعية البيع من أهم مبادئ الاستثمار في الإسلام، لقول الله عز وجل: **"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "**[1] بالإضافة لمشروعية البيع بالأجل لقول الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**"[2]، وجواز الرهن فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى**

[1]– سورة البقرة: الآية 275.

[2]– سورة البقرة: الآية 282.

أجل ورهنه درعاً من حديد"[1]، لتتشكل صيغ استثمارية كبدائل عن المعاملات الربوية منها البيع بالأجل بشرط معلومية الأجل والمضاربة والمشاركة الإسلامية، وبيوع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، وبيع السلم، والاستصناع[2]، وصيغ الاستثمار الزراعية كالمزارعة و المساقاة، وصيغ التأجير[3].

6– تحريم الاكتناز: وهو من أهم دوافع الاستثمار في الإسلام لقول الله تبارك وتعالى: "**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**"[4]، فالشريعة السماوية تحث على الإنفاق الاستهلاكي في حدود الضرورة والحاجة مع تنفير اكتناز الجزء الباقي وتجميده، بالحث على دفع المال لتمويل النشاط الاقتصادي، فالهدف من النهي هو الحث على الاستثمار وتوفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات ذاتياً وتجنب الاقتراض بفوائد وإنقاص الأموال بفعل أداء فريضة الزكاة في حالة الكنز دون التثمير، وتحقيق التشغيل الكامل لرأس المال بتوجيه نحو الإنتاج، بينما يمنع الاكتناز في الاقتصاديات الوضعية لتدفع إلى المشروعات، وقد قرن القرآن الكريم بين أكل أموال الناس بالباطل وكنز المال، واعتبرها ممارسات يصد بها عن سبيل الله، فإذا التزم المسلم بالمنهج الإسلامي فإنه سيوجه كل مدخراته إلى الاستثمار ولا توجد رؤوس أموال مكتنزة أو معطلة عن أداء دورها في إعمار الأرض، يذكر أن النظم الاقتصادية تحاول منع اكتناز الأموال بالعديد من الإجراءات والسياسات، غير أن النظام المالي الإسلامي كان سباقا في ذلك بفرض نسبة 2,5% على الفائض عن الحاجات حتى تكون سببا في البحث عن وسائل مشروعة تمنع تآكل قيمة النقود بسبب التضخم، وتحقيق عائد يكون مناسب وأعلى من نسب التضخم، مما يؤدي إلى وجود حافز لتشغيل المال، والبحث في المشروعات المختلفة بالصيغ الإسلامية والعمل على المشاركة في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، كما أن الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة حث على الاستثمار.

---

[1]– أخرجه البخاري في **صحيحه**، **كتاب السلم**، باب الكفيل في السلم، رح2251، ج3، ص86.

[2]– عز الدين محمد خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، بنك البركة الإسلامي، مجموعة دله البركة، البحرين 2002، ص 150.

[3]– صالح صالحي ، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص26–31

[4]– سورة التوبة :الآية 34.

7- أولويات الاستثمار: قاعدة الأولويات في مجال الاستثمار والإنتاج وفقاً للمنهج الإسلامي تعني أن الاستثمار سيكون في الأنشطة الضرورية للمجتمع الإسلامي، ولن يرتبط بمعيار الربحية فقط كما هو في المنهج الوضعي ليخرج من المفهوم الضيق بكونه عائدا نقديا إلى المفهوم الأوسع بأن يوجه إلى النشاطات الاقتصادية الأكثر ضرورة للمجتمع في بعده الإنساني **كأولوية** ، على اعتبار أن الموارد المتاحة ليست دائما كافية لتلبية حاجات الأفراد والمجتمع، فمن أهم أسباب تخلف الدول الإسلامية توجيه الاستثمارات دون الالتزام بسلم الأولويات مما يترتب عليه البطالة وانخفاض الإنتاج وانخفاض قيمة العملة والاعتماد على الخارج في الضروريات، أيضا يرتبط الإنتاج في الطيبات بقاعدة الأولويات ولابد للمعاملات التي أباحها الإسلام لصاحب رأس المال أن يستغلها في إنتاج الطيبات وفقا للأولويات لتكون من أسباب إحداث التنمية، بعدها يتم الاستثمار فيما هو أدنى من التحسينات والكماليات غير أن الأهم من ذلك التوسط والاعتدال سواء كان في الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي عملا بقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**"[1]، أما في النظام الوضعي الذي لا توجد فيه أحكام قيمية فالهدف الأول للنشاط الاقتصادي هو تحقيق أقصى حد ممكن من الرغبات [2] دون احترام لسلم الأولويات، لأن المنظور الاقتصادي الوضعي لمفهوم الاستثمار هو تحقيق العائد المادي والمالي بغض النظر عن احتياجات ومتطلبات المصلحة العامة، ولأن أهميته تتزايد بتزايد الحاجات الإنسانية والتطورات التي يشهدها العالم.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

أثبتت الدراسات والتجارب أن الاستثمار كان ومازال يعد المصدر الأول والأهم لبناء الثروات وإثراء الأفراد، بالإضافة لكونه أحد أهم العوامل المؤثرة على اقتصاديات الدول ونمائها الاقتصادي، فكلما قامت تلك الدول بإنشاء مشاريع قومية في مجالات مختلفة، وتوسعت دائرة المستثمرين في البلد، كلما تحققت لديها مداخيل كبيرة من وراء تلك الاستثمارات وطفرات ملحوظة على مستوى معدلات النمو.

لذا يمكن القول بأن الاستراتيجية بعيدة المدى المتبعة هي من تصيغ وتبين أهمية ودور الاستثمار، وعلى العموم وبحسب **بوسري وشاروا** فإن الاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو على المدى

---

[1]- سورة الفرقان: الآية 67.

[2]- محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ترجمة محمد زهير السمهوري، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 74.

الطويل وأن أهميته تظهر جليا في استغلال مختلف المصادر الهامة والطاقات الإنتاجية والقدرات الكامنة[1]، لتخرج من دائرة الجمود والركود نحو دائرة التجدد والتكوين الرأسمالي باعتماد أساليب وطرق ممنهجة تصنع الفارق وتزيد من القيمة المضافة في الاقتصاد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، من خلال سياسة الجذب والترقية والتطوير والتشجيع، ومن هذا المنطلق يمكن إجمال الأهمية كالاتي :

أولا :في الاقتصاد الوضعي[2]

تظهر الأهمية من خلال النقاط التالية:

1- التراكم الرأسمالي وزيادة الإنتاج والإنتاجية: ليزيد الدخل القومي ويرتفع متوسط نصيب الفرد منه ويحسن مستوى المعيشة، كونه المحرك الرئيسي للنشاط اقتصادي والتراكم الرأسمالي الجديد لفترة لاحقة.

2- إيجاد فرص عمل جديدة: بقدرته على استيعاب وامتصاص الطاقات العمالية الإنتاجية المتزايدة عن طريق تدوير العجلة الإنتاجية وتوفير مناصب الشغل ومن ثم المساهمة في خفض نسب البطالة.

3- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية: كون الإنفاق الرأسمالي العامل الرئيس لتحقيق التنمية وزيادة معدل النمو في مختلف القطاعات على المدى الطويل، من خلال الدور الذي يؤديه الاستثمار في تحقيق زيادات حقيقية للدخل القومي على المستوى الكلي وزيادات حقيقية في متوسط دخول الأفراد على المستوى الجزئي.

4- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات (زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة): ويكون بتوسيع النشاط الإنتاجي وتوزيعه على مختلف القطاعات ليمس مختلف المجالات.

5- توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين: ويكون بالشكل الذي يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ويحفز على ضخ مزيد من الأموال في السوق وخلق أقطاب استثمارية جديدة تضم عدة مجالات.

6- توفير الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة: ويكون باعتماد أسلوب تعليم وتلقين ممنهج يعتمد على تطوير وتحسين مهارات اليد العاملة المحلية بالاستثمار في العنصر البشري للانفلات من التبعية الخارجية.

---

[1] -Bussery et Charois , **Analyse et Evaluation des Projets d'Investissements**, Paris ,1999, P64.

[2]- ماجد أحمد عطا الله، **إدارة الاستثمار**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 13 -14 (بتصرف).

7- إنتاج السلع والخدمات لإشباع الحاجات وتصدير الفائض: مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي، وبالتالي تعزيز الاستقرار المالي والمادي كنتيجة حتمية مؤكدة للتطور الحاصل في مختلف القطاعات والتي يظهر أثرها الاقتصادي والاجتماعي في الدولة

ثانيا: في الاقتصاد الإسلامي

إن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا يقل أهمية عن تلك الموجودة في الاقتصاد الوضعي بل إنها تزداد مما عليه في الاقتصاد الوضعي وهي كما يأتي:

1- المساواة بين الجهاد في سبيل الله وكسب الرزق: ويتجلى ذلك في قوله عز وجل: "**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** "[1]، حيث سوى بين جهاد الكسب وبين الجهاد في سبيل الله.

2- الاستثمار حق وواجب: ولابد أن يكون في جميع الأنشطة الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع وفقاً للشرع لقول النبي الكريم: "**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**"[2].

3- الاستثمار لترشيد الاستهلاك: ويكون بمنع الاستهلاك الترفي وترشيد الاستهلاك الكلي لقول الله تعالى: "**مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**"[3].

4- خلق الفائض الاقتصادي الذي يستخدم في خلق التراكم الرأسمالي: ويتحدد بضرورة استغلال الموارد بطريقة عقلانية، لأن غياب الاستغلال العقلاني معناه اقتصادياً استنزاف للموارد التي تتسبب في التخلف والتبعية والمعيشة الضنك التي قوامها الخوف والجوع والفقر كما قال الله سبحانه وتعالى: "**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون**"[4].

---

[1]- سورة المزمل: الآية 20.

[2]- أخرجه ابو داود في **سننه**، **كتاب الخراج والإمارة والفيء**، باب في إحياء الموات، من حديث الزبير بن العوام، رح3073، ج3، ص178. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[3]- سورة آل عمران :الآية 117.

[4]- سورة النحل :الآية 112.

5- تحقيق أهداف ذات أبعاد دنيوية وأخروية: ويكون باستخدام الأموال وتحقيق مبدأ الاستخلاف وتحسين أوضاع البلاد والعباد واعتماد أساليب وصيغ استثمارية حلال تزيد من موارد الدولة، ضمن إطار تشريعي شرعي لتشكل فيما بعد قاعدة رأسمالية متينة لبناء مختلف القطاعات، وتجسيد فكرة المجتمع الموحد والمتكافل ذو الكفاية الاقتصادية والاجتماعية ضمن الحدود العامة المنصوص عليها شرعا.

6- تغطية جميع الاحتياجات حسب الأولويات: إن الالتزام بالأولويات الإسلامية في مجال الاستثمار أساس من أسس التنمية المستدامة، ويعني توجيه الاستثمار نحو الأنشطة الضرورية للمجتمع الإسلامي بإنتاج الطيبات والاستثمار في غير المحرمات التي تخرِج النشاط الاقتصادي عن المنهج الإسلامي.

وعليه يمكن القول بأن أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تنبع من كونه أهم طرق الإنتاج والتنمية والاعمار[1] لقوله عز وجل:"**وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ** "[2]، فالاستثمار يعمل على تشغيل الأموال وعدم تعطيلها وزيادتها وإنمائها حتى لا تنقص، كما يعمل على زيادة الطاقات الإنتاجية وتوفير السلع والخدمات بما يلبي احتياجات المجتمع ويفتح آفاقا متجددة لتوفير مناصب العمل وتقليل نسب البطالة، كما يساهم في توسيع حجم الاقتصاد الحقيقي وتقليص الفجوة ما بينه وبين الاقتصاد المالي بجعلهما متوازنين، وبالتالي التخفيض من نسب التضخم وتحقيق الأهداف المرجوة منه وفق ضوابط وقوانين وأحكام خاصة أو عامة.

المطلب الثالث: أهداف وضوابط الاستثمار

إن لكل معاملة مالية أهداف تسعى لتحقيقها، والتحقيق يكون بضوابط تحكم تنفيذ تلك العمليات.

الفرع الأول: الأهداف[3]

تقسم إلى أهداف عامة مشتركة وأخرى خاصة بالاقتصاد الإسلامي.

---

[1]- يوسف علي عبد الأسدي، **الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**، جامعة البصرة، كلية العلوم الاقتصادية، العراق، المجلد رقم 08 العدد رقم 30، 2012، ص 9.

[2]- سورة هود: الآية 61.

[3]- عبد الحفيظ بن ساسي، **أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وكفاءتها المتوقعة في الاقتصاديات الإسلامية** ، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2019/2018، ص 36-39 (بتصرف)

أولا: الأهداف العامة

وهي أهداف يتطلع الوصول إليها كل مستثمر وكل استثمار بغض النظر عن السياسة أو النظام المالي المتبع، تكون متأثرة أكثر فأكثر بالدوافع الفطرية نذكرها كما يلي:

1- تحقيق الربحية القصوى: إن الغاية الأولى والهدف الغالب من الاستثمار هو الحصول على ربح من التوظيف في رأس المال، خاصة وأن المشروع الرابح يخلق أفاقا جديدة لتبني أفكار ومشاريع جديدة مربحة في نفس النشاط أو تكون مكملة لاحتياجات أنشطة أخرى، مما يساهم في دعم اقتصاد البلاد وتحقيق التنمية في مختلف الجوانب خصوصا تلك الاقتصادية والاجتماعية.

2- المحافظة على رأس المال وتنميته: إن الاستثمار عملية يقوم بها المتعامل الاقتصادي للرفع من قيمة الموارد الموجودة تحت تصرفه والتي يستخدمها لإنشاء واكتساب القيمة المضافة[1]، فهو توظيف لرأسمال من أجل المحافظة عليه وتنميته بالقدر الذي يولد قيم ورؤوس أموال إضافية تستثمر أو تدخر، يذكر أن الاستثمارات طويلة المدى هي السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق ثروة مالية ضخمة، وتُحقق أرباحاً إضافية ضخمة مع الاحتفاظ بالقيمة المالية للأصول التي يتم استثمارها.

3- توفير السيولة: إن السيولة مقياس لمدى امتلاك الأموال أو الممتلكات الممكن تحويلها بسرعة إلى نقود للوفاء بالالتزامات الفورية قصيرة الأجل[2]، وتعتبر الاستثمارات قصيرة الأجل مصدرا لها وعامل أمان للكيان المالي لسهولة التحويل، تتكون من الأوراق المالية وشهادات الإيداع وسندات الخزانة وبالتالي فإن توفر السيولة هو الذي يزيد من قوة الاستثمار ويدعم أصوله من أجل مواجهة كل طارئ ومستجد.

4- تحقيق التنمية المستدامة: إن التنمية المستدامة تحديث لمفهوم التنمية بما يتناسب ويتلاءم ومتطلبات العصر الحاضر بما يراعي الموارد الاقتصادية والبيئية المتاحة أو المتاحة مستقبلا لتحقيق التنمية[3]، باستثمار الطاقات بشكل ينعكس إيجابا على مختلف المتغيرات لتمس مختلف القطاعات وتزيد من معدلات النمو وتحسن من المستوى المعيشي لضمان مستقبل الأجيال القادمة وبجعل تلك الطاقات

---

[1]- الطيب قبايلي، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن**، مذكرة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 26.

[2]-www.businessdictionary .com تاريخ الاطلاع: 2022/07/15 ، الساعة:15و53د.

[3]- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، **التنمية المستدامة – مفهومها، أبعادها، مؤشراتها –** المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص 81، عن تعريف فؤاد حسين حسن.

المستخدمة متجددة ومتطورة، خصوصا إذا ما تم تبني سياسيات تنموية تعتمد على المعرفة والمعلوماتية والتكنولوجيا المتنامية والتحفيز والترغيب في الاستثمار في مختلف القطاعات وفي مختلف المناطق الجغرافية.

5- زيادة حجم وقيمة الإنتاج: ويكون بالعمل على زيادة حجم الاقتصاد الحقيقي وبإنشاء وتوسيع قاعدة البنى الإنتاجية لتوفير مختلف السلع والخدمات محليا، وباستثمار رؤوس الأموال في مجالات عدة وبالتالي زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي والابتعاد عن التبعية الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالمواد الواسعة الاستهلاك والتي تثقل كاهل الدولة ولما لا الوصول لمرحلة التصدير بدلا من الاستيراد وتكوين قطاعات اقتصادية ذات مجالات استثمارية ضخمة تخدم اقتصاد الدولة وتحقق موارد مالية متجددة.

6- تحقيق الميزة التنافسية: إن من أهم عوامل نجاح أي مشروع استثماري هو قدرته على خلق مهارة أو قدرة فريدة تميزه عن باقي المشاريع وتكسبه مكانة وقدرة في السوق تعرف بالميزة أو القدرة التنافسية، التي تشكل الفرق وتجعله يحقق أرباحا مختلفة فبحسب مجلة forbes الأمريكية* أن أكثر من 30مليون مشروع صغير الحجم في العالم سنويا نصفها فقط من ينجح ويحقق أرباحا بينما 1 % فقط منها من يتميز، وتكون الميزة التنافسية على المستوى الجزئي بما يحققه المشروع المستثمر من تميز يساهم في زيادة ربحيتها برفع الإنتاجية أو خفض التكاليف أو تحسين جودة المنتجات، وتكون على المستوى الكلي من خلال خلق قيمة مضافة تزيد من حجم الثروة القومية.

7- الاستفادة من عامل التقدم والإبداع التكنولوجي: إن تطور وتقدم أي اقتصاد يكون باستخدام مجموعة من العوامل من بينها الاستفادة من التكنولوجيا وإبداعاتها وابتكاراتها في تحسين مستوى وحجم الاستثمارات، بتخفيض التكلفة وزيادة الأرباح في سبيل التجدد والتطور ومن ثم امتلاك حصة سوقية متزايدة وميزة تنافسية فريدة تمكن من تحسين أداء وعمل تلك الاستثمارات وتوسيع أنشطتها وتحقيق

*مجلة forbes الأمريكية مجلة تصدر عن شركة فوربس الأمريكية للنشر ووسائل الإعلام، تختص هذه المجلة بأمور التمويل والصناعة والاستثمار وغيرها من الأمور ذات العلاقة بالتسويق، إلى جانب عرضها للمواضيع التكنولوجية والاتصالات والعلوم والسياسة والقانون، تقوم بتوفير المعلومات الاقتصادية بشكل مستمر وترصد أثرياء العالم بشكل دائم وعلنيّ، مقرها الرئيسي في نيويورك، وتصدر المجلة بالعديد من اللغات مثل الانجليزية والفرنسية والهندية إلى جانب المجلة الناطقة باللغة العربية وهي مجلة فوربس الشرق الأوسط، إلا أن هذه المجلة مستقلة في تحريرها عن تحرير المجلة الأمريكية، وأكثر ما تشتهر به هذه المجلة هي قوائم التصنيفات التي تقوم بها بشكل دوري، بحيث ينتظرها كافة الأطراف المهتمة من اقتصاديين وإعلاميين وغيرهم، وأهم هذه التصنيفات:فوربس 400 لتصنيف أغنى المشاهير في الولايات المتحدة الأمريكية وفوربس 2000 لتصنيف أفضل الشركات في العالم وأقوى 100 مرأة في العالم ،وتُعتبر كلٌ من مجلة فورتشن ومجلة بلومبيرغ بيزنس ويك منافسين لها بشكل مباشر.

موارد مالية متعددة تساهم في زيادة الدخل، لذا أصبح تأثير استخدام التكنولوجيا في مجالات الاستثمار مقياسا للكفاءة الاستخدامية ونقطة قوة للمستثمر لتحقيق الإبداع والابتكار*في منتجاته.

تعتبر هذه الأهداف، أهدافا عامة تصلح في كل الأنظمة وتهدف في عمومها لتحقيق العائد والربح بتوظيف الأموال وتكوين الثروة وتنميتها، بتأمين الحاجات المختلفة وتوفير السيولة والمحافظة على القيم الإنتاجية بتوسيع دائرة الاستثمارات وتنويعها ومنعها من خفض قيمها، من أجل الوصول لتحقيق أهداف تشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، ويزيد عن تلك الأهداف أهداف خاصة بالنظام الاقتصادي الإسلامي على اعتبار أنه نظام متميز بحد ذاته ذو طبيعة خاصة تربط كل الجوانب بالبعد الإنساني الذي يحقق مبدأ الاستخلاف.

ثانيا: أهداف خاصة

وهي متعلقة بأسلوب الاستثمار الاسلامي وتهدف تحقيق المكسب الدنوي والأخروي، على اعتبار ان المال مال الله عز وجل والإنسان مستخلف فيه لابد أن يتبع شريعة الخالق في استخدامه لقوله تعالى: "**آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِير**"[1] وهي:

1-المحافظة على القيمة الحقيقية للأموال: إن انخفاض قيم الأموال وتثمينها بأقل من قيمتها في الفقه الإسلامي هو بخس لها ، نتيجة في استصغار حجمها من قبل مالكها فيزهد فيها ولا يستغلها فتنقص قيمتها وقد نهى الشرع الحنيف عن ذلك لقوله عز وجل: "**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**"[2]، ويعد استثمار المال مانعاً له بإبقائه ذا قيمة في نظر الناس لتجدّده ونموّه باستمرار.

2-توسيع مجال تداول الأموال بين الأفراد: إن حفظ المال يأتي من الانتفاع به واستخدامه في التعمير الذي يتطلب أموال طائلة لسد احتياجاته، ولابد أن تكون تلك الأموال متداولة بين أفراد المجتمع الذين لهم أهلية التصرّف، وهو ما يرمي إليه الإسلام في أمره باستثمار الأموال تفاديا لتعطيلها وإهدارها بالكنز والحبس عن الرواج[3]، حيث يؤدّي لتوفير السيولة المالية لدى صاحبها ولدى من يتعامل معهم من

*الابتكار والإبداع في المجال الإنتاجي هو تطوير وتعديل مادة ما أو منتج أو خدمة ما من أجل الحصول على عائد اقتصادي.

[1]- سورة الحديد: الآية 07.

[2]- سورة الشعراء :الآية 183.

[3]- عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**،ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت. 2006، ص203 (بتصرف).

شركاء وتجّار وعمّال وغيرهم، وفق توجيه حكيم من الشارع باتخاذ جملة من التدابير والطرق الاستثمارية لتجسيد هذا الهدف وتحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة في الأموال بضمان رواجها وتداولها بين الناس عملا بقوله عز وجل: "**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**"[1]، فتنتقل الأموال من الغني إلى الفقير ومن المورّث إلى وارثه، وتستثمر وتنمى بالطرق الشرعية ومن ثمّ تتعدّد الأيدي المالكة له ويتحقّق رواجه.

3-تحقيق التنمية الشاملة في شتّى المجالات: إن التنمية لا تكون إلاّ باستثمار الثروات المختلفة، ولابد أن يشمل ويغطي جميع المجالات على اعتبار أنه يعد سبيلاً مهمّاً لتحقيق التنمية الشاملة، والتي هي في الأساس عملية مستمرّة ومتصلة زمنياً لتشمل مختلف الميادين، ومن ثم تكونت نظرة الإسلام للتنمية على أنها استثمار وعمل منتج في كلّ مجالات الحياة كما يقول سيدنا عمر بن الخطاب : "**والله لئن جاءت الأعاجمُ بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمّد منّا يوم القيامة**"[2].

4-توفير الاستقرار والرفاهية المجتمعية: إن تحقق هذا الهدف نتيجةً حتمية ومؤكدة في حال تحقّق الأهداف السابقة، حيث إذا توفّرت الأموال وراجت وتداولت بين فئات المجتمع بشكل عادل وتحقّقت التنمية الشاملة ساد الأمن والاستقرار وازدهرت الحياة، وانعكس ذلك على مستوى المعيشة بالرفاهية مما يولد شعورا بالراحة والطمأنينة، وكل ذلك لا يتم إلا بتوفير أسباب العيش الكريم عبر استغلال الموارد المختلفة واستثمارها لتشمل مختلف المجالات في سبيل تحقيق التنمية وإعمار البلاد وتيسير أمور العباد.

هذه الأهداف هي ما يسعى الشرع الحنيف تحقيقه من عملية الاستثمار، حتى تغدو هذه العملية منتجةً فعّالةً آخذةً بيد صاحبها إلى السعادة في الدارين ، وبذلك تؤكد على مدى خصوصية الاقتصاد الإسلامي وقدرته على تحقيق الصالح الخاص والعام دون إضرار أو تعد مع التزام بالضوابط الخاصة بالعملية الاقتصادية.

الفرع الثاني: الضوابط

[1]- سورة الحشر: الآية 07.

[2]- محمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر عطا، طبعة 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، 224/3.

إنه في أي عملية اقتصادية لابد من الالتزام بمجموعة من الضوابط والقوانين خاصة إذا كان المأمول منها الحصول على موارد مالية إضافية، من أجل تحسين الحالة العامة للبلاد بزيادة حجم النمو الحقيقي ودفع العجلة الاستثمارية وهي تختلف ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي.

أولا: في الاقتصاد الوضعي: هناك مجموعة من الضوابط لابد أن تتبع لضمان السير الحسن والجيد والمبرمج للعمليات الاستثمارية، خاصة وأنها عملية صعبة ومعقدة للغاية ومغامرة ومخاطرة كبيرة يجب أن تتم بحذر شديد وفقاً للدراسة والخبرة والمعرفة، والمعايير والضوابط الاقتصادية التي من أهمها:

أ- الاستثمار في مجالات الخبرة الفعلية: ويكون بمعرفة مجال الاستثمار وحدوده والتمكن فيه، كون الجهل به وعدم امتلاك الخبرة الكافية هو مخاطرة كبيرة نتيجتها المحتملة خسارة للأموال وضآلة النجاح إن وجد.

ب- تحديد الأولويات وتبيان الأهداف: إن القاعدة العامة الأكثر شيوعاً الموصى بها هي تحديد الأولويات والقدرات سواء أكانت مالية أو مادية مع تسطير الأهداف المراد بلوغها، والتي يجب أن تكون قابلة للقياس والتحقيق وذات صلة بأهداف أعم كما يجب أن ترتبط بجدول زمني محدد.

ت- الدراسة النظرية والتطبيقية لنوع ومجال الاستثمار: وتكون من خلال الأخذ بآراء المتخصصين والخبراء في المجال المراد الاستثمار فيه قبل القيام بالاستثمار الفعلي، كون المعرفة المسبقة ستوفر الكثير من الوقت والمجهود، وأيضاً توفر الموارد التي من المحتمل إهدارها نتيجة فقدان عنصري الخبرة والتخصص.

ث- المعرفة الكاملة والسليمة بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لبيئة الاستثمار: ويكون بالتعرف أكثر على القوانين العامة والخاصة التي تحكم الاستثمار في قطاع ما والحقوق والوجبات، والمؤسسات التي يتم التعامل معها والظروف السياسية والأمنية والطبيعة الاجتماعية ومدى موافقتها للخلفية الدينية وعادات وتقاليد المجتمع، على اعتبار أن الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي يزيد من الثقة في النظام الاقتصادي ويجعل المستثمرين يشعرون بالأمان والاستقرار للاستثمار.

ج- التوجه العام للنظام الاقتصادي للدولة في مجال الاستثمار: ويكون باعتماد سياسات حكومية معينة تؤثر بشكل كبير على الاستثمار سواء بالتحفيز أو التنفير.

ح- الاستثمار في أي مجال أو قطاع مربح مهما كانت طبيعته: يكون فيه معدل النمو الاقتصادي مرتفع ليحقق عائد أكبر مع تكلفة منخفضة لرأس المال ومخاطر أقل، بالإضافة لتوفره على مجال ثقة كبيرة من قبل رواد الأعمال والمستثمرين.

إن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي تحكمه ضوابط ومعايير وضعية الهدف منها تحقيق الأهداف الدنيوية فقط، بزيادة حجم الأموال والاستثمار في مجالات مختلفة دون النظر إلى ما قد تحققه من انعكاسات سلبية على الاقتصاد والمجتمع، في حين أن الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي تحكمه ضوابط هدفها الأخير المصلحة العامة بتوافق كامل مع أحكام الشريعة الاسلامية، وهي ذات بعد دنيوي وأخروي أيضا.

ثانيا: في الاقتصاد الإسلامي [1]

يرتبط الاستثمار فيه بتحقيق عائد مزدوج يمزج بين العائد المادي في صورته الربحية والعائد المعنوي والروحي في صورة الثواب والأجر، فلا يخرج عن كونه استثمارا ماديا أو معنويا [2] محكوم ومحدد بضوابط عدة نذكر منها الضوابط الخلقية والاجتماعية والاقتصادية.

1- الضوابط الخلقية: هي مجموع المبادئ والقيم الأخلاقية الثابتة التي توجه سلوك المستثمر الملزم باحترامها عند استثمار المال بغية تحقيق مقاصد الشرع في الحفاظ على استدامة تنمية المال وديمومة تداوله وتحقيق الرفاهية الشاملة تحقيقا لواجب الخلافة وعمارة الأرض، وتضم مبادئ الصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعدل مع الابتعاد عن نواقص الأخلاق من كذب وغش وخيانة وخلف بالوعد وظلم واكل الربا وحقوق الناس.

2- الضوابط الاجتماعية: هي المبادئ الاجتماعية التي أوجب الشرع المستثمر المسلم الالتزام بها عند استثماره أمواله، لئلا يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع الإنساني في مقوماته الأساسية ويكون بذلك مقصد الإسلام الأعلى إيجاد مجتمع سليم متحاب متآخ ومترابط، لذا وجب على المستثمر المسلم أن يلتزم بـ:

---

[1] - محمد عدنان بن الضيف، **الاستثمار في سوق الوراق المالية: دراسة في المقومات والأدوات-من وجهة نظر إسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص 18-21 (بتصرف).

[2] - محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص51.

أ- الابتعاد عن الاحتكار لقول النبي الكريم: "**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرَصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"[1].

ب- الابتعاد عن المعاملات الربوية بأصنافها لقوله تعالى: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[2].

ت- الابتعاد عن الاتجار في السلع المضرة تداولا واستهلاكا المحرمة شرعا[3] كالمسكرات والمهلوسات وتكون بذلك أموالا حراما، وهي تدخل في كل ما كسب من ربا وسرقة وغش وتدليس واحتكار ورشوة وكل ما كسب بطرق غير مشروعة منافية للتشريع القانوني والاقتصادي، بالإضافة لذلك لابد من الالتزام بالضوابط الاقتصادية.

3- الضوابط الاقتصادية: يقصد بها مجموع المبادئ الاقتصادية العامة التي يؤدي التزام المستثمر المسلم بها إلى تحقيق مقاصد الشرع وهي في طبيعتها مرنة، ودوائرها خاضعة للظروف والأزمنة والأمكنة والأحوال، ضبطها يتأثر بجملة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية وتتمثل في:

أ- ضرورة الالتزام بمبدأ حسن التخطيط من خلال استيعاب المجال المراد الاستثمار فيه.

ب- ضرورة الالتزام بمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار بمراعاة منزلة الاحتياجات الإنسانية لتكون تبعا لأهمية السلع والخدمات في تحقيق اللوازم الخمس، وأن تكون الاستثمارات خاضعة للمراجعة والمراقبة من قبل الهيئات الشرعية المختصة من أجل الوقوف على مدى الالتزام بتحقيق المقاصد[4].

ت- ضرورة الالتزام بمبدأ أقوم الطرق وأرشدها عند الاستثمار فيبتعد عن الاستثمار بالطرق غير السليمة والتي أثبت عدم جدواها فيما قبل.

---

[1]- أخرجه أحمد في **مسنده**، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، رح4880، ج8، ص481. ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة.

[2]- سورة البقرة، الآية 275.

[3]- مصطفى سانو قطب ، **الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق، ص 173-175(بتصرف).

[4]- محمد عبد المنعم عفر، **المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الاسلامي**، ط1، مؤسسة مكة للطباعة، مكة المكرمة، السعودية، 1991، ص 75.

وبالتالي فهذه الضوابط هي مجموع قواعد كلية توجه سلوك المستثمر المسلم عقديا وخلقيا واجتماعيا واقتصاديا وفق الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية المنظمة للعملية الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي ويمكن إجمالها في[1]: الحلال و مراعاة المقاصد الشرعية و التنوع ومراعاة عنصر السلامة الاستثمارية.

الفرع الثالث: خصوصية الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي

ينبغي لمستثمر الأموال استحضار الضوابط السالفة الذكر عند استثمارها، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها لأنها متداخلة ومترابطة ومتماسكة، مما يجعل من الاستثمار أسلوبا يتمتع بخصوصية متميزة عن غيره من الأساليب كونه يتميز بـ[2]:

1- التعدد والتنوع بما يوفر طرق متناسبة واحتياجات المتعاملين الاقتصاديين بعيدا عن التعامل بالمحرمات، مما يخلق جوا عادلا ويمنح فرصا متكافئة لطالبي التمويل والممولين مالكي رؤوس الأموال.

2- التمسك بالمفهوم الحقيقي للنقود، كونها وسيلة لتحقيق الاستثمار بدلا من اعتبارها سلعة تتأثر وتؤثر على مختلف العوامل لها أثار قد تنعكس بالسلب على الاقتصاد ككل.

3- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للاقتصاد والمجتمع، وفقا لنظام الأولويات في الشريعة بالبدء بالضروريات فالاحتياجات فالتحسينات.

4- الالتزام بالأحكام العامة والخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية والأنشطة الاستثمارية إباحة أو منعا خاصة الحديثة والمستحدثة، من خلال رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها[3].

5- استخدام الأموال في تمويل الاقتصاد الحقيقي وزيادة المخزون بالإضافة لتنمية التكوين الرأسمالي.

ومما سبق تبرز الميزة الاستثنائية للاستثمار الإسلامي من خلال إتباع أحكام الشريعة الإسلامية في التطبيق وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الحقيقي لبناء هياكل اقتصادية وبنى تحتية تحافظ على الاقتصاد الوطني، تحاول تحقيق التوازن لتخلق بذلك قيم مضافا تساهم في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: مجالات وأنواع وأدوات الاستثمار

[1] – محمد عيسى، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)** ،مذكرة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 80 -81.

[2] – منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، منشورات البنك الإسلامي، جدة، 1991، ص 11.

[3] – محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 2014،ص 29.

يُعدُّ الاستثمار من الوسائل التي قد تُستخدم لتنمية الأموال في مجالات محددة، ومن ثم يُستحسن للراغبين في الدخول إلى هذا المجال أن يلمّوا بجوانبه المختلفة، بما يساعدهم على اختيار الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف المتنوعة، لا سيما المالية منها، الأمر الذي قد يسهم في اتخاذ قرارات مدروسة. وقد يتمثل العائد من الاستثمار في بيع أحد الأصول بسعر أعلى من سعر الشراء، أو في الحصول على دخل دوري ناتج عن تشغيل جزء من الأموال في استثمارات صناعية أو تجارية، ومن الجدير بالذكر أن بعض الأفراد قد يتجهون إلى الاستثمار ليس فقط بهدف تنمية أموالهم، بل ربما سعياً للحفاظ عليها من عوامل قد تؤدي إلى تآكل قيمتها، مثل الضرائب في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، أو الزكاة والصدقات في الاقتصاد الإسلامي، كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** "[1]، كما يمكن أن تتراجع القوة الشرائية للأموال نتيجة للتضخم أو الأزمات الاقتصادية أو الحروب أو غيرها من العوامل

و على اختلاف دوافع الأفراد للاستثمار، فمن المرجّح أن يعتمد معظمهم على أدوات استثمارية تساعدهم على دخول هذا المجال وتحقيق ما يسعون إليه من أهداف.

المطلب الأول: مجالات وأنواع الاستثمارات

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي توجه إليه الأموال لتوظيفها بهدف الحصول على العائد وتنمية الأصول وقيمها المادية والمالية، وهي أنواع أو مجالات موجودة أو مصنفة في كلا الاقتصادين سواء الوضعي أو الإسلامي، لكن الاختلاف يكمن فقط في شرعية الاستثمار من عدمه لقول نبينا وسيدنا محمد رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام: " **إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ**"[2]، لتبرز خصوصية النظام الإسلامي.

الفرع الأول: مجالات وأنواع الاستثمارات بحسب معيار الشرعية

[1] – أخرجه الترمذي في **جامعه**، **أبواب الزكاة**، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رح641، ج3، ص23، حكم الألباني: ضعيف.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رح1599، ج3، ص1219.

هو معيار نوعي خاص يمكن الفرد المسلم أو الوحدة الاقتصادية من التمييز بين المشاريع المراد الاستثمار فيها فيما يتعلق بشرعيتها و مواءمتها لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف من عدمه وبالتالي تكون له (المستثمر) القدرة على اتخاذ قرار الاستثمار، لذا فبحسب هذا المعيار يقسم الاستثمار إلى[1] :

أولا: استثمار شرعي

وهو الذي يلتزم بجملة الضوابط خصوصا فيما يتعلق بجملة من الضوابط العقدية والفقهية والأخلاقية من جهة والضوابط المتعلقة بالأولويات وبعناصر السلامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة من جهة ثانية وبالضوابط المتعلقة بالصيغ التي يتم على أساسها الاستثمار من جهة ثالثة.

ثانيا: استثمار غير شرعي

وينقسم بدوره إلى استثمار غير مشروع أصلا لا يسمح به أصلا، لأنه مخالف للشريعة الإسلامية كالاستثمار في صناعة الخمور والمسكرات في قول الله عز وجل: "**يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[2]، أو يكون بآلية محرمة كالربا مثلا لقوله تعالى: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[3]، أو استثمار دخل عليه ما جعله محرما أو مكروها كان في الأصل شرعيا بعدما استخدمت أساليب غير سليمة أو اختلت الضوابط التي تحكم العملية الاستثمارية لتخرجه من دائرة الشرعية إلى دائرة اللاشرعية.

الفرع الثاني: مجالات وأنواع الاستثمارات بحسب اختلاف المعايير

إضافة لوجود معايير أخرى تصلح لكلا الاقتصاديين تصنف فيها الاستثمارات كما يلي:

أولا: حسب معيار نوع رأس المال[4]

هو الشكل الذي يأخذه الاستثمار والميزة التي يتمتع بها، لتنقسم الاستثمارات بحسب المعيار إلى:

---

[1]- عبد الحفيظ بن ساسي، **ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، مرجع سابق ، ص 25 (بتصرف).

[2]- سورة المائدة: الآية 90.

[3]- سورة البقرة: الآية 275.

[4]- ميلود بن مسعود، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2008/2007، ص 37

1-عينية: وهي مختلف الانفاقات على الأصول الإنتاجية والسلع الاستثمارية الحديثة التي تؤدي إلى خلق القيم[1] وتعرف بالتكوين الرأسمالي وتشمل الأصول المادية من أراضي وعقارات وتجهيزات إنتاجية لخلق منتجات مادية وخدمية تزيد من الثروة لتحسن في الأخير من المستوى الاجتماعي العام.

2- مالية: وهي التي تؤدي إلى انتقال الثروة فلا تخلق القيم، وإنما تنقل إلى شخص آخر في سبيل تمويل الأنشطة العينية[2] بتخصيص مبلغ ثابت من المال وسط توقع حصول مكاسب وعوائد منه في إطار زمني محدد، في شكل أوراق مالية (أسهم وسندات) تتداول في السوق المالي عن طريق المؤسسات المالية.

3- معنوية: وهي ذات الوجود غير المادي التي تعمل على تحسين الصورة العامة للمشروع من خلال الإنفاق على الأصول الفكرية أو معرفة معينة في سبيل الارتقاء وتطوير المهارات، بهدف الرفع من القيمة الاقتصادية للممتلكات كشهرة المحل براءات الاختراع، الأبحاث وبرامج التطوير وغيرها.

ثانيا: حسب معيار الغاية[3]

التصنيف يكون بحسب الهدف من توجيه الموارد نحو الاستثمارات والنتائج المنتظرة منها إلى:

1- استثمارات لتحسين الإنتاجية: وهي تهدف لتحسين الطاقة الإنتاجية وتدعيمها وتشمل كلا من[4] الاستثمارات الإحلالية والاستثمارات التوسعية بإدخال منتجات جديدة أو زيادة الإنتاج والمبيعات الحالية[5]، والاستثمارات التحديثية لخفض التكاليف وتطوير المنتجات وتحسين النوعية واستثمارات التنويع والإبداع لخلق منتجات وفتح أسواق جديدة.

2- استثمارات استراتيجية: وتكون للمحافظة على بقاء واستمرار المشروع، تتميز بالضخامة وارتفاع المخاطر لضمان مستقبل المشروع واستمراره، وهي استثمارات طويلة الأجل تتأثر بالتغيرات الاقتصادية.

3- استثمارات اجتماعية: ويتم إجراؤها بهدف توليد تأثير اجتماعي إيجابي، قابل للقياس إلى جانب العائد المادي، لتحقيق أهداف اجتماعيه موجهة لتلبية احتياجات الفئات ذات الدخل المنخفض، وتقوم

---

[1]- مروان شموط، كنجو عبدوك نجو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق وللتوريدات، مصر، 2008، ص 21.

[2]- مروان شموط، كنجو عبدوك نجو، **أسس الاستثمار** ، مرجع سابق، ص 21.

[3]- عاطف وليم أندراوس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 258-259.

[4] -François Xavier simin ,Martine Trabelsi, **preparer et defendre un projet d'investissement** ,Dunod,france , 2005, P144.

[5]- عبد الغفار حنفي ، **تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 220.

بها مؤسسات اجتماعية وتقاس كفاءتها وأرباحها بمدي قدرتها على تحقيق رسالتها وأهدافها الاجتماعية محققة ربحا اجتماعيا إضافة للربح المادي الذي يؤهلها لاستدامة تقديم خدماتها.

ثالثا: حسب معيار الزمن أو المدة أو الأجل[1]

يعتبر الزمن من أبرز محاور التصنيف لتحكمه في قيمة ما سيتم ضخه من رأس المال وطبيعة العمل، والتصنيف هنا يكون بحسب مدة توظيف الأموال وبالتالي تقسم الاستمارات إلى:

1- استثمارات قصيرة الأجل: مدتها بين 3 إلى 12 شهر فقط، تأخذ شكل ديون مشتراة أو حقوق الملكية القابلة للتسويق السريع بما يضمن تحقيق أرباح، كونها أصول سريعة التداول وقابلة للتحول السريع إلى النقد المادي، ويمكن أن تتحول إلى استثمارات طويلة الأجل إذا قرر المستثمر عدم بيع السندات والأسهم في وقت البيع المحدد بسبب التغيرات السوقية غير المتوقعة وقد تسبب خسائر.

2- استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدتها ما بين 2 إلى 5 سنوات تستخدم لإنجاز أهداف الدولة الاستراتيجية غير أنه لا ينصح بها في الدول التي يكون فيها معدل التضخم مرتفعا.

3- استثمارات طويلة الأجل: ومدتها تزيد عن سنة وتمتد لسنوات، تأخذ شكل الأصول الاستثمارية التي يصعب التصرف بها بسهولة مثل السندات والأسهم مستحقة القبض، تكون على شكل أراضي وعقارات وأصول عقارية للشركات والمصانع لتستخدم في توسيع الاستثمارات في المستقبل، تستخدم كحصن أمان للمستثمر أو كوسيلة رهن وضمان للحصول على القروض البنكية وتوسيع الاستثمار.

رابعا: حسب معيار المحل الجغرافي[2]

يقصد بالمحل الجغرافي مكان إقامة تلك الاستثمارات وتنقسم إلى:

1- استثمارات محلية: وهي جميع الأموال المستثمرة ضمن النطاق الجغرافي الداخلي للدولة من قبل أفراد أو مؤسسات مقيمة داخل حدودها مهما كانت الأدوات المستخدمة في ذلك[3].

---

[1]- خيرة سرار ، **سياسات الاستثمار ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة دكتوراه، جامعة الجلفة، 2020/2019 ص 22 (بتصرف).

[2]- ميلود بن مسعود، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 37.

[3]- وليد أحمد صافي، **سوق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية – حالة تطبيقية – سوق عمان المالي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 08

2- الاستثمارات الخارجية: وهي رأس المال المستخدم في أنشطة اقتصادية خارج الحدود السياسية للدولة[1]، وقد شهدت توسعا واضحا وازديادا في حجمها وقيمها المالية نتيجة لعولمة النشاط الاقتصادي والمالي وتغير الهيكل العالمي للاقتصاد وسياسات التنمية وكذا تفاقم دور الشركات المتعددة الجنسيات[2].

خامسا: حسب معيار الجهة القائمة بالاستثمار [3]

وتقسم الاستثمارات بهذا المعيار إلى:

1- استثمارات خاصة: وهي التي يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد بشكل قانوني ضمن شركة خاصة، تتخذ صيغا مختلفة كشراء الأسهم والسندات أو أي نشاط آخر في السوق المالي أو نشاط إنتاجي.

2- استثمارات حكومية: ويكون رأسمالها مملوك للدولة مرتبطة بالنظام الاقتصادي المنتهج، وهي ما تنفقه على شراء سلع استثمارية لإقامة المشاريع العامة بهدف زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع وأحد الوسائل العامة المستخدمة لتحريك العملية التنموية في الاتجاه والشكل الذي ترغب فيه[4].

3- استثمارات مختلطة: وتقوم على المشاركة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص بنسب متفق عليها.

وتعتبر استثمارات القطاع الخاص الممول الرئيس للاقتصاد في الدول المتقدمة وفي الدول التي تطبق نظام الاقتصاد الحر، بينما هو العكس في دول العالم النامي حيث يعتبر الاستثمار العام المحرك الرئيس للاقتصاد فيما يلعب الاستثمار الخاص دورا ثانويا[5].

سادسا: حسب معيار المجال القطاعي [6]

يقصد به نوع القطاع الذي تم التخصص فيه من أجل الاستثمار وينقسم إلى:

---

[1]-نشأت عبد العال ، **الاستثمار والترابط الاقتصادي الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 195.

[2]- ميرة حمد لمين، عزة الأزهر، **الاستثمار الأجنبي كآلية استراتيجية لدعم التنمية الاقتصادية**، المؤتمر الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، جامعة بومرداس، الجزائر، أيام 26/25 ماي 2016، ص 4.

[3]- هوشيار معروف ، **الاستثمارات والأسواق المالية** ،ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص 42.

[4]- غدير بنت سعد حمود، **العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص في اطار التنمية الاقتصادية السعودية**، مذكرة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2004، ص28.

[5]- غدير بنت سعد حمود، **العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص في اطار التنمية الاقتصادية السعودية**، نفس المرجع، ص 20.

[6]- علي سعيد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام "دراسة مقارنة"**، دار الفكر العربي، 1979، ص 16-17 (بتصرف).

1- استثمارات صناعية: نشاطها إنتاجي وهي كل استثمارات التصنيع التي تستخدم الخامات أو السلع نصف المصنعة في عمليات الإنتاج أو تجميع الأجزاء المكونة للسلعة في خط إنتاج معين، وتنقسم الاستثمارات بحسب المراحل الصناعية و بحسب نوع السلعة المنتجة وبحسب أهميتها في المجتمع.

2- استثمارات تجارية: وتلعب دور الوسيط بين مختلف الصناعات، نشاطها في الأساس تجاري متعلق بالنقل والتوزيع من أماكن الإنتاج والتصنيع إلى أماكن البيع والاستهلاك.

3- استثمارات خدمية: هي استثمارات نشاطها الأساسي تقديم خدمات غير ملموسة في قطاع الاتصالات والسياحة والطب والمال والأعمال ...إلخ.

وهذه الاستثمارات المختلفة تحتاج لأدوات ومصادر تمويلية لقيامها وإنشائها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، وهي متنوعة بين المعمول بها في الاقتصاد الوضعي و المستخدمة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الاستثمار وأدواته

هي كل ما يستخدم في سبيل زيادة ونمو الأموال المملوكة والتي تساعد في عمليات التخطيط وصنع وإدارة الجوانب المالية في عملية الاستثمار، إذ لابد من ملاءمة نوع الأدوات مع حجم المخاطرة المحتملة جراء العملية الاستثمارية لدفع عجلة التنمية والتطوير، باستثمار أموال المجتمع بطرق وأساليب مختلفة، لينبع الاختلاف من طبيعة وتوجه اقتصادات البلدان ومدى مواءمتها والسياسة العامة للدول.

الفرع الأول: أهمية استخدام المصادر والأدوات الاستثمارية المختلفة

تكمن أهميتها وتزداد، لكونها تعمل على:

1- إتاحة الفرصة للأموال بالنمو بشكل أفضل: فاستخدام الأدوات الصحيحة للاستثمار يمكن من تكوين الثروة وتنمية الأموال فقد ورد عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام قوله: "**من باع دارا أو عقارا، ثم لم يجعل ثمنه في مثله لم يبارك له فيه** "[1].

[1]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب الرهون**، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، من حديث حديفة بن اليمان، رح 2491، ج2، ص832. حكم الألباني حسن.

2- المساعدة في توفير الأموال للمستقبل بحيث يمكن الاشتراك في صناديق خاصة، (للتغلب على التضخم وتنويع الممتلكات والأصول المالية لزيادة القوة الشرائية وكذا التخطيط للتقاعد).

3- تحقيق الأهداف المالية التي يتم الاستثمار لأجلها بأسرع وقت وتقليل نسبة الخطر طويل الأجل والخوف من خسارة الأموال المستثمرة (تحقيق أهداف مالية طويلة المدى).

4- إعطاء القدرة للبدء في مشاريع جديدة حيث أن الاستثمار يوفر موارد مالية جديدة لازمة من أجل إنشاء مشاريع أخرى (بدء أو توسيع الأعمال التجارية).

5- ربح المزيد من العوائد خصوصا إذا كانت في الوقت المناسب ولا يتم ذلك إلا من خلال الفهم الصحيح للأدوات الاستثمارية المستغلة (تحقيق أرباح لكسب عوائد أعلى).

الفرع الثاني: مصادر وأدوات تمويل الاستثمارات

تتنوع مصادر التمويل وأدوات الاستثمار ما بين المستخدمة في الاقتصاد الوضعي والمستخدمة في الاقتصاد الإسلامي بالرغم من التشابه في بعض الأدوات والاختلاف في بعضها الآخر نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الاقتصاد الإسلامي لذا سنتطرق لمختلف أدوات ومصادر التمويل في كلا الاقتصاديين.

أولا: في الاقتصاد الوضعي[1]

يتم تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الوضعي بطريقتين إما عن طريق حقوق الملكية أو عن طريق الاستدانة[2]، كما أنها مختلفة فيما يتعلق بالآجال والطبيعة الخاصة لكل منها بالإضافة لعوامل أخرى تتدخل في استخدام طريقة تمويل دون غيرها، ومن بين أهم التصنيفات تلك المعتمدة على الآجال:

1- مصادر تمويل الاستثمار القصيرة الأجل: وهي التي تغطي فترات قصيرة الأجل في العادة لا تتعدى فترة السنة الواحدة في سبيل تلبية الاحتياجات الموسمية لرؤوس الأموال وهي ثلاثة أنواع :

[1]- وليد بقداش ، عمر بن دادة، **حاجة المؤسسة الاقتصادية للتمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص55-61 بتصرف)

[2]- عبد الغفار حنفي ، **سياسات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 55.

أ– الائتمان المصرفي: وهو الثقة التي يوليها البنك لجهة ما بمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد لمدة زمنية متفق عليها وبشروط معينة وبضمانات تمكن البنك من شراء قيمة المال في حال توقف العميل عن السداد[1]، ليتوزع ما بين القروض المضمونة والقروض غير المضمونة[2]، وهو أداة في يد المؤسسات وأصحاب المشاريع لتوفير السيولة النقدية والمالية في سبيل استمرار العملية الاستثمارية والتدفقات المالية بشرط مراعاة بعض العوامل كقيمة ونوع القرض والمدة وسعر الفائدة والهدف منه وضرورة أن تكون قيمة العوائد أعلى من التكلفة للتغطية والتوسيع في النشاط والاستثمار فيما بعد، غير أنه أداة محرمة في الشريعة الإسلامية كونها عملية لا تتم إلا بتكلفة زائدة معبر عنها بسعر الفائدة الذي هو الربا المحرم شرعا سواء أكان قرضا أو اقتراضا، فهي أداة مستبعدة في الاقتصاد الإسلامي ولا يعتمد عليها كأداة تمويلية لتغطية أي نوع من الاستثمار.

ب–الائتمان التجاري: وهو شكل من أشكال التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها، فلا هو ائتمان متوسط أو طويل الأجل ولا هو ائتمان استهلاكي، تلجأ إليه في الغالب الاستثمارات التجارية ويكون فيه محل الائتمان سلعة أو خدمة تقدم بثمن مؤجل فهو ائتمان تأجل أحد بديليه[3]، ويعتبر من أهم مظاهر النظام التجاري الحديث يتيح للمشروعات والمنشآت تمويلا مناسبا في القيمة وفي الوقت دون تعقيدات أو إجراءات رسمية، وتكون بين المستثمر والمورد بطريقة التراضي والدفع المؤجل، ويهدف لتلبية احتياجات المؤسسة أو الاستثمار من مصادر خارجية في حالة عدم إمكانية الحصول على القروض المصرفية مع توفر الرغبة عند المورد لبيع البضاعة بالأجل أو لانخفاض تكلفة هذا الائتمان[4]، ويتنوع ما بين الحساب الجاري والكمبيالات والشيكات المؤجلة ضمن شروط معينة متفق عليها، يشبه لحد كبير صيغة السلم

---

[1]– منال جابر مرسي محمد، **الائتمان المصرفي والاستثمار الخاص في مصر – دراسة قياسية للفترة 1991–2019**، جامعة بورسعيد، مجلة البحوث المالية، المجلد 22، العدد الأول، جانفي، 2021، ص 138.

[2]– رضوان وليد العمار، **أساسيات في الإدارة المالية، مدخل إلى قرارات الاستثمار وسياسيات التمويل**، دار الميسرة، عمان، الأردن، 1997، ص 192.

[3]– سعد بن حمدان الحياني، **الائتمان في الاقتصاد الإسلامي مع التركيز على الائتمان التجاري** ، مذكرة دكتوراه منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 14(بتصرف).

[4]– مولود مليكاوي ، **استراتيجيات التمويل في المؤسسات الاقتصادية** ، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 77–80 (بتصرف).

ويأخذ حكمه كونه بيع آجل بعاجل ويتم استخدامه لتمويل النشاطات التجارية دون حرج[1]، فيتحصل المستثمرون على احتياجاتهم المالية العاجلة لأغراضهم التجارية بدل اللجوء للربا المحرم بشرط علم الأجل دون زيادة في القيمة تبعا لما جاء في الصحيحين وغيرهما فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال: "**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[2].

ت– الدفعات المقدمة: وهي حصص مالية تتحصل عليها الاستثمارات أو المشاريع الاستثمارية من العملاء في شكل دفعات تحت الحساب بمجرد التعاقد كتسبيقات أولية للحصول على السلع والخدمات، يستخدم في الصناعات التي تتم وفق الإنتاج بالطلبية وفي مجال المقاولات لتعتبر من أرخص وسائل التمويل، حيث لا تتحمل المنشاة أو الاستثمار تكاليف إضافية كما أنها معاملة مالية بناء على العرض والطلب يتم تحقيق أرباح فيها وهي جائزة.

بالإضافة لمصادر أخرى متوسطة وطويلة الأجل فرضتها الحاجة ونوع الاستثمار و هي:

2– مصادر تمويل الاستثمار متوسطة و طويلة الأجل: إن كل متعامل اقتصادي يسعى لإنشاء وتوسيع وتجديد استثمارات مكلفة ذات مدة زمنية متوسطة أو طويلة وتحقيق بنية هيكلية متينة لاستثماراته، لابد له من اعتماد أدوات تمويلية استثمارية تتعدى الأجل القصير، فهو يحتاج إلى أدوات وصيغ استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل لتغطية التكاليف وانتظار تحقيق الأرباح في المدة المعتبرة.

أ– المصادر والأدوات متوسطة الأجل[3]: وهي أموال تتحصل عليها الاستثمارات في شكل أموال وأصول عينية تستحق بعد أكثر من سنة إلى 07 سنوات بضمان أصل معين، تسدد على مدار عدد من السنوات بأقساط منتظمة، تكون موجهة أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج فهي وسيلة للتمويل التشغيلي للاستثمار وتمنح بشروط محددة أهمها:

- الاستخدام بالكيفية والأغراض المتفق عليها لضمان استرجاع الأموال.

---

[1]– قال ابن قدامة في أدلة مشروعية السلم ولأن بالناس حاجة إليه – أي عقد السلم– لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص.

[2]– أخرجه البخاري في **صحيحه**، **كتاب السلم**، باب السلم في وزن معلوم، رح2240، ج3، ص85.

[3]– رضوان وليد العمار، **أساسيات في الإدارة المالية، مدخل إلى قرارات الاستثمار وسياسات التمويل**، مرجع سابق، ص 193.

- تحديد سقف المديونية حفاظا على ملاءة المؤسسة وقدرتها على التسديد مستقبلا.
- توزيع الأرباح يكون بنسبة معينة للحفاظ على نسبة معينة ما بين الأموال المملوكة والقروض ضمن الهيكل المالي للمؤسسة وتنقسم ما بين قروض مصرفية مباشرة واستئجار[1].

أ-1- القروض المباشرة المتوسطة الأجل: وهي قروض يتحصل عليها من البنوك لمدة تتراوح ما بين 3 و7 سنوات على أقصى تقدير[2]، لتمويل عمليات شراء المعدات والتجهيزات أو تجديدها أو فتح وحدات إنتاجية جديدة أو إدخال تكنولوجيات عمل جديدة ومتطورة لتغطية الاحتياجات المالية، ويتميز بالمرونة في التعاقد مع ثبات وتغير سعر الفائدة بحسب شروط التعاقد بمعدلات فائدة أعلى مما هي في القروض قصيرة الأجل ويتم سدادها في الغالب على أقساط دورية متساوية[3]، وهي أداة استثمارية ربوية محرمة.

أ-2- الاستئجار: ويتم من خلال هذه الأداة الانتفاع بحق استخدام الأصل دون شرائه من مالكه الأصلي أو مؤجره، فهو من البدائل التمويلية التي تساعد المستثمر على عدم إنفاق مبالغ ضخمة دفعة واحدة، ويتخذ أشكال متعددة منها التأجير التمويلي*والبيع ثم الايجار*والتأجير التشغيلي*، ويلجأ إليه لمقابلة الاحتياجات المؤقتة مع إمكانية إنهائه بالإضافة لوجود مزايا ضريبية مع القدرة على الاحتفاظ برأس المال طالما أنه من الممكن الحصول على خدمات الأصل دون الحاجة لشرائه[4]، وهي وسيلة جائزة شرعا لقول الله عز وجل : "**فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا** "[5]، كما

---

[1]- عبد الله العبيدي، **التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)**، مذكرة ماجستير، 2007-2008، ص 24-25 (بتصرف).

[2]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، ط01، جمعية التراث، غرداية، 2002، ص 38.

[3]- رضوان وليد العمار، **أساسيات في الإدارة المالية، مدخل إلى قرارات الاستثمار وسياسيات التمويل**، مرجع سابق، ص 195 (بتصرف).

*التأجير التمويلي: دخول طرف ثالث ممول للعملية(البنك أو شركة مؤجرة) بحيث يشتري الأصل المراد استخدامه ويتم تأجيره.

*البيع ثم الايجار: قيام المؤسسة المالكة للأصل ببيعه لمؤسسة أخرى ومن ثم تقوم باستئجاره لمدة محددة وبشروط معينة.

*التأجير التشغيلي: أو ما يسمى باستئجار خدمة ويتضمن كل خدمات التمويل والصيانة على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.

[4]- عبد الله العبيدي، **التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)**، مرجع سابق، ص 26.

[5]- سورة الكهف: الآية 77.

أنه يقاس على عقد البيع فهو عقد على العيان بين الاستئجار و عقد على المنافع والحاجة للمنافع كالحاجة للأعيان فلما جاز العقد على العيان جاز العقد على المنافع.

غير أنه يمكن أن تحتاج الاستثمارات لموارد أكبر من حيث القيمة ومن حيث مدة التسديد، لذا تضطر في كثير من الأحيان للجوء إلى أدوات ومصادر استثمارية طويلة الأجل.

ب–المصادر والأدوات طويلة الأجل[1]: وهي تلك الأدوات والمصادر التي تزيد مدتها عن 5 أو7 سنوات وليس لها حدود قصوى إذ من الممكن أن تصل مدتها إلى 20 سنة فأكثر[2]، تنشأ الحاجة لمثل هذه الأدوات من أجل تلبية احتياجات المنشآت والمشاريع الاستثمارية من الأموال المطلوبة سواء للعمليات الحالية أو لأغراض التوسع والتحسينات، وتتنوع وتتشكل ما بين أموال ملكية وأموال مقترضة.

ب–1– أموال الملكية: وهي القاعدة الأساسية والمصدر التمويلي الأول للاستثمارات والضمان المتين لأصحاب الأموال والمقرضين، مما يبرز أهميتها في كونها مصدرا دائما للاستثمار و جزءا هاما في قيمة الاستثمارات ذات الآجال الطويلة وأداة رقابية هامة في حالة التعثر ومصدرا متوقعا للوفاء بالديون و تتمثل في :

ب–1–1– الأسهم: وهي صكوك مصدرة متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حق المساهم في رأس مال الاستثمار وتخوله ممارسة حقوق معينة من بينها الحصول على الأرباح واختيار مجلس إدارة الاستثمار أو الشركة [3] وتنقسم إلى أسهم عادية وأخرى ممتازة، أما الأولى فهي عبارة عن حصص متساوية في رأس مال الاستثمار وتعتبر من الوسائل الأساسية لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، وتكاد تكون المصدر الوحيد لشركات المساهمة خصوصا عند بداية النشاط لتعمل على زيادة المدخرات وإحساس الأفراد بمشاركتهم في المخططات التنموية الاقتصادية للبلاد وهي واسعة الاستخدام في الاقتصاد الوضعي والإسلامي كونها جائزة شرعا بغير خلاف، على اعتبار أنها ذات قيم متساوية بحقوق متساوية تضمن أرباحا متفق عليها وتحملا للخسائر بقدر المساهمة[4]، أما الثانية (الأسهم الممتازة)

---

[1]– رائد محمد عبد ربه، **دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع**، ط01، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 225.

[2]– سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 38

[3]– أحمد محي الدين أحمد، **أسواق الأوراق المالية وأثارها الانمائية في الاقتصاد الإسلامي**، مجموعة دلة البركة، جدة، 1995 ، ص 107.

[4]– شعبان محمد إسلام البرواري ، **بورصة الأوراق المالية من منظور اسلامي، دراسة تحليلية نقدية**،ط1، دار الفكر، دمشق سوريا، 2002، ص 62.

فهي مستندات ملكية لأصحابها تشترك مع نظيرتها العادية في عدم الإلزامية بدفع عائد ثابت الذي يستحق بعد دفع جميع النفقات اللازمة كما أن حامليها يتمتعون بنفس الحقوق والمزايا التي يتمتع بها ملاك الأسهم العادية بالإضافة إلى أن إصدارها يزيد من حجم الموارد المالية المتاحة للاستثمار[1] وتختلف عنها في أولوية حامليها في الحصول على الأرباح الموزعة ووجود حد أقصى لمقدار العائد الممكن الحصول عليه وأن حامليها ليس لهم في الغالب الحق الدائم في التصويت، وتستخدم في الاقتصاد الوضعي أما في الاقتصاد الإسلامي فقد اختلف الفقهاء في حكم إصدارها وتداولها على رأيين[2] الأول يفيد الجواز وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والثاني عدم الجواز على أن الأرجح هو الجواز لكن مع احترام كل من الضوابط الشرعية والقانونية التي يكون القصد منها الحفاظ على مصلحة الشركة وحقوق المساهمين دون إلحاق الضرر بأحدهما أو كلاهما.

ب-1-2- الأرباح المحتجزة: وهي جزء من الأرباح غير الموزعة على المساهمين بقرار من المنشأة المستثمرة بغرض تسديد الالتزامات أو تنفيذ بعض أعمال التوسعة[3]، ويحتفظ بها في شكل احتياطيات أو في صورة نتائج رهن التخصيص بهدف تلبية احتياجات التوسع والنمو ومواجهة الطوارئ[4]، وتعتبر مصدرا أساسيا من مصادر التمويل الذاتي، يلجا إليها أحيانا للتمويل في الاستثمارات التي تحقق أرباحا عالية وتوفر سيولة سريعة دون مشقة، مقارنة بالقروض التي تتطلب إجراءات وضمانات ومفاوضات وعقود وشروط، كما أنها مصدر تمويلي مستقل لا تترتب عليه ضغوط أو سيطرة من الجهة الممولة كما لا يترتب عنها زيادة في عدد المساهمين أو الأصوات التي تؤثر في القرارات[5]، مع انخفاض تكلفتها النسبية مقارنة بالأسهم العادية[6]، بالرغم من هذه الامتيازات إلا أن المساهمين قد يتحفظون أو تختلف أراءهم حول عملية الاحتجاز لتجبر الإدارة في الأخير على توزيعها وعدم تجميد ولو جزء منها وإن احتجزت يكون الإنفاق منها وفق شروط، لذا فإن الاعتماد عليها كمصدر تمويلي لن يكون متاحا إلا في ظل وجود فرص استثمارية مرتبطة بعملية الإحلال الرأسمالي أو بعمليات التوسع، واعتبارها كمصدر

---

[1]- عبد الله العبيدي، **التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)**، مرجع سابق، ص 28.

[2]- على القرة داغي ، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، ج1، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 07 ، 1992، ص 36.

[3]- هيثم محمد الزعبي، **الادارة والتحليل المالي**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 94.

[4]-أجمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 31.

[5]- هيثم محمد الزعبي، **الادارة والتحليل المالي**، مرجع سابق 2000، ص 94.

[6]- عاطف وليم أندراوس، **التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، مرجع سابق، ص 379.

تمويلي لا يكون إلا في وجود رغبة حقيقية وخطة وسياسة واضحة لتمويل استثمارات جديدة، يتم فيها تغطية جزء من نفقاتها الاستثمارية المقدرة في مرحلة لاحقة لمرحلة التشغيل[1].

ب-2- الأموال المقترضة: إن الاستثمارات غالبا ما تحتاج لأموال إضافية من أجل استمرارها أو زيادة قدرتها الاستثمارية في مجابهة الظروف الطارئة أو في سبيل توسيع النشاطات الاستثمارية التي تكون على المدى الطويل، هذه الأموال إما تكون في شكل سندات أو في شكل قروض طويلة الأجل.

ب-2-1-السندات: وهي أداة دين لا ملكية وأداة تمويل مباشرة ما بين وحدات العجز ووحدات الفائض، فهي قرض مجزأ إلى وحدات قياسية[2] ووثيقة تتضمن وعدا من شركة أو هيئة رسمية بتسديد مبلغ القرض عند حلول أجل الاستحقاق مع دفع مبالغ محددة على فترات متتالية تمثل الفائدة [3]، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة[4] تصدر لغرض الحصول على أموال لتمويل النفقات الاستثمارية والتشغيلية، وبالتالي تتيح موارد إضافية للمشروع المستثمر بالإضافة للمتاجرة والملكية، وتتنوع ما بين مضمونة وغير مضمونة وسندات دخل وأنواع أخرى تنقسم بحسب طريقة سداد الفائدة والعائد أو بحسب الأجل أو بحسب نسبة العائد المتحصل عليه، وتتميز بانخفاض تكلفتها على اعتبار أن العائد المتوقع منها أقل من المتوقع في السهم العادي، وأنها أداة تتيح استخدام الأموال دون الاشتراك في الإدارة ودون الحق في الحصول على الأرباح، وتنشأ التزامات ثابتة مما يعرض الاستثمار لخطر الإفلاس خصوصا وأنها محددة بتواريخ مما يشكل عبئا ماليا طويل الأجل، غير أنها تعد مصدرا أساسيا لتمويل الاستثمارات في الاقتصاد الوضعي لتشكل منفذ ومصدر تمويل لأصحاب المشاريع والحاجات المالية و أسلوب لزيادة وتنمية ثروات أصحاب الفوائض المالية الذين يبحثون عن الزيادة والنماء دون تحمل مخاطر الخسارة والتقلبات المختلفة في سوق المال والأعمال، ومن هذا المنطلق جاء الاختلاف في أقوال الفقهاء المعاصرين ما بين محرم لها ولجميع أنواعها ومبيح لها بشروط ومزيج لأنواع معينة، غير أن الرأي الراجح هو تحريمها كلية على اعتبار أنها تصدر بفائدة ثابتة ومحددة وتسترد قيمتها في مواعيد استحقاقها باستثناء سندات المقارضة التي قدمها المفكرون الإسلاميون كبديل عن أدوات التمويل الربوي.

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسة جدوى المشروعات ومشروعات BOTبين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2006، ص 159.

[2]- محمود محمد الداغر، **الأسواق المالية – مؤسسات أوراق، بورصات**-، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 103.

[3]- حسين بني هاني، **الأسواق المالية طبيعتها تنظيمها دواتها المشتقة**، دون دار نشر، عمان، الأردن، 2002، ص 152.

[4]- أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي**، ط2، مذكرة دكتوراه منشورة ، دار بن الجوري، السعودية، 1426هـ، ص 81.

ب-2-2- القروض طويلة الأجل: وهي قروض موجهة لتمويل الاستثمارات الضخمة مفضلة من قبل طالبيها لمدة استحقاقها الطويلة، ويعد استخدامها مؤشرا على التطور المستمر للاقتصاد ذلك أن المال الطويل الأجل أصبح في سياق الأزمة العالمية له أهمية كبرى، تظهر جليا من خلال اعتمادها في البرامج الحكومية والاستثمارات الأجنبية والمدخرات الطويلة الأجل لتحقيق المشاريع الكبرى المهمة، تمول مشاريع الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات والتجهيزات، وهي مقدمة من قبل بنوك متخصصة نظرا لضرورة توفر موارد ادخارية كبيرة، وكذا بسبب مدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء بالحصول على العوائد، يلجأ اليها بسبب[1] عدم إمكانية استخدام أدوات الاستثمار المتوفرة مرة أخرى أو لضعف الطلب في سوق الأوراق المالية وعدم إمكانية تغطية الإصدار أو لعدم تأثير الاقتراض على إدارة المنشأة أو الاستثمار أو لتمتعها بالمرونة أو لانخفاض التكاليف بالمقارنة مع عملية إصدار الأسهم، لكن ما يعاب عليها[2] مسؤوليتها في تعرض المستفيد منها لخطر الإفلاس في حال عدم القدرة على تسديد أقساط الأصل وفوائده الدورية في المواعيد المحددة، فلابد من توفير السيولة اللازمة لذلك بالإضافة لكون الاقتراض قد يضع قيود على المنشأة المقترضة، وأنه قد لا يكون متاح في كل وقت ولكل الاستثمارات، وهذا راجع للسياسات الاقتصادية المتبعة في الدول، ورغم أن الاعتماد عليه كبير في الاقتصاد الوضعي إلا أن استخدامه في الاقتصاد الإسلامي محرم كون كل قرض يتم الوفاء به مع زيادة مشروطة يُعد قرضاً ربوياً سواء دفعت من قبل المقترض أو غيره، لذا اتفق الفقهاء على القاعدة الفقهية المشهورة "**كل قرض جرّ منفعة فهو ربا**"[3]، ولا يوجد مسوغ شرعي يُجيز للمسلم أن يوقع على عقد قرض بفائدة يدفعها غيره، لأنّ عقد القرض الربوي باطل شرعاً استدلالا بقول الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُون**"[4].

وبعدما تم التحدث عن المصادر التمويلية للاستثمارات في الاقتصاد الوضعي وما يشوبها من محاذير ومحرمات، سوف يتم ذكر المصادر التمويلية التي تعتبر كبدائل شرعية يتم من خلالها تمويل الاستثمارات بالطريقة الموافقة للشريعة الإسلامية.

ثانيا: في الاقتصاد الإسلامي

---

[1]- محمد براق ، حمزة غربي ، **مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص 46.

[2]-منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال التمويل**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 12-27 (بتصرف).

[3]- محمد بن مفلح المقدسي، **كتاب الفروع**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج 03، 2003، ص 352.

[4]- سورة البقرة: الآيتين 278-279.

إن الواقع المعاصر قد فرض العديد من الاحتياجات في مجال التمويل، ولتلبيتها اجتهد الفقهاء والمختصون في المعاملات المالية وعملوا على ابتكار العديد من المنتجات والحلول التمويلية المتوافقة مع الشريعة التي تلبي احتياجات الأفراد والشركات والفاعلين الاقتصاديين على الوجه الأكمل، لتتنوع ما بين ما هو قائم على المشاركة وما قائم على البيوع والاستثمار والإجارة، وفيما يلي تفصيل لذلك.

1- المنتجات التمويلية القائمة على المشاركة:

يعتبر أسلوب الاستثمار بالمشاركة من بين أبرز أساليب الاستثمار التي تستخدمها مختلف المؤسسات المالية الإسلامية كونه أفضل بديل لأسلوب الإقراض بالفائدة الربوية المحرمة شرعا، كما أنه يلبي احتياجات الكثير من المتعاملين الاقتصاديين من خلال إحداث توازن اجتماعي عادل وفق القاعدة الفقهية التي تقوم على مبدأ الغنم بالغرم وتنقسم إلى المضاربة والمشاركة.

أ- المضاربة: **لغة** من الفعل ضرب وتحديدا الضرب في الأرض لقول الله عز وجل: "**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** "[1]، بمعنى السير في الأرض من أجل التجارة والسفر طلبا للرزق فهو ضارب ويقع الضرب على جميع الأعمال إلا قليلا ويكون الضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله[2]، وضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض[3]، ضاربه في المال مضاربة في لغة أهل العراق وقراضا أو مقارضة عند أهل الحجاز، وهو مصطلح مستمد من القرض أي القطع ذلك أن صاحب المال يقطع جزءا من ماله ويسلمه لصاحب العمل، أما **اصطلاحا** فهي اتفاق بين طرفين ببدل الأول المال والثاني الجهد والنشاط في الاتجار على أن يكون الربح بينهما بالنسب المتفق عليها أما إذا كانت نتيجة المضاربة صفرية أو معدومة فيكون لرب المال ماله في حين يضيع الجهد والكد على المضارب أما في حالة الخسارة فكلاهما مسؤول بتحمل صاحب المال خسارة ماله، وتحمل المضارب ضياع جهده وعمله دون أن يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال[4]، وهي معاملة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية ولما جاء

---

[1]- سورة المزمل: الآية 20.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب** ، ج8، ط3 ، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1414هـ، ص 36.

[3]- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ط1، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 96.

[4]- حسن عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1993، ص 19 (بتصرف).

الإسلام نظمها ووضع لها قواعد وضوابط من ذلك قول الله عز وجل: **"لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّين"**[1]، وقد مورست من قبل النبي الكريم عليه الصلاة والسلام والصاحبة المباركين، ويجمع الفقهاء على جوازها وقد قيست على المساقاة لحاجة الناس إليها نظرا لاختلافهم في المستوى المادي والعملي، وبالتالي فكان لتشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين المالية والعملية، وقد تضمنت بعض الكتب الفقهية تصريحا بأن مجال المضاربة يكون في التجارة بالبيع والشراء وما يتصل بهما من أعمال دون الصناعة أو الزراعة أو غيرهما من الحرف، ولأنها عقد لا بد لها من أركان حتى تكون صحيحة ومشروعة تتمثل في[2]: الصيغة (الإيجاب والقبول)، العاقدان (رب المال والعامل)، رأس المال، العمل والربح، مع ضرورة تحقق شروط كل ركن، وتنقسم ما بين مضاربة مطلقة وأخرى مقيدة بحسب رغبة الطرفين والمصلحة، وهي تختلف عن التي تتم في البورصات العالمية كون هذه الأخيرة عبارة عن عملية بيع وشراء للصفقات دون أن يكون المضارب مالكا لأصل السلعة والمعبر عنها بأوراق مالية، فهي عملية تجارية تكتنفها بعض المعاملات غير الشرعية من ضمنها بيع مالا تملك*، في حين أن المضاربة في الاقتصاد الإسلامي أسلوب استثماري قائم على المشاركة والمنفعة بين الطرفين وفق شروط وضوابط شرعية متفق عليها مسبقا، تتشابه مع القرض الربوي في تقديمهما للمال والانتفاع فيه بينما يختلفان في أساس العلاقة بين طرفي المعاملة* في العائد* وفي الضمان* وفي حرية التصرف* وفي الخسارة*، أما أوجه

---

[1]- سورة البقرة: الآية 198.

[2]- شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1986، ص 24.

*لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع مالا يملك فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك** " رواه الترميذي وقال حديث حسن صحيح.

*قرض ربوي –علاقة دائن بمدين بسعر فائدة ثابت–/مضاربة شرعية –مشاركة في المخاطرة وفي الربح والخسارة–

*القرض الربوي عائد ثابت محدد سلفا مرتبط بحجمه/ المضاربة الشرعية عائد متغير وهو حصة الربح الفعلي المحقق من ناتج العملية الاستثمارية.

*القرض الربوي يضمن المقترض قيمة القرض وفوائده باعتباره دينا مستحق الأداء في ميعاده / المضاربة الشرعية الضامن هو صاحب المال وليس العمل إلا في حالات خاصة كالتفريط أو الإهمال على اعتباره أمينا على المال والأمين لا يضمن.

*القرض الربوي المقترض له حرية التصرف في المال باعتباره مدينا وهو ملزم برده في آجاله المحددة/ المضاربة الشرعية العامل ليس له حرية التصرف على اعتباره وكيلا فيكون مقيدا بشروط رب المال وبما تنص عليه قواعد المضاربة والأحكام الشرعية العامة.

الاختلاف ما بين المضاربة والقرض الإسلامي فالأولى تكمن في ملكية المال التي تكون لرب المال والعمل من نصيب المضارب ليتحمل رب المال نتائج المعاملة بالكامل سواء كانت ربح أو خسارة دون المضارب في حال عدم التقصير والإهمال، ولا يشترط أن يسترد المال إلا في حالة وجود خسارة وثبوت التقصير، أما الثاني فملكية المال تنتقل للمقترض على اعتباره مدينا للمقرض فيعمل به في المجال المشروع الذي يختاره ليحقق ربحا يكون من نصيبه أو خسارة يتحملها هو وفي نهاية المدة لابد من إرجاع أصل القرض دون زيادة أو نقصان.

إن هذا الأسلوب يعتبر منفذ هام للقيام بعملية الاستثمار يلبي احتياجات مختلف الأطراف المتعاملة، إلا أنه يواجه بعض الصعوبات والمخاطر عند التطبيق والتنفيذ من بينها تقلبات الأسعار وتلف البضائع وعدم الالتزام بشروط المضاربة وسوء إدارتها كما أن نتائج العملية الاستثمارية تتأرجح ما بين ربح وخسارة أو حتى ربح أقل من المقدر[1]، وقد كان بداية تطبيقه محصورا في التجارة إلا أنه مع التطور المستمر في الاحتياجات ومجالات العمل توسعت دائرة استخدامه ليكون مصدر تمويل لمختلف المشاريع الزراعية والصناعية وغيرها ذات الأجل المتوسط والطويل وأداة لخلق فرص العمل وتحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج، كما يساهم في علاج مشاكل الاقتصاد من ركود وسوء توزيع للثروة وغيرها ومن أمثلة المشاريع الممولة محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه والموانئ، وبالرغم من أهمية هذا النوع من التمويلات إلا أن تطبيقه قليل ومحدود لذا يتم استخدام صيغ أخرى من بينها المشاركة.

ب–المشاركة: تعد صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي لأنها تقوم على أساس القاعدة الفقهية "**الغنم بالغرم**"*، وتعني في **اللغة** الاختلاط والامتزاج والشركة فهي مخالطة الشريكين أي اشتراك الشريكين في رأس المال[2]، وفي **الاصطلاح** عقد من عقود الاستثمار يتم

---

*القرض الربوي المقترض يتحمل الخسارة كاملة ولا يتحملها المقرض أبدا/ المضاربة الشرعية الخسارة يتحملها رب المال دون العامل إلا في حالة التقصير أو الإهمال.

[1]– عن اتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، 2002، ص 273–274 (بتصرف).

*تعرف على أنها ما يلزم المرء من مال لقاء ما يحصل له من منافع من ذلك الشيء وأن ما يحصل على الغنم لابد في مقابل ذلك أن يتحمل الغرم إذا وقع ، هي من القواعد الهامة التي وضعها الإسلام حيث يتحقق بها العدل بين الشركاء فبتطبيق هذه القاعدة يتحمل كل شريك تبعة خسارته كما يستفيد من المكسب فلا يبقى العبء كاملا على طرف دون الآخر.

[2]– محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 2249.

بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها في النشاطات المختلفة بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس المال، وهي تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معا، ومن ثم يتحمل جزءا من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص[1] أما الربح فيتم توزيعه على حسب الاتفاق بين الطرفين وهي معاملة مشروعة في الإسلام ودليل مشروعتها قوله عز وجل: "**قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**"[2] والمقصود بالخلطاء هنا هم الشركاء، وقد اجتمع علماء الأمة على جوازها، لأن المجتمع بحاجة ماسة إليها، ولاسيما في المشروعات الضخمة التي تتطلب موارد مالية هائلة يصعب على الفرد الواحد القيام بها، وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي مشروعية التمويل عن طريق المشاركة مادام نشاط المشروع حلال وأن الأرباح المحققة توزع بين الشركاء كل بحسب نسبة مشاركته في رأس المال كذلك بالنسبة للخسارة، فإذا تولى أحد الشركاء الإدارة والتسيير خصص له نسبة من صافي الربح متفق عليها مسبقا على أن يتم توزيع باقي الربح بعد ذلك فيما بينهم، وهي معاملة مركبة من معاملتين البيع والوكالة وكلاهما جائز فتكون جائزة كجزءيها[3]، لها خصائص مميزة كونها عقد لا ربوي وبديل شرعي لآلية الفائدة والربا التي يعتبرها الإسلام استغلالا مرفوضا[4]، وعقد استثماري يشكل ضمانا إضافيا لإنجاح المشاريع الاستثمارية كون الشركاء هم في الأصل مراقبون ومشرفون على العملية الاستثمارية عارفون لطبيعتها مشاركون في أدق تفاصيلها على عكس عملية التمويل بالقروض الربوية التي يتم تلقي الودائع فيها على أساس سعر فائدة ما ومن ثم يتم

---

[1]- صالح صالحي، عبد الحليم غربي، **كفاءة التمويل الإسلامي في ظل التقلبات الاقتصادية الدورية** ،الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ،يومي 05-06 ماي 2009، ص 02.

[2]- سورة ص: الآية 24.

[3]- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ،ص 501.

[4]- عائشة المالقي الشرقاوي، البنوك الإسلامية – **التجربة بين الفقة والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 363.

توزيعها في شكل قروض مصرفية بسعر فائدة أعلى[1]،كما أنه عقد تبعي يأخذ شكل عقود النيابة على اعتبار ضرورة وجود وسيط مالي ما بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز[2] مصدره من الفقه الإسلامي إباحة المعاملات المالية والتحريم القطعي للربا مع توزيع للعوائد أو تحمل للخسائر بحسب نسب المشاركة، وهو ما يشكل فرقا جوهريا فيما يتعلق بممارسات النظام الربوي الذي يضمن رأس المال وفوائده بصرف النظر عن نتيجة التشغيل وهذا محرم[3] بالكتاب والسنة، وقد قسمت في الفقه الإسلامي إلى شركة ملك و شركة عقد [4] وشركة الاباحة[5]، من مزاياها أنها صيغة مرنة ومتعددة وشاملة لكل عمليات التجارة المحلية والتصدير والاستيراد والتمويل الزراعي والصناعي والحرفي والمهني، لذا أصبحت من أكثر الصيغ استخداما من قبل البنوك الإسلامية حتى أصبحت تلقب ببنوك المشاركة، وعقودها من أكثر العقود الاستثمارية مرونة مع إمكانية تطبيقها في جميع المجالات مما يعني إمكانية استفادة شرائح واسعة من المجتمع منه، لتتنوع وتنقسم إلى أنواع و أشكال متعددة بحسب معايير التقسيم، غير أن أهم معيار نتطرق إليه هو ذلك الذي يجمع بين مدى استمرارية ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال إلى مشاركة ثابتة وأخرى متناقصة منتهية بالتمليك بحسب نوع وهدف والنتيجة المراد تحقيقها من استخدام صيغة المشاركة، هذه الأخيرة تناسب بدرجة أكبر المشروعات التي يراد بها أن تقام وتستمر لفترات زمنية أطول وهي المشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية المرتبط عملها ونشاطها بالفترة الزمنية الطويلة الأجل في الغالب، ومن ثم تتيح استخدام الموارد في مجالات الاستثمار المنتجة بدلا من توجهها

[1]- أحمد علاش ، مسعود دوراسي ، **النشاط المصرفي بدون فوائد – أسلوب المشاركة نموذجا**- الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ، المركز الجامعي خميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009 ، ص 12.

[2]- أمال زقاري ، **التمويل بعقد المشاركة في المصارف الاسلامية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، جانفي 2018، العدد04، ص34 (بتصرف).

[3]- حسين حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، ط1، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى، والقاهرة، مصر، 2006، ص 57.

[4]- منصور بن يوسف بن باديس البهوتي، ج5، **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة 2003، ص 1725.

[5]- علي الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي – بحوث مقارنة**-، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص 7.

نحو المجالات الهامشية غير المنتجة[1]، وعليه فيعتبر هذا النوع من التمويل أسلوب ضروري وحتمي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العائد المتحقق لابد أن يكون نتيجة استثمار إنتاجي وتنمية فعلية ملموسة حقيقية وأنه يصلح لتمويل تكوين شركات المساهمة المحدودة (شركات توليد الطاقة الكهربائية الموانئ والصناعات التحويلية كنموذج).

إلى جانب ما سبق توجد منتجات تمويلية وصيغ أخرى من بينها تلك القائمة على البيوع.

2- المنتجات التمويلية القائمة على البيوع :

وهي صيغ تمويلية أساسها البيع وهي في **اللغة** من باع يبيع بيعا بالإخراج من الملك بعوض وهو من الأضداد فيطلق على البيع والشراء معا[2]، بعت الشيء شريته أبيعه بيعا ومبيعا وهو شاد وقياسه مباعا والابتياع الاشتراء[3] لذا يقال على كل من المتعاقدين بائع ومشتر كما جاء في قول الله عز وجل في قصة سيدنا يوسف: "**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**"[4] ،أما **اصطلاحا** فهو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص أو مبادلة المال بالمال تمليكا أو مبادلة مال بمال بالتراضي[5] وله أركان وشروط لصحته وشرعيته*، فهو معاملة بين طرفين تتم فيها عملية تبادل السلع والخدمات بمقابل مادي مع انتقال للملكية من طرف لآخر، ويعد جزءا أساسيا في عملية التجارة حيث يتم تحويل المنتجات أو الخدمات لأموال وقيم، ومن خلال البيع الناجح تتحقق الأرباح ويحدث النمو والتوسع خصوصا إذا ما شملت مجموعة واسعة من الأنشطة والاستراتيجيات المصممة لتعزيز وتسهيل عملية التبادل في الأسواق، بالإضافة للمهارات والتدريبات التي يتطلبها تطور الاقتصاد وتعقيد السلع والخدمات المباعة، وهي عملية مباحة شرعا أجمع الفقهاء على جوازها لأهميتها البالغة التي تظهر في كون السلع والعروض

---

[1]- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص 268.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص 401 وكذا **تاج العروس** ج05، ص 284.

[3]- نفس المرجع، مادة بيع 23/8.

[4]- سورة يوسف: الآية 20.

[5]- أحمد سفر قاض، **البنوك الإسلامية: العمليات إدارة المخاطر والعلاقات مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية**، لبنان، 2005، ص 171.

* أركانه هي العاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه (المبيع) والصيغة (الإيجاب والقبول) ويشترط في العاقدين الأهلية وفي المعقود عليه أن يكون موجودا ومعلوما ومقدورا على تسليمه وأن يكون مالا متقوما مملوكا للبائع والصيغة وشرط وجوب صدور ما يدل على الإيجاب والقبول فيما يجوز أن يزيد السعر الحال عن السعر الآجل عند جمهور الفقهاء في عقود المعاوضات المالية-للتفصيل **أنظر** أحمد محمد محمود نصار، **التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة**، البنك الإسلامي الأردني، 2004-2005، ص 5.

التجارية معروضة بين الناس، وهي احتياجات فيما بينهم توجب وجود عملية التبادل لتحقيق المنفعة عن طريق البيع والشراء وقضاء الحاجات، لذا أحل الله تعالى عملية الشراء والبيع من أجل أن تعم المنفعة على الناس أجمعين، وللبيع عدة تقسيمات نذكر منها التقسيم على أساس الثمن، فينقسم إلى بيع المساومة وبيع الأمانة وبالرجوع للمنتجات التمويلية القائمة على البيوع فنجد كلا من صيغة البيع بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، صيغة السلم وصيغة الاستصناع.

أ- البيع بالمرابحة وبيع المرابحة للآمر بالشراء: وهي من أشكال وصيغ التمويل التي تستخدم لاستثمار الأموال بحسب متطلبات واحتياجات المتعاملين الاقتصاديين تضم البيع بالمرابحة والمرابحة **لغة** من الربح وهو النماء والزيادة يقال ربح في تجارته إذا أفضل فيها وأربح فيها أي صادف سوقا ذات ربح وأربحت الرجل أرباحا أعطيته ربحا[1]، أما **اصطلاحا** فيعرفها فقهاء الاقتصاد على أنها عقد على سلعة معينة موجودة أو تحت التشغيل وبمواصفات محددة يتفق فيها المشتري مع البائع على أن يدفع المشتري قيمة تكلفتها الفعلية والمحددة بمعرفة البائع مضافا إليه نسبة مئوية من الربح المتفق عليه ويجوز تسديد قيمة الشراء على أقساط[2]، وهي شكل من أشكال بيوع الأمانة التي تجب فيها معلوماتية الثمن والتكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة، وهو بيع جائز في المذاهب الأربعة لكن بشروط خاصة[3]، وتدخل ضمن العقود المباحة شرعا سواء كان بالنص أو بالقاعدة العامة القائلة بأن الأصل في المعاملات الإباحة[4] وبالتالي فهي بيع كالبيوع الأخرى تحل بما تحل به البيوع، يتم استخدامها في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة[5]، كما تضم البيع بالمرابحة للآمر بالشراء وهو مصطلح معاصر استخدمته البنوك الإسلامية كبديل شرعي لبعض معاملات البنوك يتمثل في طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة على أساس وعد منه بشراء تلك

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2، ص 442-443.

[2]- نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط1، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، لبنان، 2008، ص 408-409.

[3]- الامام الجزيري، عبد الرحمان بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط1، دار الغد الجديد، مصر ، 2005، ص 562-564 (بتصرف)

[4]- الامام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، **كتاب الأم** ، ط1، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413 هـ، ج03، ص 39.

[5] -Salman Ahmed Shaikh , **A Brief Review & Introduction to Practiced Islamic Banking & Finance , working paper published by University of East** ,Pakistan p9 , Electronic copy available at : http:// ssrn.com/abstract= 1536943.

السلعة اللازمة له مرابحة بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية[1]، وحكمه الشرعي الإباحة وفقا لما قرره مجمع الفقه الإسلامي بدورته المنعقدة بالكويت ما بين 10و 15 ديسمبر 1988[2] مع ضرورة الالتزام وتطبيق الشروط المتعلقة بالمعاملة*، وهي صيغة تمويلية مستحدثة ومطورة للمرابحة البسيطة وصورة من صور بيوع الأمانة تقوم بها البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية فتتوسط بين البائعين والراغبين في الشراء[3]، في حين تختلف عن المرابحة البسيطة من حيث العلاقة ومن حيث ملكية المبيع ومن حيث المواعدة*، وتستخدم لتلبية احتياجات قطاعات مختلفة من بينها القطاع الحرفي والقطاع التجاري والقطاع الزراعي والقطاع الصناعي والقطاع الانشائي، كما تستخدم لتلبية الاحتياجات الفردية، لتظهر الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصيغة بما تقوم به من توفير للاحتياجات التمويلية من خلال[4]: توفير التمويل للتجارة الداخلية والتمويل لتجار الجملة والتجزئة والمستهلكين من أفراد المجتمع وتوفير التمويل للنشاطات الإنتاجية بشراء الاحتياجات من المواد الأولية والسلع والمواد الخام وتشجيع الصادرات من السلع المنتجة محليا وبالشكل الذي يشجع على التوسع في الإنتاج المحلي من السلع التصديرية، وكذا السماح بشراء الآلات والمعدات لإقامة المشروعات الإنتاجية وغيرها على أن يتم دفع ثمنها لاحقا، إن هاتين الصيغتين من الأدوات التمويلية

---

[1]- أمير عبد اللطيف مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1991، ص 334.

[2]- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط6، دار النفائس للتوزيع والنشر، الأردن ، 2008، ص 318.

*يتمثل القرار في أن: بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

[3]- أيمن سامي حمود، محاضرة بعنوان **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة – المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء** – عبر تقنية الزوم – نادي الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت بتاريخ 30 /2021/08 – الساعة 9-10 مساءا بتوقيت الكويت.

*الاختلاف من حيث طبيعة العلاقة لوجود طرفين في العملية بالنسبة للمرابحة البسيطة بينما لابد من تدخل طرف ثالث في العملية وهو البنك لإتمام الصفقة في المرابحة للآمر بالشراء، من حيث ملكية المبيع في المرابحة البسيطة البائع يمتلك السلعة قبل وجود المشتري في حين أن المرابحة للآمر بالشراء يكون المشتري موجود أصلا وهو السبب في قيام هذه المعاملة ومن حيث المواعدة هذه الأخيرة ليس لها وجود في المرابحة البسيطة كون السلعة ملك للبائع في حين أنه في المرابحة للآمر بالشراء فالسلعة ليست ملك للبنك وإنما يعد بشرائها وليست ملكا للبائع وإنما يعد البنك بشرائها أيضا.

[4]- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، ط1، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2005، ص 295-299 (بتصرف).

التي تلبي مختلف احتياجات الفاعلين الاقتصاديين ويوجد إلى جانب هاتين الصيغتين صيغة تمويلية أخرى هي صيغة السلم.

ب– السلم: وهو في **اللغة** استعجال رأس المال وتقديمه من أسلم وسلم اذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه[1]، وسلم في لغة أهل الحجاز وسلف في لغة أهل العراق وسمي سلما بسبب تسليم رأس المال في المجلس وسلفا بسبب تقديم رأس المال، أما **اصطلاحا** فهو بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[2]، وهو نوع من البيوع مستثنى منه بيع المعدوم وما لا يملك[3]، من العقود الجائزة كغيره من عقود المعاملات الشرعية يستند في شرعيته على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أشهد أن السلف مضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه[4] ثم تلا قول الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه**"[5]، ووجه الدلالة على المشروعية هو أنه نوع من الدين والآية أقرت الديْن وأجازته لذا فالسلم معاملة جائزة[6]، كما أن الديْن شامل لكل ما يثبت في الذمة من الحقوق المالية وليس من اللازم أن يكون الدين نقدا فقط، بل يتعدى ذلك ليكون مواد موصوفة في الذمة*، ومشروعيته بنيت في المجمل على جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى قضاء الحوائج لذا يسمى عقد السلم ببيع المحاويج[7]، ويندرج ضمن المصالح الحاجية لحاجة الناس لمثل هذه المعاملات ورفع الحرج والمشقة عنهم وتيسير معاملاتهم، ومن هنا تظهر أهمية السلم في عالم المال والأعمال والاستثمار، على اعتبار أنه أداة تمويل فعالة في مجال الاستثمار يتم استخدامه من قبل

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة سلم، ج 12 ص 295.

[2]– نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص 248.

[3]– سعاد سطحي ، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الفقه المالكي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر العدد 12، جوان 2017، ص 395.

[4]– **الموسوعة الفقهية**، ج11، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983، ص 312.

[5]– سورة البقرة: الآية 282.

[6]– مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي** ج6، دار القلم، دمشق،1989، ص 52.

*من الأمثلة عن ذلك: الأغذية كالقمح والشعير، المصنوعات المحددة بالوصف والجنس كالملابس والسيارات والأليات أو أن تكون من المواد الخام كالنحاس والحديد والنفط والمواد الأولية التي تحتاجها الصناعات المختلفة.

[7]– السيد سابق، **فقه السنة**، ط1، دار الفتح للإعلام الألي، القاهرة، مجلد 01، 1990، ص 248.

الفاعلين الاقتصاديين لتمويل المشاريع الاقتصادية في مختلف المجالات، ولعل من بين هذه المجالات التي يمكن ويجوز تطبيق عقد السلم فيها كصيغة تمويلية[1] هو مجال الزراعة والخدمات والحرف والتجارة، وهو يستخدم في صورتين الأولى سلم مبسط والثانية سلم موازي، هذا النوع من التمويل يصلح أكثر ويؤتي ثماره خصوصا في البلدان التي تتوفر على موارد طبيعية هامة غير أنها لا تملك القدرة المالية لتمويل تلك الصناعات الاستخراجية والتي تتطلب بنى تحتية وموارد مالية وبشرية ضخمة[2]، إلى جانب ما ذكر نجد صيغة أخرى وهي الاستصناع.

ت– الاستصناع: **لغة** من صنع يصنعه وصنعا بالفتح والضم أي عمله لقوله عز وجل: " **وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ**"[3]، وهو طلب الصنع والصنع هو العمل أما الصناعة فهي حرفة الصانع والمصنع الموضع الذي تمارس فيه صناعة أو صناعات مختلفة[4]، أما **اصطلاحا** فهو عقد بن طرفين صانع ومستصنع على سلعة موصوفة في الذمة مقابل دفع مقدم أو مؤخر على قسط واحد أو عدة أقساط بحسب الاتفاق بشرط التسليم في الوقت المحدد وبالمواصفات المطلوبة[5]، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولاتية من بيع وتسويق منتجاتها مستقبلا متعاقد على توفيرها وتوريدها للعملاء الذين يضمنون الحصول على احتياجاتهم من السلع كإنجاز مباني أو صناعة الآلات بأوصاف معينة لآجال محددة، ولأن الدفع المسبق غير مشروط فهو أمر في صالح البائع في حال الدفع قبل التسليم، وفي صالح المشتري في الحالة العكسية، ويعتبر من العقود الشرعية لكن بشروط، أجازها المذهب الحنفي وأجاز التعامل بها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[6] وكذا العديد من الفقهاء، ذلك أن المسلمين تعاملوا به في سائر العصور كما أن الحاجة تدعو لوجود مثل هذه العقود خصوصا وأن المرء غير قادر على تصنيع

---

[1]– قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 85بشأن **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، ج2، دورة المؤتمر التاسع، أبو ظبي، سنة 1995، مجلة مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، العدد09، ص 371.

[2]– عثمان سعيد عبد العزيز، **أنظمة التمويل الحديثة ودراسة الجدوى الاقتصادية**، دار فاروس الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.

[3]– سورة النمل: الآية 88.

[4]– ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 208-209.

[5]– محمد عبد الله شاهين، **اقتصاديات البنوك الإسلامية واثارها في التنمية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 78.

[6]– أنظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 65 (3/7) بشأن عقد الاستصناع.

كل احتياجاته بنفسه لقول الله تعالى: "**قَالُواْ يُذَا ٱلقَرنَينِ إِنَّ يَأجُوجَ وَمَأجُوجَ مُفسِدُونَ فِي ٱلأَرضِ فَهَل نَجعَلُ لَكَ خَرجًا عَلَىٰ أَن تَجعَلَ بَينَنَا وَبَينَهُم سَدّا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَير فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجعَل بَينَكُم وَبَينَهُم رَدمًا** "[1]، وهو عقد متنوع ما بين استصناع عادي أو ما يعرف بعقد المقاولة واستصناع موازي – تمويلي- واستصناع مقسط وسندات استصناع يختلف عن السلم من جانبين الأول أن الاستصناع يكون من الأشياء الممكن صناعتها وليس على الأشياء الطبيعية كالثمار والأشياء التي لا يمكن العمل فيها والثاني من حيث الثمن الممكن تعجيله أو تأجيله أو دفع الثمن مقسطا بعكس السلم الذي يدفع ثمنه معجلا كما يمكن أن يكون الثمن منفعة معينة بما في ذلك منفعة المصنوع نفسه[2]، ويترتب عن ذلك إمكانية تنفيذ الاستصناع والاستصناع الموازي بتمويل مزدوج للطرفين من خلال تعجيل الثمن للبائع وتأجيل الثمن للمشتري في حين يختلف عن الإجارة كون محل هذه الأخيرة العمل فقط في حين أن محل الاستصناع يتضمن العمل ومواده معا، وتستخدم هذه الصيغة لتمويل مشاريع البنى التحتية من خلال عقود الاستصناع الموازية، ومشاريع العقارات التي تتطلب مواصفات محددة ومبالغ ضخمة لإنشائها ومن أجل تحسين أداء القطاع الزراعي وفي تمويل قطاع الصناعات التحويلية، وبصفة عامة يمكن للصيغة أن تساهم في تحسين معدلات الشغل والتقليل من البطالة من خلال إنشاء مشروعات جديدة ضخمة أو حتى تطويرها وتجديدها لتستوعب عمالة أكبر وتزيد من القدرات الإنتاجية للاقتصاد الوطني وتطور وتنمي وتحسن من نوعية المنتجات سواء كانت سلع أو خدمات، مما يؤدي لتحقيق الاكتفاء الذاتي تدريجيا وبالتالي التخفيض من فاتورة الاستيراد وزيادة حجم الصادرات ومن ثم تحسين مؤشرات الميزان التجاري للدول، كما توجد منتجات تمويلية أخرى ذات صبغة خاصة نذكرها فيما يأتي.

3- المنتجات القائمة على التمويل الزراعي:

وهي نوع من التمويل متخصص في المجال الزراعي وتشمل:

أ- المزارعة: وهي صيغة تمويلية أوجدها الفقه الإسلامي في إطار تنظيمه لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من خلال توفير معاملة فقهية تتلاءم وطبيعة كل نشاط، لذا استخدمت هذه الصيغة لتمويل

[1]-سورة الكهف: الآيتين 94-95.

[2]- أنظر للمعايير الشرعية الخاصة بعقد الاستصناع المصدرة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، ص 187.

الأنشطة الزراعية، وهي **لغة** من المصدر زرع على وزن مفاعلة من الزرع بمعنى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[1]، أما **اصطلاحا** فهي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع على أن يقتسما الحاصل بينهما على حسب الاتفاق، لتكون نوعا من الشراكة بين من يملك الأداة ومن يملك الخبرة في العمل على أن يكون الناتج بينهما مشتركا على حصة متفق عليها وقت التعاقد[2]، وهي عقد جائز عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن يوسف من الحنفية فيما خالف ذلك أبو حنيفة وزفر، غير أن الراجح جوازها[3]ودليل مشروعيتها من السنة النبوية الشريفة مارواه بن عمر في قوله" **أعطى النبي خيبر لليهود ليعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها**" وهي سنة فعلية تدل على جواز عقد المزارعة بالتعاقد على الأرض بالخدمة والحصول على منافعها مع اقتسام المحصول الناتج عنها، وقد أجيز استخدامها وفقا للرأي الراجح الذي يقوم على حاجة الناس لها ولأنها عقد شركة بين المال والعمل كونها معاملة قائمة على ارتباط بين مالك الأرض المحتاج للمال ورأس المال والعمل على للاستثمار فيها أن تحدد نسبة مساهمة كل طرف، وبالتالي فهذه الصيغة تضمن تحقيق تمويل مناسب للقطاع الفلاحي كما توفر مناصب شغل جديدة سواء كانت دائمة أو موسمية، مما يؤثر إيجابا على تطوير النشاط الفلاحي بتوجيه رؤوس الأموال واليد العاملة إليه، وكذا العمل على استصلاح الأراضي بهدف دعم القطاع الفلاحي لتحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي.

ت-2- المغارسة أو المناصبة: وهي صورة من صور استغلال الثروة الزراعية، وهي **لغة** على وزن مفاعلة وجاءت من غرس و غرس الشجر من باب ضرب، غرس الشجرة يغرسها غرسا والغرس الشجر الذي يغرس والجمع أغراس[4]، أما **اصطلاحا** فهي عقد ينشأ بين طرفين فيقدم أحدهما الأرض ليغرسها الطرف الثاني أشجارا مثمرة بالاتفاق بينهما على حصة معينة، وتسمى مناصبة لأن الشجيرات عند غرسها تسمى عند أهل الشام نصبا، وبالتالي فهي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم كالإجارة

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 08، ص141.

[2] - نزيه حماد- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص 411 (بتصرف).

[3]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته**، ج6، ط4 ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 4684- 4685 (بتصرف).

[4]- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق محمد خاطر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 488، وكذا ابن منظور، لسان **العرب**، مرجع سابق، مادة غرس، ج 06، ص 154.

أو الجعالة بدفع الرجل أرضه لمن يغرسها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما[1]، وهو عقد مشروع التعامل به ، كما أنها قيست على المساقاة، وقد جرت العادة في البلدان الإسلامية على العمل بها وأن أي معاملة ليس فيها مخالفة للشرع فهي مباحة، فيما تتسم الصيغة بعديد المزايا كونها تساهم في استصلاح الأراضي البور وتحويلها لأراضي منتجة وتعتبر دافعا قويا ومحفزا للعامل الذي سيتحول فيما بعد من أجير لمالك.

ت-3- المساقاة: وهي **لغة** مشتقة من السقي نقول سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما جعل له ماء[2]، و**اصطلاحا** هو دفع الرجل شجره لآخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[3]، وبالتالي فإن عقد المساقاة في الاقتصاد الإسلامي هو صيغة استثمارية وتمويلية أساسها استثمار مال الغير مقابل حصة من الإنتاج أو الاستثمار[4]، وهو عقد مشروع من السنة فعن الإمام ابن حجر العسقلاني أنه قال: "**فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر وهذه المساقاة بعينها**"[5] وبالإجماع في قول ابن قدامة المقدسي أن الخلفاء الراشدين قد عملوا بها في مدة خلافتهم ولم ينكر ذلك[6]، وشرعت لحاجة الناس إليها فهي تعتبر وسيلة لطلب الرزق الحلال وطريقة للتمويل المالي الاستثماري بهدف التعاون على البر والتقوى[7]، كما تعتبر من بين الطرق التشجيعية لتوجيه الأيدي العاملة نحو القطاعات المنتجة في الاقتصاد خصوصا القطاع الزراعي الذي يشهد عزوف عنه في ظل قلة الموارد وصعوبة العمل، والتشجيع والتحفيز والتوجيه من خلال هذه الصيغة سوف يكون له الأثر الإيجابي من حيث توسعة النشاط الإنتاجي الفلاحي وزيادة المعروض لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتوجيه الفائض للاستيراد وبالتالي التخفيف من حالة العجز على مستوى موازنة الدولة من خلال دعم إيراداتها.

إن التطور الكبير الذي شهده عالم المال والأعمال وما رافقه ذلك من تطور تكنولوجي كبير سرّع من ارتفاع قيمة رؤوس الأموال وزاد من صعوبة توفير الأموال وطرق الحصول عليها لشراء الأصول

---

[1]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية واحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 281.

[2]- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 1295.

[3]- عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ، ج02، ص391.

[4]- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 8.

[5]- **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص 256.

[6]- عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص 193.

[7]- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط1،دار المسيرة، الأردن، 1999، ص 260.

أو استبدلها، مما استدعى ضرورة إيجاد طرق بديلة غير تقليدية لتعويض النقص وتوفير الدعم المادي اللازم لتطوير مختلف القطاعات والمجالات وكان من بين تلك الطرق ما يسمى بالإجارة.

4- المنتجات التمويلية القائمة على الإجارة:

الإجارة **لغة** اسم للأجرة أو ما أعطيت من أجر في عمل[1]، أما **اصطلاحا** فهي عقد لمنفعة معلومة ومقترحة من أصول محددة لمدة محددة من الوقت مقابل عوض أو عائد مباح للخدمة أو المنفعة أو الجهد أو العمل المبذول[2]، كما يطلق عليه بالبيع التأجيري وهي عقد مشروع حكمه الجواز من الكتاب في قول الله عز وجل: "**قَالَت إِحدَىٰهُمَا يَٰأَبَتِ ٱستَـٔجِرهُ إِنَّ خَيرَ مَنِ ٱستَـٔجَرتَ ٱلقَوِيُّ ٱلأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ٱبنَتَيَّ هَٰتَينِ عَلَىٰ أَن تَأجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَج فَإِن أَتمَمتَ عَشرا فَمِن عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَن أَشُقَّ عَلَيكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ**"[3]، وقد أجمع الفقهاء على جوازها لحاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم للأعيان المحسوسة، وكما كان عقد البيع على العيان جائز وجب جواز عقد الإجارة على المنافع[4]، وقد وجد مثل هذا العقد أو الصيغة لما توفره من خدمات اجتماعية، حيث أنها تمكن أصحاب الدخول المحدودة من الحصول على المنافع، كما تساهم في الحياة الاقتصادية من خلال المساهمة في دعم سياسة التشغيل بتمويل أصحاب المشاريع خصوصا المصغرة منها[5]، هي نوعان إجارة على المنافع وإجارة على العمال، أما على المستوى التطبيقي فيتم استخدام صيغتين، الأولى تدعى **بالإجارة التشغيلية** وهي صيغة تناسب تمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة حيث يمكنها الاستفادة من الأصول التي لا تستطيع اقتنائها لارتفاع تكاليفها كما تنتفع بالسيولة المتوفرة والتي كانت ستدفع ثمنا للأصول، والثانية تدعى **بالإجارة المنتهية بالتمليك** وهي صيغة تناسب المشروعات الإنتاجية خصوصا منها الصغيرة والمصغرة وكذا المنشآت التي تحتاج تكنولوجيا متطورة بالإضافة للتي تتطلب أجهزة ومعدات متجددة كتلك التي تستخدم في المجال الطبي، أيضا فهي مناسبة لتمويل العقارات حيث تعمل هذه الآلية على استمرارية المحافظة على الأصول الإنتاجية كونها ستؤول في النهاية للمستأجرين أصحاب

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة أجر، باب اللف فصل الجيم، مرجع سابق، ص 5.

[2]- محمد أيوب ، **النظام المالي في الإسلامي**، أكاديميا أنتر ناشيونال، الطبعة العربية، 2009، ص 499.

[3]- سورة القصص، الآيتين 26-27.

[4]- عبد الله نقد الله أحميدي، **عقد الاجارة في الفقه والقانون**، ط1، إدارة الفتوى والبحوث،2010، ص 10.

[5]-رابح بحشاشي، هند جمعوني، عائشة شبيلة ، **واقع وافاق الاجارة المنتهية بالتمليك في البنوك التجارية الجزائرية ، دراسة تقييمية ببنك البركة الإسلامي**، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي ، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، بريطانيا، المجلد 32، العدد 01، 2014، ص 106-129 (بتصرف).

المشاريع[1]، وقد ازدادت أهمية هذه الصيغة مع مرور الوقت باعتبارها وسيلة لتداول الثروات واستثمارها في عالم المال والأعمال.

5- المنتجات التمويلية القائمة على الاستثمار:

إن الوضع الاقتصادي العالمي والانفتاح على المالية الإسلامية تطلب إيجاد منتجات تمويلية وأدوات مالية بديلة مبتكرة تساهم في تلبية احتياجات الاقتصاد العالمي عامة والاقتصاد الإسلامي بوجه خاص لاسيما في الدول العربية والإسلامية ، وتستوعب أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ضمن ضوابط وقيود شرعية متوافقة لتعمل على تحويل الاستثمارات الطويلة والمتوسطة الأجل إلى استثمارات قصيرة عند تسييلها، بالإضافة لتحقيق التكامل المالي بين الدول الإسلامية واستغلال الموارد المتاحة والمهارات الموجودة أحسن استغلال، لتظهر وتنشأ أسواق مالية إسلامية يتم تداول فيها مختلف المنتجات الإسلامية وفق احتياجات اقتصادات الدول لتكون بمثابة سوق ثانوي مكملة للسوق الأولي، وتوالت المحاولات لإنشائها لتتبلور الفكرة وتتجسد في إطار قانوني اقتصادي عملي بتحويل سوق دبي المالي إلى سوق مالي إسلامي عالمي[2] في سنة 2000، وتظهر عديد الأسواق بشكلها الحالي لتصبح عصب الحياة الاقتصادية وأهم المؤسسات المؤثرة في اقتصادات الدول، فعلى حسب قدرتها وقوتها واستقرارها وثباتها يكون استقرار وتبات اقتصاداتها لكونها المرآة العاكسة لصورة النشاط الاقتصادي للبلاد[3]، وتعرّف على أنها ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يصدر فيه أصحاب العجز أدوات مالية متوافقة والشريعة الإسلامية ليتم اقتناؤها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة وعلى أسس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق بهدف تثمير الأموال في إطار شرعي[4]، وفق مبادئ عمل ثابتة منظمة بشروط*، فهي فرصة هامة للمستثمرين المسلمين تمكنهم من تقليل الخسائر وزيادة العوائد، من خلال تنويع المحفظة المالية واختيار أدوات أقوى وأكثر نجاعة ونجاحا ذات شرعية دينية هذا

---

[1]- حسين سعيد، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مؤتمر الاستثمار في الدول الإسلامية والذي نظمته غرفة تجارة الأردن بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، عمان، الأردن بتاريخ 2011/05/11، ص 32.

[2]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 348.

[3]- فياض عطية، **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، 1998، ص 75.

[4]- محمد عدنان بن الضيف، **نظم التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 14، 2013، ص 50.

*تتمثل المبادئ في: مبدأ الوعي بالسوق وأحواله والإفصاح، مبدأ المقدرة والالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل، مبدأ التوازن، مبدأ التكامل، مبدأ الحل ومبدأ المناسبة، أما الشروط فتتلخص في: المكان الزمان وسائل الدفع والمقصود بها السلع والخدمات أدوات القياس، البائعون والمشترون والقائمون على السوق.

على المستوى الخاص، أما على المستوى العام فإنها تعتبر محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال وتمويل المشروعات البناءة الناجحة الأمر الذي يساهم في زيادة قيم المؤشرات الاقتصادية من بينها معدل النمو الاقتصادي وبالتالي زيادة إنتاج الطيبات في المجتمع[1]، كما أنها تفتح أبوابا وأبعادا تتخطى الحدود الداخلية لتصل إلى العالمية من خلال استقطاب المزيد من الأرصدة والمدخرات المالية للأفراد والمؤسسات خاصة وأنها تستهدف تنمية الاقتصاد الحقيقي مدعومة بخصائص منتجاتها المالية والنقدية المتميزة، مما يكون له الأثر الإيجابي على استقرار الأسواق المالية العالمية وزيادة شموليتها وفعالية أدوارها في تنمية الاقتصادات العالمية ورفاهية المجتمعات الإنسانية[2]، وتستخدم فيها مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية التي هي عبارة عن أوراق وسندات مشروعة وصكوك مصممة على أسس إسلامية تصدر من قبل الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية أو من قبل الحكومات لتوفير التمويل اللازم يتم التداول والتعامل بها في الأسواق المالية الإسلامية[3]، وتختص بكونها أدوات تمويل واستثمار تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية وهي قابلة للتداول بشرط التوافق والأحكام والضوابط الشرعية، والعائد يكون حصة من الربح المحدد في نشرة الإصدار[4] وتتمثل في:

أ- الأسهم الاسلامية: وهي نوع من أدوات التمويل الدائمة للشركات تشبه التقليدية في المفهوم وتختلف عنها في الشرعية وجواز التعامل، وهي عبارة عن صكوك ملكية في صورة نقدية أو عينية تطرحها شركات مساهمة عن طريق الاكتتاب، تعطي لصاحبها الحق في جزء من الأرباح حال تحققها مع تحمل تبعات الخسارة حسب ما تسفر عنه نتائج الأعمال، فتنطبق عليها قاعدة **الغنم بالغرم** ويكون التعامل فيها بيعاً وشراءً ووساطة حلال، قائمة على العقود الشرعية مثل المضاربة والمشاركة ولصاحبها الحق في اقتسام أصول الشركة حال الإفلاس، وتداولها جائز بشروط[5] يستثمر فيها لتعظيم الأرباح

---

[1]- كمال توفيق حطاب، **نحو سوق مالية إسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، نسخة الكترونية، 2005.

[2]- سليم قط، **مفاضلة الاستثمار بين سوق الوراق المالية المعاصرة وسوق الأوراق المالية الإسلامية دراسة مقارنة**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر 2016/2015، ص 137، (بتصرف).

[3]- أبو بكر بوسالم، ساعد بخوش حسينة، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط السوق المالية الإسلامية، دراسة حالة سوق ماليزي خلال الفترة 2005 –2016**، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، مجلد 05، العدد 10، 2019، ص 5.

[4]- هناء محمد هلال الحنيطي، **دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الازمات المالية**، المؤتمر العلمي الدولي،الأزمة المالية الاقتصادية والعالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 1-2 ديسمبر ،2010 ص 9، 10.

[5]- مصطفى حسين سلمان وآخرون، **المعاملات المالية في الإسلام**، دار المستقبل للنشر والتوزيع ،عمان،1990، ص 86.

وللمحافظة على رأس المال وضمان التوازن بين السيولة والربحية والرغبة في الاستثمار في الأنشطة الحلال وتجنب الأنشطة المحرمة هذا على المستوى الفردي الخاص، أما على المستوى العام فاستخدامها سيمنح الاقتصاد الوطني متنفسا جديدا بضخ الأموال المخزنة والمكتنزة العاطلة عن العمل في الدورة الاقتصادية، وبالتالي تحريك عجلة التنمية بما يساهم في ارتفاع قيمة المؤشرات الاقتصادية وتطوير القطاعات الممولة.

ب- الصكوك الإسلامية: وهي منتج مالي فعال من منتجات الهندسة المالية الإسلامية وبديل للسندات المحرمة -كونها عقود قروض اجتمعت فيها عناصر الدين والأجل والزيادة المشروطة وهذا الربا بعينه-، ولأنها أداة مهمة في توجيه الاقتصاد وتمويل المشاريع التنموية وتحقيق الاستقرار المادي والنقدي كان لابد من إيجاد بديل يؤدي نفس المهمة والدور في إطار شرعي من أجل تلبية حاجة الحكومات والشركات للتمويل وسد احتياجاتها، عن طريق استحداث سندات مشروعة بديلة عن سندات الفائدة التي تقوم على المضاربة فقط واستبدالها بتلك القائمة على المشاركة والإجارة والسلم والاستصناع وغيرها من العقود الشرعية سميت بالصكوك الإسلامية تفرقة اسمية لا غير[1]، وتعرف **لغة** على أنه الضرب الشديد بالشيء وقيل هو الضرب عامة بأي شيء[2]، ويصك صكا أي ضربه بقوة ودفعه[3]، أما **اصطلاحا** فهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[4]، فهي مصطلح عام يضم عددا من الأدوات المالية المصممة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية كبديل للسندات التقليدية (تعريف وزارة الخزينة البريطانية)[5]، تتنوع ما بين صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الإجارة وصكوك السلم وصكوك الاستصناع وصكوك المرابحة، تصدر إما للاستثمار في مشاريع جديدة أو تمويل مشاريع قائمة، لذا فقد أضحت ذات أهمية كبرى حيث أنها تساهم في انتعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاستفادة

---

[1] -عبد الستار أبو رغدة، **التنمية بالسندات**، ورقة بحثية في أعمال الندوة الفقهية الخامسة المنظمة من قبل بيت التمويل الكويتي - 1419هـ، ص 180.

[2] - ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 456.

[3] - جبران مسعود، **الرائد** ، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 551.

[4] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار رقم 17 سندات الاستثمار**، 2017، ص 467.

[5] - HM Treasury and FSA, **legislative fram work for the regulation of alternative finance investment bonds (sukuk)** , October 2009 , p03.

من رؤوس الأموال العاطلة بسبب الخوف من المشاركة في المشاريع الربوية[1]، وبذلك سوف تلبى احتياجات الدولة لتمويل مشاريع البنى التحتية والتنموية بدلا من الاعتماد على أدوات الديْن وسندات الخزينة[2] المحرمة لتساهم في تمويل المشاريع والتقليل من مشكلة البطالة، وتعمل على تحريك الأموال بحرية وسهولة كونها الطرف المكمل للأسهم والجناح الثاني للبورصة من أجل تدعيم وتطوير وتنشيط سوق الأوراق المالية بشكل عام وسوق الأوراق الإسلامية بشكل خاص، من خلال دورها في توسيع قاعدة الأوراق المالية في سوق المنتجات الإسلامية من ناحية واجتذاب مزيد من المتعاملين ورؤوس الأموال إلى تلك السوق من ناحية أخرى، كما أنها تساهم في تنويع الموارد الذاتية بتوفيرها للسيولة اللازمة وعملها على حل مشكلة المديونية بالابتعاد عن القروض الربوية واستصدار صكوك خدمات عامة، بالإضافة للصكوك وفق الصيغ الاستثمارية المشروعة وكذا التخفيف من عجز الميزانية من خلال تمويل مشاريع ضخمة بشرط إنتاجيتها وربحيتها مما يساعد على زيادة مداخيلها وعلاج الخلل الموازني[3] بشكل غير مباشر عن طريق زيادة الاستثمارات في الموازنة الاستثمارية[4].

إن استعمالها في الأسواق العالمية يعزز من مكانة الاقتصاد الإسلامي ويساهم في تقليل الفجوات والمشكلات الاقتصادية العالمية خصوصا بعد انتشار إصدارها كأداة استثمار في السوق الأوروبي كبريطانيا التي كانت الدولة الأولى من خارج العالم الإسلامي التي أصدرت مثل هذه الصكوك عام 2014 بقيمة 200 مليون جنيه إسترليني، بينما كانت السودان أول دولة عربية أصدرت صكوكا إسلامية في2000، وقد شهدت ارتفاعا في قيمتها السنوية في السنوات الأخيرة فوفقا لتقرير أصدرته ريفينيتيف* عن سوق الصكوك في 2022 أن رصيد الصكوك القائمة بلغ حوالي 726مليار$ في 30 جوان 2022 يتوزع 87% من هذا المبلغ على 4 دول هي ماليزيا والسعودية وإندونيسيا والإمارات.

---

[1]- عبد القوي ردمان محمد عثمان، **الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة**، المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية، سوريا، 2009، ص7.

[2]- زياد الدماغ، **دور الصكوك الاسلامية في دعم الموازنة من منظور إسلامي**، المؤتمر الدولي للمالية الاسلامية، 15-16 جوان 2010، ص2 (بتصرف).

[3]- زياد الدماغ، **دور الصكوك الاسلامية في دعم الموازنة من منظور إسلامي** ،مرجع سابق، ص 1.

[4]- أدهم إبراهيم جلال الدين، **الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورهما في تمويل التنمية الاقتصادية**، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، مصر ،2014، ص 57.

*تعتبر ريفينيتيف واحدة من أكبر مزودي البيانات والبنية التحتية الخاصة بالأسواق المالية في العالم توفر خدماتها لأكثر من 40 ألف مؤسسة في أكثر من 190 دولة، توفر بيانات ورؤى رائدة ومنصات تداول وبيانات مفتوحة ومنصات تكنولوجية تربط بين مجتمع

ت- الصناديق الاستثمارية الإسلامية: وهي مؤسسات تهدف إلى تجميع أموال صغار المدخرين بغرض استثمارها وتحصيل الربح الحلال، وتعمل على أساس شركة مساهمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم من خلالها تجميع المدخرات من الجمهور في شكل صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة تدار من قبل جهة إدارية مختصة ذات خبرة لاستثمارها بالنيابة بهدف تحقيق عوائد ربحية بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها[1].

وتختص[2] بكونها مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيمي وإطار محاسبي ومالي مستقل معاملاتها وتصرفاتها تكون ضمن إطار قانوني وتشريعي غير مخالف للشريعة، وتقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية لتوظف أموالها في مجال الاستثمار المباشر أو غير المباشر باستخدام الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتبرز أهميتها في سهولة إنشائها وفي تلبيتها لرغبات وتفضيلات المستثمرين الرافضين التعامل مع البنوك الربوية وشركات الاستثمار وتخليص المجتمعات الإسلامية من الربا[3] وتشجيع صغار المدخرين الذين لا يملكون الأموال الكافية أو الخبرة اللازمة للولوج لعالم المال والأعمال، لتساهم في حماية المدخرات الوطنية من التآكل نتيجة التضخم وانخفاض القيمة الشرائية بتحقيق العوائد الهامة، كما أنها تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية لتساعد وتدعم الاقتصاد الوطني، مع الاتجاه نحو تحمل مخاطر العمل الاستثماري وصرف النظر عن التعامل مع البنوك بالوساطة وتخفيف المخاطرة[4]، وتتنوع من حيث إمكانية تداول وثائقها إلى صناديق استثمارية مغلقة وأخرى مفتوحة ومن حيث نوع الاستثمار المستخدم إلى صناديق الأسهم الإسلامية، صناديق سلع، صناديق إجارة، صناديق مرابحة، صناديق سلم وصناديق أدوات دين ذات دخل ثابت.

الأسواق المالية العالمية، توفر معلومات عن الأفضل أداء في التداول والاستثمار وإدارة الثروات والامتثال التنظيمي وإدارة بيانات السوق والمخاطر المؤسسية ومكافحة الجريمة المالية .

[1]- سمية جعفر ، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة مابين الكويت وماليزيا –**، مذكرة ماجستير، إدارة أعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014،ص95 (بتصرف) .

[2]- شافية كتاف، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية ، دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية**، مذكرة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة سطيف،2019، ص 298-299 (بتصرف).

[3]- جهاد بوضياف، **دور صناديق الاستثمار في تطوير سوق الأوراق المالية – دراسة حالة سوق الأوراق المالية السعودية**، مذكرة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020، ص125.

[4] - بلعزوز مريم، عمر عبو، **دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تعزيز أداء سوق الوراق المالية – دراسة حالة سوق السهم السعودية**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد رقم 09 العدد 01، 2023، ص 252.

الفرع الثالث: الأدوات الاستثمارية الأكثر استخداما

مما سبق يمكن إجمال أدوات الاستثمار الوضعية أو الإسلامية مع مراعاة الشرعية الدينية فيما يلي[1]:

أولا: أدوات الاستثمار العيني

وهي ذات الشق المادي وتتكون من:

1- العقار[2]: تتميز الاستثمارات العقارية بدرجة عالية من الأمان غير أن تكلفتها عالية بسبب طول مدتها ولا يتوفر فيها سوق ثانوي منظم كما في سوق الأوراق المالية ،كما أنها لا تمتع بالتجانس لذا يصعب تقييم العوائد الناتجة عنها لذا يتطلب من المستثمر في هذا المجال أن يكون متخصصا ويتمتع بالخبرة والدراية الواسعة، في حين يتخذ هذا النوع من الاستثمار شكلين إما مباشر حقيقي أو غير مباشر مالي (يدخل في إطار الاستثمارات المالية) أو عن طريق المشاركة في المحافظ المالية لإحدى الصناديق الاستثمارية العقارية[3].

2- السلع: نظرا لتمتع السلع بمزايا اقتصادية خاصة ما يجعلها أداة صالحة للاستثمار لتتشكل أسواق متخصصة لها (بورصات) مثل بورصات القطن في مصر ونيويورك وبورصة البن في البرازيل وغيرها، ويتم التعامل فيها من خلال العقود المستقبلية، كما أنها تتميز بدرجة عالية من السيولة كما هو الحال عند الاستثمار في الأوراق المالية، أيضا فإن أسعارها تكون معلنة ولا تخضع للمساومة كما في المجالات الاستثمارية الأخرى[4].

ثانيا : أدوات الاستثمار المالية

وهي ذات شق مالي وآخر نقدي وتتكون من:

---

[1]- خلفان حمد عيسى، **إدارة الاستثمار والمحافظ المالية**، دار يافا العالمية للنشر والتوزيع، 2016، ص 59-62 (بتصرف).

[2]- زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دائر وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 42.

[3] - دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، مرجع سابق، ص 55.

[4]- زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، ، ص 43-44.

1- الأوراق المالية[1]: من أبرز وأهم وأكثر الأدوات الاستثمارية استخداما لما توفره من أموال لازمة للقيام بالاستثمار وتحقيق عملية التنمية، تتوزع ما بين أدوات ملكية وأدوات دين، كما توفر درجة أمان عالية بالنسبة لمالكها، لتعمل على تحقيق هدفي الربح والسيولة في وقت واحد[2].

2- العملات الأجنبية: وهي من أهم أدوات الاستثمار في أسواق المال العالمية انتشرت دوليا واحتلت حيزا كبير في عمليات البورصة، غير أن هذا السوق يتأثر بالعوامل الاقتصادية (التضخم، الانكماش، أسعار الفائدة، الطلب والعرض) والسياسية (الأزمات السياسية كالحروب والتقلبات السياسية)[3].

3- المعادن النفيسة: وهي من أكثر المجالات الاستثمارية الحقيقية تتكون من الذهب والفضة وغيرها، كأداة استثمارية مؤطرة ضمن سوق مالي منتظم يجري فيه عمليات البيع والشراء والتبادل أو من خلال إيداعها في البنوك بفوائد المقايضة والمبادلة بالذهب كما يحدث في سوق العملات الأجنبية[4]، غير أن الاستثمار في المعادن يختلف كلية عن الاستثمار في أي سلعة أخرى لأنها غير معرضة للاهتلاك أو النفاذ فتظل محتفظة بقيمتها ليتطور استخدامها من المبادلات التجارية والزينة إلى الاهتمام بها واستخدامها في العديد من الصناعات، فأصبح من الضروري توفر تلك المعادن في المحافظ الاستثمارية لتميزها كأداة للتحوط من معدلات التضخم المرتفعة*، كما يمكن استخدامها كعملات عالمية وإجراء المقايضة بها، تستثمر بالطريقة المباشرة عن طريق البيع والشراء أو بالطريقة غير المباشرة بالاكتتاب في شركات التعدين أو التداول الفوري في العقود مقابل الفروقات عن طريق شركات الوساطة، وهي أداة جيدة لتنويع المحافظ الاستثمارية لأنها أقل عرضة للمخاطر مقارنة بالأدوات المالية الأخرى، فعادة ما ترتفع أسعار المعادن في أوقات تقلب الأسواق، الأمر الذي يحجّم من خسائر المحفظة الاستثمارية، كما توفر سيولة مرتفعة في السوق لنسبة الطلب العالية ما يؤدي إلى سهولة عملية البيع والشراء وسرعتها وبالتالي توفر التمويل الكافي، لذا فهي تعبر من أكثر وسائل التجارة أمانا على المدى القصير وأكثرها

---

[1]- محمد مطر، **إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص 82.

[2]- دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، مرجع سابق، ص 54-55 (بتصرف).

[3]- محمد مطر، **إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، مرجع سابق، ص 88-89 (بتصرف).

[4]- المرجع نفسه، ص 87.

*عند ارتفاع معدلات التضخم تتراجع قيمة العملة فيلجأ المستثمرون لشراء المعادن النفسية فترتفع أسعارها.

ربحا على المدى الطويل[1]، ومن بين أهم الأسواق العالمية المختصة في هذا المجال سوق لندن وسوق زيوريخ.

4- الصناديق الاستثمارية: وهي عبارة عن محافظ استثمارية مشتركة يسمح لأي عدد من المستثمرين حسب رغبتهم وقدرتهم المالية وبمبالغ متواضعة الاشتراك فيه من خلال شراء حصة من أصوله تسمى الوحدة ويتم تقييمها دوريا، تستثمر في الأسهم والسندات والنقد والعملات وتؤسس على أساس صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه[2]، غير أن هذه الصناديق تختلف في نقاط معينة ما بين تلك الموجودة والمستخدمة في الاقتصاد الإسلامي عن تلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي وتتمثل في[3]: مجالات الاستثمار وصيغ التمويل والأدوات الاستثمارية وعمل الهيئات الرقابية والاستشرافية والنشاط الاستثماري لمثل هذه الصناديق.

5- المشاريع الاستثمارية: المشروع الاستثماري ذلك التخصيص للموارد المالية والبشرية لإنشاء طاقة انتاجية جديدة أو استكمالها أو إعادة تأهيلها أو إحلالها وتجديدها وذلك لتحقيق منافع مستقبلية سواء على مستوى المستثمر الخاص أو على مستوى الدولة المضيفة للاستثمار أو على المجتمع ككل[4]، تتخذ أشكال وأنواع مختلفة بحسب معايير التصنيف من أهمها تلك المصنفة حسب القطاعات التي تطلق وتنفذ المشروع فنجد مشاريع القطاع العام ومشاريع القطاع الخاص[5]، أما الأولى فترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة الخاصة بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة للمجتمع، وكذا تحقيق الربح لضمان النمو

---

[1] -http:// www.f-law.net/law/thteads/62219/16/09/2018 a 13h20m.

[2]- نزيوة عبد المقصود محمد مبروك، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 299.

[3]-عبد المجيد الصلاحين، **صناديق الاستثمار الاسلامية، مفهومها، خصائصها وأحجامها**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات أفاق وتحديات، المؤتمر العلمي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، الامارات ، 2007، ص4 (بتصرف).

[4]-خلال كداوي، **تقييم القرارات الاستثمارية**، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 21.

[5]- حسن بلوط إبراهيم، **إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 28.

والاستقرار والاستمرار، أما الثانية فتهدف لتحقيق وتعظيم الربح الفردي وتحقيق أهداف اجتماعية اتجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه والمجتمع الذي تتعامل معه وكسب رضا المتعاملين[1].

وخلاصة القول، فإن استيعاب مفهوم الاستثمار من خلال تعريفه وتحديد أطره الشرعية والقانونية وتبيان خصائصه وأهميته وتحديد أهدافه وضوابط عمله، باستخدام أدوات وأساليب تمويلية متنوعة سواء تلك الموجودة في الاقتصاد الوضعي أو الاقتصاد الإسلامي يرافقه دوما تساؤل عن مدى فعاليته ومدى قدرته على تطوير المؤشرات الاقتصادية المختلفة، ومن ثم النهوض باقتصادات الدول خصوصا الدولة النامية ومن بينها الدول العربية والإسلامية التي تعاني من مشاكل جمة، أهمها مشاكل الوضع الاقتصادي والتبعية للغرب الذي له الأثر العكسي على المجتمعات العربية والإسلامية، لذا فمن الأجدر والواجب استخدام السياسة المالية لتوجيه الاستثمار وفق الإمكانات والموارد المتاحة لتغطية النفقات والاحتياجات المتزايدة والمتطورة وتقليص دوائر العجز المالي الذي تعاني منه في إطار شرعي نحو مجالات إنتاجية في مختلف القطاعات لتنمية وزيادة الموارد المالية من أجل تحسين الوضع الاقتصادي العام وتحقيق التنمية المستدامة، وسوف نتطرق لذلك في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: دور السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في توجيه الاستثمار

يهدف الاقتصاد الإسلامي ذا الطبيعة الخاصة بناء اقتصاد حقيقي يشمل جميع الجوانب الحياتية، ومن ثم كان لابد من توجيه الاستثمارات نحو المجالات الأكثر فاعلية ونفعا للمجتمعات العربية والإسلامية، بالشكل الذي يرفع من معدلات مختلف المؤشرات الاقتصادية ويساعد اقتصادات الدول العربية والإسلامية على الخروج من دائرة التبعية والتخلف، بانتهاج سياسة مالية توجيهية تعمل على تشغيل واستخدام موارد الدولة بالطرق والأساليب السليمة التي تحقق النمو والتوازن العام في مختلف القطاعات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها.

المطلب الأول: توجيه الاستثمار

نظرا للمكانة الكبرى التي يحتلها الاستثمار في اقتصادات الدول على اعتبار أنه يهدف تحقيق النمو الاقتصادي والتوازن العام، فإنه من الأهمية بمكان توجيهه نحو القطاعات الأكثر نفعا للمجتمع، وتخصيص موارد هامة للرفع من قيمته وحجمه بالشكل الذي يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وبالطرق التي تخفف العبء على موازنة الدول وتساعدها على تحسين مؤشراتها الاقتصادية، هذا التوجيه له

[1]– نعيمة سعيد ، أحمد بوشنافة ، **دراسة وتقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية (ميزانية التجهيز)**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2017، ص 115.

مفهومه وأهدافه وأدواته ووسائله وطبيعته الخاصة على اعتبار أن الشرعية الدينية والنفع المادي والمالي للمجتمع الإسلامي من أهم العوامل التي ينظر إليها عند التوجيه.

الفرع الأول: مفهوم وأهداف توجيه الاستثمار

إن فهم كيفية قدرة أدوات السياسة المالية الاسلامية على توجيه الاستثمار يستدعي معرفة وتحديد مفهوم وأهداف التوجيه.

أولا: مفهوم توجيه الاستثمار

هو تلك السياسة المنتهجة من قبل الدولة لغرض تحويل النشاط الاقتصادي الاستثماري نحو الاتجاهات والقطاعات المرغوب في تسميتها والتوسع فيها[1]، بتشجيع الاستثمار في مختلف الأنشطة كالصناعة والسياحة والفلاحة والمجالات الفكرية والعلمية ومجالات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، قصد استغلال الثروات المحلية المتاحة أو تشجيع الاستثمار في المناطق الحرة أو المحرومة والتي تستدعي تدخل الدولة*، بمنح مجموعة من التسهيلات والامتيازات لجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية من خلال استخدام أدوات متعددة من بينها أدوات السياسة المالية، بالتخفيف في قطاع أو تشديد وتضيق الخناق على قطاع آخر أو حتى التنفير منه أو منع الاستثمار في قطاع معين، وهو ما تعمل السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي على تنفيذه كونها الأسلوب الأمثل لإعادة توزيع الدخل والاستثمارات على الاستخدامات الاقتصادية المختلفة، والأداة الفعالة لتشجيع الاستثمارات بتوجيهها نحو المجالات الحيوية وحماية الصناعات المحلية من المنافسة الخارجية[2]، وبالتالي فالتوجيه لا يعنى به التحكم وفرض السلطة المطلقة لتحقيق استثمار معين دون آخر وفق اعتبارات مختلفة قد تضر بالمصلحة العامة أكثر مما تنفع، وإنما هو الاختيار الأمثل لمجال وطريق الاستثمار بالتوجيه نحو المجالات ذات النفع العام، مدعوما

---

[1]- فريد الصالح، **السياسة الاقتصادية**، مطبعة بيروت، 1984، ص 81.

* تتدخل الدولة الاسلامية في النشاط الاقتصادي بشكل مباشر عن طريق مباشرتها للأنشطة والأعمال التي تعجز الوحدات الاقتصادية القيام بها لوحدها أو بشكل غير مباشر بمراقبة وتنظيم الأنشطة المختلفة للفاعلين الاقتصادين أفرادا كانوا أو مؤسسات عامة أو خاصة.

[2]- محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1999، ص 331.

بالدراسة والتخطيط وفق أسس وضوابط شرعية منهجية اقتصادية، تتناسب والوضعية العامة للاقتصاد، بالإضافة للمتابعة الشاملة من أجل تحقيق النتائج الايجابية والأهداف المرجوة والمسطرة.

ثانيا: أهداف توجيه الاستثمار

إن الغاية من توجيه الاستثمار نحو مجالات أو قطاعات مختلفة أو حتى نحو مناطق معينة هو تحقيق أهداف معينة مخطط لها مسبقا أو فرضتها تغيرات طارئة، والتي يجب أن تتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، هذه الأهداف تتمثل أساسا في :

1- إنشاء قواعد إنتاجية كبرى وتكوين بنى تحتية ضخمة يحتاجها الاقتصاد الوطني للمساعدة في الرفع من معدلات الإنتاج والدخل القوميين، وكذا المساهمة في إزالة الضغط عن الموازنة العامة للدولة من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي لمختلف المنتوجات والتقليل من فواتير الاستيراد وزيادة حجم الصادرات.

2- تشجيع الأنشطة ذات الأهمية والمنفعة الاقتصادية، وفق التوجه العام وضمن الأطر الشرعية الإسلامية، وإنشاء مشاريع الصناعات التحويلية الخفيفة التي تؤمن احتياجات الاستهلاك النهائي[1].

3- خلق مشاريع وأنشطة وأشكال جديدة للاستثمار لتلبية وتغطية الاحتياجات المتزايدة والمتطورة للمجتمع الإسلامي، مع مراعاة عدم مخالفتها لتعاليم الدين الإسلامي ونفعها اقتصاديا واجتماعيا.

4- تشجيع الاستثمارات في الأنشطة والمناطق ذات الأولوية المسجلة في المخططات التنموية مع العمل على تشجيع الاستثمار في المناطق المعزولة والمحرومة في سبيل تحقيق مبدأ العدالة والمساواة، باعتماد سياسة استثمارية توجيهية، تعمل على إنشاء استثمارات تكمل بعضها البعض في مختلف القطاعات، وتوجيه الادخار نحو الاستثمار الإنتاجي وإتاحة الفرص لزيادة الاستهلاك الجماعي بهدف زيادة الإنتاج الداخلي للدولة ومن ثم تقليص التفاوت الطبقي بين الفئات[2].

5- زيادة القدرات الإنتاجية للبلاد ومن ثم تحسين الظروف الاقتصادية، مما يساهم في زيادة معدلات النمو وما يرافقه من تحسين للظروف المعيشية للسكان للوصول للاستقرار الاجتماعي.

---

[1]-عصام خوري، عدنان سليمان، **التنمية الاقتصادية**، جامعة دمشق، سوريا، 1994، ص 229.

[2]- توفيق أزرق، **الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي واهم المبادئ العامة التي تحكمه**، ATEBE: Dinî Araştırmalar - Dergisi – ATEBE: Journal for Religious Studies، تركيا، ديسمبر 2020، ص 114، من الموقع الالكتروني https://dergipark.org.tr/en/download/article-file/1448682، تاريخ الاطلاع: 2021/06/05، الساعة: 10و50د

6- توجيه الادخار والتراكمات الادخارية للاستثمار في مجالات المنفعة العامة ذات الشرعية الدينية والقانونية للقضاء على ظاهرة الاكتناز التي استفحلت نتيجة خوف المسلمين من اختلاط أموالهم الحلال بالربا المحرم، وكذا القضاء على ظاهرة السوق الموازية التي أضحت منافسا قويا للسوق النظامية في أغلب دول العالم الإسلامي.

الفرع الثاني: توجيه الاستثمارات نحو الأولويات

يقوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على فقه الأولويات، بحيث يتميز بطبيعة خاصة لا تقتصر على تنمية رأس المال فقط بل تتعداه لتنمية القدرات البشرية، والسعي لتحقيق التطور الاقتصادي انطلاقا من تحديد أولويات الأمة الإسلامية، ومن ثم توجيه الموارد المختلفة لاستثمارها في تلبية الاحتياجات العامة وفق سلم الأولويات، ليتدرج الاستثمار في الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات، بمعنى تأمين الناس ضد الفقر المطلق ثم تأمين مستوى الكفاية أو حد الغنى ثم الوصول إلى حد الرفاه أو الغنى[1]، ولأجل إشباع الرغبات المتزايدة والمتطورة لابد من توجيه وتشجيع الاستثمار بترتيب الحاجات بحسب مقاصد الشريعة الإسلامية، وفق ثلاث مستويات كل ذلك في سبيل جلب المصالح ودرء المفاسد، هذه الألية تعمل على تأطير العمليات المتعلقة بالنشاط الاستثماري بهدف تحقق تلك المستويات.

أولا: توجيه الاستثمار نحو الضروريات

وهي حاجات أساسية وضرورية تقوم عليها حياة الناس، فلا تستقيم مصالحهم إلا بها، وإن فقدت اختل نظام حياتهم وسادها الفساد والفوضى[2]، في حين حدد علماء الفقه تلك الضروريات في الكليات الخمس المرتبة لحفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال لقول الله عز وجل: "**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ**

[1]- شوقي دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984، ص 147.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1975، ص 174.

بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[1]، والاستثمار هنا يكون بقصد تلبية الاحتياجات الضرورية بإنتاج السلع والخدمات التي تحافظ على الكليات الخمس، وتتوقف عليها حياة المسلمين، غير أن موارد قيامه محدودة وذات ندرة نسبية، لذا من الواجب واللازم توجيهها نحو الاستخدامات التي توفر الضروريات الحياتية كالتوجه نحو الاستثمار في الصناعة الحربية أو العسكرية وإقامة المساجد ودور العبادة حفاضا على الدين، والاستثمار في الصناعات الغذائية وتطوير الاستثمارات في المجال الزراعي والحيواني وفي مجال المنسوجات والصناعات المختلفة كمواد البناء والتعمير والإسكان واستثمارات القطاع الصحي والصناعة الصيدلانية في سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي للحفاظ على النفس البشرية والاستثمار في توعية ونشر الثقافة وتربية النشأ من خلال تحسين مستوى التعليم والرفع من مهارات وكفاءة اليد العاملة بتوفير وتجهيز المرافق والهياكل العلمية والمعرفية الثقافية التربوية كالمدارس والجامعات ومراكز التكوين والإنفاق على مراكز تطوير البحث والاستكشاف لحفظ العقل والاستثمار في السلع والخدمات التي تحافظ على مؤسسة الزواج بالعمل على تيسير أموره والارتباط بالحلال والترهيب من الفواحش وتشجيع الإنجاب للمحافظة على النسل البشري، الاستثمار في ثروات البلد وخيراتها سواء أكانت أموالا أو ثروات عامة أو خاصة وفق أسس وضوابط شرعية حفظا للمال، لينقسم لاستثمار مالي تعمل فيه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي واستثمار مادي تعمل فيه المصانع والشركات المختلفة لإنتاج كل ما هو حلال وضروري من سلع وخدمات لقيام الحياة الاقتصادية وحفظ المال[2].

ثانيا: توجيه الاستثمار نحو الحاجيات

وهي الحاجات العادية التي يؤدي توفيرها إلى التوسعة ودفع الضيق والحرج والمشقة لقول الله تعالى: **"هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"**[3]، ومن أمثلتها مرافق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات الأساسية، والمقصود بها ما تحتاج إليه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن فعدم مراعاتها لا يفسد النظام، وإنما يكون على حال غير منتظمة[4]، وهي موجودة للتوسعة

[1]- سورة الأنعام، الآيات 151إلى 153.

[2]- عبد الحفيظ بن ساسي ، **أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**، 2016، العدد رقم 09، ص 127 - 127(بتصرف).

[3] - سورة الحج، الآية 78.

[4]- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، ج3، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر ، 2004، ص 241.

ورفع الضرر من أجل أن تتحقق المصالح في يسر[1]، وهي الدائرة الأوسع للضروريات تليها في المرتبة والمستوى، فإذا كانت الضروريات تعبر عن الحدود الدنيا لأركان الحياة الدنيوية والأخروية الخمسة، فإن الحاجيات تعبر عن الحدود الوسطى لها، وأن الاستثمار لتوفير الحاجيات هدفه الرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع الإسلامي، والعمل على توفير أسباب العمل والتطور والتقدم الاقتصادي من أجل زيادة الإنتاج ونمو الناتج القومي بمعدلات تحقق الخير للجميع[2].

ثالثا :توجيه الاستثمار نحو التحسينات

وهو ما يسمى بالكماليات التي لا يؤثر فقدانها على حياة الأفراد كالضروريات ولا يسبب لهم المشاق والحرج كالحاجيات غير أن توفرها يسهل الأمور الحياتية والمعيشية ويجلب المتعة والراحة، فهي مخصصة لرفع معيشة الناس من الطيبات المباحة ليتمتع بها عباد الله عز وجل دون إسراف أو تبذير عملا بقوله تعالى: "**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**"[3].

إن الالتزام بالترتيب سيؤدي إلى الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع أكثر فأكثر، وذلك يدخل في إطار القاعدة الفقهية لجلب المصالح ودرء المفاسد، حيث أن الإخلال بترتيب الحاجيات سوف يؤدي إلى الفساد والظلم في حين إهماله وعدم الالتزام به سيترتب عنه الاتجاه لإنتاج السلع والخدمات غير الضرورية أو الكمالية ذات التكلفة العالية على حساب إنتاج الضروريات اللازمة لأفراد المجتمع، كما أن التوجه للاستثمار دون الالتزام بالترتيب فيه هدر لموارد الدولة المحدودة، لذا فالأولى العمل على التوجيه الصحيح للاستثمارات وألا يكون القصد منها تحقيق العائد المادي فقط، وإنما أيضا يهدف إلى مراعاة المصلحة الاجتماعية والعمل على توفير مستلزمات الطبقات الفقيرة ذات الأولوية[4].

المطلب الثاني: السياسة المالية وتوجيه الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن الهدف الأساسي من توجيه الاستثمار هو ضمان الفعالية والإنتاجية لمختلف المشاريع المقامة أو المراد إقامتها، وأن هذا التوجيه لابد أن يتم وفق أطر وتنظيمات معينة حتى تكسب الشرعية والمصداقية التي لطالما اتسم بها الاقتصاد الإسلامي، لذا سوف يتم التطرق في هذا المطلب للفلسفة التي

---

[1]- شعبان محمد إسماعيل، **مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها**، ط2، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1985، ص 251.

[2] - عبد العزيز فهمي هيكل، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص 25.

[3]- سورة الأعراف، الآية 32.

[4]- عبد الحفيظ بن ساسي ، **ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 158-159.

يقوم على أساسها توجيه الاستثمار في إطار السياسة المالية الإسلامية في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية وإلى الأليات المعتمدة التي تستخدم لتوجيه الاستثمار.

الفرع الأول: فلسفة توجيه الاستثمار في إطار السياسة المالية في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية[1]

إن للاقتصاد الإسلامي فلسفة متميزة في جذب وتوجيه الاستثمار في إطار السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، حيث يجب أن يوجه نحو توفير وسد الاحتياجات المختلفة للمجتمع وفق ترتيب الأولويات وضمن ضوابط محددة لابد من الالتزام بها.

أولا: الضوابط المحددة للترتيب

وهي ضوابط وجب الالتزام بها حتى يتم ترتيب الأولويات وفق المنطق الشرعي والقائم على:

1- منع الاسراف والتبذير ونبذ البخل والتقتير واعتماد التوسط والاعتدال في تنفيذ الممارسات والمعاملات التجارية والمالية خاصة.

2- النهي عن الإنفاق بشراء الكماليات المستوردة أو المنافسة لمنتجات وطنية بديلة تساهم في زيادة فاتورة الاستيراد وتزيد من عجز الموازنة العامة وتعمل على تقزيم حجم القطاع الإنتاجي الداخلي لصالح القطاعات الإنتاجية للدول الأخرى، لذا وجب توجيه مصادر التمويل لتبني خطط تنموية تزيد في حجم وقيمة الاستثمارات التي تساهم في تحقيق الوفرة الإنتاجية وتدعم الصناعات الوطنية للرفع من قيم مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحسين الوضع المعيشي للسكان والوضع المالي للدولة.

3- ضرورة الاستخدام الأمثل لموارد الدولة المادية أو المالية، بالتركيز على الرفع من إنتاجية عوامل الإنتاج وتسهيل القيام بالعملية الإنتاجية والعمل على تطوير البنى التحتية بغية تيسير النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وكذا السيطرة على الموارد العامة الاقتصادية والتحفيز والتشجيع على إحياء موات الأرض وتوجيه الاستثمار فيها، بهدف زيادة المردود الإنتاجي والمادي والتقليل من تكاليف الاستيراد وتطوير العامل البشري، بتوفير الإمكانيات لتحسين المستوى العلمي والعملي للكوادر والعمال لفسخ علاقة التبعية التشغيلية التي فرضت على المجتمعات العربية والإسلامية بسبب التخلف التكنولوجي.

4- إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد غير مغلق، يسمح بالتعامل مع الآخرين في حدود تعاليم الدين الإسلامي، والسماح بانتقال رؤوس الأموال بحرية غير مطلقة وبتوجيه مدروس فيه منفعة عامة للبلاد

[1]- رمضان محمد أحمد الرويي، **الاستثمار الأجنبي المباشر، ضوابط وأسس توجيه في منظور الاقتصاد الإسلامي**، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 46، أفريل 2022، ص 16-20 (بتصرف).

الإسلامية بالتشجيع على العمل وخلق فرص التشغيل وإيجاد القدرة التنافسية والايفاء بالطلب المحلي على السلع والخدمات وتقوية عصب الصناعات المحلية بسواعد وطنية وتبادل للخبرات، مما يساعد على تقليص فاتورة الواردات وزيادة حجم الصادرات بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي لمختلف الحاجيات.

5- إن توجيه الاستثمار عن طريق استخدام أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، من شأنه أن ينظم العملية التمويلية للاقتصاد، حيث أنه لابد أن يكون بتدخل من طرف الدولة لتحقيق المصلحة الاقتصادية، من خلال تحسين وتسهيل التعاملات المالية، وتوفير سبل استثمار واستقدام رؤوس الأموال المحلية أو الخارجية مادامت تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، وكذا التأكيد على ترشيد السلوك الإنفاقي في جلب واستخدام الواردات وتحقيق الوفرة في الاقتصاد بالنهي عن الإسراف في الاستهلاك، كما أن لتوجيه المال أثر كبير في تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي.

الفرع الثاني: آليات توجيه الاستثمار باستخدام أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

إن السياسة المالية الإسلامية هي الطريقة التي تتم من خلالها المعاملات المالية العامة، ضمن إطار النظام المالي الإسلامي الذي تلتزم فيه الدولة بجباية الأموال ومن ثم إنفاقها على المصالح العامة بالطرق المشروعة وفقا للكتاب والسنة[1] مستخدمة أدوات مختلفة.

أولا: أدوات السياسة المالية الإسلامية ودورها في توجيه الاستثمار

وهي تتعلق بجانبي الايرادات العامة والنفقات العامة في المالية الإسلامية وتتمثل في:

1- أدوات السياسة المالية المرتبطة بالإيرادات العامة ودورها في التوجيه

وهي الأدوات والوسائل من الإيرادات العامة التي يمكن من خلالها توجيه النشاط الاقتصادي والتحكم في مساراته واتجاهاته لتحقيق الأهداف المسطرة وهي:

أ- الزكاة: هي أداة مالية واقتصادية هامة تساهم في توجيه وتحفيز الاستثمار وتنمية الأموال من خلال العمل على القضاء على اكتناز الأموال والمساعدة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، بالإنفاق

[1]- إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، **مبادئ المالية العامة**، دار الصفا للطباعة والنشر، الأردن،1994، ص 24.

الاستهلاكي الموجه للفئات المخصوصة وبالإنفاق الاستثماري المساهم في تخفيض مستوى الاكتناز وتوفير الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية، ما يؤدي لزيادة الإنتاج والإنتاجية ويرفع معدل النمو ويزيد الدخول، كما يؤدي الإنفاق على المصالح العامة بتوجيه الأموال نحو الاستثمار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي يحتاجها المجتمع الإسلامي، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، بالصورة التي توفر بيئة داعم للاستثمارات فتنمو وتزدهر ويشعر من خلالها المستثمرون بالأمان وقلة المخاطر، والتآلف والتناصر الذي يعم أفراد المجتمع ويقضي على الصرعات والضغائن بينهم، ويمكن تبيان الأثر المباشر للزكاة على الاستثمار والمستثمرين فيما كما يلي:

أ-1- أصحاب الأموال المكتنزة الذين تجب عليهم الزكاة: إن الأموال المكتنزة هي أموال*عاطلة لا يرغب أصحابها في استثمارها أو تشغيلها في دورة إنتاجية، مجمدة واجب إخراج الزكاة منها بنسبة 2.5% بشكل دوري، متناقصة بإخراج الزكاة مادامت في حدود النصاب الشرعي دون تنميتها، ليقع ملاكها أمام خيارين إما بتركها مكتنزة، لتأكلها الزكاة وهو خيار غير رشيد أو بتشغيلها وإخراج زكاتها دون نقصانها وهو خيار رشيد واقتصادي، لأنه يدفع بالمال في دورة إنتاجية من شأنها أن تنميه وتضاعفه عملا بقول النبي الكريم:" **مَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لم يُبَارَكَ لَهُ فِيها** "[1]، خاصة وأن الأموال المكتنزة البالغة النصاب أو أكثر ستتعرض للنقصان والفقدان عبر السنوات إذا لم تستثمر وتم إخراج الزكاة عنها سنويا والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم 09: مقدار نقصان وتآكل الأموال المخزنة والمكتنزة نتيجة إخراج الزكاة دون تثميرها.

عدد السنوات	أقل من 05 سنوات	أقل من 12 سنة	أقل من 28 سنة	أقل من 55 سنة	أقل من 100 سنة

*هناك أموال تجب فيها الزكاة أوردها النص وذكرتها السنة النبوية وتتمثل في: النقدان (الذهب والفضة) الركائز والمعادن، الزروع والثمار، عروض التجارة، الأنعام وهناك أموال مستحدثة لم يرد فيها نص بذاتها وهي كانت نتيجة تطور البيئة المالية والاقتصادية وهي الآلات الصناعية، العقارات المستغلة، الأوراق المالية، مكاسب العمل وأرباح المهن الحرة، الثروة المعدنية، هذه الأموال المستحدثة فيها خلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى وجوب الزكاة في كل الأموال النامية سواء بالقوة أو الفعل لأن ذلك علة أموال الزكاة ومنهم من يرى أن الزكاة متعلقة بأنواع محددة دون غيرها .

[1]- أخرجه ابن ماجه في **سننه**، **كتاب الرهون**، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله من حديث حذيفة بن اليمان، رح 2491،ج2، ص832، حكم الألباني حسن.

مقدار التناقص	10%	25%	50%	75%	90%

المصدر: بولحية الطيب، **دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة**، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006/2005، ص 28.

من خلال الجدول نجد أن الثروات والدخول ستفقد نصف قيمتها في أقل من 28 سنة إذا اكتنزت ولم تثمر مع دفع الزكاة عليها، لتتناقص وتتآكل لـ 90% من قيمتها بعد أقل من 100 سنة.

أ-2- أصحاب الحرف المستحقين للزكاة: وهم أصحاب الأفكار والمشاريع من الفقراء القادرين فكريا وبدنيا غير المقتدرين ماديا ينفق عليهم من أموال الزكاة، بشراء أدوات ومعدات العمل وتمكينهم من مزاولة أعمالهم وتحسين أوضاعهم المالية أو تمويلهم ماديا بتوفير رأسمال المشروع، دون الاعتماد على الطرق التمويلية المحرمة أو تمليك أصول إنتاجية توفر دخولاً منتظمة، ليتحول الإنفاق الاستهلاكي إلى إنفاق استثماري ويخلق معه مناصب عمل دائمة أو موسمية للعاطلين عن العمل، وبالتالي تتولد الدخول من العمليات الإنتاجية على مستوى الأفراد والاقتصاد الكلي، ليبقى الهدف الأسمى من تمكين هذه الفئة المحتاجة من أموال الزكاة هو الخروج من دائرة الفقر والعوز والعجز المالي إلى دائرة الاكتفاء والكفاف حتى الغنى ليتحولوا بذلك لأصحاب أموال يستثمرونها في الطيبات ويزكون منها.

أ-3- الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل: والأصل أن الله سبحانه وتعالى جعل للزكاة مصارف ثمانية، جاءت في قوله جل وعلا: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**"[1]، فلكل مصرف دوره الخاص في تشجيع الاستثمار، كما هو في مصرف الغارمين، حيث يؤدي إنفاق الزكاة إلى تحفيز الاستثمار وزيادة الميل إليه والتوجه نحو قطاعات استثمارية معينة في ظل وجود أمان نفسي وتعويض مادي في حالة عدم نجاح المشاريع لأسباب خارجة عن إرادة المستثمرين وبذلك يصبحون من الغارمين والمدينين الذين يستحقون أخذ الزكاة لتسوية أوضاعهم المالية وإعادة هيكلة مشاريعهم القديمة أو بعث مشاريع أخرى جديدة، كما يعطي شعورا بالأمان للمقرضين وثقة لاسترجاع أموالهم المقرضة من المقترضين أصحاب العجز المالي، وهذا سينعكس على سوق القروض الحسنة بالاستقرار والاستدامة، وعليه فالإنفاق على المدين يحفزه بعد شعوره بالأمان على اتخاذ القرار الاستثماري الصحيح والتوجه نحو القطاعات الاستثمارية المناسبة، ويُفضي إلى استقرار سوق الاقتراض الحسن، وبالتالي لا تتعرض الاستثمارات السابقة للانخفاض، كذلك فإن الإنفاق على مصرفي في سبيل الله وابن السبيل يؤديان إلى توفير بنية تحتية ترفع من كفاءة الاستثمارات واستفادة الاقتصاد الوطني

[1]- سورة التوبة، الآية 60.

باستغلال الطاقات العاطلة وتحويلها لطاقات منتجة مع تحقيقهم لدخول نتيجة مزاولتهم لأعمالهم ليزداد الطلب الفعلي على المنتجات والخدمات وبالتالي يزداد الإنفاق وكنتيجة حتمية يزداد الإنتاج مما يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد والحد من الركود[1].

ومن ثم تعتبر الزكاة أداة توجيهية يمكنها التدخل بآليات معينة لتصحيح الاختلالات وتوجيه الاقتصاد من خلال[2]:

- تحفيز الاستثمار على حساب الاستهلاك الترفيهي، بإلزام أصحاب الأموال المكتنزة المعطلة اقتصاديا إخراج الزكاة عند بلوغ النصاب الشرعي مما يعرضها للنقصان على المدى الطويل، لذا يتجه أصحاب الأموال لطريق الاستثمار بغية تحقيق عائد ربحي يغطي نفقات الزكاة على الأقل.
- المفاضلة ما بين المشاريع بمقارنة عوائدها وسعر الزكاة، ليقع الاختيار ما بين الاستثمار أو الاكتناز وليس الاختيار ما بين الاستثمارات المتعددة[3]، كونها تقوم مقام تكلفة رأس المال لتوجه للاستثمارات ذات الربحية المناسبة والاحتياج الفعلي في الاقتصاد دون وجود مانع الاستثمار في المشاريع ذات العائد الأقل لتأمين الاحتياجات الضرورية لأفراد المجتمع، وهنا يمكن للدولة استخدام أموال الزكاة وفق القوانين المسموح بها وضمن التشريع الإسلامي لتمويل مثل هذه المشاريع باعتبارها المسؤول الأول عن تدبير معيشة مواطنيها والضامن لتموين وتأمين احتياجاتهم الأساسية.
- توطين الزكاة يحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في منطقة ما، فليس معناه الاستئثار والحيازة وإنما الاستفادة الجهوية للأموال بإعانة الفقراء والمساكين، ورفع مستوى معيشتهم وتمويل أصحاب المشاريع وتطوير البيئة الاستثمارية وتحسينها والعمل على استقرارها وتنويع النشاط الاستثماري ليمس مختلف القطاعات، ومن ثم العمل على تحسين المؤشرات الاقتصادية لاقتصاد المنطقة وزيادة

[1]- عبد الفتاح سليمان مجدي، **دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي**، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 445، 2002، ص 532.

[2]- عبد المجيد قدي، **الزكاة من منظور اقتصادي**، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2003، تاريخ الاطلاع: مارس 2021، الساعة: 14و27د (بتصرف).

[3]- سامر مظهر قنطقجي، **سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين**، شعاع للنشر والعلوم، سوريا ،2008، ص 52.

مواردها وبالتالي زيادة الإنفاق عليها وتكوين مجتمعات ذات مستوى اقتصادي وعلمي وثقافي مرتفع، وبذلك تتغير التركيبة المجتمعية من مجتمع فقير لمجتمع غني[1].

ب–التوظيف (الضرائب): وهي من أهم مصادر الإيرادات في العصر الحديث، الذي تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة، مؤقتة مرتبطة بالظروف التي فرضت من أجلها لذا فهي استثنائية[2]، وقد دافع بعض الفقهاء عن حق الدولة الإسلامية في تعبئة الموارد المالية بفرضها للتمكن من أداء وظائفها بكفاءة وتغطية التزاماتها المختلفة* مستدلين في ذلك بقول الله عز وجل: "**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**"[3]، وأن تزايد مسؤوليات الدولة وأعبائها يعد سببا مقنعا لاعتماد الضرائب كوسيلة لتعبئة الموارد بشرط توفر العدالة وحدود الاحتمال[4]، ويتم فرضها وجبايتها بعد استنفاد جميع الموارد المالية الأخرى واستنفاد إمكانية الاقتراض بالطرق المشروعة، وأن تكون لتغطية النفقات العامة الضرورية دون إسراف أو تبذير في إطار مبدأ التضامن، موافق عليها من قبل الأمة تستخدم لتحقيق التوازن في المجتمع وأن وجودها مرتبط بوجود حاجة عامة لا يمكن الوفاء بها في ظل الموارد المالية العادية القائمة، مع اشتراط عدالة الإمام[5] والعمل على تعزيز حصيلتها بطريقة فعالة دون مغالاة ورفع على الرعية، بتحسين طرق الجباية ومكافحة التهرب الضريبي وعدم الاضرار بالمصالح العامة للدولة بإيقاع الضرر على

---

[1]–علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، الدوحة، ص 262 (بتصرف).

[2]–يوسف إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام – دراسة مقارنة –**، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 1998، ص 106.

*وقد أفتى علماء المسلمين عبر مختلف العصور بوجوب امداد بيت المال بالمال اللازم عن طريق الضرائب التي يفرضها الامام العادل لدرء الخطر أو سد حاجة مع وجود العجز في بيت المال وشح الموارد اللازمة لتلبية النفقات ومن بينهم الامام الغزالي، الشاطبي، الامام الجويني، بينما هناك عدد من العلماء من بينهم الشافعي، الماوردي، ابن تيمية، النووي وابن حزم، أشاروا إلى جواز فرض الضرائب على الرعية واستخدامها عند الحاجة وقصور ايرادات بيت المال عن الوفاء بالمصالح العامة لمزيد من التفاصيل **أنظر** حسين راتب يوسف ريان، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،1999، ص 37–39 (بتصرف).

[3]– سورة الكهف، الآية 94، جاء في تفسير هذه الآية أن القوم أرادو ان يتنازلوا عن جزء من أموالهم لذي القرنين حتى يأمنوا ظلم وفساد قوم يأجوج ومأجوج وفي هذا دليل على جواز أخذ ولي الأمر أموالا من الرعية بهدف تغطية نفقات معينة.

[4]– يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973، ص 1065–1095 (بتصرف).

[5]– محمد عمر الزبير، **دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الاسلامي**، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص 36–37 (بتصرف).

الصناعات ووسائل التنمية والاستثمار، عن طريق زيادة فرض الضرائب عن الحد اللازم مما يؤدي لقتل حوافز الاستثمار والعزوف عنه مما ينتج عنه توقف الاستثمار وحدوث الركود الاقتصادي[1]، فيما يظهر التأثير عند فرضها على اعتبار أنها الأداة الأساسية المؤثرة والمحركة للنشاط الاقتصادي، لذا يتم تكييف السياسة الجبائية والواقع الاقتصادي المعيش في سبيل تشجيع المستثمرين وحملهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وتوجيه نشاطاتهم[2] الفردية أو توجيه النشاط الاستثماري العام للبلاد، نحو الاتجاهات المرغوب في تنميتها وتوسيعها، بهدف استغلال الثروات المحلية المتاحة وتشجيع الاستثمار في المناطق النائية والمحرومة، عن طريق منح جملة من التسهيلات والامتيازات الضريبية لجلب رؤوس الأموال للاستثمار في مجالات معينة أو رفع الضرائب وتضييق الخناق على الاستثمارات المراد ردعها[3]، ويتميز النظام الضريبي في الاقتصاد الإسلامي عن غيره بمزايا هي اختلاف المشرع، والغاية من التشريع والأدوات المالية المعمول بها، فالمشرع هو الله العالم الخبير والغاية عنده العدالة والإنصاف واللطف والرحمة، أما الأدوات المستخدمة فهي حزمة الإجراءات المنضبطة شرعا والتي لا يمكن أن تؤدي منفردة دورها في تحفيز وتنشيط وتوجيه الاستثمار وإنما يجب أن تتوافر مجتمعة لتكوين بيئة استثمارية مناسبة ومناخ اقتصادي اجتماعي وسياسي للجذب والتوجيه والتحفيز، في سبيل الرفع من رفاهية المجتمع وتنميته وتطويره من جوانب عدة، لتتضمن سعر ضريبي ملائم ومعتدل يعمل على عدم التعرض للعسر المالي أو على الأقل لا يفقد القدرة التنافسية في السوق الاقتصادية مع وجود سياسة ضريبية واضحة المعالم مرتكزة على تقديم تسهيلات وإعفاءات، كأحد أساليب تحسين مناخ الاستثمار والعمل لجذب الاستثمارات، وتوجيهها نحو القطاعات التي يحتاجها الاقتصاد الوطني بتخفيض قيمة الضرائب المفروضة خاصة على الصناعات المحلية الموجهة للاستهلاك الخارجي بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي، الأمر الذي يرفع من قيمة الأرباح والدخول ويزيد من حجم الصادرات، مع ربط الحوافز الضريبية بحجم النشاط الاقتصادي في البلد لزيادة حجم الناتج الوطني وتكوين قطاعات إنتاجية ضخمة تساهم في تحقيق

---

[1]- حسين راتب يوسف ريان، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص 267-268 (بتصرف).

[2]- عبد الرؤوف زيوش، نبيل ونوغي، **تأثير الضريبة على تحفيز الاستثمار في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 13، العدد 01، 2021.

[3]- عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 168.

الاكتفاء الذاتي وتوفير العملة الصعبة بتخفيض حجم الواردات وزيادة حجم الصادرات، بمعنى التحول من بلد مستورد لبلد مصدر وبالتالي المساهمة في تحسين وضعية الميزان التجاري وميزان المدفوعات وكذا زيادة موارد الدولة المالية.

ت–القروض العامة: وتلجأ الدولة إلى الاقتراض في حالة عدم كفاية ايراداتها العادية لتغطية نفقاتها الجارية والاستثمارية، وقد تطورت نظرة علماء المالية العامة لها من مصدر تمويل استثنائي إلى مصدر تمويل عادي، تعتمد عليه كل دول العالم بدرجات مختلفة، لتصبح من أهم الأدوات المالية التي يتعين على الدولة استخدامها بعناية فائقة لخدمة أهدافها الاقتصادية، ويعني السلف يقال أسلفته مالا أي أقرضته[1]،كما يعني الدين يقال دينته أي أقرضته واستقرضت منه يقول جل وعلا: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ..."[2]، ويعني أيضا القراض، يقال قارضت فلانا قراضا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان[3]، أما **اصطلاحا** فيعرف في الاقتصاد الوضعي على أنه مبلغ من المال عينا أو نقدا يدفع للدولة أو أحد أشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية مالية وطنية أو أجنبية بصورة اختيارية وبموجب عقد يستند إلى موافقة مسبقة من قبل السلطة التشريعية، تتعهد الدولة فيه بدفع فوائد على مبلغ القرض وسداد أصله[4]، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع لانطوائه على الربا، ويتفق الاقتصاد الاسلامي مع الوضعي في التعريف فيما يختلفان في سبب قيامه كونه ضرورة قصوى ومصلحة ملحة مع الاقتران بالقدرة على السداد دون زيادة برد قيمة القرض وانتفاء شبهة الربا والترشيد في الإنفاق، أما كلمة العام فهي مرافقة وتطلق على القرض الذي تعقده الشخصيات المعنوية كالدولة أو أحد مؤسساتها مع شخصيات معنوية مثلها أو مادية مع الجمهور، وتلجأ إليها الدولة الإسلامية كمورد غير دوري إذا لم تكف موارد الدولة العادية لتغطية الإنفاق العام[5]، غير أن الواقع المعيش ومع تزايد مسؤوليات الدولة وتضاعف نفقاتها أصبحت تقوم بالاقتراض من الداخل والخارج لكن

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، فصل العين المهملة، مرجع سابق 9/ 158.

[2] – سورة البقرة: الآية 282.

[3]– الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، مادة قرض، 1102/3.

[4] – محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص 93

[5]– محمد عوف الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي**، مكتبة الاشعاع للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، ص 81.

يحرم عليها الاقتراض بالفائدة نظرا للآثار السلبية الناتجة كونه تعد على حدود الله وأنه من عقود الإرفاق* وعليها الاستقراض ضمن صيغة القرض العام دون فوائد أو ضمن صيغة القرض الحسن وهو عقد بين طرفين يتم بموجبه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله في الزمان والمكان المتفق عليهما[1] لسد الاحتياجات التمويلية وترقية معدلات النمو عن طريق تنمية وتحريك وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو مجالات وقطاعات التنمية المختلفة ذات الأولوية ومحاربة التهميش، ليستخدم في تمويل الاحتياجات الحقيقية وتمويل المشاريع ذات المردودية والإنتاجية العالية، الشأن الذي يرفع من معدلات النمو ويساهم في تطوير مختلف القطاعات ليكون بذلك أداة إنفاق واستثمار، كذلك فإن الشريعة الإسلامية حثت أصحاب الأموال على الإقراض وترغيبهم في العمل المتواصل على منح القروض مما يساهم في حل الكثير من مشاكل المجتمع التمويلية، بتوفير سيولة كافية تغني عن العوز والحرمان والبطالة، والقرض الحسن جائز لقول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام: **"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة** "[2] وبالإجماع، حيث عرفته الأمة الإسلامية منذ عهد النبي الكريم وتم التعامل به في سبيل التقرب إلى الله عز وجل ليكون له دور منهجي في تحسين حالة المجتمع[3]، ويسمح فيه لولي الأمر –في حالة عدم كفاية موارد الدولة– الاستقراض من هيئات عامة أو من الجمهور وفق شروط وضوابط شرعية لازمة تتمثل أساسا في[4] الضرورة القاهرة لتحقيق المصلحة الملحة وأنها آخر حلول التمويل مع وجود قدرة حقيقية على السداد وترشيد الإنفاق العام دون إحداث ضرر بأفراد المجتمع، يتحصل عليها بالاقتراض من الأفراد والمؤسسات المالية غير المصرفية والمصارف المقيمة داخل اقليمها أو خارجها بشرط خلوها من

*عقد الارفاق هو العقد الذي يراد به الاحسان دون استهداف النفع بالمقابل المادي.

[1] – محمد محمود العلجوني، **البنوك الاسلامية –أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها** –، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008، ص 341.

[2] – أخرجه البخاري في **صحيحه**، **كتاب المظالم والغضب**، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رح2442، ج3، ص128.

[3] – سيف هشام، **القرض الحسن المقدم من المصارف الاسلامية في تنمية المجتمع**، مذكرة ماجستير، جامعة كليمنتس، 2008، ص 20.

[4] – عمر عبد العزيز العاني، **تمويل السياسة الشرعية في مواجهة عجز الموازنة**، المؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الاسلامي، البحرين، أيام 09/07أكتوبر 2003، ص 855 وما بعدها (بتصرف).

الربا[1]، فإن استطاعت الدولة الإسلامية الحصول على القروض المتوافقة مع الشريعة جاز استخدامها لما طلبت له، وإن لم تستطع يمكنها طلب قرض حسن من أغنياء المجتمع الإسلامي أومن البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل على أساس المشاركة لا العمل الربوي، بطلب أموال المتعاملين معها والمودعة دون فوائد كقروض سواء كانت محلية أو أجنبية[2]، وتتخذ عدة صور الأولى عن طريق إصدار **سندات اقتراض حكومي بصيغة القرض الحسن** لترد بقيمتها الإسمية بالرغم من غياب الحافز المادي كما هو الحال في السندات التقليدية ليحل محله الدافع المعنوي ويكفل الإقبال على الاكتتاب وإقراض الدولة مع منح بعض الضمانات والإغراءات كالحماية من آثار التضخم وانخفاض القيمة الشرائية للنقود، وتقديم بعض الإعفاءات الضريبية وغيرها، والتقليل من مخاطر خسارة الأموال المستثمرة مع إمكانية استرجاعها في نهاية مدة القرض كون الإيداع لدى الدولة يعتبر أكثر أمانا وضمانا[3]، والصورة الثانية على شكل **اقتراض من نقود الودائع** التي يولدها النظام المصرفي بنسبة 20 % من النقود المتولدة كقروض للدولة دون فوائد[4] وإلزام البنك المركزي البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة أكبر من احتياطاتها القانونية لديه والسماح له باستخدامها كقروض بلا فوائد، أو بحسب اقتراح بعض الاقتصاديين الإسلاميين بإنشاء مؤسسة ادخارية مستقلة للودائع الجارية يقوم الأفراد أو المؤسسات بإيداع أموالهم فيها لتعمل بنظرية الاحتياطي الجزئي وتتمكن من اقتراض ما تولده نقود الودائع ويستخدم كله لصالح تنفيذ أعمال الحكومة[5] لتغطية نفقاتها الضرورية، أما الصورة الثالثة فتكون **بالاقتراض من البنك المركزي أو ما**

---

[1] – جمال لعمارة، **النظام المالي في الاسلام**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 52.

[2] – حسين راتب يوسف ريان، **الرقابة المالية في الفقه الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999، ص 136-137 (بتصرف).

[3] – محمد نجاة الله صديقي، **النظام المصرفي اللاربوي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ،1405 هـ، ص 102 وما بعدها (بتصرف).

[4] – محمد عمر شبرا، **نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الاسلامية**، ط2، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1990، ص 132.

[5] – محمد علي القري، **مشكلة العجز المالي الحكومي في الاقتصاد الاسلامي**، دورية البصيرة، الجزائر، عدد 05، 2000، ص 34.

يعرف بالتمويل التضخمي* لتغطية الاحتياجات المالية للدولة في حال عجز مواردها المالية، ويمكن للدول استخدام هذا الأسلوب إذا كان له أثار ايجابية على النشاط الاقتصادي، ويظهر أساسا في فترات الكساد بضخ كمية من النقد لتحريك النشاط الاقتصادي وتحويل الجمود أو الضعف الإنتاجي بتشغيل عوامل الإنتاج العاطلة ومن ثم تخفيض معدل البطالة وزيادة حجم الإنتاج والرفع من معدلات بعض المؤشرات الاقتصادية للخروج من حالة الكساد، وبالرغم من قدرة هذه الأداة على تحسين الأوضاع الاقتصادية للبلد إلا أن هناك دعوات لعدم استخدامها أو التوسع في تنفيذها نظرا لما تنطوي عليه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية على الاقتصاد القومي، من بينها زيادة نسبة التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية للنقود وانتشار البطالة واعادة توزيع الدخل لصالح الأغنياء، وهذا فيه ظلم وتعارض مع أسس العدالة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي.

الصور السابقة من القروض العامة هي قروض داخلية يمكن للدولة الإسلامية أن تستفيد منها وتكون شرعية خالية من الربا على الرغم من وجود بعض الانتقادات والمعارضات حول استخدام صورة أو أخرى، غير أن اقتصادات الدول الإسلامية اقتصادات غير مغلقة مرتبطة بالاقتصاد العالمي والدول الأخرى غير الإسلامية، بالإضافة لارتباطها باتفاقيات ومعاهدات مع منظمات عالمية تقرض بفوائد ربوية وهو أمر لا مفر منه تعتمده أغلب الدول النامية ومن بينها الدول الإسلامية، مما يعرضها للتبعية الاقتصادية والسياسية وهو أمر خطير في غير صالحها غير أنها تكون في حاجة ماسة للأموال، فلا يوجد مانع شرعي من الاقتراض الخارجي بشرط تمييز التمويل المتأتي من الدول الإسلامية عن المتأتي من غيرها[1] وأن يكون خاليا من الربا، أما استخدامات القروض العامة فلابد أن تكون واضحة المعالم بالعمل على تحديد الأولويات واعتماد خطط تنموية مدروسة، بحيث يتم توجيه أموال القروض فيها للاستثمار في مختلف المجالات بشرط مردوديتها وربحيتها لتساهم في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتعمل على تسديد قيمة القروض بالاستثمار المباشر وإنشاء المصانع والمشاريع الإنتاجية الضخمة وتمويل قطاع التعليم والتكوين وتحسين مهارات اليد العاملة وإدخال التكنولوجيا لعالم الإنتاج والاستثمار،

*التمويل التضخمي" أو "التمويل بالعجز" وسيلة تمويلية تقوم الدولة من خلالها بزيادة وسائل الدفع في الاقتصاد عن طريق الإصدار النقدي الجديد، أو عن طريق التوسع في الضمان المصرفي، زيادة تؤول إليها بغرض استخدامها في تمويل نفقاتها العامة والتي لا تكفي لتغطيتها إيراداتها العامة من الضرائب والرسوم ومن ممتلكاتها ومن قروضها العامة.

[1]- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، **التمويل بالعجز: شرعيته وبدائله من منظور اسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، مجلد 15، 2003، ص 82.

أو عن طريق الاستثمار بالمشاركة من خلال طرح الصكوك في الأسواق للحصول على المزيد من الموارد المالية وتعبئتها لتمويل عدد أكبر من المشاريع، أو الاستثمار بالمرابحة بإقامة مشاريع البنى التحتية أو توجيه الحصيلة المتأتية من شراء سندات الدين العام لتمويل المشروعات الاستثمارية وتنفيذ خطط التنمية باعتماد أسلوب التمويل والاستثمار القائم على المشاركة في العوائد، مما يعد عاملا محفزا للأفراد والمؤسسات من أجل إقراض الدولة[1]، أو استخدام تلك القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية على أساس صيغ المشاركة والمضاربة بهدف توفير رأس المال اللازم[2]، كما يمكن للدولة الحصول على احتياجاتها التمويلية وتوجيهها نحو تمويل المشروعات بصيغة المضاربة دون حق المشاركة في الملكية أو البيع أو الإدارة عن طريق تجميع المدخرات والكتلة النقدية الزائدة بهدف تمويل المشاريع الاستثمارية الضخمة وتوفير السيولة اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة وقت عجز بيت المال وكذا امتصاص الفائض النقدي المتواجد في السوق[3]، أما فيما يتعلق بالقروض الخارجية التي أغلبها تتأتى من دول غير إسلامية ومن منظمات مؤسسات مالية دولية وبشروط وفوائد عالية، وبالرغم من اعتماد الدول الإسلامية عليها -كحلول لمشاكلها المالية بدرجات متفاوتة- تستخدم في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية أو تكون على شكل تسهيلات ائتمانية لشراء مختلف التجهيزات والمعدات والمهارات والتكنولوجيات اللازمة لعملية التنمية، إلا أنها تشكل خطرا محدقا وبالغا على الوضع المالي والاقتصادي للدولة نظرا لما يسببه تقلب أسعار الصرف من خسائر تتكبدها الدولة المقترضة، بالإضافة لتبعات تسديد أصل الدين وخدماته الذي يثقل كاهل الدول ويجعلها دولا تابعة خاضعة غير قادرة على منع التدخل الأجنبي، فيما يتعلق بأمورها الداخلية، بالإضافة لحرمتها الشرعية، لذا يتوجب العمل على التقليل إلى حد الاستغناء عن هذا المورد المحرم شرعا والخطير اقتصاديا على سيادة الدول، والعمل على إنشاء سوق مالي تكاملي بين الدول الإسلامية يعمل وفق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتسليف والإقراض وغيره من المعاملات المالية.

ث-الايرادات من أملاك الدولة والايرادات السيادية: وهي الإيرادات الاقتصادية للدولة وإذا تمت موافقتها مع واقعنا الحالي، فهي تمثل مختلف الموارد الطبيعية من أراضي وطاقة ومعادن وغيرها مملوكة ومدارة من طرف الدولة بعيدة عن التملك الفردي الخاص حتى لا يتم احتكارها واستغلالها بشكل غير

---

[1]- عبد المنعم عفر، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم الاقتصادي**، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، 1987، ص 377.

[2]- جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق**، المركز الاعلامي العربي، مصر، 2000، ص 58.

[3]- عبد المنعم عفر، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم الاقتصادي**، مرجع سابق، ص 377.

عادل يضر بالفئات المختلفة للمجتمع[1]، لذا فإن أغلب الدول في العالم تولي أهمية بالغة لهذا القطاع وتعمل على زيادة فعاليته ذلك أن سوء التسيير والاستغلال يوقع اقتصاداتها في أزمات شديدة التأثير، خاصة وأن الملكية العامة أصبحت من أهم المصادر الممولة للتنمية والتي أوجدت أساسا لتحقيق المصالح العامة للأمة وضمان الحد الأدنى من الدخول للعاجزين ماديا، غير أن الدومين العام لا يعتبر مورد مالي وإنما مال عام للاستخدام العام دون هدف التربح أو الحصول على أموال اضافية تدخل خزينة الدولة، في حين أن الدومين الخاص يخضع للقانون الخاص بصورة عامة لتحقيق النفع الخاص يمكن التصرف فيه بالبيع والتنازل والتملك بالتقادم طويل الأجل من طرف الأفراد، وقد ازدادت أهميته لما يدره من دخول وإيرادات مالية ويصبح مصدرا رئيسيا لإيرادات الخزينة العمومية خاصة بعد تزايد مجال تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[2]، تقوم الدولة في الغالب بإدارتها وتسييرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة تتوزع[3] ما بين إيرادات الدومين العقاري والدومين الاستخراجي الذي يشكل جوهر الموارد المالية لخزينة الدولة خاصة بالنسبة للدول الريعية كالجزائر*، أيضا هناك إيرادات ناتجة عن المشروعات العامة وهي مجموع ما تذره وما تحصله المشروعات التي تملكها الدولة وتديرها بهدف توفير السلع والخدمات لبيعها والحصول على إيرادات لخزينة الدولة[4]، وبالتالي تحقيق الأغراض المالية بالإضافة لتحقيق أغراض اجتماعية من بينها توفير الخدمات العامة للمواطنين وتحقيق أهداف متعلقة بالأمن القومي، كما توجد إيرادات ناتجة عن الدومين المالي نتيجة تعاملها بالأوراق المالية المتوافقة وهناك إيرادات سيادية متمثلة في الرسوم الإتاوات الغرامات الاعانات والمنح ،الهبات والعطايا والتي تكون لها حصيلة مالية أقل نسبيا من نظيراتها السابقة، ولأن الهدف العام من تحصيل إيرادات أملاك الدولة هو تقديم النفع العام لأفراد المجتمع دون استثناء، ونظرا لتزايد نفقاتها بسبب تزايد احتياجات الساكنة فيمكن للدول اعتماد منهجية إدارية

---

[1]- محمد المبارك، **نظام الاسلام –الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة** –،دار الفكر، بيروت، 1978، ص 104.

[2]- غازي حسين عناية، **أصول الايرادات العامة في الفكر الاسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ت ط، ص 38.

[3]- جمال لعمارة، **النظام المالي في الاسلام**، مرجع سابق، ص 28.

* 90% من حجم صادرات الجزائر هي صادرات بترولية تقدر قيمتها سنة 2022 بـ 5 مليار$ بعدما سجلت قيمة 35 مليار$ سنة 2021 بحسب تصريح السيد رئيس الجمهورية خلال لقائه مع الولاة بتاريخ 2023/01/19 لبحث مواضيع التنمية المحلية بقصر الأمم غرب العاصمة الجزائرية.

[4]- منذر قحف، **القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الايرادات العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي**، بحث مقدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1988، ص 121.

إنتاجية تساعدها في تأمين نفقات ممتلكاتها، سواء العامة من خلال العمل على استثمار فوائض إيرادات الدومين العام في مجالات مختلفة تساعدها على تطوير وتنمية وتحسين مختلف القطاعات المكونة لهذا الدومين بتوجيه تلك الأموال والدخول كطرف مشارك في المشاريع التنموية المختلفة أو استخدام الأموال المتأتية من المنافع لتوسيع وتنمية وتطوير مكونات الدومين أو على الأقل تحقيق الاستقلالية المالية لتغطية النفقات الاجبارية وبالتالي تخفيف العبء على الموازنة العامة، أما بالنسبة لممتلكات الدومين الخاص فالمهمة أصعب ذلك أن من مهامها الأساسية المشاركة في النشاط الاقتصادي للدولة وتقديم مختلف السلع والخدمات بتكوين بنية هيكلية قائمة على مجموع متنوع من المشاريع في مختلف المجالات بشرط أن تكون ذات جدوى اقتصادية ومردودية إنتاجية تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي لمختلف المنتجات والخدمات، وبالتالي تخفيض فاتورة الاستيراد والعمل على زيادة الصادرات من خارج المحروقات خصوصا في البلدان النامية، وأن ما يتحقق من إيرادات عن تلك المشاريع يمكن استخدامها وتوجيهها نحو القطاعات الضرورية لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع، أيضا فاتجاه الدولة للاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية يضيف إيرادات مالية يمكن استخدامها واستثمارها في تمويل المشاريع المجدية التي تساهم في زيادة النمو الاقتصادي لتعمل على زيادة عامل الثقة لدى الأفراد وحملهم على استثمار أموالهم المخزنة والمكتنزة في السوق المالية الإسلامية، بالإضافة للقدرة على تغير اتجاه المشروعات العامة والتأثير على مسارها والتحكم فيها بتقييد نشاطها ضمن مجالات محددة ووفق الخطط التنموية الموضوعة والهدف منها من خلال جملة الاجراءات المتخذة من طرف السلطات الوصية.

ج– صناديق التكافل[1]: يعبر التكافل عن المساندة والتضامن بين أفراد المجتمع لتحقيق النفع العام عن طريق التعاون المادي المستمر، ليكون له تأثير ايجابي على توجيه الاستثمار على المستوى الاقتصادي بالعمل على تحقيق توزيع عادل وأفضل للدخل والثروة، من خلال استخدام شبكة من الأدوات والوسائل التي تعتمد على الدافع الديني في تأدية مهامها ويكملها الدور الذي تلعبه الدولة في تطبيقها، ومن بين هذه الوسائل الزكاة والوقف، وحتى يكون لها التأثير الأكبر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي اتخذت الدول الإسلامية استراتيجية خاصة تتمثل في جمع تلك الوسائل وهيكلتها ضمن

[1]– رفيق يونس المصري، **أدوات التمويل الإسلامي**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2019، ص 80-130 (بتصرف).

إطار تشريعي خاص يسمى بالصناديق، والتي من خلالها تستطيع الدولة احداث تغيرات وتأثيرات بنسب مختلفة في المناخ الاقتصادي تتناسب والوضع العام للبلد، باستعمال أدوات ومؤسسات مالية إسلامية متمثلة في صناديق الزكاة وصناديق الوقف، والعمل على الاستفادة من مواردها المالية المتوفرة باستثمارها وفق فقه الأولويات وبطريقة تساهم في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي العام للدولة.

ج-1- صندوق الزكاة وتأثيره على الاستثمار[1]: إن لإحياء عمله وتنشيطه أثر كبير على متغيرين مهمين في الحياة الاقتصادية الادخار والاستثمار الكليين، حيث أنه يعمل مدفوعا بعامل الثقة تجاهه على تحويل الموارد المالية المكتنزة نحو القنوات الادخارية القانونية الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية حجم التراكمات الرأسمالية في المجتمع، عن طريق تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات المساهمة في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية، وعلى اعتبار أن الزكاة مورد دوري وأموالها مستمرة التدفق فان حجم الادخار الاجتماعي سوف يزداد ويرتفع معه حجم الاستثمارات الممولة ليشكلا رابطة اقتصادية تترجم بتطور النشاط الاقتصادي وزيادة حجم الإيرادات، بتقليص قيمة وحجم التكاليف العامة التي تتحملها الدولة من جراء إنتاج السلع والخدمات الضرورية وتقديم اعانات للفقراء والمساكين والبطالين بالإضافة للتحويلات الاجتماعية المختلفة، وعليه فالصندوق يعمل على احداث حركية نوعية إيجابية متصاعدة تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين على المستوى العام، بشرط تنظيم مميز لاستخدام أموال الزكاة خصوصا فيما يتعلق باستثمارها في مشاريع ذات خصائص مميزة، لتكون ذات أبعاد وآثار اجتماعية ايجابية وذات آثار اقتصادية محفزة وذات شرعية دينية مع مرافقة ومساندة متخصصة من قبل المؤسسات المالية والبنوك والمصارف لتسهيل عمليات تحصيل أموال الزكاة بالإشراف عليها وصرفها على مستحقيها وتقديم القروض الحسنة لتمويل المشاريع النافعة والناجحة اقتصاديا واجتماعيا، بهدف انجاح عمليات الاستثمار لتشمل كافة المجالات والقطاعات الاقتصادية عن طريق توجيه نسب مهمة من أموال الزكاة لخلق وتمويل مشاريع استثمارية لفئة الفقراء والمحتاجين القادرين على العمل ومساعدتهم على النجاح، مع ضرورة المتابعة والمعاينة والمراقبة للعملية الاستثمارية والمرافقة من قبل هيئات مختصة تساهم في مساعدة المشاريع على تحقيق الاستقرار المالي واحتلال مكانة سوقية دائمة، مع المحافظة على مناصب الشغل بتوفير امكانية التمويل وامكانية سداد

[1]- علي عبد القادر الغامدي، **الزكاة وأثرها على للاقتصاد الإسلامي**، ط 1،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2017، ص 100-150 (بتصرف)

الديون للمتعسرين، وقد وجدت تجارب ناجحة لعديد الصناديق كتلك المتواجدة في باكستان والسودان والجزائر.

ج-2- صندوق الوقف وأثره على الاستثمار: الصناديق الوقفية أوعية تجتمع فيها الأموال الوقفية دون النظر إلى مقدار قيمتها ليتم تجميعها بالتبرعات واستثمارها وصرف ريعها في أوجه الخير المحددة مسبقا[1]، والتجميع يكون مباشرة أو عن طريق أسهم وصكوك وقفية يتم استثمارها وتنمية ريعها وأرباحها وتوزيعها على المستحقين من أجل ضمان دوام واستمرارية الوقف، تستثمر إما ماديا باستخدام الصيغ الاستثمارية الإسلامية أو ماليا من المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية*، لتهدف[2] توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشاريع حكومية أو شعبية تعجز عن تمويل ذاتها، واحياء دور الوقف، بالإضافة لتمويل المشاريع ذات الاهتمام الحكومي الأقل بالرغم من ضرورتها لأفراد المجتمع، في حين تبرز أهمية تلك الصناديق من خلال دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية[3] بمساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية وتوجيه الفوائض المالية التي كان مقررا انفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي نحو الجانب الإنتاجي الضروري والتخفيف من العبء المالي الاجتماعي، تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز بوجود صناديق ذات موثوقية واسعة بين أفراد المجتمع تجمع فيها هذه الأموال لاستثمارها وتمويل مشاريع مختلفة ذات أولوية ومن ثم الرفع من معدلات التشغيل وزيادة حجم الدخول، هذه المشاريع ممكن أن تكون أساسية وضرورية غير أنها ذات نفقات ضخمة قد تعجز الحكومات عن التكفل بها لتغطيها الصناديق بتوجيه الأموال المجمعة نحو التمويل والاستثمار بشروط، كما يظهر أثر الصناديق في الجانب الاجتماعي من خلال توجيه أموالها واستثماراتها لرعاية الفقراء بالاستثمار في المشاريع الضرورية الإنتاجية ومن ثم استعمال عائداتها لصالح الفقراء في شكل معونات مما يؤدي لزيادة المستوى المعيشي والاجتماعي، بالمشاركة في القضاء أو التخفيف من حدة فقر المجتمعات الإسلامية وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء

---

[1] - ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثماره، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي الاقتصاد الاسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)**، ط1، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي ، 2011، ص 123.

*حيث يرى الدكتور منذر قحف أن وقف الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية يعد من أهم الأشكال الحديثة للوقف، لأنها تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف.

[2]- سمير هليس ، أعمر سعيد بن شعبان، **الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – دراسات اقتصادية – جامعة الجلفة، الجزائر ،2015، مجلد 13، عدد 27، ص 309.

[3]- ربيعة بن زيد ، عائشة بخالد ، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، العدد02، ص209.

والمحتاجين ورفع المستوى الصحي والتعليمي والمعيشي[1]، وكذا الحد من مشكلة البطالة بتوفير مناصب العمل لليد العاملة المؤهلة وتحويلهم إلى أصحاب مشاريع إنتاجية وقفية مفيدة توظف يد عاملة أكبر، كما تعمل أيضا على رفع الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية للفئة الشغيلة عن طريق توفير التعليم والتكوين المهنيين ورفع الكفاءات العملية المهارية[2]، كذلك يمكن للصناديق الوقفية أن تساهم في رفع وترقية التعليم[3] بتوجيه أموالها نحو انشاء مراكز التعليم والتكوين وانشاء مشاريع تساعد على رفع المستوى العلمي والفكري لأفراد المجتمع بإنشاء وفتح مراكز لمحو الأمية وبناء الجامعات والمكتبات، كما تساهم في تحقيق التنمية الصحية بتوجيه الأموال نحو انشاء بنى تحتية خاصة بالصحة كالمستشفيات والمراكز الصحية ومراكز البحث العلمي، وكذا تحقيق التنمية البيئية باعتماد وتشغيل ودعم المشاريع الصديقة للبيئة[4].

إن المتتبع لدور صناديق الزكاة والصناديق الوقفية يجد أنها يمكن أن تكون عوامل مساعدة وأدوات مالية تخفف من عجز موازنة الدولة، بتوجيه الموارد المالية المجمعة للاستثمار في مختلف القطاعات الضرورية لأفراد المجتمع وفق فقه الأولويات لتحسين المتغيرات العامة لاقتصادات الدول الإسلامية.

بعد التطرق إلى أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المرتبطة بالإيرادات العامة وكيفية تأثيرها على الاستثمار، من خلال توجيهه نحو تمويل القطاعات ذات الأولوية لتساهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع المسلم، وتخفيف الضغط وإنقاص حجم العجز المالي الذي تعاني منه كل البلدان الإسلامية، على اعتبار أنها اقتصاديات تعمل على تحسين الجانب الاجتماعي بزيادة الإنفاق الاجتماعي غير الإنتاجي على حساب الجانب الاقتصادي الذي من الممكن أن يوفر موراد إقتصادية إنتاجية وبالتالي مضاعفة احتياجاتها دون وجود مقابل للتغطية، في حين أن الاقتصاد الإسلامي قد أوجد حلولا عملية، إذا أحسن استغلالها بتوجيه الموارد المالية والمادية المتوفرة نحو التمويل والإنشاء والاستثمار للحصول على إيرادات أكبر لتغطية النفقات والاحتياجات المتزايدة دون الحاجة لأساليب التمويل التقليدية التي لها آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد الوطني.

---

[1]- معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية لقطاع غزة**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، 2013، ص 43.

[2]- جمال بن دعاس ، شعبان رضا، **دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الاحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 101.

[3]- سمية جعفر ، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة ما بين الكويت وماليزيا** – مرجع سابق، ص 108.

[4]- ربيعة بن زيد ، عائشة بخالد ، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص226.

وسنتطرق إلى أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المرتبطة بالنفقات العامة وكيف تؤثر على توجيه الاستثمار فيما يأتي.

ثانيا: أدوات السياسة المالية المرتبطة بالنفقات العامة ودورها في توجيه الاستثمار

تستخدم النفقات العامة من خلال أدواتها للتأثير وتوجيه الاستثمارات لتحقيق مختلف الأهداف.

1- التأثير على توجيه الاستثمار باستخدام أدوات السياسة الإنفاقية العامة

يظهر أثر الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي من زاوية الإنتاج على طاقة الأفراد في العمل والادخار، ومن حيث القدرة على توجيه عناصره نحو أفضل الاستعمالات بأقل تكلفة، وعلى مردودية وتوجيه الموارد المتاحة نحو الاستثمار في الأولويات بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني، وتحسين مؤشراته، حيث أن الاهتمام بالإنفاق على الخدمات العامة كالصحة والتعليم والأمن، يساهم في زيادة وتشجيع وتنمية الاستثمارات الإنسانية عن طريق تكوين رأس المال البشري بالعمل على الاستثمار في قدرات اليد العاملة وزيادة كفاءتهم بتحسين المستوى العلمي والعملي لديهم وتوفير متطلبات المعيشة من مأكل وملبس ومسكن، كما أن للنفقات العامة التي تقوم بها الدولة في شكل إعانات ومساعدات لها تأثير كبير ومحفز على جانب العمل والادخار[1]، مما يولد الأثر الإيجابي على قدرتهم وطاقتهم على العمل وبالتالي زيادة دخولهم وزيادة ميلهم الحدي للادخار بعد وصولهم لمرحلة الإشباع الاستهلاكي، ليدفع عجلة التنمية ويحقق الانتعاش الاقتصادي من خلال العمل على تغطية الطلب المتزايد على السلع والخدمات، وبما أن النفقات العامة تستخدم لتحقيق الأغراض الاقتصادية كعمارة الأرض وتنمية الموارد[2]، فإن الاهتمام بالنفقات الإنتاجية والاستثمارية ضروري جدا لتحقيق التنمية والتطور والتقدم الاقتصادي من خلال الإنفاق العام على المرافق العامة وتشييد البنى التحتية وتطوير وتوسيع مختلف المجالات كالزراعة والري بهدف توفير الأمن الغذائي وزيادة الدخول وإنشاء وتطوير وتحسين إنتاجية بعض الصناعات والقيام بالمشاريع الاستثمارية الهامة في مجال استغلال الثروات الطبيعية وكذا توفير الضروريات بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليص فاتورة الاستيراد، كما يمكن أن يساهم الإنفاق العام في زيادة حجم الاستثمار الخاص وتوجيهه نحو القطاعات والمجالات ذات الأهمية النسبية من خلال الحوافز المرافقة كتقديم إعانات ومساعدات مجانية أو قروض بفترات سماح متفاوتة لإقامة المشاريع الاستثمارية، بهدف النهوض بمختلف القطاعات والصناعات وتحسين إنتاجيتها وتقليل التبعية نحو الخارج، بالإضافة لتوفير الموارد المالية في سبيل تقليص حجم المديونية وزيادة حجم الاقتصاد الحقيقي وتقزيم الفجوة بينه وبين

---

[1] - عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 213.

[2] - نعمت عبد اللطيف مشهور، **اقتصاديات المالية العامة الاسلامية والوضعية**، مرجع سابق، ص 189.

الاقتصاد المالي، وعليه فالدولة من خلال أدواتها الإنفاقية ومن خلال الصلاحيات الممنوحة لها في ممارسة النشاط الاقتصادي وما لها من مسؤوليات لرعاية الملكية العامة، يجب عليها شرعا توجيه المال العام نحو التنمية والاستثمار[1].

ويُعتبر استخدام أدوات الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي أساسيًا لتوجيه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وهي عبارة عن مجموعة من السياسات والإجراءات التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، ومن خلالها يمكن للإنفاق العام أن يسهم بشكل فعال في توجيه الاستثمار نحو المشاريع التنموية، مما يعزز من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحقق أهداف المصلحة العامة وفقًا للمبادئ الإسلامية، ومن هنا يتضح أن الإنفاق العام له تأثير كبير على توجيه الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

2- قدرة الإنفاق العام على تحفيز الاستثمار وتوجيهه في القطاعات الأساسية

يقوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بدعم وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الأساسية لكونها قطاعات ذات أهمية كبرى تحقق التنمية المستدامة والرفاه الاجتماعي عن طريق:

أ- الإنفاق ودعم قطاع التعليم[2]: يعتبر التعليم من القطاعات الأساسية التي تستوجب اهتمامًا خاصًا ودعمًا مستمرًا، يتجلى في الإنفاق العام عليه في سبيل تعزيزه وتطويره وتحقيق هدفين اثنين، **الأول**: تحسين جودة التعليم والرفع من مستواه في مختلف الأطوار بالإضافة لتخفيض نسبة الجهل والأمية في البلاد العربية والإسلامية*عن طريق تخصيص أغلفة مالية معتبرة وتوجيهها نحو الاستثمار في بناء وتطوير المدارس والجامعات وكذا الإنفاق على برامج التدريب والتكوين الفني والتقني في إطار السعي نحو تنمية قدرات الفئة الشبابية وتطوير مهاراتها العلمية والعملية لخلق قوى عاملة متمكنة ومؤهلة في مختلف الاختصاصات والقطاعات التي تساعد على زيادة الجاذبية الاستثمارية لاقتصاد البلد المعني، أما **الثاني**: فيتمثل في تنمية أساليب البحث وزيادة الابتكار بدعم البحوث العلمية والمساعدة على تطويرها

---

[1]- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1988، ص 252.

[2]- فؤاد مرسي، **اقتصاديات التعليم: النظرية والتطبيق**، ط2، دار الشروق، القاهرة ، 2010، 300-350 (بتصرف).

*بحسب النشرة التي أصدرتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " ALESCO" بعنوان: **الأمية في الدول العربية** – الوضع الحالي والتقديرات المستقبلية في حدود سنة 2030 وهي النشرة الإحصائية التاسعة للمرصد لسنة 2023 أن عدد الأميين في الدول العربية بلغ سنة 2020 70 مليون أمي ممن تفوق أعماره الـ 15سنة بنسبة عالمية تقدر بـ9.1% من مجموع عدد الأميين في العالم المقدر بـ763 مليون أمي

في سبيل تحقيق التقدم التكنولوجي والتخلص من التبعية الأجنبية للتكنولوجيا المتقادمة، الأمر الذي يعزز من قدرة الاقتصاد على جذب رؤوس الأموال للاستثمار في قطاعات جديدة ومبتكرة تحقق الأرباح المنشودة بأقل التكاليف، ومن هنا يظهر الدور الثاني الذي يلعبه الإنفاق العام لدعم مجال التعليم بحيث يظهر جليا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتم الإنفاق العام وفقًا للمبادئ الاقتصادية الإسلامية من خلال تخصيص ميزانية لبناء وتجهيز المدارس وتحديث المرافق التعليمية القائمة وتمويل المنح الدراسية والمساعدات المالية، والاستثمار في تطوير الكوادر التعليمية بالتدريب وتطوير المعلمين وتحفيز الكوادر التعليمية وتحسين المناهج التعليمية والموارد عن طريق تحديث المناهج وتوفير الموارد التعليمية وتعزيز التعليم العالي والبحث العلمي بتقديم الدعم للجامعات ومراكز البحث وبناء مرافق جديدة وتجديد القائمة وتعليم الكبار والتدريب المهني وتوفير وتحسين طرق الوصول للتعليم وبناء مدارس في المناطق الريفية والنائية وكذا إتاحة فرص التعليم عن بعد، تشجيع التعليم الإسلامي وتعزيز القيم بتمويل المدارس الإسلامية في التعليم وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص عن طريق إقامة الشراكات التعليمية وتنفيذ التمويل المشترك لإمداد المشاريع التعليمية باحتياجاتها المختلفة، المشاركة في تحسين النظام التعليمي من خلال البرامج التطوعية والمبادرات المحلية، وعليه يتضح أنه من خلال هذه السياسات والبرامج يمكن للإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي أن يلعب دورًا حيويًا في تعزيز جودة التعليم وتوفير فرص تعليمية شاملة ومستدامة، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية الاجتماعية عن طريق زيادة حجم الاستثمارات وتوفير فرص العمل وزيادة الدخول.

ب- تحسين وتطوير المؤسسات الصحية والاستثمار في منظومتها: بهدف توفير وتجويد الخدمات الصحية المقدمة، ولا يتوفر ذلك إلا من خلال وجود منظومة صحية متكاملة تشمل مباني المستشفيات والمراكز الصحية ومراكز البحث والإنتاج الصيدلاني ومراكز وجامعات البحث الطبي، حيث يُعتبر تحسين وتطوير المؤسسات الصحية والاستثمار في المنظومة الصحية من الأولويات في الاقتصاد الإسلامي، ويُفترض أن يتم ذلك وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، والإنفاق العام في هذا السياق يمكن أن يكون له تأثير كبير على تحسين جودة الرعاية الصحية وتعزيز الرفاهية العامة باستخدام جملة من آلياته، وتتمثل في تخصيص أغلفة مالية بمبالغ معتبرة مخصصة للرعاية الصحية والاستثمار في تدريب وتطوير الكوادر

الصحية وتمويل مشاريع البحث والتطوير والاستثمار في الرعاية الصحية الأولية وتعزيز الوصول إليها وإنشاء صناديق دعم صحية وتمويل برامج الصحة الوقائية وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتكافل الاجتماعي باستخدام الصكوك الإسلامية لتمويل مشاريع صحية وتحسين إدارة الموارد الصحية، ومن خلال هذه الأدوات يمكن للإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي أن يسهم بشكل فعال في تحسين وتطوير النظام الصحي، مما يعزز من جودة الرعاية الصحية ويحقق الرفاهية للمجتمع.

ت-الإنفاق العام على البنية التحتية: يمكن للإنفاق العام أن يؤثر بشكل إيجابي على حجم الاستثمارات وزيادة التنمية الاقتصادية، ويتم ذلك من خلال تحسين بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات عن طريق تقليل التكاليف التشغيلية وتحفيز الاستثمارات الخاصة وتعزيز التنمية الاقتصادية الإقليمية بتحقيق التنمية المتوازنة وتطوير الأسواق الجديدة وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص عن طريق الشراكات الاستراتيجية، بالإضافة لوضع آليات إنفاقية لتحسين التمويل وتحفيز وتشجيع الابتكار وجذب استثمارات التكنولوجيا وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق الاستقرار وتعزيز التنمية المستدامة بالاستثمار في المشاريع الخضراء وتحقيق الأهداف البيئية وتنمية القدرات البشرية عن طريق تحسين التعليم والتدريب وتحقيق المصلحة العامة بتوفير خدمات أساسية تراعي المبادئ الإسلامية.

وتسعى السلطات الوصية من خلال استخدام أدوات الإنفاق العام وتخصيص أغلفة مالية متنوعة للعمل على ترقية مؤسسات وقطاعات الدولة من بنى تحتية ومؤسسات تعليمية وصحية، إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالاستثمار في هذه الصروح بحد ذاتها، وتوجيه جزء من الأموال لتكوينيها وإعادة هيكلتها وهو بحد ذاته استثمار هذا من جهة، مما يعمل على توجيه الأنظار والقرارات الاستثمارية نحو تلك القطاعات الأساسية التي تحضى بدعم واهتمام متزايد من قبل الدولة، ومن جهة أخرى فإن الرضا الاقتصادي والاجتماعي الناجم عن عملية التنمية التي تتم من خلال الإنفاق والاستثمار في القطاعات الأساسية ينشأ نوعا من الطمأنينة وجوا من الارتياح لدى الفئة الراغبة في استخدام رؤوس أموالها واستثمارها في مشاريع تكون فيها البيئة الاستثمارية مواتية اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، ومن ثم التأكد من نجاح العملية الاستثمارية فيها، وتوجيه الأنظار للاستثمار في تلك المناطق لتساعد في الأخير على تعزيز وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي الأخير، يمكن القول إن الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي يلعب دوراً أساسياً في توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تحقق التنمية الشاملة والاستدامة، مع الالتزام بالقيم والمبادئ الإسلامية.

خلاصة الفصل:

إن الاستثمار هو تشغيل للإمكانيات المادية والبشرية وتأسيس وتجديد للتكوين الرأسمالي بحسب القدرات والأهداف المسطرة لكل بلد، بغرض تنمية القدرات الإنتاجية وإشباع الحاجات الإنتاجية المتزايدة والمتجددة، لتمس مختلف القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني، تلتزم به الدول التي تعتمد النظام الاقتصادي الوضعي كنهج اقتصادي لتحقيق المنفعة، بينما في الاقتصاد الإسلامي فهو يأخذ صفة الوجوب لكونه وسيلة إنمائية هدفها المحافظة على الكليات الخمس والنهوض بالوضع الاقتصادي للدول الإسلامية التي تعاني تقهقرا واضحا وتبعية مزمنة بسبب فشلها في استغلال ثرواتها واستثمارها استثمارا كفؤا وفعالا واعتمادها كليا على الغرب في تأمين احتياجاتها، كما أنه يمتاز ويختص بمنعه التعامل بالمحرمات وتحقيق المصلحة العامة واستهدافه الاقتصاد الحقيقي، ليتحصل من خلاله على عوائد وأرباح حلال وضمن خطة تنموية تستهدف استثمار الأموال وإخراجها من دائرة التخزين والاكتناز لتثميرها وتنميتها ضمن قاعدة الأولويات، ليتم توجيه الاستثمار وفقها على عكس ما يتم العمل به في الاقتصاد التقليدي الذي يستهدف الاسترباح دون النظر للنتائج المحققة، وطالما أنه لا يتعارض مع القوانين الوضعية فهو استثمار ناجح يحقق الأرباح ويزيد من الفجوة ما بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، الأمر الذي يفسر توالي الأزمات، فيما يتم تشغيل الأموال والإمكانات المادية في مختلف المجالات والقطاعات لتكون حجما متزايدا من الاستثمارات، تختلف أنواعها بحسب معايير التصنيف، وتمول عن طريق مصادر وأدوات مالية بحسب النظام التمويلي المتبع ما بين المتوافق مع التقليدي الوضعي وما بين المتوافق مع التمويلي الإسلامي، وفي سبيل توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الأساسية وفق قاعدة الأولوية والأهمية بهدف تنمية اقتصادات الدول الإسلامية وتعويض النقص الذي تعاني منه وتغطية الاحتياجات العامة لمواطنيها وتخفيف الضغط على ماليتها وفك الارتباط الوثيق بالاقتصادات الغربية الأجنبية، يقترح الاقتصاد الإسلامي استخدام أدوات السياسة المالية الموجودة فيه من إيرادات ونفقات عامة كأساليب فعالة للتوجيه بغرض التأثير الإيجابي على مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية مما يساهم في تحقيق الرفاهية والتنمية الاقتصادية وفق الأهداف المسطرة في الخطط التنموية الموضوعة.

الفصل الرابع

الاقتصاد الجزائري مابين الاقتصاد الوضعي والتوجه الإسلامي

تمهيد:

تسعى الجزائر كباقي دول العالم لتحسين الوضع العام للبلاد من خلال العمل على تنمية وتطوير وتحسين مختلف المؤشرات، ولا يتم ذلك إلا باستخدام مختلف السياسات خصوصا الاقتصادية منها بهدف تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي للبلاد وتحقيق التنمية المستدامة، لذا عملت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 على اتباع سياسات مالية متعددة منبثقة من توجهها السياسي والاقتصادي في سبيل تطوير الاقتصاد الوطني وتلبية الاحتياجات المختلفة لمواطنيها، والعمل على تبني وتنفيذ سياسيات استثمارية وفق الخطط التنموية المسطرة، في ظل النظام الاقتصادي الموجه الذي اعتمدته الجزائر سنوات الستنيات والسبعينيات وبداية الثمانينات، ومن ثم الانتقال والعمل وفق نظام اقتصاد السوق في الثمانينيات وما بعدها من السنوات، ليختلف وفقها أسلوب وأدوات تنفيذ السياسات النقدية والمالية ومعها السياسة الاستثمارية، وفيمايلي دراسة لوضعية الاقتصاد الجزائري وما يميزه، بالإضافة لدراسة السياسة المالية وأدواتها المطبقة وما تم إنجازه من استثمارات على مدار السنوات، وما يمكن أن تستفيده الجزائر من التوجه نحو المالية الإسلامية للحصول على موارد مالية إضافية بهدف إنفاقها في أوجه الصالح العام وإمكانية استخدامها لتمويل مختلف الاستثمارات الحيوية الهادفة لتلبية مختلف احتياجات فئات الشعب والرفع من مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والخروج من دائرة التبعية الاقتصادية والاعتماد على مصدر المورد الواحد، بالعمل على تحقيق التنويع الاقتصادي وبالتالي الحصول على موارد مالية إضافية متعددة ومتجددة وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الاقتصاد الجزائري واقع وإحصائيات

المبحث الثاني: واقع الاستثمار في الجزائر والاتجاه نحو أدوات التمويل الإسلامية

المبحث الأول: الاقتصاد الجزائري واقع وإحصائيات

يتناول هذا المبحث واقع الاقتصاد الجزائري من خلال دراسة الوضع الاقتصادي الجزائري.

المطلب الأول: دراسة حول الاقتصاد الجزائري

يتناول المطلب مميزات وخصائص الاقتصاد الجزائري وواقعه في العقد الثاني من الألفية الثالثة.

الفرع الأول: خصائص الاقتصاد الجزائري

يعتبر الاقتصاد الجزائري من أهم الاقتصادات الإفريقية بحكم[1]:

أولا: الموقع الجغرافي الاستراتيجي

تعتبر الجزائر همزة وصل بين أوروبا وإفريقيا و مركز عبور للتجارة الخارجية عبر شريط ساحلي يقدّر بـ 1200كلم وتنوع مناخي على مساحة شاسعة تبلغ2 381 741 كلم[2] ، لتمتلك كمّاً هائلاً من الموارد الطبيعية والثروات الباطنية المتنوعة من احتياط نفطي بـ 1.2مليار برميل ومركز 16 عالميا[2]، وإجمالي إنتاج غازي 100.8مليار م[3] بحصة 2.5 % من إجمالي إنتاج العالم[3] ومركز ضمن أكبر 10 دول منتجة للغاز، وإحتياط حديد بـ 2.3 مليار طن ومركز الـ10عالميا إضافة لدخول منجم غار جبيلات حيز الخدمة باحتياطي يقدر بـ 3.5مليارات طن[4]، والفوسفات باحتياطات مقدرة بـ2.2 مليار طن متري لتحتل المركز الـ04 عالميا[5] مع انطلاق أهم مشروع للتعدين منجم جبل العقد بـ 3 مليارات طن كاحتياطي وقدرة انتاج بـ 5.4 مليون طن /سنويا من الأسمدة واستثمارات تتجاوز 6 مليار$ ما يجعلها منتجا رئيسيا ومصدرا رائدا للأسمدة مستقبلا، بالإضافة لاحتياطات ضخمة من رواسب الزنك والرصاص مخزنة في منجم تالاحمزة بأكثر من 53 مليون طن تتوزع ما بين 78% و22% على التوالي ومرتبة 3 عالميا ما يسمح بتقليص فاتورة الاستيراد وزيادة الصادرات عبر تصدير الفائض[6]، أما الذهب فاحتياطيه الجيولوجي يقدر بـ51 طن قابل للاستغلال الباطني[7]بالاضافة لمشاريع تنقيب في 178 حقلا لتحتل المرتبة الـ03 عربيا والـ26 عالميا باحتياطي بلغ 173.6طن[8]، وكذا وجود معادن نادرة كالولفرام القصدير...إلخ ووجود عناصر أرضية نادرة مثل الايتريوم الدولوميت الكبريت

---

[1] – جحنين كريمة، **نحو سياسات اقتصادية بديلة لتنويع الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000–2018**، مذكرة دكتوراه، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2020–2021، ص 15.

[2] – حسب تصنيف موقع Insider Monkey للبيانات المالية والتجارية استنادا لبيانات وكالة المخابرات المركزية CIA World) (Factbook عبر تقريرها الصادر بتاريخ 2022/10/31بعنوان Top 20 Oil Exporting Countries in 2022

[3]– حسب بيانات مؤسسة VisuelCapitqlist

[4]– حسب هيئة المسح الجيولوجي الأمريكية USGS data. global

[5] – نفس المصدر

[6]– بيانات وزارة الطاقة الجزائرية.

[7]– وزير الطاقة الجزائري محمد عرقاب في مداخلته أثناء جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ :2022/03/03.

[8] – وفق موقع النهار أون لاين بعنوان **الجزائر من أكبر الدول امتلاكا للذهب** والذي نشر بتاريخ 2023/01/11.

الأصلي،الدياتوميت، رمال السيليكا والأملاح[1]... إلخ، إضافة إلى ثروات غابية وزراعية مغرية للاستثمار نتيجة تنوع الإنتاج الغابي والتنوع في المحاصيل الزراعية.

ثانيا: طاقات إنسانية هائلة وكفاءات بشرية

وتظهر بتعداد سكاني يتجاوز 43 مليون نسمة[2] سنة 2020 يعيش 73.7%منهم في المناطق الحضرية مقارنة بـ 60% في عام 2000[3] في حين بلغ بداية سنة2023 العدد الإجمالي 45 851 044 نسمة ما يعادل 0.56 % من سكان العالم، وتتبوء الجزائر مراتب متقدمة نسبيا في المؤشرات الخاصة بالمدخلات بسبب التوسع في معدلات الإنفاق العام وضمان التمويل المستدام لمنظومة التربية، إذ تعد أكثر الدول إنفاقا على قطاع التربية بنسبة تتجاوز 16% وميزانية تعليم بأكثر من700 مليار دينار مع مساهمة كبيرة للقطاع الخاص، أما فيما يخص اليد العاملة فتشير مؤشرات شهر جويلية 2022 إلى أن طلبات العمل التي تمت تلبيتها تفوق عروض العمل المقدمة والتي قدر عددها بـ216 ألف عرض من بينها 20 % للجامعيين، غير أن التحدي الأكبر يكمن في كيفية توظيف الفائض من نظام التربية والتكوين لخلق الثروة وبناء المؤسسات، فالجزائر لاتحتاج لليد العاملة الأجنبية المقدر عددها الاجمالي 18 ألف عامل بقدر ما تحتاج لتوفير آليات وسبل للاستفادة من الطاقات الوطنية وتلبية احتياجات سوق العمل.

ثالثا: قوة وتعدد البينة التحتية

تمثل البنى التحتية نقطة قوة وركيزة أساسية للإقلاع بقاطرة الاقتصاد، لذا عملت الجزائر على تحسينها بإنشاء وبناء وتطوير مختلف مكوناتها وقد ترجم ذلك باحتلالها المركز الثالث إفريقيا والـ64 عالميا[4]، وثاني دولة إفريقية من حيث طول شبكة الطرقات بأكثر من 140 ألف كلم، في حين تتوفر

---

[1] – وزير الطاقة والمناجم الجزائري محمد عرقاب في أحد تدخلاته رصده موقع attaqa .net بتاريخ 2023/07/20.

[2]– عن الموقع الالكتروني mfa.gov.dz بعنوان **لمحة عن الجزائر**– تاريخ الاطلاع : 2022/03/06، الساعة11و38د.

[3] – شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الإقتصاديةوالإجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة،2022، **التوقعات السكانية في العالم مراجعة 2019**.[أونلاين] متاحة على/https://population.un.org/wpp تاريخ الاطلاع :ماي2023، الساعة: 10ز05د.

[4]– نقلا عن موقع https://almasdar-dz.com/152506- بعنوان **الجزائر ثالث أفضل الدول الافريقية ذات البنية التحتية عالية الجودة**، بتاريخ 2023/07/07 وفق موقع USNWES، تاريخ الاطلاع:2024/06/24، الساعة15و15د.

على51 مطار منها 36 مطارا مفتوحا لحركة الطيران، و52 ميناء موزعة على الساحل الجزائري منها11 ميناء تجاري،بينما بلغ عدد الجسور 11ألف جسر من مختلف الأنواع[1].

رابعا: مساحات زراعية هامة غير مستغلة

تمثل مابين 16.50% إلى 20% من المساحة الإجمالية للبلاد فيما تقدر المساحة الزراعية المستغلة 8 مليون هكتار من مجموع 44 مليون هكتار[2].

خامسا: قطاعات اقتصادية متنوعة

يظل القطاع النفطي المساهم الأكبر في الاقتصاد فيما تزايدت أهمية القطاع الخدمي لتشمل التجارة والنقل والخدمات الحكومية بينما لاتزال قطاعات الزراعة والصناعة والسياحة تعاني بالرغم من المجهودات المبدولة لتنميتها وتطويرها، في حين أن الاقتصاد الجزائري مقسم مابين القطاع العام المسيطر على معظم الصناعات الاستراتيجية بنسبة مساهمة تتراوح مابين 60- 65% يوظف مابين 70- 75% من اليد العاملة وبين القطاع الخاص المتخصص في الصناعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات بنسبة مساهمة 35-40% يشغل 25 -30% من اليد العاملة[3].

الفرع الثاني: مميزات الاقتصاد الجزائري

على الرغم من تمتع الاقتصاد الجزائري بخصائص تخوله لأن يكون من أكبر وأهم الاقتصادات عالميا إلا أنها لم تستغل، بالصورة التي أبانت عن جوانب سلبية أثرت على الوضع العام للبلاد ليتحول إلى:

أولا: اقتصاد مديونية

فالسياسات الاقتصادية المتبعة والمنفذة تتركز وتعمل على إدارة وتسيير أزمة المديونية التي وقعت الجزائر في مصيدتها بحجة التنمية كسبب للاستدانة، وازدادت حدتها وارتفعت قيمتها لعدة أسباب داخلية وخارجية[4]، فأما الداخلية فتتلخص في الحاجة لتمويل المشاريع المخططة وارتفاع معدلات

---

[1] – نقلا عن مستشار وزير الأشغال العمومية والري والهياكل القاعدية، محي الدين محمد، على أمواج القناة الإذاعية الأولى، أن الطبعة ال18 للصالون الدولي للأشغال العمومية تحت شعار " 61سنة من الإنجازات " بتاريخ 2022/09/20.

[2] – حسب مديرية التنظيم والتخطيط العقاريين و الاستصلاح بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – ريغي هشام، **التحرير الاقتصادي وأسواق العمل**، مذكرة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014-2015، ص 196-197بتصرف.

التضخم مع انخفاض حجم الناتج الداخلي وسوء استخدام الموارد المالية مما ساهم في زيادة عجز الميزان التجاري ومن ثم ميزان المدفوعات نتيجة الإفراط في الاستيراد وانحصار التصدير في النفط والغاز، بينما الأسباب الخارجية ترجع لارتفاع أسعار القروض وخدماتها وانخفاض أسعار الصادرات وارتفاع أسعار الواردات، ليتم اللجوء للاستدانة الخارجية كحل ملائم مضمون بتطور قطاع المحروقات ووفرة للأموال في البنوك الأوروبية وسهولة الحصول عليها من الدول الصديقة، لتتحصل الجزائر على قروض متتالية ويتضاعف حجم المديونية 17 مرة و خدمة الديون 82 مرة خلال عقد واحد[1].

جدول رقم 10: تطور حجم الدين الخارجي من 1970 إلى 1979[2]. (الوحدة :مليار $)

السنة	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979
الدين	0.994	1.26	1.55	2.99	3.412	4.593	6.08	8.902	13.68	17.05
خدمات الدين	0.447	0.691	0.19	0.30	0.715	0.465	0.782	1.058	1.514	2.808

Source : Ahmed Ben bitour , L'Algérie au troisième millénaire ; défis et potentialités Edition marinoor , Algérie,1998,p57.

وكانت الاستدانة الخارجية لتمويل برامج التنمية المخطط لها، لتتحقيق المردودية المالية والاقتصادية والاجتماعية للقطاع الصناعي بينما أهملت باقي القطاعات الأخرى ومعها باقي مصادر التمويل خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر، ليتزايد حجم الديون وقد رافق ذلك تغير الوضع الاقتصادي وتغير السياسة الاقتصادية العامة سنوات الثمانينات، وتغير هيكل التمويلات لصالح قطاعات أخرى كالزراعة والتعليم والصحة والطرق وغيرها، باتخاذ قرارات إيقاف استثمارات مشاريع الصناعات الثقيلة وتدعيم المنشآت القاعدية لإعادة التوازنات الكلية للاقتصاد[3]، واتخاذ إجراءات تصحيحية هيكلية وتشجيع الاستثمار الخاص وتطبيق سياسة تمويل خارجية تقييدية، واستعملت الفوائض المالية البترولية في الفترة 1978-1980لتسديد جزء من الديون وفوائدها منخفضة من 19.17مليار$ سنة 1980 إلى 15.94مليار$ سنة1984، لترتفع بعدها بسبب انخفاض أسعار النفط وأسعار صرف الدولار وتتفاقم أزمة المديونية بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986 وتتهاوى الإيرادات النفطية.

جدول رقم 11: جدول تطور حجم الدين الخارجي من 1980 إلى 1989.(الوحدة:مليار $)

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع تقرير حول المديونية الخارجية لبلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط، الدورة العامة** ، يوم 15 ماي 2000، ص 78-79.

[2]- الجوري جميلة، **ميزان المدفوعات في الدول النامية في ظل العولمة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 160-173.

[3]- مركز دراسات الوحدة العربية، **الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية**، لبنان، 1999، ص 358.

السنة	1980	1983	1984	1985	1986	1987	1989
ديون متوسطة وطويلة الأجل	17.05	14.32	14.18	16.51	19.64	23.43	23.45
ديون قصيرة الأجل	2.32	1.95	1.75	1.86	3.15	1.31	1.62
الدين الإجمالي	19.17	16.27	15.93	18.37	22.79	24.74	25.07

Source : World Bank,Worlddebt tables 1991/1992 ,externeldebt of developing conntries.

وتزايد الديون كان نتيجة التوجه نحو طلب قروض تجارية قصيرة الأجل بدلا من القروض الطويلة ، بهدف تلبية الاحتياجات الاستيرادية وتأجيل التسديد لتقفز إلى 25.07 مليار$ سنة 1989 مع انخفاض احتياطي العملة الصعبة إلى الربع،

جدول رقم 12: تطور بعض مؤشرات الاقتصاد خلال الفترة 1991-1999. (الوحدة : %)

السنة	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
معدل النمو	1.20-	1.60	2.20-	0.20	3.80	3.70	1.10	6.20	3.20
معدل التضخم	25.90	31.70	20.50	29.04	29.80	18.70	5.70	5.00	2.64
معدل البطالة	21.20	23.80	23.15	24.4	26.99	29.99	29.20	27.3	29.00

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء والبنك الدولي

بعدها شهدت الفترة ما بين 1990 و1999 تطورات وتعقيدات كبيرة كانت سببا في تدهور الوضع الاقتصادي والمالي للجزائر، وما رافقه من تدهور أمني حاد ليتراجع معدل النمو ويرتفع معدل التضخم وتزداد نسبة البطالة وتتدهور معها وضعية ميزان المدفوعات، كما هو موضح في الجدول أعلاه.

جدول رقم 13: تطور حجم الدين الخارجي من 1990 إلى 1999.(الوحدة مليار $)

السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
الدين	26.70	27.00	26.10	26.40	29.50	31.60	33.70	31.20	30.50	28.30
خدمات الدين	8.60	9.20	8.80	9.10	4.50	4.20	4.30	4.50	5.20	5.10
إجمالي الدين	35.30	36.20	34.90	35.50	34.00	35.80	38.00	35.70	35.70	33.40

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مؤتمر تحديات التنمية وتحديث الإدارة في الوطن العربي،طرابلس، 15-17/03/2000 ، ص 216.

وتطلب الجزائر سنة 1994 جدولة ديونها لتأجيل عملية السداد ومحاولة الحصول على قروض جديدة بإبرام اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي ونادي باريس ونادي لندن، لتستطيع بذلك تخفيض قيمة خدمات الدين لـ 50 % وتحصل على تمويلات جديدة بقيمة 16مليار$ وقروض أخرى من الصندوق بقيمة 2.6مليار $ في الفترة مابين 1994 و1998[1].

[1]- بوزيدي عبد المجيد، **تسعينيات الاقتصاد الجزائري**، موفم للنشر، الجزائر، 1999، ص 27.

جدول رقم 14: تطور حجم الدين الخارجي من سنة 2000 إلى 2020.(الوحدة مليار $)

السنة	2000	2002	2003	2004	2005	2008	2011
الدين الخارجي	25.26	22.64	23.35	20.60	17.19	5.58	4.40
خدمة الدين	4.50	4.15	5.65	13.31	1.21	0.66	0.84
إجمالي الديون	29.76	26.79	29.00	33.91	18.40	6.24	5.24
السنة	2013	2015	2017	2018	2019	2020	
الدين الخارجي	3.39	2.04	3.98	4.04	3.83	3.46	
خدمة الدين	0.27	0.28	0.73	0.27	0.25	0.23	
اجمالي الديون	3.66	2.32	4.71	4.31	4.08	3.69	

المصدر: صندوق النقد العربي، التقارير الاقتصادية العربية الموحدة لمختلف السنوات.

وبداية من سنة 2000 تحسنت الأوضاع المالية بفضل الارتفاع غير المتوقع لأسعار النفط لترتفع قيمة الإيرادات النفطية ويزداد احتياطي الصرف فيما تراجع حجم المديونية بعد قرار عدم الاستدانة بداية من سنة 2004 والموافقة على التسديد المسبق للديون بتسديد 8مليار$ من مجمل الديون الخارجية البالغة 15.5مليار$ في فيفري2006، بالإضافة للاتفاقيات مع الدول المدينة لتصفية ديونها وتحويلها لاستثمارات أجنبية مباشرة، ليحول ما يقارب الـ 200 مليون أورو إلى استثمارات مشتركة ويتقلص حجم الدين الخارجي في الفترة ما بين 2004 و2006 حسب ما تم ذكره في الجدول أعلاه، وتواصل الجزائر على هذا النسق مدعومة بالاستقرار المالي الذي شهدته والثقة الائتمانية التي اكتسبتها رغم الأزمة المالية العالمية في 2008، ليستمر انخفاض حجم المديونية ويصل سنة 2020 إلى 3.69 مليار$.

ثانيا: اقتصاد ريعي

يحتل قطاع المحروقات في الاقتصاد أهمية كبرى، ذلك أنه[1]يعتبر من أهم المصادر الايرادية باعتباره المورد الأساسي لتمويل النفقات، مما رهن نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي وحتم على الدولة تنفيذ سياسيات مالية متعددة وفقا للحجم الإيرادي المتحصل، وقد عرفت مساهمتها وحجمها في سنوات السبعينات انخفاضا نسبيا لحداثة القطاع الذي أمم سنة 1971 ويبلغ متوسط المساهمة من 1970 إلى 1979 نسبة 44.19 %، فيما انخفضت في الثمانيات بسبب أزمة النفط العالمية لتصل 42.03% في الفترة الممتدة مابين 1980 و1989، بينما ارتفعت فترة التسعينات لتبلغ في المتوسط 57.62 % إلى غاية 2012 وتسجل في المتوسط 76.56%، استخدمت في تمويل المشاريع العمومية والخطط

[1]– بوعبدلي ياسين، **البدائل التنموية في الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات (الطاقات المتجددة بديلا)**، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص 76.

التنموية لسنوات 2000 – 2014، لكن مع نهاية سنة 2012 تذبذبت نسبة المساهمة وبلغت في المتوسط نسبة 41.34 %، بسبب مختلف العوامل الداخلية والخارجية أهمها أزمة 2014 التي تسببت بانخفاض أسعار المحروقات والايرادات، والتوجه نحو التنويع الاقتصادي والتقليص التدريجي للاعتماد الكلي على المحروقات كمورد أساسي في تمويل النفقات العامة، باتخاذ إجراءات متعددة بما فيها المتعلقة بالسياسة الجبائية والسياسة الإنفاقية بترشيد الإنفاق ودعم الاستثمار وخفض قيمة الدينار للحصول على موارد مالية إضافية وتغطية التراجع الكبير في حجم الإيرادات النفطية مع منح رخص الاستيراد بشروط معينة، لتبلغ الصادرات غير النفطية في الجزائر عام 2020 نحو 2.26 مليار$ مقابل 23 مليار$ من صادرات المحروقات، ليتبين فشل مساعي الحكومات المتعاقبة في رفع صادرات البلاد غير النفطية، وتنعكس التبعية المفرطة للنفط على المؤشرات الاقتصادية بالتدهور نتيجة انهيار أسعار المحروقات عالمياً منذ سنة 2014 وتنخفض معها إيرادات النقد الأجنبي إلى 23 مليار$ في 2020، واحتياطات النقد الأجنبي إلى42 مليار$ في 2021، فيما تراجع سعر صرف الدينار إلى 133 دج/$ في2021.

جدول رقم15: مساهمة الإيرادات البترولية /إجمالي الإيرادات من1971 إلى 2019.(الوحدة:مليار$)

السنوات		1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
الإيرادات الإجمالية	-	69.19	91.78	110. 67	234.38	250.52	262.15	334.79	367.82
الإيرادات البترولية	-	16.48	32.78	41.14	133.99	134062	142.37	180.19	173.65
نسبة المساهمة	-	23.82	35.72	37.17	57.17	53.74	54.31	53.82	47.21
السنوات	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
الإيرادات الإجمالية	464.29	595.94	793.84	742.46	806.44	1 013.65	1 058.50	896.90	925.00
الإيرادات البترولية	265.16	376.58	50.95	414.58	377.11	438.41	467.87	214.39	204.79
نسبة المساهمة	57.11	63.19	6.42	55. 84	46.76	43.25	44.20	23.90	22.14
السنوات	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
الإيرادات الإجمالية	1 164.00	1 525.00	1 525.00	248.90	328.40	335.60	410.00	586.50	749.20
الإيرادات البترولية	241.00	455.00	455.00	161.50	200.00	193.60	186.80	301.00	401.10
نسبة المساهمة	20.70	29.84	29.84	64.89	60.90	57.69	45.56	51.32	53.54
السنوات	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الإيرادات الإجمالية	829.40	901.50	937.10	1 028.84	1 234.38	1 457.75	1 451.47	1 528.00	1 635.83
الإيرادات البترولية	451.00	528.00	480.00	524.00	732.00	916.40	836.06	862.20	899.00
نسبة المساهمة	54.38	58.57	51.22	50.93	59.30	62.86	57.60	56.43	54.96
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الإيرادات الإجمالية	1 667.92	1 802.62	1 924.00	2 786.60	3 081.50	2 992.40	3 455.65	3 820.00	4 218.18
الإيرادات البترولية	916.00	973.00	970.20	1 628.50	1 835.50	1 472.40	1 561.60	1 615.90	1 577.73
نسبة المساهمة	54.92	53.98	50.43	58.44	59.57	49.20	45.19	42.30	37.40

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
الإيرادات الإجمالية	4 684.65	4 164.80	4 757.00	5 061.50	------
الإيرادات البترولية	1 722.94	1 682.36	2 127.00	2 349.70	2 668.50
نسبة المساهمة	36.78	40.39	44.71	46.42	------

المصدر: قوانين المالية لسنوات متتالية.

ثالثا: سياسية الدعم الحكومي وإنهاك الاقتصاد

إن الدولة الجزائرية دولة راعية لأفراد مجتمعها[1]، ولذا كان لابد لها من زيادة الإنفاق العام بانتهاج سياسة تعمل على التكفل بالاحتياجات الضرورية وتقديم الرعاية الاجتماعية وتوليد مناصب العمل حتى أنها تحولت لدولة توزيع لا دولة إنتاج، توزع مواردها على مختلف أشكال الدعم الذي تمارسه صراحة عن طريق الإنفاق العام المسجل بوضوح في بنود الميزانية، لتتزايد مخصصاته نتيجة تزايد المطالب الاجتماعية في ظل الطفرة المالية التي عرفتها البلاد إلى غاية سنة 2014، ورغبة السلطات في إعادة بناء مؤسسات وبنية تحتية قاربت على الانهيار بعد عقد من الأزمة الأمنية، ورغم انخفاض أسعار المحروقات وتراجع الايرادات بقيت الدولة مستمرة في سياستها ولم تستطع التخلي الكلي عنها، في ظل الضغط المتزايد على الميزانية وانخفاض احتياطي الصرف وتدهور متراكم لقيمة الدينار، في حين يعكس الإبقاء على آليات الدعم الفشل المزمن في تدبير الشأن الاقتصادي والاكتفاء ببعض الإجراءات التصحيحية كالتمويل غير التقليدي وتخفيض قيمة الدينار وربط الموازنة العامة بتذبذبات أسعار النفط دوليا، مما يترجم بعدم القدرة على تجاوز الأدوار التوزيعية وتحويل جملة العلاقات إلى علاقات إنتاجية خالقة للثروة، تسوسها آليات السوق وحرية المبادرة وشفافية وديمومة القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالاستثمار وغيرها من التنظيمات والقوانين المؤطرة للنشاط الاقتصادي.

جدول رقم 16: تطور حجم التحويلات الاجتماعية من2011إلى2022. (الوحدة:مليون دينار)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التحويلات الاجتماعية	2065074	1868500	1574361	1609123	1830314	1841570
التحويلات الاجتماعية / الناتج الداخلي	14,15	11,52	9,45	9,35	10,95	10,51

[1]- المادة 72 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 2016/03/07 المتضمنة تعديل الدستور، والتي جاء فيها على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع.

التحويلات الاجتماعية /ميزانية الدولة	34.80	24.10	22.90	21.00	20.90	23.10
السنوات	**2017**	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**	**2022**
التحويلات الاجتماعية	1624923	1763817	1820767	1847770	2073173	1972004
التحويلات الاجتماعية / الناتج الداخلي	8,74	6,68	8,79	10,05	8.40	9.50
التحويلات الاجتماعية /ميزانية الدولة	22.80	20.40	21.30	25.64	19.70	24.00

المصدر: من اعداد الطالبة وفقا لبيانات البنك الدولي وقوانين المالية لمختلف السنوات.

ولعل الملاحظ من الجدول أن الهدف من الدعم تقليل الفوارق الطبقية وإحلال العدالة التوزيعية، لكنها أفرزت نتائج سلبية على الدولة واقتصادها ووضعها المالي بحيث خلقت اختلالات وانحرافات مُتعددة الأوجه، أثرت سلبا على ميزان المدفوعات وخلقت عجزا في الخزينة العمومية كل ذلك أحدث نزيفًا مزمنًا للاقتصاد الوطني، لذا بات من الضروري إعادة النظر في سياسة الدعم الحكومية خاصة بعد انخفاض الايرادات ما جعل الدولة تفكر في الأمر بجدية للخروج بحلول موضوعية قصد التخلي عن الدعم بطريقة تدريجية نهائيا، بالتفكير في خوصصة بعض المؤسسات العمومية وإعطاء صلاحيات أوسع لمفتشي الضرائب وغيرها من الإجراءات، سعيا من الحكومة إلى انتهاج الدعم الانتقائي الموجه، لتنتقل أهداف الدعم من محاربة الفقر بتخفيض الأسعار إلى تقديم مساعدات مالية للقطاعات الحيوية وتشجيع الاستثمار والانفتاح على الأسواق العالمية والعربية، والنهوض بالقطاع الخاص والحد من تقلبات أسعار المواد الأساسية وكذا دعم الإنتاج والمنتجين ورفع القدرة التنافسية للقطاعات الإنتاجية المحلية إضافة إلى تقليص التفاوت في مستوى الدخل الفردي، وقد اتخذت الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 2022 ولاسيما المادة 187 منه خطوات من أجل العمل على رفع الدعم جزئيا ومن ثم تخفيف العبء على الموازنة العامة للدولة.

المطلب الثاني: واقع الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة

شهد الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة أحداثا وتحولات اقتصادية، كانت نتيجة عوامل داخلية وخارجية أثرت بطريقة أو بأخرى على مختلف المتغيرات والقطاعات المكونة للاقتصاد.

الفرع الأول: الاقتصاد الجزائري الواقع والمؤشرات

يشير الواقع الاقتصادي للجزائر خلال الفترة 2011-2020 إلى مروره بمرحلتين الأولى قبل 2014 كتتمة لمسار الطفرة المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط وما نتج عنها من سياسة مالية

توسعية، والثانية بعد 2014 التي عرفت تحولا بسبب انخفاض المداخيل، وانتهاج سياسة تقشفية نوعا ما دون القدرة على التخلي عن الدور الاجتماعي والبحث عن أساليب تمويلية أخرى، الأمر الذي أثر على مختلف المتغيرات الاقتصادية تارة بالإيجاب وتارة أخرى بالسلب.

أولا: المؤشرات الأساسية للاقتصاد الجزائري

ولمعرفة مدى تطور نمو الاقتصاد الجزائري لابد من معرفة مدى تطور عدد من المؤشرات الاقتصادية.

أ- الناتج المحلي الإجمالي: عرف الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة الممتدة ما بين 2011-2014 تزايدا بسبب السياسة المالية التوسعية واستمرارا لتنفيذ البرامج التنموية المسطرة وتحقيقا لسياسة النمو والتنويع الاقتصادي، بالتركيز على تشجيع الاستثمار والإنفاق على المشاريع الكبرى للبنى التحتية مدعوما بارتفاع حجم المداخيل النفطية، بعدها وفي انهيار مفاجئ لأسعار النفط العالمية ولأنها لم تكن تملك حلولا جذرية وقعت الجزائر تحت ضغوط مالية أدت لتقليص النفقات بالإضافة لضعف المردود الحقيقي الذي تقدمه مختلف القطاعات الاقتصادية بالرغم من ما تم بذله من مجهودات وما تم صرفه من أموال، غير أن الاستراتيجية المنتهجة كانت اسمية ودون فعالية في كثير من المجالات مما أدى لانخفاض متوالي وكبير لحجم ونسبة الناتج المحلي الإجمالي، لتأتي الأزمة السياسية سنة 2019 والجائحة العالمية سنة 2020 لتخفضه إلى مستويات سالبة وتدخل الاقتصاد في حالة كساد.

جدول رقم 17:حجم ونسبة الناتج المحلي الإجمالي من2011 إلى2020.(الوحدة:مليون دولار$)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
نسبة ن م إ	2.90	3.40	2.80	3.80	3.70	3.20	1.30	1.20	1.00	-5.10
ن م إ	145.06	150.00	154.20	160.06	165.80	171.30	173.52	175.60	177.36	168.31

المصدر: البنك الدولي.

ويظهر الجدول تواتر في المعدل مابين الزيادة والنقصان بحيث بلغ متوسّط المعدل 1.82% بين 2011 و2020م، ليسجل أعلى مستوى له عند 3.8% في عام 2014 وأدنى مستوى في عام 2020 بتحقيقه انكماشًا حقيقيًا كبيرًا ونموًا سالبًا بعد تباطؤٍ استمر لخمس سنوات متتالية حيث تراجع نموّ الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 5.10% في عام 2020 مقارنةً بالعام السابق له، وعليه يمكن

إجمال التأثر والتواتر خلال الفترة المعتبرة إلى تقلبات أسعار النفط والأزمة السياسة وفشل سياسات التنوع الاقتصادي ونقص فعاليته والإغلاق نتيجة الأزمة الصحية بداية مارس 2020.

ب-الاستقرار النقدي: تتعدد أسباب التضخم ما بين الاقتصادية الهيكلية والمؤسساتية، وما بين الداخلية والخارجية، ومرده التبعية المطلقة للعالم الخارجي وتوقف أغلب الهياكل والأنشطة على المداخيل البترولية، كما أنه اقتصاد لا يشتغل بالكفاءة المطلوبة واللازمة والمتعارف عليها دوليا، ما يسبب اختلالات مالية ونقدية داخلية، وكذا المعاناة من التضخم الهيكلي نتيجة هشاشة البنية الاقتصادية التي ساهمت في فشل السياسات الاقتصادية للتأثير على الأحجام الاقتصادية، وظهور بوادر التضخم كانعكاس لهذا الفشل، خاصة في ظل فائض سيولة مصرفية سابقة نتيجة ارتفاع الإيرادات النفطية معطلة وغير مستغلة بسبب غياب سياسات حكومية لتنويع الاقتصاد وتوسيع قدرته الاستيعابية، ما يدل على محدودية الجهاز الإنتاجي وعدم مرونته لتغطية الطلب المتزايد مسببا ارتفاع الأسعار، وتسرب جزء من المعروض النقدي للخارج ما أدى للتوسع في الاستيراد على حساب المنتوج المحلي في ظل انخفاض سعر الصرف الوطني وتفاقم معدل التضخم.

جدول رقم 18: معدل التضخم في الجزائر من 2011 إلى 2020. (الوحدة: %)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
التضخم	4.52	8.89	3.25	2.92	4.78	6.40	5.59	4.27	1.95	2.42

المصدر: البنك الدولي.

والجدول يبين تواتر معدل التضخم في الفترة مابين 2011 و2020 بحيث تضاعف بأكثر من النصف في سنة 2012 مقارنة بالسنة السابقة لارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية الطازجة، وينخفض في 2013 للمرة الأولى منذ07 سنوات ويستمر سنة 2014 ليعد مكسبا لتحقيق الاستقرار في ظل تراجع حجم الإيرادات وضمن الإجراءات النقدية التي اتخذتها السلطات، غير أنه عاود الارتفاع سنتي 2015 و2016 لتراجع أسعار المحروقات وتراجع الإيرادات الجبائية وتزايد حجم النفقات العامة وكذا تبعات إقرار وتنفيذ قانون المالية لسنة 2016 المتضمن رفعا لأسعار بعض المواد الواسعة الاستهلاك ما أثر على أسعار السلع والخدمات بالارتفاع، بعدها تراجع في السنوات الموالية من 2017 إلى 2020 ليرجع النمو المتباطئ لمعدل التضخم لارتفاع أسعار المحروقات في السوق الدولي وتمهيدا لتنفيذ برنامج النمو الجديد ضمن خطة حكومية لتنويع الاقتصاد الوطني وتصحيحه هيكليا، كما أن لقرارات رفع

الأجور لسنوات مختلفة 2012-2015-2018-2020 أثر واضح في تغير المعدل كون الزيادات اسمية ولم يرافقها زيادة حقيقة في حجم المعروض السلعي والخدمي.

ت- التشغيل ومعدل البطالة: من الملفات الثقيلة التي تؤرق الحكومات وتجعلها دائمة الانشغال ملف البطالة وكيفية تخفيض معدلها وزيادة التشغيل بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي لرعاياها، والجزائر كباقي الدول شهدت خلال فترات متعاقبة تواتر في هذا المعدل لأسباب عدة.

جدول رقم 19: معدل البطالة المسجلة في الفترة مابين 2011 و2020. (الوحدة :%)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل البطالة	9.97	11.00	9.83	10.60	11.76	10.50	11.70	11.60	11.40	13.00

المصدر : الديوان الوطني للإحصاء ONS.

بحسب الجدول أعلاه فمعدلات البطالة متأرجحة بين الصعود والنزول، نتيجة تطبيق مخططات تنموية لتأهيل الاقتصاد في ظل عملها ضمن قواعد الاقتصاد الحر باعطاء أولوية قصوى وأهمية متزايدة لسياسات التشغيل، فانتهاج الجزائر لسياسة التخطيط كان له تأثير على تغير نسبة البطالة وبتنفيذ برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014) تم تخصيص مبلغ 350 مليار دينار لاستحداث 3ملايين منصب عمل مؤقت ودائم لسنة 2014[1]، بعدها وبتطبيق برنامج النمو الجديد لسنوات 2015-2019 الذي كان الهدف منه محاولة النهوض بالاقتصاد الوطني والسعي لتطوير وعصرنة القطاعات الاقتصادية المختلفة من غير قطاع المحروقات وترقية قطاع الخدمات ومحاربة الآفات الاجتماعية وتحسين المستوى المعيشي وعصرنة الإدارة وتشجيع الاستثمار ومرافقة المؤسسات الناشئة أسفر عن توظيف أكثر من1207539 شخص بحسب وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي، ضمن الآليات المتبعة لإنشاء المؤسسات الناشئة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا من خلال الصندوق الوطني للتأمين على البطالة اللتان كان لهما نصيب في تشغيل 532451 موظف[2]، وعلى الرغم من مناصب العمل المستحدثة إلا أن المعدل ارتفع إلى أكثر من 11% مابين 2015-2019 ماعدا 2016 ليعزى إلى انخفاض ايرادات الدولة وانتهاج سياسة التقشف والانكماش وتأجيل أو إلغاء تنفيذ بعض المشاريع، كما أن الآليات والسياسات التشغيلية المستحدثة وقتية ومرتبطة بالوضع المالي للدولة غير المستقر لعلاقته الوثيقة بعوامل خارجية وليست مبنية على استراتيجية مدروسة تعمل على

[1]- بن طجين محمد عبد الرحمان، دادان عبد الغاني، **تنوع سياسات التشغيل وانعكاساتها على سوق التشغيل في الجزائر**، مجلة الواحة للبحوث والدراسات، مجلد 1، عدد 02، 2020، ص 1107.

[2]- سومر زولا، **تحديات قائمة للاستجابة للطلب على الشغل**، مقال صحفي في جريدة المساء ، بتاريخ 2019/02/24.

تلبية احتياجات سوق العمل الوطنية، ليرتفع المعدل في عام 2020 لأسباب عدة أهمها الأزمة الصحية وتأجيل عدد من المشاريع والاستثمارات، وتعاني سياسات التشغيل المتعاقبة والمنفذة من تحديات عديدة أهمها عدم توافق سوق العرض والطلب، انتشار سوق العمل غير الرسمي، عدم وجود استراتيجية استثمارية وتشغيلية توازنية عادلة ما بين المناطق ليجعل معدلات البطالة متفاوتة من منطقة لأخرى، الفعالية المحدودة والمتقهقرة لعدد كبير من المؤسسات لضعف المرافقة والمتابعة ما يؤدي لإفلاسها وتسريح عدد معتبر من العمال، لذا توجب على السلطات الجزائرية العمل على إيجاد حلول جذرية أو على الأقل دائمة على المستوى المتوسط والطويل باتباع خطة انعاش جديدة تتضمن توسيع دائرة الاستثمار وانشاء مؤسسات إنتاجية في قطاعات مختلفة وتحسين مناخ الاستثمار لتسهيل دخول واستغلال رؤوس الأموال الداخلية والخارجية وولوجها عالم الاستثمار، انشاء مناطق للتبادل الحر في مختلف ربوع التراب الوطني تسمح بتوفير عدد أكبر من مناصب العمل وتوزيعها على القطر الجزائري.

ثانيا: واقع القطاعات الاقتصادية

تعمل السلطات على النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتقوية عصبها بتفعيل وتحسين دورها وتحقيق التكامل فيما بينها للرفع من مستوى الأداء وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتخلص من التبعية الاقتصادية.

1- القطاع الصناعي: يعتبر تابعا للقطاع النفطي مفتقرا للتنوع الإنتاجي تنحصر فيه الصادرات في المحروقات، بالرغم من وجود قدرات إنتاجية هائلة في ظل هيمنة الصناعات الخفيفة وغياب شبه كلي للصناعات الثقيلة وجهاز إنتاجي غير مرن، ليتكون حسب الONS من 09 مجموعات رئيسية[1]: تتمثل في الطاقة والمحروقات، المناجم والمحاجر، صناعة الحديد والصلب والتعدين والصناعة الميكانيكية والكهربائية، مواد البناء والفخار والزجاج، الصناعة الكيميائية المطاط والبلاستيك، الصناعة الغذائية التبغ والكبريت، الصناعةالنسيجية، صناعة الجلود والأحذية، صناعة الخشب الفلين والورق.

جدول رقم 20: الناتج المحلي الخام ،القيمة المضافة ،نسبة مساهمة القطاع الصناعي إلى الناتج المحلي سنوات 2010-2019. (الوحدة : مليار $، النسبة :%)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
ن م إ	161.95	197.45	207.80	208.73	220.09	181.71	160.04	167.51	178.34	169.89

[1]- فتيحة فيصل منيعي، **النشاط الانتاجي في المؤسسات الصناعية، مركز الكتاب الأكاديمي**، ط1، الأردن،2019، ص 126.

ق م	64.18	79.60	79.20	74.30	63.90	44.10	32.90	40.00	46.80	40.70
ن م ق ص إ ن م	39.62	40.31	38.11	35.59	29.03	24.26	20.55	23.87	26.24	23.95

المصدر: وزارة المالية والتقرير العربي الموحد لسنوات مختلفة.

ونلاحظ من خلال الجدول أن مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الخام و ما ينتجه من قيمة مضافة وكذا نسبة مساهمة القطاع الصناعي إلى الناتج المحلي في تناقص مستمر ماعدا سنة 2018 بسبب التبعية للخارج، فالانخفاض كان نتيجة تبعات أزمة الرهن العقاري وأزمة انهيار أسعار البترول مما أدى لانخفاض حصيلة الصادرات البترولية في ظل عدم القدرة على زيادة حجمها على اعتبار العضوية في منظمة الأوبك والالتزام باحترام توريد الحصة المقررة، ليستمر الانخفاض سنة 2019 ويصل لنسبة تدل على مدى ضعف مساهمة قطاع الصناعات التحويلية في تحسين الوضعية الاقتصادية للبلاد، خاصة وأن دراسة أجراها صندوق النقد العربي بين فيها أن النمو الاقتصادي الجزائري يعتمد على القطاع الصناعي في فرعه الصناعي الاستخراجي وبدرجة أقل في فرعه التحويلي، فلا يساهم هذا الأخير إلا بنسبة 4.5% من الناتج الداخلي الخام وهو أدنى معدل مسجل على المستوى العربي.

ويلاحظ من الجدول أدناه تزايد حجم ونسبة الصادرات الصناعية إلى إجمالي الصادرات في الفترة الممتدة مابين 2010-2019 بعد أن كانت منخفضه حتى سنة 2010 لتتراوح ما بين 2.23 % سنة 2000 و 1.38% سنة 2010، بعدها أخذت النسبة في الارتفاع الطفيف إلى أن وصلت نسبة 2.58% سنة 2019 بفضل مساهمة القطاع الخاص في تنويع الصادرات والجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة لتطوير القطاع، أما فيما يتعلق بالواردات الصناعية فتتميز بالتواتر ولا تنخفض عن نسبة 87% إلى اجمالي الواردات بعد أن تزايدت نسبتها في الفترة السابقة قبل 2010 بشكل جنوني وتراوحت مابين 92.08% 100% بسبب ارتفاع أسعار البترول وتنفيذ الخطط التنموية وبرامج الإنفاق العام التي تعتمد على تلبية الطلب الداخلي من خلال الاستيراد فيما عرفت نسبة الواردات الصناعية انخفاضا سنة 2012 لتعاود الارتفاع منذ ذلك الحين، وهذا دليل على ضعف الجهاز الإنتاجي المحلي وعدم القدرة على تلبية الطلب المتزايد، بينما بقي الميزان التجاري الصناعي في عجز دائم ومتنامي متخذا منحى تصاعدي سلبي ليزداد سنة 2014 كأكبر نسبة عجز سجلها الميزان خلال العشرين سنة من 2000 إلى 2019 بعدها انخفض العجز في سنة 2019، ويرجع العجز لارتفاع حجم الواردات الصناعية وانخفاض الصادرات الصناعية، مما يوضح تأثر القطاع الصناعي بالأزمات المالية العالمية والصدمات البترولية وافتقاره للقدرات التنافسية أمام المنتجات الصناعية الأجنبية.

جدول رقم 21: مساهمة القطاع الصناعي في الصادرات وفي الواردات وفي الميزان التجاري الصناعي سنوات 2010-2019. (الوحدة : مليار $، النسبة :%)

السنوات	اجمالي الصادرات	الصادرات الصناعية	نسبة الصادرات الصناعية إلى اجمالي الصادرات	اجمالي الواردات	الواردات الصناعية	نسبة الواردات الصناعية إلى اجمالي الواردات	الميزان التجاري الصناعي
2010	57.09	0.79	1.38	38.88	37.86	97.37	-37.07
2011	72.88	1.50	2.05	46.92	44.15	94.09	-42.66
2012	71.73	1.46	2.04	51.56	45.18	87. 62	-43.72
2013	64.71	1.56	2.40	54.98	49.11	89.32	-47.55
2014	59.99	2.14	3.56	59.67	55.13	92.39	-52.99
2015	34.56	1.78	5.13	52.64	48.91	92. 91	-47.13
2016	29.30	1.33	4.53	49.43	46.71	94.49	-45.38
2017	34.56	1.50	4.34	48.98	45.62	93.14	-44.12
2018	41.11	1.76	4.27	48. 57	45.78	94.25	-44.02
2019	35.82	2.58	7.20	44.63	41.34	92. 62	-38.76

المصدر :التقرير العربي الموحد لسنوات مختلفة.

2-القطاع الزراعي: تملك الجزائر مساحات واسعة متكونة من أراضي صالحة للزراعة مراعي مجاري وأراضي استغلال فلاحية غير منتجة وغابات قدرت مساحتها مابين 45206.8 ألف هكتار سنة 2001 إلى 48059.64 ألف هكتار سنة 2019 أي بزيادة تقدر بـ 6.31% بسبب الإصلاحات التي عرفها القطاع الزراعي، من خلال تبني وتنفيذ مخططات تنموية سمحت باستصلاح مساحات واسعة من الأراضي والاستفادة منها عن طريق الامتياز وكذا إنشاء العديد من مباني التبريد والمصانع التحويلية للمنتجات الزراعية وفتح الطرق وتوصيل قنوات الري والاهتمام بتنمية مناطق المراعي في المناطق السهبية، كما تتوفر الجزائر على موارد مائية هامة بسبب توجهها لاستغلال واجهتها البحرية بإنشاء مصانع لتحلية مياه البحر كمصنع أرزيو الذي يعمل بطاقة انتاجية تصل لـ 900 ألف م^3 يوميا ومصنع الجزائر الذي ينتج 200 ألف م^3 يوميا الأمر الذي ساهم في زيادة مساحة الأراضي المسقية فوصلت سنة 2015 إلى 1183.8 ألف هكتار ، كما ارتفع حجم اليد العاملة في القطاع من 2525 ألف عامل سنة 2000 إلى 2959 ألف عامل سنة 2015 لينخفض بعدها سنة 2019 إلى

2693.55 بسبب تفضيل العمل في قطاعات أخرى، وقد أثر التحسن والنمو التدريجي للقطاع الزراعي في تسجيل نسبة مساهمة في الإنتاج المحلي الاجمالي 12.4% بقيمة تتراوح مابين 22إلى 25 مليار$ وتوظيف 2.5 مليون عامل ما يمثل 9.7% من اليد العاملة[1].

جدول رقم 22: مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الإجمالي للجزائر من 2011 إلى2021.

(الوحدة : مليار $، النسبة %)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
الناتج المحلي الإجمالي	19.8769	20.9060	20.9060	21.3810	16.5980
الناتج الزراعي الإجمالي	1.6110	1.8336	1.8336	2.1993	1.9218
نسبة الناتج الزراعي إلى الناتج الإجمالي	8.10	8.70	9.80	10.28	11.57
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
الناتج المحلي الإجمالي	16.0130	16.7560	17.4910	17.1767	14.5009
الناتج الزراعي الإجمالي	1.9556	2.0563	2.0769	2.1189	2.0496
نسبة الناتج الزراعي إلى الناتج الإجمالي	12.21	12.27	11.87	12.33	14.13

المصدر: البنك الدولي لسنة 2022.

إن التطور الحاصل في القطاع الزراعي كان نتيجة عدة أسباب أهمها انخفاض أسعار المحروقات وما خلفته من أزمة اقتصادية وارتفاع أسعار السلع الغذائية والفلاحية في الأسواق العالمية، ما دفع بالدولة للقيام بإصلاحات اقتصادية وهيكلية بمرافقة ودعم من صندوق النقد الدولي وإعطاء أهمية أكبر للقطاع الزراعي برفع حجم الاستثمار في إطار سلسلة البرامج التنموية ابتداء من سنة 2000، وبالرغم من تسجيل نقائص عدة في مجال التنفيذ والتحكم في التكاليف إلا أنه ومن الجدول أعلاه نلاحظ تزايد في حجم الناتج الزراعي الاجمالي عبر السنوات، ليسجل ارتفاعا متواصلا حتى سنة 2020 لزيادة حجم الاستثمار في القطاع وزيادة حجم الدعم المالي في مختلف الفروع الفلاحية والذي يبقى محدودا مقارنة بما تتحصل عليه القطاعات الأخرى من مبالغ مالية تدعيمية.

جدول رقم 23:المخصصات المالية للقطاع الفلاحي ضمن البرامج التنموية من2001إلى2019.

(الوحدة : مليار دينار)

البيان	حجم الموارد المالية المخصصة للبرنامج	حجم الموارد المالية المخصصة للقطاع الزراعي	نسبة التخصيص
برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004	525.00	64.40	12.46

[1]- عبد الكريم قندوز وأخرون، **دور التمويل الاسلامي في تعزيزنمو القطاع الزراعي في الدول العربية**، صندوق النقد العربي، العدد 12، 2022، ص 30.

البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009		4202.70	300.00	7.14
المخطط الخماسي الأول 2010-2014		21214.00	1000.00	4.71
المخطط الخماسي الثاني 2015-2019	2015	26200.00	109.40	3.00
	2016		198.20	
	2017		101.00	
	2018		116.50	
	2019		160.70	

المصدر: تقرير الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر للسداسي الأول من2001 عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بيان رئاسة الوزراء للموافقة على البرنامج الخماسي 2009- 2014بتاريخ 20 ماي 2010، البرنامج التكميلي لدعم نمو الاقتصاد، قوانين المالية لسنوات 2015-016-2017-2018-2019.

غير أن مساهمة القطاع الزراعي تبقى ضئيلة مقارنة بمساهمة قطاع الخدمات الذي ارتفع إلى حدود 50% ومساهمة القطاع الصناعي إلى 40%[1] على الرغم من انخفاضه.

جدول رقم 24: أهم محاصيل القطاع الزراعي والفلاحي من سنة 2000 إلى 2019.

	2000	2004	2009	2014	2015	2017	2019
الانتاج النباتي (الوحدة : ألف طن)							
الحبوب	2657.53	3525.05	5253.15	3435.23	3760.95	347.81	563.34
بقول جافة	38.44	47.11	64.30	93.70	87.39	107.27	146.56
الخضروات	3362.20	5926.55	7291.30	12583	12771.78	13488.86	13796.16
البطاطا	1333.40	1896.20	2636.10	467.37	453.99	460.64	502.02
الحمضيات	470.00	627.41	844.50	1271.00	1341.99	1464.52	176.90
الكروم	196.16	334.02	492.50	518.30	568.07	566.58	503.74
الزيتون	200.34	316.49	475.20	482.86	653.77	684.46	868.75
التمور	440.00	520.00	600.70	93.44	99.04	1058.56	1136.02
التين والفواكه	468.45	773.24	1015.39	1396.53	1538.88	1524.18	1414.85

[1]- بوخرص عبد الحفيظ، **مساهمة القطاع الزراعي في تحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد01، جوان 2023، ص 859.

الانتاج الحيواني							
اللحوم الحمراء(طن)	259800	320000	346596	48629.03	525647.4	543890	508920
اللحوم البيضاء(طن)	21000	170000	209225.3	46345.22	505274	529810	299430
الحليب(10^6 لتر)	1637	1915	2394.20	3588.25	37537.64	3521200	3189239
العسل (طن)	1600	2800	4001.6	5713.9	6426.9	6123	6347
البيض(10^6 بيضة)	2160	369	2838.298	6060.558	6644.517	15769.15	3662.65
الأسماك(طن)	102250	137560	132270	101580	106100	108300	104884

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية من المجلدات رقم: 23-26-30-36-40 لسنوات 2003-2006-2010-2016-2020.

من خلال الجدول نلاحظ تطور حجم الانتاج النباتي والحيواني، فبالنسبة للإنتاج النباتي فهو نتيجة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بداية من 2000 وانتهاج سياسة زراعية قائمة على التمويل والدعم واستصلاح الأراضي واستخدام طرق الري الحديثة والتركيز على التوسع الرأسي وزيادة الانتاج لتحقيق أهداف البرامج المسطرة مدفوعة بتوفر الظروف المناخية المناسبة، لكن الإنتاج بدء بالانخفاض في سنوات 2018-2019 خاصة الحبوب بسبب الجفاف وتقلص معدل تساقط الأمطار وعدم مواكبة التطور الحاصل في التكنولوجيا الزراعية ليتقلص حجمه، أما الإنتاج الحيواني فارتفع بفضل تطبيق برنامج التجديد الفلاحي والريفي سنة 2009 بهدف دعم إنتاج اللحوم من خلال الاستفادة من الإعانات والدعم المالي بتوفير اللقاحات وإنشاء وتجديد حظائر الماشية والدواجن واقتنائها وتوفيرها في السوق المحلي بأسعار مناسبة ودعم برنامج إنتاج الحليب باقتناء الأبقار الحلوب وشراء المعدات والأدوات المتطورة، ليظهر القطاع في عام 2020 على نقيض غالبية القطاعات الاقتصادية الأخرى المتأثرة بشدة من تداعيات الأزمة الصحية،كاشفاً عن قدراته على الصمود بتحقيق قفزة في الإنتاج وتسجيل فائضًا ، لتشهد صادرات المنتجات الزراعية قفزة نوعية بتصدير أكثر من 100 ألف طن مقارنةً بـ 70 ألف طن في عام 2019[1] وتبلغ قيمة مساهمة الإنتاج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي للبلاد 25مليار$ مقابل 23مليار$ في عام 2019[2]، ليساهم التطور والتحسن في توفير الطاقات البشرية والطبيعة والمادية واستخدامها استخداما عقلانيا مع مكافحة التبذير من خلال التسيير المحكم لفائض الإنتاج والعمل

[1] – وفقًا لما نقلته سكاي نيوز عربية عن مصادر رسمية.

[2] – تقديرات وكالة الأنباء الجزائرية.

على تطوير السلسة اللوجستية (التخزين والتبريد والنقل) وإعلان تنفيذخارطة طريق لتنظيم الإنتاج حسب خصوصيات كل منطقة مع إنشاء وحدات للصناعات الغذائية التحويلية لتتحقق الأرقام التالية:

جدول رقم 25: أرقام واحصائيات حول عدد من المحاصيل الزراعية متمثلة في الأشجار والحبوب.

التعيين	البيان	الأرقام والاحصائيات
الأشجار	البرنامج الوطني للتشجير.	غرس أكثر من 11.5 مليون شجرة.
الحبوب	زيادة حجم المساحة المخصصة لزراعة الحبوب.	بلوغ متوسط معدل المساحة المخصصة لزرع الحبوب بحوالي 3.4 مليون هكتار في الفترة مابين 2011-2020 أي بنسبة زيادة تقدر بـ 6% عن الفترة مابين 2001 و2010 ، فيما خصصت مساحة 74% من المساحة الكلية المخصصة للحبوب لزراعة القمح الصلب والشعير.
	زيادة حجم انتاج الحبوب.	قدر الانتاج في الفترة مابين 2011 و2020 بـ 51.5 مليون قنطار بزيادة نسبية تقدر بـ 57.8 % مقارنة بالعشرية السابقة ليقدر الانتاج بحوالي 32.6 مليون قنطار يشكل القمح الصلب والشعير نسبة 80 % من حجم الانتاج الكلي للحبوب بنسبة 51% و29 % على التوالي.
الثروة الحيوانية	انخفاض حجم الثروة الحيوانية.	تُمارَس في الجزائر 5 أنواع رئيسية لتربية المواشي وهي: الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول، وقد وقُدِّرت الثروة الحيوانية، بين عاميّ 2019 و2020م بحوالي 28 مليون رأس غنم، ومليون رأس من الأبقار، و400 ألف رأس إبل وقد ارتفع عدد الأغنام بأكثر من مليون رأس في عام 2020م بسبب نقص المبيعات المسجّل خلال الحجر، الذي فرضته الأزمة الصحية لفيروس كوفيد-19، في حين قُدِّرَت نسبة العاملين في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية في الجزائر بنحو 9.6% من إجمالي عدد المشتغلين، وبنحو10.16 % و9.88% في عامي 2017م و2018م على التوالي.

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية عبر موقعها الخاص بالإضافة للعديد من المقالات الصحفية.

جدول رقم 26: مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي والقيمة المضافة.

البيان	المتغيرات	الأرقام والاحصائيات
مساهمة القطاع الزراعي	الناتج المحلي الاجمالي.	ارتفع بنسبة تفوق 12.4% ما يعادل 25 مليار$ عام 2020 مقابل 23 مليار $ عام 2019 مع تشغيل أكثر من 2.5 مليون عامل، في حين سجل في الربع الأول من عام 2021 تصدير 50 ألف طن من المنتجات الزراعية، وبهدف تشجيع الاستثمار الزراعي أعلن عن التوجه لدعم الاستثمارات في المجال الفلاحي بدعم يصل إلى 90% من قيمة المشروع، مع مواصلة تحسين الإنتاج الزراعي وزيادة الإنتاجية، وترشيد استخدام الأراضي الزراعية في المناطق الجبلية والحفاظ على الثروة الغابية.
	القيمة المضافة.	شكّلت القيمة المضافة في قطاع الزراعة نسبة 11.84%، و12.38%، و14.23% من الناتج المحلي الإجمالي في الأعوام 2018،2019، 2020.

المصدر: البنك الدولي لسنوات 2019-2020

3- القطاع الخدماتي: بحسب نظام المحاسبة الوطنية وتعاريف الديوان الوطني للإحصائيات وبنك الجزائر يتوزع قطاع الخدمات بين خدمات تجارية -خدمات النقل والاتصالات والخدمات المقدمة لقطاع العائلات والمؤسسات- وخدمات غير تجارية تقدمها الهيئات العمومية.

جدول رقم 27:تطور معدل نمو الخدمات وقيمتها المضافة سنوات 20102020.(الوحدة: مليار)

السنوات	الناتج الداخلي الخام	معدل الناتج الداخلي الخام%	النقل والاتصالات	التجارة	الخدمات الأخرى	القيمة المضافة لقطاع الخدمات (دج)	معدل نمو الخدمات %
2010	11 991,60	3,60	1 074,10	1 446,30	412,70	2586,30	7,88
2011	14 589,00	2,90	1 194,80	1 650,00	456,30	2933,20	7,36
2012	16 209,60	3,40	1 462,80	1 870,60	516,20	3305,20	5,26
2013	16 647,90	2,80	1 550,40	2 067,50	568,30	3849,80	7,04
2014	17 228,60	3,80	1 550,40	2 067,50	568,30	4186,40	6,20
2015	16 702,10	3,70	1 658,80	2 259,30	628,40	4553,10	4,58
2016	17 406,80	3,20	1 796,90	2 341,20	699,60	4841,30	3,20
2017	18 906,60	1,30	1 965,20	2 420,60	777,70	5163,50	3,80
2018	20 452,30	1,10	2 096,80	2 493,00	829,20	5479,40	3,36
2019	20 428,30	1,00	2 187,90	2 446,30	893,20	5583,90	1,36
2020	18 383,80	-5.10	2 044,00	1 987,20	791,60	4832,00	-3.26

المصدر : تقارير بنك الجزائر، الديوان الوطني للإحصاء ومديرية السياسات والتقديرات.

ويظهر الجدول تزايد في حجم مكونات قطاع الخدمات تدريجيا ليزيد معها حجم القيمة المضافة المحققة، غير أن هذه الزيادة كانت وفق معدل نمو متناقص نتيجة تسجيل مكونات القطاع لنواتج موجبة غدتها زيادة الحركية الاقتصادية، من خلال رفع الأجور وتوظيف الفوائض المالية البترولية في مشاريع البنى التحتية وقطاع البناء بينما يفسر المعدل المتناقص للحركية التي لم توظف بالشكل الذي يساعد مكونات القطاع على تحقيق الفعالية بالاستثمار الحقيقي والتطوير الفعلي لتلك المكونات، فقد كانت سببا في زيادة الأعباء والتكاليف في ظل وفرة مالية أنقصت من فعالية الأجهزة الرقابية ورفع للأجور وتمويل مشاريع غير منتجة أو ذات فعالية محدودة بتكاليفها المتزايدة، في حين تأثر القطاع بشكل كبير في سنة 2020 بسبب كوفيد 19 لينخفض المعدل بواقع -3.26 % نتيجة الإغلاق التام أو الجزئي ويركد القطاع الخدمي ويمس بالدرجة الأولى الأنشطة التجارية، النقل، الفنادق،الإطعام والمقاهي، كذلك فإن المتمعن في الجدول يلاحظ عدم تأثر قطاع الخدمات بالأزمة النفطية كونه سجل استقرارا في معدل نموه بعكس معدل نمو الناتج المحلي الذي استمر في التناقص من سنة 2010 إلى سنة 2020 للسبب الشائع أزمة كوفيد 19 بالإضافة للأسباب أخرى.

الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية للبلاد بعد 2020

تؤكد دراسات وتقارير التعافي التدريجي للاقتصاد الجزائري ابتداء من سنة 2021 تزامنا وتخفيض القيود الصحية، حيث عرفت مؤشرات الاقتصاد تغيرات بنسب مختلفة تعرض فيما يلي بحسب التقريرين السنويين لـ 2021 و 2022 المعد من قبل بنك الجزائر.

أولا: قراءة للمؤشرات والقطاعات

1- حجم معدل الناتج الداخلي: بعد انفراج الأزمة الصحية في 2021 تحسن الوضع الاقتصادي بتنفيذ برنامج لإعادة التمويل في ظل تطبيق سياسة مالية توسعية وتخفيف للقيود الصحية ترجمت بانتعاش للقطاعات خارج المحروقات، ليرتفع معدل نمو إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات من حيث الحجم إلى2.4% سنة 2021، وقد واصل انتعاشه سنة 2022 بنسبة 4.3% ليكون دافعه الأساسي النمو في القطاعات خارج المحروقات، نتيجة الانتعاش والتطورات التي شهدتها مختلف القطاعات خاصة القطاع الزراعي وما نتج عنه من زيادات هامة في حجم الإنتاج، ليبلغ النمو الإجمالي من حيث الحجم 3.2% في 2022 مقابل 3.4% في 2021 بقيمة اجمالية تقدر بـ 27688.9 مليار دينار.

2- القطاع الزراعي والإنتاج الفلاحي[1]: شهد القطاع تراجعا هاما خلال سنة 2021 بمعدل سنوي يقدر بـ-1.3 % بسبب الظروف المناخية غير الملائمة بالإضافة إلى زيادة أسعار المدخلات الزراعية وتشديد شروط استيرادها، حيث سجل انكماش في عدد من المنتجات* وكذلك انخفاض في الإنتاج البستاني بنسبة 3 % سنة 2021، في حين سجلت بعض مكونات القطاع الزراعي كاللحوم الحمراء . الطماطم الصناعية، التمور، زراعة الكروم معدلات نمو إيجابية على النحو التالي 2 %، 20 %، 3%، 14%، فيما سجل نمو إيجابي في سنة 2022 ليشكل ما نسبته 11.6% من الناتج الداخلي ونسبة نمو تقدر بـ 5.8% نتيجة تحسن الظروف الطبيعية وعودة التساقطات المطرية لتسجل مختلف مكونات القطاع زيادات ملحوظة في حجم الإنتاج ويرتفع حجم انتاج محاصيل الحبوب إلى نسبة51.4% وزيادات معتبرة في مختلف منتوجاته*، كما أن زراعة الكروم قد ارتفع إنتاجها لنسبة 9.3% لكن بمعدل متباطئ، فيما سجلت زراعة الحمضيات ارتفاعا بنسبة 7.5%بينما انخفضت زراعة الخضروات

[1] – بيانات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية عبر مراسلتها المؤرخة في 16 مارس 2022 لبنك الجزائر.

*القمح الصلب(– 29%)، القمح اللين(– 37%)، الشوفان(– 42%)، الشعير(– 54%)، انتاج الزيتون (– 34%) بسبب حرائق الغابات.

*القمح الصلب(39.4%)، القمح اللين(41.6%)، الشوفان(98.8%)، الشعير(28.9%)، انتاج الزيتون(30.3%).

وتراجعت قيمتها المضافة بنسبة انخفاض تقدر بـ 7.3% بالرغم من أنها زراعات أساسية يرتكز عليها القطاع الزراعي بسبب انخفاض إنتاج بعض الخضروات* وانخفاض الإنتاج الحيواني*.

3- البناء والأشغال العمومية: استعاد القطاع تعافيه التدريجي سنة 2021 ليمثل ما نسبته 12.3% من إجمالي الناتج الداخلي و15.7% من إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات بسبب الانتعاش الاقتصادي، في حين سجل في سنة 2022 انخفاض طفيف ليسجل معدل نمو يقدر بـ 3.3% مقابل4.7% في2021، بينما بلغ إجمالي الناتج الداخلي الجاري 10.5% مقابل 11.2% سنة 2021، وفي هذا السياق فقد تم توزيع سكنات مختلفة الصيغ على أصحابها*.

4- الخدمات المسوقة وغير المسوقة: بتحسن الوضع الصحي ورفع الحجر تعافى قطاع الخدمات ليسجل نمو تراكميا يقدر بـ 3.2 %، ويمثل قطاع الخدمات المسوقة ما نسبته 24.4 % من إجمالي الناتج الداخلي الاجمالي و31.1% من إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات ويرجع هذا النمو في مجال الخدمات المسوقة لدعم عدد من مكوناته على غرار النقل والاتصال التجارة، أما فيما يتعلق بسنة 2022 فقد ارتفعت قيمتها لتمثل نسبة 35.5% من إجمالي الناتج الداخلي و51.6% من إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات، فيما سجلت الخدمات المسوقة نموا يقدر بـ 5.5% مقابل 4.9% في 2021، ما يعكس الانتعاش القوي الذي مس القطاع بعد الانتكاسة جراء الأزمة الصحية مدفوعا بنمو غالبية فروعها لتمثل نسبة 22.18% من إجمالي الناتج الداخلي و 32.2% من إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات، كذلك شهدت الخدمات غير المسوقة تطورا بسبب زيادة الإنفاق العام ونمت بنسبة 2.8% مقابل 1.5 % في 2021 وتمثل نسبة 19.38% من إجمالي الناتج الداخلي الخام ونسبة 19.38% من إجمالي الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات.

---

*بحسب بيانات وزارة الزراعة والتنمية الريفية المرسلة لبنك الجزائر بتاريخ: 2023/05/17 انخفض انتاج البطاطا بنسبة 11.6% والبصل بنسبة 11.3% فيما ارتفع حجم انتاج الثوم بنسبة 29.1 % وانخفض حجم انتاج الطماطم الصناعية بنسبة 14.1%.

*حيث سجل انخفاض في حجم انتاج اللحوم الحمراء بنسبة 4.2% وفي انتاج الحليب بنسبة 6.7% وفي انتاج البيض بـ 7.4% وفي الصوف بـ 33.5% وفي العسل بـ 14.7% وفي اللحوم البيضاء بـ 12.5%.

*بحسب بيانات وزارة السكن المرسلة لبنك الجزائر بتاريخ : 2023/03/16، فقد تم توزيع 245000وحدة سكنية في سنة 2022 حيث ارتفعت نسبة توزيع السكنات بصيغة السكن المدعم بـ32% ونسبة توزيع السكنات بصيغة الترقوي الحر بـ 39.1% وأن تسليمات السكن الترقوي العمومي بلغ 5000 وحدة بينما السكنات الاجتماعية بلغت 24600 وحدة في حين أن 4800 وحدة متعلقة بالبناء الذاتي

5- المحروقات: إن انتعاش الطلب العالمي على البترول ساهم في انتعاش وزيادة إنتاج وتصدير المحروقات حيث نمى بمعدل10.3% سنة 2021 مدفوعا بارتفاع سعر النفط الجزائري إلى 72.75$ للبرميل، كما ارتفع السعر السنوي المتوسط للغاز الطبيعي بمعدل 5.41% أي 5.185 $ للمليون وحدة حرارية بريطانية، وترتفع القيمة المضافة في إجمالي الناتج الداخلي إلى21.5% مقارنة بسنة 2020 التي قدرت بـ 14.0%، وبلغ حجم صادرات المحروقات 95.4 مليون طن بزيادة مئوية 16.72%، وقدرت ايرادات المحروقات المصدرة 35.2 مليار$ بزيادة مئوية 73.9% فيما سجل تراجع في إجمالي الناتج الداخلي للمحروقات ليصل لنسبة 0.6% سنة 2022 بعد أن كان مسجلا لمعدل نمو 10.5% سنة 2021، كما سجل القطاع انكماشا في سنة 2022 بانتقاله إلى- 0.6% وتنخفض معه القيمة المضافة من حيث الحجم، يذكر أن تحسن أسعار الطاقة ساهم في زيادة عائدات الاقتصاد الجزائري حيث بلغت صادرات الجزائر من المحروقات 59.5 مليار $ بنسبة زيادة 74.5% بسبب ارتفاع أسعار المنتجات الطاقوية في السوق العالمي*.

6- الصناعة: عرف القطاع انتعاشا بسبب الديناميكية التي شهدتها مختلف مكوناته بحيث نمى بمعدل 5.7%، مدفوعا بأداء الفروع الثلاثة التي تمثل الجزء الأكبر من النشاط الاقتصادي وهي الصناعات الغذائية بـ 5.1%، الماء والطاقة بـ 7.8%، الحديد والصلب والصناعة الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بـ 14%، وتحقق معدل قيمة مضافة تراكمية 71%، أيضا فقد شهدت فروع أخرى انتعاشا بالرغم من بطء وتيرتها متمثلة في المناجم والمحاجر مواد البناء المطاط والبلاستيك الجلود والأحذية الخشب والفلين والورق بنسبة 22.4% من القيمة المضافة لقطاع الصناعة، بينما لم ينتعش فرعا الصناعات المختلفة وصناعة النسيج والملابس ليسجلا معدل نمو سلبي وتبلغ حصتهما من القيمة المضافة التراكمية في القيمة المضافة لقطاع الصناعة 6.57%، وكما هو الحال في سنة 2021 فقد شهد قطاع الصناعة نموا إيجابيا سنة 2022 بحيث سجلت القيمة المضافة للقطاع نسبة زيادة قدرها 10.02% لتبلغ نسبة مساهمة القطاع في الناتج الداخلي4.9% و7.10% نسبة المساهمة في إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات فيما استقر معدل نمو قطاع الصناعة في حدود 5.2% بانخفاض

*ارتفاع مستوى أسعار المحروقات المصدرة بنسبة 42.6% بواقع 103.7 $ للبرميل وارتفاع سعر الغاز الطبيعي بتسبة 179% بواقع 14.5 $ لمليون وحدة حرارية بريطانية.

0.1% عن السنة السابقة، أما عن مكونات القطاع فقد عرفت نموا إيجابيا باستثناء فرع الصناعات الحديدية والمعدنية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية الذي شهد انخفاظا بنسبة 0.5%، أما في ما يتعلق بالفروع الأخرى فقد شهدت تطورا ملحوظا ليسجل كل من فرع الجلود والأحذية، الخشب والفلين والورق، الكيمياء والمطاط والبلاستيك نسبة نمو 20.1%، 11%، 7.3% على التوالي مقابل 5.4%، 2%، 3.5% سنة 2021 بينما انخفض معدل نمو كل من فرع الطاقة والماء من 7.5% في 2021 إلى 6.5% في 2022 وكذا فرع الصناعات الغذائية من 5.6% سنة 2021 إلى 5.4% سنة 2022.

7- التضخم: سجلت الجزائر معدل تضخم قياسي حيث ارتفع متوسط التضخم السنوي الإجمالي لإجمالي مؤشر الأسعار عند الاستهلاك حيث ارتفع في جانفي 2021 إلى 7.23%، ليبلغ التضخم الأساسي المقدر بمؤشر الأسعار عند الاستهلاك خارج المواد الفلاحية الطازجة والمنتجات المحددة أسعارها إداريا نسبة 6.07%، بينما سجلت سنة 2022 أعلى مستوى تضخم في الخمس سنوات الأخيرة بحيث ارتفع متوسط التضخم السنوي لإجمالي مؤشر الأسعار عند الاستهلاك لـ 9.27%، وبحسب بنك الجزائر فإن ارتفاع التضخم بنسبة 61.7% سببه الأساسي التضخم المستورد الذي أثر على الأسعار المحلية وزاد من قيمتها بسبب تأثرها بالأسعار العالمية التي شهدت ارتفاعا حاد خصوصا فيما يتعلق بأسعار المواد الغذائية، كما أن للكتلة النقدية M2 (خارج ودائع الشركة الوطنية للمحروقات وودائع العملات الأجنبية) دور في زيادة نسبة التضخم بنسبة مساهمة تقدر بـ 40.03% مما يشير من أن جزء من التضخم أصله هيكلي.

ثانيا :السياسة المالية للجزائر

سوف يتم التطرق نقاط عديدة كمايلي:

1- الميزان التجاري وميزان المدفوعات: شهد الميزان التجاري لسنة 2021 فائضا بسبب ارتفاع حجم الصادرات و انخفاض في عجز ميزان المدفوعات*، في حين أن سنة 2022 شهدت تحسن في

*العجز الذي كان يعاني منه الحساب الجاري لميزان المدفوعات منذ سنة 2014 سببه انخفاض أسعار النفط وضعف الصادرات خارج المحروقات وزيادة حجم الواردات بنسبة 40 % بين عامي 2010 و2014، وكذا بسبب المستوى المنخفض لحجم الاستثمار الأجنبي

الحساب الجاري لميزان المدفوعات بتسجيله للفائض واستمرارا لفائض الميزان التجاري فيما يتعلق بميزان المدفوعات فقد تقلص عجزه الكلي واستقر عند 1.48مليار$ في 2021 حيث تم تسديد ما قيمته 91.02% من حجم الدين الخارجي وما تبقى يضاهي عجز الحساب الجاري والرأسمالي وهما عجزين سببهما الرئيسي الضعف النسبي في المعاملات المالية بين المقيمين وغير المقيمين، في حين حقق ميزان المدفوعات سنة 2022 فائض قدره18.47مليار$ بينما سجل الميزان التجاري فائض سنة2021 بقيمة 1.15مليار$ ليرتفع إلى26.77مليار$ سنة 2022 نتيجة ارتفاع حجم الصادرات الجزائرية إلى 38.65مليار$ إلى65.53مليار$ بنسبة مساهمة 88.33%، 90.88% سنتي2022/2021 وهي زيادات سببها الارتفاع في متوسط الأسعار السنوية للغاز الطبيعي بنسبة 178.50% ومتوسط الأسعار السنوية للغاز الطبيعي المسال بنسبة 104.59% بين عامي 2021 و2022 بالإضافة لعودة ارتفاع أسعار النفط ،مما أدى لزيادة حجم الصادرات من المحروقات.

جدول رقم 28: تطور أسعار برميل النفط وحجم صادرات المحروقات سنوات 2019 إلى 2022.

السنوات	2019	2020	2021	2022
متوسط سعر برميل البرنت (**$**)	64.44	42.08	72.75	103.65
نسبة الزيادة في سعر البرنت(**%**)	------	- 34.70	+72.88	+42.47
حجم صادرات المحروقات (**مليار $**)		20.02	34.06	59.55

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنتي 2021-2022.

بينما تبقى مساهمة الصادرات خارج المحروقات ضئيلة جدا لصغر حجمها وعدم تنوعها غير أنها شهدت تطور معتبرا حيث بلغت سنة 2021 ماقيمته 4.5مليار$ بزيادة تقدر بـ 135.67% عن سنة 2020 وانتقلت سنة 2022 إلى 5.98 مليار $ بزيادة 30.57 %عن سنة 2021.

جدول رقم29:المنتجات المصدرة والمستوردة لسنوات2020-2021-2022.(الوحدة:مليون$)

	الصادرات			**الواردات**		
السنوات **المنتجات**	**2020**	**2021**	**2022**	**2020**	**2021**	**2022**
المنتجات النصف مصنعة	1287	3486	5086	7614	7313	9581
المنتجات الغذائية	437	575	269	7723	8877	10369

بالإضافة لعدم اللجوء للتمويل الخارجي فقد تم تمويل هذه العجوزات المتتالية من احتياطيات النقد الأجنبي (باستثناء الذهب)، مما يفسر التأكل السريع للاحتياطيات وانخفاض مخزونها بنسبة 53% في الخمس سنوات الماضية مابين نهاية 2017 و2021.

المواد الأولية	71	182	263	2199	3401	4036
التجهيزات الصناعية	77	188	84	8697	9158	8321
الكهرباء		79	162	0	0	0
المنتجات الاستهلاكية غير الغذائية	37	63	111	5577	6498	5282
التجهيزات الفلاحية	0.3	1	2	198	247	204
أخرى		4	0	2523	1398	383
إجمالي السلع	1909	4578	5977	34531	36892	38176

المصدر: تقريري بنك الجزائر لـ 2021 و2022 بناءا على معطيات مديرية ميزان المدفوعات.

ولعل الملاحظ من الجدول أن مساهمات الصادرات خارج المحروقات إلى اجمالي الصادرات قد سجلت نسب متواترة مابين الزيادة والنقصان تتصدرها المنتجات نصف المصنعة وتتمثل في منتجات الأسمدة الحديد والصلب الإسمنت، كذلك بالنسبة للمواد الأولية التي سجلت نموا بسيطا ليكون الفوسفات أهم منتجاتها كما سجلت الكهرباء نسبة مساهمة متزايدة وأيضا بالنسبة للمواد الاستهلاكية غير الغذائية بالانخفاض ثم الارتفاع، فيما عرفت التجهيزات الزراعية استقرارا نوعا ما في نسبة المساهمة على الرغم من ضعف قيمتها، بينما شهدت بعض الفروع انخفاضا في نسبها كالتي شهدتها المنتجات الغذائية كالسكر، التين والتمور،مع انخفاض حجم التجهيزات الصناعية أيضا، أما فيما يتعلق بالواردات فبعد أن عرفت تراجعا وانخفاضا متتاليا سنوات 2016 إلى 2020 عاودت الارتفاع سنة 2021 بنسبة زيادة 5.60% وازدادت سنة 2022 بنسبة قاربت 3.61%، لتشهد الواردات السلعية منحنى تصاعدي نتيجة زيادة واردات منتجات المواد الخام والسلع الغذائية والسلع الاستهلاكية غير الغذائية وكذا المعدات الصناعية والزراعية وسجلت المنتجات النصف مصنعة نسب مساهمة متواترة مابين الزيادة والنقصان، وتتكون أساسا من واردات منتجات الأسمدة البلاستيك والحديد المسطح أوالصلب، في حين سجلت واردات المنتجات الغذائية من حبوب وقصب السكر والذرة تزايد في نسب الاستيراد، أما فيما يتعلق بالمواد الأولية فقد ارتفعت وتتكون من واردات البذور والفواكه الزيتية الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية خام الحديد، كما عرفت واردات التجهيزات الصناعية استقرار في سنتي 2020 و 2021

وانخفاض في سنة 2022 ونفس المسار سلكته المنتجات الاستهلاكية غير الغذائية والتجهيزات الفلاحية[1].

2- العناصر المالية : ويمكن إجمالها في رصيد الحساب المالي، صافي الاستثمارات المباشرة، الوضعية المالية الخارجية والدين الخارجي وأسعار الصرف المرصودة في الجدول أدناه.

جدول رقم 30 : العناصر المالية لسنوات 2020-2021-2022.(الوحدة : $)

السنوات	2020	2021	2022
رصيد الحساب المالي	2.32 مليار	3.16 مليار	-795 مليون
صافي الاستثمارات المباشرة	1.11 مليار	921 مليون	19.97 مليون
احتياطيات الصرف	48.16 مليار	45.30 مليار	60.99 مليار
الدين الخارجي الإجمالي	3.449 مليار	3.070 مليار	3.036 مليار

المصدر: تقريري بنك الجزائر لـ 2021 و2022 بناءا على معطيات مديرية ميزان المدفوعات بالبنك.

ومن ثم فقد حقق رصيد الحساب المالي فائض سنة 2020 و2021 بسبب التخصيص الجديد لحقوق السحب الخاصة التي قدمها صندوق النقد الدولي*، ليسجل سنة 2022 عجزا نتيجة انخفاض حجم الاستثمارات الأجنبية مع تناقص صافي الاستثمارات المباشرة نتيجة تراجع حجم الاستثمار الأجنبي بـ24% لترتفع في عام 2022 إلى 19.97 مليون$ وهو رقم أعمال ضعيف بالنسبة لإمكانات الجزائر، في حين تطور صافي تدفقات الاستثمارات الخارجية وارتفعت احتياطيات الصرف سنة 2022 لتغطي 16 شهر استيراد، وهو وضع يبرز صمود الاقتصاد الوطني أمام انخفاض أسعار النفط المزمن بشرط الحفاظ على مستوى مناسب من أشهر الاستيراد، مع ضرورة تخصيص احتياطيات الصرف وتوجيهها كأولوية قصوى لتمويل الواردات السلعية والخدمية لتمويل الاستثمارات التحويلية والخدمات المنتجة المساهمة في زيادة حجم الناتج الوطني والوصول لهدف زيادة التصدير خارج المحروقات، كما عرفت الديون الخارجية المستحقة انخفاضا ملحوظا كنتيجة حتمية لاستمرار الدولة في سياسة

[1] - تقرير بنك الجزائر لسنتي 2021-2022 بناءا على معطيات مديرية ميزان المدفوعات بالبنك

*هي تلك المخصصات التي قدمها صندوق النقد الدولي وهذا من أجل تخفيض تأثير الأزمة الصحية العالمية على اقتصادات الدول والجزائر من بين المستفيدين حيث تحصلت على مقدار 2.66 مليار $ في أوت 2021.

تسديدها، يذكر أن الديون المتوسطة والطويلة الأجل المسعرة بالدولار قد بلغت نسبة 15.01% و82.16% باليورو و 2.83% بعملات أخرى في سنة 2022 في مقابل 12.20% بالدولار و 84.67% باليورو في سنة 2021 و 3.13% بعملات أخرى، كما أن نسبة الديون ذات أسعار الفائدة الثابتة قد بلغت سنة 2022 100 % مقارنة بـ 99.68 % في سنة 2021 بينما اختفت الديون بمعدل الفائدة المتغير في سنة 2022 بعدما كانت تقارب نسبة 0.13% في 2021، في حين أن خدمات الدين وضمن نسق متوازي عرفت انخفاضا لتبلغ في 2022 قيمة 148 مليون$ لسداد أصل الدين و17 مليون$ كفوائد بعدما كان قد سجل في سنة 2021 قيمة 147 مليون$ لسداد أصل الدين و 2 مليون$ كفوائد، ويعد الانخفاض في قيمة مبالغ خدمات الديون قفزة نوعية تحسب لصالح السياسة الاقتصادية العامة خاصة أن دراسات أفادت أن الخدمات قد وصلت 1مليار$ قبل سنة 2009، كذلك فإن التغير الذي مس مختلف العناصر المالية صاحبه أيضا تغير في سعر صرف الدينار الجزائري بالانخفاض وبنسب متفاوتة مقابل مختلف العملات الأجنبية كالدولار الأمريكي واليورو.

جدول رقم 31 : تغير سعر صرف الدينار أمام العملات العالمية لسنوات 2020-2021-2022.

العملة / السنوات	2020	2021	2022
الدولار الأمريكي	%5.9 ↓	%6.1 ↓	%4.9 ↓
اليورو	%7.7 ↓	%9.3 ↓	%6.8 ↑

المصدر : بنك الجزائر في تقريره السنويين لـ 2022 و2023

يظهر الجدول تغير سعر صرف الدينار الجزائري أمام العملات العالمية الرئيسية، بحيث ميز هذه الفترة انخفاض متزايد في سعر صرف الدينار مقابل الدولار واليورو ما بين سنتي 2020 و2021، ليكون له آثار متعددة بارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القدرة الشرائية وارتفاع فاتورة الاستيراد مما أثر سلبا على احتياطي النقد، بينما عرفت العملة الوطنية تعاف ابتداءا من سنة 2022 بانخفاض التراجع أمام الدولار وارتفاعا أمام اليورو، حيث قفز قفزة مفاجئة وتاريخية من خلال التعاملات الرسمية البنكية وكذا في السوق السوداء للعملات لتكون القفزة الأولى من نوعها منذ عقد كامل، بينما توقعت وكالة فيتش سوليوشنز* ارتفاع سعر الصرف في الفترة القادمة بسبب ارتفاع احتياطات النقد الأجنبي وهو ما يعني قدرة الدينار الجزائري على صد الصدمات التضخمية المعاكسة، كما سيمكن من ابطاء معدلات التضخم من 9.7% إلى 9 % في ظل استمرار سياسة التدخل المالي للحفاظ على بعض المتغيرات

*وكالة تصنيف ائتمانيه ذات ثقة عالمية بحيث أن تقاريرها المالية ذات تأثير كبير في صنع القرارات المالية تجاه الدول والمنظمات.

الاقتصادية من بينها سعر الصرف، لتخفيف الأثر المباشر على الدورة الاقتصادية وما قد ينجم عنه من تأثير على القدرة الشرائية، ليرجع تحسن قيمة الدينار الجزائري لأسباب سياسية واجتماعية محضة بالإضافة لتوفر عوامل متعددة أهمها الفائض المسجل في ميزان المدفوعات وكذا ما تم تشريعه من قرارات وقوانين لتقليص فواتير الاستيراد في خطوة لمنع استنزاف وخروج العملة الصعبة وتشجيع الصادرات من المنتجات المحلية، فهو تحسن ظرفي مؤقت لم يكن نتيجة تحسن أداء الشركات فيما يتعلق بالإنتاج والإبداع وتحسين نوعية المنتجات والخدمات أونتيجة زيادة الاستثمارات المساهمة في زيادة حجم السلع والخدمات المصدرة[1].

الفرع الثالث: المالية العامة للدولة الجزائرية

اعتمدت الدولة الجزائرية المالية العامة كأداة أساسية لتسيير شؤونها المختلفة بسن قوانين تنظيمية ضمن ميزانية عامة تخدم سياستها المالية العامة، لتقسم ما بين إيرادات ونفقات سنوية تتحدد وفق متغيرات اقتصادية داخلية وخارجية في سبيل تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

أولا: القوانين التنظيمية للميزانية العامة

من أجل إضفاء الصبغة القانونية والتشريعية لمختلف التزاماتها وحقوقها قامت السلطات الوصية بوضعها في إطار قانوني تحت مسمى قانون المالية، الذي تم وضعه بسن 3 ثلاث قوانين تنظيمية له هي:

1- قانون المالية السنوي: ويضم مجمل موارد وأعباء الدولة ومختلف الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، يقدر ويرخص النفقات الموجهة للتجهيز العمومي والإنفاق الرأسمالي على شكل اعتمادات مالية، متكون من جزئيين رئيسيين يتضمن الأول شروط التوازن المالي في شكل أحكام قانونية مفهرسة ومبوبة والثاني متضمن مختلف أنواع الميزانية تتوزع ما بين نفقات نهائية وأخرى مؤقتة، مع تبيان مختلف الأدوات والوسائل التي تعمل على تغطية العجز إن وجد خاصة فيما يتعلق بالقروض ليرفق مع القانون 3 جداول رئيسية : **الجدول"أ"**خاص بمختلف موارد الدولة المقدر تحصيلها خلال السنة وتكون مقيمة وفق ما هو معمول به، **الجدول"ب"**خاص بالأعباء التي ترصد في ميزانيات التسيير، **الجدول"ج"**خاص باعتمادات التجهيزات النهائية ونفقات الاستثمار المتكفل بها من قبل القطاع العام.

[1]- مقابلة صحفية مع البروفيسور محمد حميدوش أستاذ العلوم الاقتصادية على صفحة الجزيرة نت aljazeera.net بتاريخ 2022/09/16.

2-قانون المالية التكميلي أو المعدل: ويصدر بهدف تكملة أو تعديل محتوى القانون المالي السنوي وفقا لما حدث من تغييرات اقتصادية أو اجتماعية خلال السنة المالية المعتبرة وما نجم عنه اختلال وعدم توازن ما بين الإيرادات العامة والنفقات العامة لتسوى من خلال القانون التكميلي*.

3-قانون ضبط الميزانية: وهو وثيقة تثبت تنفيذ قانون المالية وقانون المالية التكميلي إن وجد خلال السنة المالية المعتبرة يذكر فيه الحسابات الختامية التي تم فيها ضبط النتائج النهائية لكل سنة وكذا إجازة الفروقات وذكر المنفذ والمتوقع ليشكل في النهاية أداة رقابية في يد السلطة التشريعية على تنفيذ الميزانية كما يعتمد عليه في تحديد التقديرات السنوية المقبلة[1].

وتتكون الميزانية العامة للدولة من مقادير لإيرادات ونفقات خاصة بفترة لاحقة في شكل عمل إداري ومالي، لتمثل الخطة المالية السنوية للدولة بشرط الاعتماد التشريعي من السلطة الوصية لتحقيق أهداف مختلفة مسطرة للمجتمع[2].

ثانيا : الأهمية

تبرز أهمية الميزانية العامة[3]:

1-اقتصاديا: بتعزيز دور الدولة الاقتصادي من خلال تأثيرها زيادة أو نقصانا على عدد من المتغيرات – الطلب، النفقات، حجم الضرائب المفروضة – ومن ثم التأثير على القدرة الشرائية وعلى الطلب الكلي بما فيه الطلب الحكومي وكذا توجيه الاقتصاد باشباع الحاجات العامة[4]، وكأداة لحماية الصناعات الوطنية ومساعدتها على مواجهة المنافسة الخارجية، يذكر أن قوانين المالية خاصة المتعلقة بالسنوات المتلاحقة بعد 2020 تهدف في المجمل المحافظة على القدرة الشرائية وتعزيز برامج

*وفقا للمادة 04 من القانون 17/84 من أجل تكييف وتقييم زيادة الايرادات مع الواقع يتم إضافة ومراجعة الاعتمادات المفتوحة لنفقات التسيير والتجهيز بهدف التكفل وفقا للمادة، بتغطية المصاريف الإضافية المستجدة ليتم سن قوانين تكميلية أو معدلة من أجل إتمام وتسوية أحكام القانون المالي الأساسي خلال السنة المالية مع المصادقة عليه من قبل البرلمان بغرفتيه حتى يصبح سارية المفعول.

[1]- وفقا للمادة 05 من القانون 17/84 .

[2]- محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، المعهد الوطني للإدارة، 2013، ص 65، تم الاسترداد من الموسوعة العربية .

[3]- مفتاح فاطمة، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 42-44.

[4]-محمد طاقة،العزاوي هدى،**اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، عمان، الأردن، 2010،ص 171.

الاستثمارات العمومية والخاصة، لضمان تحقيق النمو الشامل والاقلاع الاقتصادي باحتوائها على إجراءات تحفيزية لتنشيط وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي مع تشجيع النشاطات التضامية بما فيها التي تتم عن طريق الزكاة والممتلكات الوقفية، وكذا مكافحة الجريمة الاقتصادية لإعطاء ديناميكية جديدة للاقتصاد واستقطاب الاستثمارات في ظل صدور قانون الاستثمار الجديد الذي بتنفيذ بنوذه سيعمل على إضفاء الشفافية في منح رخص الاستثمار وتحقيق مبدأ العادلة والنزاهة في تحصيل الأموال وإنفاقها، بالرغم من الإيجابيات التي تضمنتها هذه القوانين إلا أنها واجهت عدة انتقادات بسبب عدم وجود رؤية اقتصادية واضحة للحكومة تسببت في تضخيم ميزانية التسيير على حساب ميزانية التجهيز، خاصة وأن الارتفاع المستمر لمبالغ تمويل التسيير سيوقع الجزائر في دائرة النهب والإسراف وتبديد المال العام، وعليه يجب أن يرافق إقرار وتنفيذ القوانين نصوص وتشريعات تضمن حماية المال وتطوير الاقتصاد والعمل على تجنب الأخطاء السابقة، بتشديد الإجراءات الرقابية والمحاسبية عن طريق انتهاج الصرامة في التسيير، المحاسبة الدقيقة على تحصيل وانفاق وصرف المال العام وتفعيل دور الرقابة القبلية والآنية والبعدية والعمل على رقمنة القطاع المالي بالشكل الذي يحمي أموال الجزائريين ويحافظ عليها.

2-اجتماعيا: إن الجزائر من أكثر وأشهر الدول العاملة على تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع المستوى المعيشي للمجتمع بتقديم الدعم والاعانات المختلفة ماديا وماليا، فقيمة الإعانات الاجتماعية في موازنة 2022 تقدر بـ17 مليار$ – التعليم، الصحة، المساعدات المباشرة للأسر الفقيرة – بينما تراوحت في الفترة مابين 2012 و 2017 مابين 30 إلى 40 مليار$/سنويا، وبالرغم من خفضها إلا أنها مازالت تكلف الخزينة أموالا طائلة لتكون من الأسباب الرئيسية في استمرار العجز، وتتوالى النداءات لتصحيح وتعديل و مراجعة سياسة الدعم الاجتماعي من خلال المادة 188 من قانون المالية 2022.

3-سياسيا: إن تأثير تنفيذ بنوذ الميزانية واضح سياسيا، فالسلطات تعمل على تحقيق الاستقرار الأمني والسياسي من خلال زيادة الإنفاق والعمل على تحسين الوضع المالي والاجتماعي للمواطنين والتأكيد على أولوية تحسين القدرة الشرائية وزيادة الدخول وزيادة حجم الدعم الاجتماعي – منح البطالة، وزيادة منح التقاعد، وصندوق المطلقات، ودعم السلع واسعة الاستهلاك، ومجانية التعليم والصحة،وإطلاق برامج تنموية استثمارية توفر الشغل والمسكن- لينعكس على الوضع الأمني بالاستقرار والرضا المجتمعي خاصة وأنها تقارن بدول شقيقة وجارة تقدم فيها الخدمات المجانية في الجزائر بمقابل

مادي، أيضا من خلال زيادة حجم الإنفاق العسكري بتحسين الترسانة الحربية وتكوين أفراد الأمن والجيش لتحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة، حيث ذكر تقرير لمعهد ستوكهولم لبحوث السلام (سيبري) أن الجزائر أكبر مستورد للأسلحة في القارة الإفريقية خلال الفترة 2016-2020 ما يشكل 4.3% من إجمالي واردات الأسلحة العالمية، في محاولة للحفاظ على الأمن الداخلي ومجابهة بقايا الجماعات الإرهابية وفي سبيل استعدادها للوقوف في وجه أي تطور حاصل فيما يتعلق بالصراع الجزائري المغربي.

المبحث الثاني : واقع الاستثمار في الجزائر والاتجاه نحو أدوات التمويل الاسلامية

لقد مرت الجزائر بوضع اقتصادي حتم على السلطات تعزيز المسار والمناخ الاقتصادي لتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي والاستفادة المتبادلة، من خلال معالجة مسألة الاستثمار ووضع خطط تنموية لتغطية الاحتياجات وفق ما يتوفر من إمكانات وموارد مادية ومالية وتوجيه القدرات المتاحة واستثمارها في القطاعات المختلفة بغرض تنشيط وتفعيل الاقتصاد الوطني، وقد مر الاستثمار في الجزائر بمراحل عديدة بدأت بتشريع القوانين والأنظمة وما زالت مستمرة لتتماشى والتطور العالمي الحاصل، ومن ثم العمل على تنفيذ المشاريع والاستثمار في الموارد المتاحة بهدف تحقيق التنمية المستدامة وتذليل العوائق والتحديات التي تواجه تنفيذ المشاريع والاستثمارات.

المطلب الأول: البيئة القانونية والتشريعية والتطبيقية للاستثمار في الجزائر

من أجل إضفاء الصبغة القانونية والإدارية والتشريعية لاستخدام موارد الدولة واستثمارها في المجالات المختلفة، عملت السلطات الوصية على تقنين وتأطير العمل الاستثماري في شكل مراسيم وقوانين تطورت وتغيرت تبعا لتطور الأوضاع الاقتصادية وتغير الظروف السياسية في كل مرحلة.

الفرع الأول: التطور التاريخي للقوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر

سيتم التحدث عن التطور التاريخي للقوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر بتقسيمها لمرحلتين.

أولا: مرحلة سن القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار المتوافقة مع النهج الاشتراكي

في سبيل الانفصال والخروج عن التبعية السياسية التي فرضتها فرنسا على الجزائر جراء الاستعمار تم اعتماد النهج الاشتراكي* لتسيير الأمور الإدارية والاقتصادية بسن دستور 1963 ثم دستور 1976 اللذان كرسا سيطرت وهيمنة الدولة على القطاعات الحساسة وحقها العام فيها، وقد تم إقرار وتشريع قوانين متعلقة بالاستثمار تكرس هذه الفكرة طيلة سنوات الستينيات والسبعينيات والثمانيات من بينها:

1- قانون 63-277: وهو أول قانون للاستثمار عمل على جذب الاستثمار الأجنبي والاعتراف بحريته على أن تكون ضمن الأهداف الاقتصادية للدولة[1]، لكنه سن في مرحلة حساسة تميزت بالتخريب المتعمد من المستدمر الفرنسي للمنشآت القاعدية والبنى التحتية والمؤسسات والهياكل الاقتصادية والاجتماعية للدولة مما خلق تخوفا لدى المستثمرين الأجانب الذين رفضوا المخاطرة باستثمار أموالهم[2]، ليكون سببا من أسباب عدم تطبيقه في الواقع بالإضافة لعزم الدولة الجزائرية انتهاج النظام الاشتراكي والنقص المؤسساتي وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.

2- قانون 66-284: وقد تضمن المبادئ التي يقوم عليها النشاط الاستثماري لاغيا للقانون السابق في ظل انتهاج الجزائر لسياسة واستراتيجية تنموية اشتراكية، بسطت فيها الدولة سيطرتها التامة على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وعلى وسائل الإنتاج، مع إنشاء مؤسسات وطنية عامة لصناعات كبرى واحتكار للتجارة الخارجية، حدد فيه مجالات الاستثمار الممنوعة على القطاع الخاص أو الأجنبي على أساس أنها قطاعات استراتيجية وحيوية لا تقوم بها إلا الدولة، مع ضرورة الحصول على

*جاء في المادة 10 من دستور 1963 أن الجزائر دولة اشتراكية ديمقراطية تعمل على محاربة كل أشكال استغلال الانسان أو المواطن الجزائري فتضمن له حق العمل والتعليم والصحة بالمجان كما أن هدفها تصفية بقايا الاستعمار ،كذلك فميثاق الجزائر لسنة 1964 قد رسخ فكرة النهج الاشتراكي للجزائر معتبرا أن القطاع العام هو المحرك الرئيس والحقيقي للوضع السياسي والاقتصادي للدولة.

[1]- المادة 03 والمادة 23 من القانون 63-277.

[2] - AIT SAID , **Les code des investissements privés 1963-1993** ,Reveue Algerienne Des sciences juridique économique et politique ,Universite d'Alger ,1997 , p 250.

التراخيص للاستثمار في القطاعات المسموحة بشرط منح بعض الامتيازات وتقديم عدد من الضمانات[1]، ونظرا لشروطه التعجيزية وأحكامه القاسية ووجود عديد النقائص متعلقة بأموال الأجانب ومدة التأميم و تهميش رأس المال الأجنبي فشل القانون وأدى لهروب رؤوس الأموال الأجنبية خوفا من فكرة التأميم التي نص عليها القانون.

ونظرا لعجز القانونين في تنمية وتطوير الاستثمار وبناء قاعدة استثمارية متينة تم إعادة صياغة قوانين الاستثمار بعدم التفريق مابين الاستثمار العام والخاص وتوحيدها في نصوص قانونية خاصة.

3- قانون 82-11: وهو المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، وقد صدر لإعطاء حركية أكبر للمؤسسات وتسيير شؤونها ضمن خطة استراتيجية جديدة والعمل على توسيع الطاقة الإنتاجية والرفع من معدلات التشغيل وتحقيق التوازن الجغرافي وتقليل الاعتماد على الاستيراد، ليعطي الضوء الأخضر للخواص وأصحاب الأموال للاستثمار وإنشاء شركات برأسمال لايتجاوز الـ 30 مليون دينار، لكن بسبب عدم تراجع الدولة الجزائرية عن فكرة التأميم وتملك الدولة لكل الموجودات زاد التخوف من ضياع الأموال والحقوق، بالإضافة للتوجه نحو الربح السريع والمضمون بامتهان النشاطات التجارية مما جعله قانون قليل الفاعلية يعمل على زيادة التحفيز المعنوي للاستثمار الخاص.

4- قانون 82-13: وهو المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وكيفية تسييرها لتنظيم العلاقة الاستثمارية مابين المؤسسات الاشتراكية الجزائرية والمؤسسات الأجنبية، سن لحاجة الدولة للأموال من أجل تمويل مشاريعها الاستراتيجية كتلك القائمة في قطاع المحروقات بشرط تطبيق قاعدة 51-49*، ليهتم بالجانب التسييري أكثر من كونه قانون محفز وموجه لتحويل الأموال الخارجية نحو الداخل.

5- قانون 86-13: قانون معدل ومتمم لما قبله لتعويض العجز في استقدام الأموال الأجنبية والمحلية، تم فيه إدراج تعديلات وإصلاحات تضمنت طرق جديدة خاصة بالتسيير محفزة ومرنة نسبيا، عن طريق استحداث هيئة إدارية في شكل بروتوكول اتفاق تعمل على التسيير الإداري والمالي للؤسسات المختلطة تدعى بمجلس الإدارة، يكون مسؤول مسؤلية كاملة أمام الشركاء المساهمين على أن تبقى نسبة المساهمة وفق قاعدة 51-49، ليتمحور دور الشريك الأجنبي في جلب التكنولوجيا ورؤوس الأموال

[1]- من المواد 04-10-11-14 من القانون 66-284.

*تقسيم رأسمال الشراكة مابين 51% للشريك العمومي الجزائري و49% للشريك الأجنبي.

وتوفير مناصب العمل وتكوين اليد العاملة مقابل استفادته بعديد الامتيازات من بينها حق المشاركة في قرارات توزيع الأرباح وتخفيض أو زيادة رأس المال وغيرها، وبالرغم من الإصلاحات والتعديلات المشرعة إلا أن إبقاء نسبة المساهمة بغالبية الحصة لصالح الدولة مع توجيه الاستثمار الأجنبي واجبارية التعامل مع الشريك الوطني العام دون الخاص المحلي وتفاقم مشكل البيروقراطية والعوائق الإدارية صعب من تحقيق عملية الاستثمار وساهم في هروب رؤوس الأموال وعدم استخدامها لتمويل العملية الإنمائية في الجزائر.

6- قانون 88- 25: جاء في خضم اصلاحات اقتصادية متعددة وتوتر سياسي من أجل إعطاء استقلالية أكبر للمؤسسات العمومية وتحريرها في السوق المحلي والأجنبي، عن طريق فك سيطرتها من الوزارات الوصية وخضوعها للقانون التجاري بتحويل شكلها القانوني إلى شركات أسهم وشركات ذات مسؤولية محدودة، بمعنى آخر ظهور شركات اقتصادية بدلا من الشركات ذات الطابع الاقتصادي وإقامة رقابة اقتصادية بدلا من الرقابة الإدارية على الشركات الاقتصادية ونشاطها الاستثماري، بينما أصبح تأسيس وإنشاء الشركات المختلطة خاضعا لبروتوكولات اتفاق مابين الصناديق المساهمة والشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في الجزائر تنفيذا لأحكام القانون 88-01[1].

وبسبب التواترات السياسية بداية من سنة 1988 وإخفاق الجزائر في سياستها الاستثمارية المنتهجة بعدم قدرتها على تكوين قطاعات إنتاجية متينة وبنية استثمارية قوية تساند الاقتصاد الوطني، تم تغيير النهج الاقتصادي كونها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو والتعبير عن نيتها انتهاج سياسة اقتصاد السوق، باجراء واعتماد وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة الهدف منها تغيير النظرة العامة الخارجية حول الجزائر وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لضخها في السوق الجزائري واللحاق بركب التنمية الاقتصادية.

ثانيا: مرحلة سن القوانين والتشريعات المتوافقة مع نهج اقتصاد السوق

غيرت الجزائر بداية من سنة 1990 نهجها الاقتصادي بالتوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي على النهج الاشتراكي بعدما ثبت فشله وأدخل البلاد في متاهات الاستدانة المالية والجمود الهيكلي والاقتصادي لمؤسساته العامة، وكذا تأثر الاقتصاد الواضح بسبب أزمة النفط في سنة 1986 وما تلاه

[1]- وفق القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية ، عدد رقم 13 للجريدة الرسمية .

من تبعات جراء الاعتماد الكلي على مداخيله في تمويل نفقات الدولة دون وجود بدئل تمويلية، بالإضافة للعبء المالي الذي أثقل كاهل ميزانية الدولة بسبب عدم جدوى المشاريع الاقتصادية الكبرى التي تمت في الفترة السابقة والتي أسفرت عن مديونية سنوية متزايدة، وكذا ضعف إنتاجيتها وقدرتها على تحقيق النمو وتغطية الاحتياجات الوطنية من السلع والخدمات، وقد كانت أولى بوادر التغير سن وتشريع كل من قانون 89-12 وقانون 90-10 وتطبيق الدستور الجديد الذي نزع عن القطاع الخاص طابعه الايدلوجي ورفع القيود عن الملكية الخاصة وأمن لها الحماية الدستورية.

1- قانون 89-12: وهو المتعلق بالأسعار ليتبنى لأول مرة مبدأ المنافسة الحرة ويرسم المشرع وينفذ الخطوات الأولى نحو التحول لاقتصاد السوق وجذب المستثمرين الخواص المحليين والأجانب المتخوفين من قبضة السلطة المركزية، ذلك أن اعتماد التسعير الثابت والمقنن يخفض من الأرباح المتوقعة في ظل ارتفاع تكاليف الإنتاج خاصة.

2- قانون 90-10[1]: المعروف بقانون النقد والقرض الذي بسنه واعتماد بنوده تكون الجزائر قد دخلت مرحلة اقتصادية جديدة، بتبنيه كأداة جديدة للسياسة الاقتصادية، ويندرج تحت طائلة الأحكام التشريعية الإصلاحية للنظام النقدي والمالي بغرض تعديلهما وتأهيلهما للمرحلة القادمة وإعادة تنشيط الإنتاج وتمويل مختلف القطاعات بجلب رؤوس الأموال، وبالتالي دعم وتحفيز الاستثمار بالنص على حريته في مختلف المجالات الاستثمارية باستثناء بعض القطاعات الاستراتيجية والتركيز على عدم التمييز ما بين ملكية رأس المال وجنسيته مع الغاء قاعدة 51-49، وترك حرية الشراكة من عدمها للمستثمر غير المقيم وتسهيل حركة رؤوس الأموال وحرية تحويلها بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة 60 يوم من تاريخ تقديم الطلب[2]، مع تبسيط عملية قبول الاستثمار من قبل مجلس النقد والقرض بإصدار قرار المطابقة من عدمه في فترة لا تتجاوز الشهرين كما أن القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا[3]، وبذلك يكون هذا القانون قد عمل على استقطاب رؤوس الأموال بعدم تمييز جنسية رأس المال واستبداله بمصطلح الإقامة مع تقديم جملة من الضمانات، بمنح الحرية في تحويل كل من رؤوس الأموال

[1]- قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990المتعلق بالنقد والقرض من الجريدة الرسمية :العدد 16.

[2]- المادة 183 من القانون 90-10.

[3] - المادة 185 من نفس القانون .

والأرباح وكذا الضمانات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ذات الأثر الإيجابي على الاقتصاد الوطني وتشجيع علاقات الشراكة والاستثمار مابين المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب لتنويع مصادر الإنتاج والدخل الوطنيين وتوفير مناصب عمل وتوسيع النشاط الاقتصادي ليشمل مختلف القطاعات الاقتصادية، وبالرغم من الاصلاحات المقدمة إلا أنه لم يقدم أي تحفيزات جبائية وتصبح الجباية وسيلة ويد الدولة الفاعلة لتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات الهامة والتي تخدم سياستها العامة.

3- المرسوم التشريعي 93-12: وهو المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى وعوض القانونين رقم 86- 13 و رقم 88-25، سن لتشجيع الاستثمار عامة والاستثمار الأجنبي خاصة كما عبر عن الإرادة الصريحة للدولة ورغبتها في ترقية الاستثمار وتحقيق الانفتاح الاقتصادي، باتخاذ عدد من الإجراءات التحفيزية والتشجيعية كالمساواة مابين المتعاملين المستثمرين، وتخفيف الإجراءات الإدارية والبيروقراطية المرافقة لعملية إنشاء وتحقيق الاستثمارات، ومنح العديد من الحوافز والامتيازات للمستثمرين وزيادة مساحة الحرية في نوع وحجم وقيمة النشاط الاستثماري المسموح تحقيقه، ليفتح المجال لتحرك رؤوس الأموال واستثمارها في مختلف القطاعات الاقتصادية ماعدا الاستراتيجية مع السماح باللجوء للتحكيم الدولي في حال وجود منازعات[1]، وإنشاء وكالة وطنية خاصة بترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، واستحداث إجراءات جبائية تحفيزية من بينها الإعفاءات الضريبية وتخفيض الرسوم الجمركية، وفي سبيل تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم السابق تم سن المرسوم التنفيذي رقم 94-321[2] الذي يقر جملة تحفيزات متعلقة بالاستثمار في المناطق الخاصة التي قسمت إلى مناطق ترقية ومناطق توسع اقتصادي[3]، ليسعى المشرع بسنه لهذه المراسيم إلى تشجيع وتطوير وترقية الاستثمارات في المناطق ذات الاهتمام وفق ما تبنته السياسة العامة وما ينتظر تحقيقه من أهداف.

4- الأمر 01-03: استكمالا وتعزيزا للمحهودات المبذولة لتحسين البيئة الاستثمارية وتقوية العلاقات الاقتصادية ومن ثم جذب المزيد من رؤوس الأموال المحلية والأجنبية واستدراكا للنقائص

---

[1]- المادة 41- من المرسوم 93-12.

[2]- المرسوم التنفيذي 94-321 المتعلق بترقية الاستثمار المحدد لشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ،الصادرة بتاريخ 1994/10/19.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-321.

المتواجدة في المرسوم السابق ولاغيا له وكذا تماشيا والتطورات الاقتصادية المحلية والدولية بالإضافة للتوجه نحو زيادة الاعتماد على آليات السوق في تسيير الشؤون الاقتصادية، سن الأمر متضمنا تبسيطا لإجراءات الاستثمار وتوسيعا لدائرة القطاعات الاستثمارية المسموح الولوج إليها دون تمييز وإقرارا لمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار والمساواة وتسهيلا لانطلاق العملية الاستثمارية، باستحداث إطار مؤسساتي يتولى التعامل المباشر مع المستثمرين يدعى الشباك الموحد اللامركزي مع تقديم ضمانات إضافية تتمثل في الحماية من التأميم أو المصادرة والحماية والحرية في تحويل رؤوس الأموال وأرباحها، ومنح تحفيزات واعفاءات ضريبة وفق المرحلة التطورية للمشروع أو الاستثمار مابين بدء الإنجاز وانطلاق الاستغلال.

5- الأمر 06-08[1]: جاء معدلا ومتمما للأمر01-03 لتطوير الاستثمار، بتعديل المادة السابعة منه فيما يتعلق بعمل الوكالة والإجراءات الإدارية الخاصة بدراسة الطلبات الاستثمارية وتحديد تكاليفها، الإعفاءات الجمروكية لكل من السلع والخدمات غير المنشأة المستوردة الداخلة مباشرة في العملية الاستثمارية، تقليص مدة الاستغلال لـ 3 سنوات، الإعفاءات على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني[2]، فالأمر شرع بهدف تحسين وتعزيز المناخ الاستثماري بتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتوسيع دائرة الحوافز وإقرار مزيد من الضمانات والحماية لرؤوس الأموال، وبالرغم من ما تم إقراره من مبادئ ليبيرالية مشجعة ومحفزة من خلال الأوامر السابقة إلا أن قوانين المالية والقوانين التكميلية لسنوات 2009 و2010 قد أجهضت محاولة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وغيرت من ملامح السياسة التشجيعية إتجاه الاستثمارات الأجنبية وتحويلها لسياسة تدخلية أثارت مخاوف المستثمرين الأجانب لأسباب عديدة أهمها عدم استقرار سياسة الجزائر إتجاه الاستثمار الأجنبي وتعزيز الرقابة عليه بفرض قيود مبالغ فيها مما عرضه للتهميش والاقصاء ليتراجع حجمه بنسبة 60% سنة 2014 ويتقهقر ترتيب الجزائر العالمي وفق تقرير Doing Business* إلى المرتبة 163 سنة 2016 بعد أن كانت في المرتبة

[1]- الأمر 06-08 هو أمر معدل ومتمم لأمر 01-03 ولاغيا له ماعدا في عدد من المواد متعلق بتطوير الاستثمار صدر في العدد 47 للجريدة الرسمية.

[2]- وفقا للمواد 07 و09 من الأمر 06-08 على التوالي .

*تقريرDoing Business منشور رئيسي صادر عن مجموعة البنك الدولي، يقوم بقياس الأنظمة المعززة للنشاط التجاري والمعوقات بتقديم التقرير لعدد من المؤشرات المتعلقة بالأنظمة التجارية وحماية حقوق الملكية التي يتم مقارنتها في 190 اقتصاد عبر 12 مجال لتنظيم أنشطة الأعمال بغرض تقييم بيئتها في كل اقتصاد ويتم استخدام 10 من هذه المؤشرات لتقدير مدى سهولة ممارسة الأنشطة.

132 سنة 2009[1] وكذا تبعات انخفاض الأسعار الدولية للمحروقات التي أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني، وفي مساعي حثيثة لاسترجاع مكانة الاستثمار الأجنبي ودفع عجلة التنمية عمل المشرع الجزائري على إعادة النظر في عدد من القوانين المنظمة للعملية الاستثمارية خاصة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والعمل على تحديد ديناميكية المشاريع الاستثمارية وزيادة الثقة في الاقتصاد الجزائري واستقطاب عدد أكبر من المستثمرين بتشريع الأمر 16-09.

6- الأمر16-09: وجاء لترقية الاستثمار وليشمل جميع الاستثمارات دون تمييز بتحديد النقائص المتواجدة في الأمر01-03 وتغييرها، بإدخال بعض المرونة على قواعد معاملة الاستثمار الأجنبي وإعادة صياغة الضمانات المقررة وتوسيع نطاق الاستفادة منها، وقد تضمن الأمر عدد من النقاط منها تحديد مجال التطبيق بإعادة صياغة مفهوم الاستثمار باقتناء الأصول إما بالتجديد والاحلال للنشاطات الجديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية وإعادة هيكلتها أو بالتوسع المالي للمساهمة في رفع رأس المال[2]، ألغى الأمر 01-03 ماعدا في مواده 06-18-22 وأبقى على بند حق الشفعة، كما بسط الإجراءات الإدارية المرافقة لانجاز الاستثمارات واختصارها في التسجيل لدى الوكالة مع الاستفادة من عديد المزايا دون تمييز، ومن ثم جعلها أكثر مرونة باستحداث المراكز الأربعة التابعة للشباك الموحد اللامركزي*، وتجريد الوكالة من السلطة التقديرية الممنوحة لها في تقرير أحقية الحصول على المزايا من عدمها خصوصا فيما يتعلق بالاستثمارات المعدة في مناطق الجنوب أو التي تستدعي مساهمة خاصة من الدولة، ليوسع دائرة المزايا الممنوحة من حيث النطاق وحجم الاستفادة منها بوضعها ضمن 3 مستويات*، وكذا منح الإعفاءات والتخفيضات على أسعار السلع المنتجة الموجهة للصناعة الناشئة، وإقرار مجموعة من الضمانات في سبيل منح ثقة أكبر في الاقتصاد الجزائري والقرارات السياسية والمالية المتعلقة بالاستثمار،

[1] - Rapport 2016 de Doing Business d e la Banque Mondial disponible sur le site web :www. doing business.org .francais

[2] - المادة 02 من الأمر 16-09.

*عملا بأحكام المادة 27 من الأمر 16-09 تم استحداث أربع مراكز الأولى تعنى بتسيير المزايا، والثانية باستيفاء الإجراءات والثالثة لدعم انشاء المؤسسات والرابعة خاصة بالترقية الإقليمية.

*وفقا للمواد من 17 إلى 19 من المر 16-09 صنفت المزايا إلى 3 مستويات الأولى يتضمن مزايا مشتركة تمنح لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة منها والثانية مزايا إضافية تمنح للاستثمارات في النشاطات ذات الامتياز أو تلك التي توفر مناصب عمل والثالثة استثنائية تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة في الاقتصاد الوطني .

من حيث الحماية من الأخطار التجارية وضمان الأموال من الضياع واللجوء للطرق البديلة لتسوية المنازعات، كما اعتمد مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية مع بلد المستثمر الأجنبي، أما في حالة وجودها فيستفيد المستثمر من المعاملة العادلة والمنصفة، بالإضافة للمعاملة التي يتلقاها كما المستثمر المحلي مع ضمان تحويل رأس المال المتكون من المساهمات المقدمة من قبل المستثمر الأجنبي في شكل رأسمال مقوم بعملة حرة وكذا المداخيل الحقيقية الصافية المتنازل عنها أو المصفاة والاستفادة من مزايا التحويل في ظل شروط معينة حسب المادة 25 من الأمر، وبالرغم من ماجا به الأمر من تحفيزات وضمانات إلا أنه احتفظ بعدة نقاط أبقت التخوف وتفضيل الاستثمار في بلدان أخرى، من خلال منع زيادة حجم وقوة الاستثمار الأجنبي في الجزائر خوفا من الهيمنة والسيطرة على القطاعات واستخدامه كأداة لفرض السيطرة على الاستثمار وتوجيهه وفقا للسياسة العامة للبلاد، فلم يستطع الغاء العقبات والتحديات التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر نظرا لاستمرار التجاهل التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار في ظل غموض ما بين الحرية الاستثمارية الممنوحة للمستثمر الوطني وتلك الممنوحة للمستثمر الأجنبي وبروز التمييز من جديد مما أضعف نطاق الحرية الاقتصادية وجعلها تتقهقر لتحتل المرتبة 172 من أصل 180بحسب تقرير منظمة Heritage Foundation* لسنة 2018 وهو ترتيب ضعيف بالمقارنة مع الجارتين المغرب بمرتبتها الـ86 وتونس بمرتبتها الـ99[1]، وكذا الإبقاء على قاعدة 51 -49 واعتبار الشراكة هي السبيل الوحيد للاستثمار في الجزائر وتوسيع هذه القاعدة لتشمل الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، كذلك فقد عزز الأمر سلطة الدولة وأحقيتها في الحصول على الاستثمارات الأجنبية في حال البيع والتنازل بالشراء من خلال حق الشفعة، لتتحول لمشتري ذو أحقية وامتياز وأولوية عند التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية التي تتم من أو لصالح المستثمرين الأجانب، أما فيما يتعلق بالاستثمارات في الخارج الخاضعة للقانون الجزائري المستفيدة من المزايا و التسهيلات عند إنشائها فقد تم تحويل حق الشراء لحق الشفعة في الاستثمارات المتنازل عنها بقيمة 10% أو أكثر، وبالتالي أضحت الدولة ومؤسساتها العمومية مشتريا بامتياز

*هي مؤسسة بحثية وتعليمية مركز أبحاث تأسست في 1973 في واشنطن هدفها صياغة السياسات العامة المحافظة وتعزيزها بالاستناد على مبادئ الشركة الحرة والحكم المحدود والحرية الفردية والأمن الوطني القومي.

[1] -Heritage Fondation ;2018 index of ecocomic freedomn highlights availaible on www.heritage.org

للأصول الاستثمارية الخارجية المتنازل عنها دون الرجوع للحكومة بهدف استشارتها على أن يتم إخطار مجلس المساهمات، هذه الإجراءت لا تؤثر على المستثمر الأجنبي في حال التنازل عن أصوله لكنها إجراءات ذات منحى طويل الأمد قد يؤثر على القيمة السوقية للمشروع وعلى العرض المالي الأنسب للتنازل عنه لصالح الدولة في حال الإصرار على التملك والشراء، لذا ولأسباب كثيرة ونظرا لتعالي الأصوات من أجل تذليل العقبات والمعوقات الناتجة عن الأمر 16-09 خاصة فيما يتعلق بكسر حاجز البروقراطية وتبني مبدأ الشفافية وضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وتحفيز الاستثمارات الأجنبية تم اعتماد وتشريع قانون استثمار جديد في سنة 2022، قانون معول عليه لتحريك عجلة الاستثمارات المحلية والأجنبية وتحرير روح المبادرة بقصد الوصول لمرحلة الإقلاع الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة وتنويع الاقتصاد.

الفرع الثاني: تطور حجم الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1990-2019

يتنوع الاستثمار في الجزائر بين استثمار محلي وأجنبي وقد تباين حجمهما تبعا لظروف البلاد السياسية والاقتصادية وتوجهات الدولة في كل فترة، بالإضافة لما تم سنه من قوانين متعاقبة والتي كانت إما محفزة أو منفرة، وفيما يلي تبيان لتطور حجم الاستثمار في الجزائر بنوعيه.

أولا: أنواع الاستثمار في الجزائر

إن الاستثمار أحد أهم ركاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ينقسم إلى:

1- محلي: وهو يتضمن توظيفا للأموال داخل حدود التراب الوطني من قبل مجموع المقيمين، مهما كانت الطبيعة العامة لشخص المستثمر ومهما كان نوع أداة الاستثمار المستخدمة[1] بهدف:

أ- زيادة الدخل والثروة الوطنيين.

ب- تطوير تكنولوجيات الإنتاج والاستثمار والاستفادة منها بما يتناسب وقدرات وأهداف الاقتصاد.

ت- تخفيض معدلات الفقر والرفع من معدلات التشغيل والعمل على تكوين اليد العاملة المتوفرة.

ث- إنشاء وتدعيم البنى التحتية اللازمة وتهيئة المناخ الاستثماري بغرض جذب المستثمرين.

[1]- أسماء دردور ، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2020 باستخدام نموذج vecm**، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 01، جامعة ام البواقي، 2022، ص 53 بتصرف.

ج- توفير الدعم والموارد المالية بتدعيم الترسانة الاستثمارية بالإحلال والتجديد والتوسيع بغية رفع إنتاجيتها وزيادة فعاليتها وتنافسيتها، ثم الاستفادة من موارد مالية إضافية تستخدم وفق مقتضيات الحاجة العامة.

ح- تنفيذ السياسة الاقتصادية بالتوجه نحو الاستثمارات ذات الأولوية التي من شأنها خدمة الاقتصاد العام وتطويره وتنميته و العمل على استخدام الأموال المدخرة واستثمارها في الصالح العام.

ومع تبني نظام اقتصاد السوق تم فتح المجال وعبد الطريق لنشأة الاستثمارات الخاصة والعمل على تشجيع إقامتها جنبا إلى جنب مع الاستثمارات العامة من خلال عقد عديد الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي، ابتداءا من سنة 1989 ثم استصدار وتشريع عديد القوانين من بينها قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 الذي فتح المجال للاستثمار في القطاع الخاص وأنهى التمييز بينه وبين القطاع العام، ليأتي فيما بعد الأمر01-03 ويعمل على تسهيل الإجراءات الاستثمارية وتحفيز الاستثمار مع تبني مبدأ الحرية الكلية ومنح امتيازات خاصة للاستثمارات في المناطق الأكثر احتياج للتنمية، وعمل الأمر06-08 على منح حرية الاستثمار والأخذ بعين الاعتبار النشاطات المقننة*.

2- الأجنبي: وفق القانون الجزائري فالاستثمارات الأجنبية هي الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمرين أجانب في مختلف النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وتشمل اقتناء الأصول لإقامة مشاريع جديدة أو تجديد وتوسيع القدرات الإنتاجية وإعادة الهيكلة، وزيادة حجم رأس المال في شكل مساهمات عينية أو مالية، وإعادة بعث نشاطات مختلفة من خلال الخوصصة الكلية أو الجزئية[1] للمساهمة في:[2]

أ- تمويل العملية التنموية في البلد المضيف باستخدام رؤوس الأموال الأجنبية والجزائر في حاجة لهذه التمويلات خاصة وأنها تعاني مشاكل اقتصادية جدية من بينها انخفاض الموارد المالية.

* حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 تعرف الأنشطة والمهن بالنظر لطبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.

[1]- الأمر 01-03 .

[2]- فؤاد محفوظي، سعد لبسط، **الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تقييمية تحليلية – حالة الجزائر –**، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، تاريخ النشر: 15-09-2014، ص 117بتصرف.

ب-انتقال التكنولوجيا المتقدمة بالاستثمار في المعلوماتية وفي أساليب الإنتاج وكذا نقل الخبرات البشرية وتطوير العملية الإنتاجية بالشكل الذي يساهم في تخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة جودته.

ت-الإستفادة من العنصر البشري المتوفر بأعداد كبيرة، حيث أحصى تقرير لـONS في جوان 2020 أكثر من 26 مليون و 364 ألف في سن العمل مابين 15و 59 سنة ما يمثل 59.6% من اجمالي عدد السكان، تتوزع مابين القطاع الخدمي أكثر القطاعات استقطابا لليد العاملة بنسبة 60% سنة 2019 والقطاع الصناعي بنسبة 30% والقطاع الزراعي بأقل من 10%.

ث-زيادة الصادرات وتقليل الواردات وتحسين القدرة التنافسية بما يساهم في تحقيق نتائج إيجابية على مستوى كل من الميزان التجاري وميزان المدفوعات ومن ثم تحصيل موارد مالية إضافية.

ج- تغيير النظرة الخارجية للمناخ الداخلي للبلد المستثمر فيه خصوصا الجزائر التي عانت لسنوات من النظرة السلبية لمناخها الاستثماري، ما أدى لعزوف العديد من المستثمرين الاستثمار في الجزائر والاتجاه نحو بلدان أقل موارد وثروات منها، وتعتبر بذلك فرص ضائعة لابد من إعادة الاستفادة منها وتوجيه الأنظار نحو الجزائر كقطب استثماري هام في منطقة شمال افريقيا خاصة وافريقيا والعالم ككل عامة.

وبالرغم من اختلاف الاستثمار المحلي عن الأجنبي فيما يتعلق بمصدر رؤوس الأموال والتأثير والتحكم في الاقتصاد، فالأول من شأنه التحكم والتأثير في الاقتصاد المحلي من خلال تحكم المستثمرين والشركات المحلية في الاستثمار والسوق المحلي وبناء علاقة نفعية تبادلية مما يعزز التنمية المحلية ويحقق الاكتفاء الذاتي، أما الثاني فيظهر من خلال تدفق رؤوس الأموال الخارجية نحو قطاعات معينة وتوجيهها نحو استثمارات مربحة من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، وكذا تظهر في إدخال التكنولوجيات التصنيعية المختلفة وبدرجات مختلفة مما يؤثر على اقتصاد البلد بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن كلاهما يمكن أن يتعاونا ويحققا التكامل فيما بينهما من أجل تعزيز وتقوية التنمية المحلية والنهوض بالاقتصاد بشكل عام.

ثانيا :تطور حجم الاستثمار في الجزائر

عرف حجم الاستثمار في الجزائر تواتر مابين الزيادة والنقصان خلال الفترة 1990و2019 لأسباب عديدة أهمها الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي السائد، وتوالي التشريعات والتنظيمات

والقوانين المتعلقة بالاستثمار التي لطالما أفرزت تساؤلات وتخوفات حول الوضع العام والمناخ الاستثماري، لتحاول السلطات من خلال ما تم تشريعه توجيه الاستثمارات بحسب توجهات الدولة السياسية والاقتصادية بفرض قيود على قطاعات معينة أومنح امتيازات وحوافز لقطاعات أخرى.

1- تطور حجم الاستثمار الداخلي في الجزائر خلال الفترة 1990-2019.

عرف الاستثمار المحلي في الجزائر تطورات مختلفة متعلقة بالتشريعات والقوانين الأمر الذي أثر على حجمه وقيمته عبر السنوات المختلفة.

جدول رقم 32:تطور حجم الاستثمار المحلي في الجزائر من 1990 إلى2019.(الوحدة:مليار$)

السنوات	حجم الاستثمار المحلي	السنوات	حجم الاستثمار المحلي	السنوات	حجم الاستثمار المحلي
1990	20,62	**2000**	12,73	**2010**	66,76
1991	16,97	**2001**	18,36	**2011**	64,78
1992	14,39	**2002**	23,97	**2012**	76,72
1993	12,91	**2003**	26,11	**2013**	83,23
1994	14,50	**2004**	30,70	**2014**	86,43
1995	13,82	**2005**	35,41	**2015**	88,58
1996	11,19	**2006**	37,11	**2016**	89,94
1997	9,11	**2007**	44,84	**2017**	93,90
1998	13,65	**2008**	50,80	**2018**	95,78
1999	12,12	**2009**	62,41	**2019**	97,64

المصدر : بيانات البنك الدولي على الموقع https://data.albankaldawli.org

وقبل هذه الفترة كانت الاستثمارات المحلية قد عرفت اتجاها موجبا فبحسب معطيات البنك الدولي تراوح حجمها مابين 16.39 مليون$ و 35.08 مليون$ في الفترة مابين 1970 و1989، نتيجة تطبيق سياسة مالية تقوم على استراتيجية الصناعات المصنعة المرتكزة على الصناعات الثقيلة، مستفيدة ومعتمدة في ذلك على توفر الموارد المالية جراء ارتفاع أسعار النفط واستخدامها وفق التوجه الاشتراكي للدولة الذي يتطلب تدخلها المباشر والمتزايد في النشاط الاقتصادي، مما ساهم في تكوين حجم معتبر من رأس المال، بعدها وابتداءا من سنة 1990 عرف الاستثمار المحلي تراجعا مستمرا وبوتيرة سالبة بالرغم من ما تم تقديمه وتنفيذه حيث سجل سنة 1997 أدنى مستوياته نظرا للأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية غير المستقرة رافقها انهيار في أسعار النفط لتنخفض الموارد المالية للدولة وتتزايد

المديونية وتتفاقم، مما خلق أزمة كبرى أدت بالجزائر للجوء إلى المؤسسات الدولية وتنفيذ برامج التعديل الهيكلي ليتأثر حجم الاستثمار المحلي ويعرف تراجعا طيلة فترة التسعينات بسبب التركيز على قطاع المحروقات، غير أنه ومع بداية الألفية الثالثة ومارفقه من تحسن للأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية وبرجوع أسعار النفط لمستوياتها المرتفعة وزيادة الفوائض المالية للخزينة التي استخدمت لتمويل مشاريع استثمارية مختلفة ضمن سياسة مالية توسعية هدفها الأساسي الاستفادة الأقصى من الارتفاعات التاريخية لأسعار النفط وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين، من خلال تعيين وتوجيه أغلفة مالية معتبرة القيمة لتمويل مشاريع كبرى ضمن برامج ومخططات تنموية مع العمل على تشجيع القطاع الخاص على الولوج لعالم الاستثمار وتقديم عديد الامتيازات والتسهيلات القانونية والجبائية ليزيد حجم الاستثمار المحلي بأكثر من 07 أضعاف في الفترة الممتدة مابين 2000 و2019، غير أنه ومهما كان حجم الزيادة يبقى حجمه الاجمالي ضعيفا نسبيا مقارنة مع إمكانات وموارد الجزائر الكامنة.

2- تطور حجم الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 1990-2019: إن الموقع الجغرافي والثروات الهائلة الكامنة للجزائر، تخولها لتكون قبلة ووجهة استثمارية بامتياز غير أنه ونظرا للطروف التي مرت بها الجزائر فان حجم الاستثمار الأجنبي فيها قد عرف تواتر مختلفا من سنة لأخرى.

جدول رقم 33:تطور حجم الاستثمار الأجنبي في الجزائر من 1990 إلى 2019.(مليون $)

السنوات	حجم الاستثمار الأجنبي	السنوات	حجم الاستثمار الأجنبي	السنوات	حجم الاستثمار الأجنبي
1990	0,334	**2000**	280,100	**2010**	2300,369
1991	11,638	**2001**	113,105	**2011**	2571,237
1992	30,000	**2002**	1064,960	**2012**	1500,402
1993	1,000	**2003**	637,880	**2013**	1691,886
1994	1,000	**2004**	881,850	**2014**	1502,206
1995	1,000	**2005**	1156,000	**2015**	-537,792
1996	270,000	**2006**	1841,000	**2016**	1638,263
1997	260,000	**2007**	1686,736	**2017**	1230,243
1998	606,600	**2008**	2638,607	**2018**	1466,099
1999	291,600	**2009**	2764,930	**2019**	1381,269

المصدر: بيانات البنك الدولي.

مر الاستثمار الأجنبي في الجزائر بفترات تذبذب مابين استقرار وارتفاع وانخفاض، فقد استقر في الفترة مابين 1990و1995 عند حجم ضيئل جدا وشبه منعدم بالمقارنة مع حجم الاستثمارات

الأجنبية العالمية، بسبب النظرة السلبية والتخوف الشديد من المناخ الاستثماري السائد خاصة وأن الجزائر عرفت اضطرابات أمنية وسياسية جد معقدة مما أثار مخاوف وعزوف شديد من قبل المستثمرين الأجانب لخوض غمار عملية التمويل والاستثمار، بعدها وخلال سنوات 1996 إلى 2000 تواتر حجم الاستثمارات الأجنبية بين الارتفاع والانخفاض في ظل تركيز السلطات الجزائرية على دعم الاستثمارات في القطاع البترولي فيما بقيت النظرة للاستثمارات في القطاعات الأخرى سلبية لتعزز من عدم جاذبية المناخ الاستثماري في الجزائر، بعدها وابتداءا من سنة 2001 وفي ظل المحاولة لتسوية الأوضاع العامة خصوصا الأمنية منها خلال السنوات اللاحقة توسع حجم الاستثمار الأجنبي وازداد بالإضافة لعمل السلطات على تحفيزه وزيادته، بسن قوانين منظمة ومحفزة خصوصا في الجانب الضريبي من خلال الأمر 03/01 وكذا قيامه بتحرير الاقتصاد الوطني بإقرار الخوصصة وفرض وتنفيذ إصلاحات وتدابير تتماشى والوضع الاقتصادي للجزائر، مما حفز المستثمرين الأجانب على ضخ أموال استثمارية هامة زادت من حجم الاستثمار الأجنبي خاصة سنة 2009، فيما يرجع الارتفاع المطرد والكبير لحجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر في تلك الفترة لأسباب ثلاثة تتمثل في استقرار معدل النمو الاقتصادي وقوته، ازدياد الطلب العالمي على النفط بالإضافة للإصلاحات المبرمجة والمنفذة من أجل تحسين بيئة الاستثمار الداخلية والخارجية، بعدها وابتداءا من سنة 2012 عاود حجم التدفق الاستثماري الانخفاض من جديد ووصل لأدنى مستوياته في سنة 2015 بقيمة سلبية لعدة أسباب أهمها فرض قاعدة 51/49 على الاستثمارات الأجنبية[1] والأزمة النفطية ابتداء من سنة 2014 مما أثر على قطاع المحروقات الذي يعتبر من أهم القطاعات المستقطبة للاستثمار في الجزائر، ليبقى متأرجحا بين الارتفاع في سنتي 2016 و2018 والانخفاض في سنتي 2017 و2019، غير أن حجمه في الجزائر مهما كانت قيمته المسجلة ضئيل جدا بالمقارنة مع ما تم تسجيله عالميا وبالمقارنة مع الإمكانات المتوفرة، لتأتي الأزمة الصحية العالمية سنة 2020 وتكمل تأثيرها على الاقتصاد العالمي ومعها الاقتصاد الجزائري ويدخل في عزلة عالمية أدت لتقليص حجم ومعدل نمو الاقتصاد العالمي ككل.

المطلب الثاني : المناخ الاستثماري الجزائري والحاجة لموائمته بقانون جديد ملائم

[1]- ضمن تدابير قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

لكي تستطيع الدولة تنمية وتطوير مجالاتها الاستثمارية يجب توفير مناخ استثماري ملائم يحفز على خوض المغامرة التمويلية من طرف أصحاب المال باختلاف شخصياتهم وحجم وجنسية الأموال المستثمرة.

الفرع الأول: المناخ الاستثماري الجزائري

يشكل مناخ الاستثمار في الجزائر ويطرح عدة إشكالات، ساهمت في هروب رؤوس الأموال واتجاهها نحو دول أقل منها في الامكانات والموارد، ليؤثر سلبا على عملية خلق الثروة ويزيد من وركود العجلة الاقتصادية في البلاد.

أولا: الإشكالات والتحفظات المميزة للمناخ الاستثماري في الجزائر

من أهم تلك الإشكالات والتحفظات المعلنة:

1- قاعدة 49/51: جعلت من المناخ الاستثماري الأسوء بالمقارنة مع نظيراتها من دول شمال إفريقيا، خاصة القطاعات الاستراتيجية وأثارت مخاوف ملاك رؤوس الأموال وجعلتهم يعيدون النظر في سياستهم الاستثمارية، بالاضافة للانتقادات التي طالت الحكومة الجزائرية من قبل شركائها الأساسين على غرار الو.م.أ، اليابان، فرنسا الذين اعتبروا قوانين الاستثمار الجزائرية منفرة وغير محفزة للمستثمرين الأجانب، بينما تعتبرها الجزائر مسألة سيادة وضمان للحق ولا يمكن التخلي عنها.

2- التماطل وعدم منح التأشيرات للمستثمرين الأجانب: لتعتبر التأشيرة سببا مباشرا في إلغاء عديد المشاريع الاستثمارية المستقبلية في ظل تماطل وتعقيدات العملية من قبل السفارات الجزائرية.

3- الترسانة والإجراءات الإدارية المعقدة الملازمة لعملية الإنشاء والتنفيذ: مع استفحال ظاهرة البيروقراطية والمحسوبية وانعدام الرؤية والضبابية المتعلقة بمجال وحجم الاستثمار وعدم الشفافية، خلق مناخ خالي من عامل الثقة المطلب الرئيس لكل متعامل اقتصادي، بالاضافة لعدم الاستقرار الاقتصادي ونقص التنسيق والتشاور مابين الإدارات والهيئات العامة المختصة، وغياب لاستراتيجية اقتصادية موحدة ومحررة للنشاط الاستثماري تعمل على مرافقة الاستثمار باختلاف أنواعه وفي مختلف القطاعات ومهما كان مصدر تمويله في مختلف مراحله من الانشاء للتطوير للاستقرار للتوسيع.

4- القيود والعراقيل المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية: مما أدى لزيادة تخوف أصحابها خصوصا فيما يتعلق بعدم الاستقرار الاقتصادي بسبب تعاقب القوانين والمراسيم المتعلقة بالاستثمار في الجزائر التي صعبت من ولوج رؤوس الأموال إلى السوق الوطني، وكذا وجود قيود متعلقة بحرية حركة رؤوس الأموال والسيطرة عليها لتعمل العديد من الشركات الأجنبية على تصفية أعمالها داخل الوطن كما حصل مع مجموعة فيون الروسية التي باعت حصتها كاملة من شركة أومينيوم تيليكوم الجزائر المقدرة بـ 45.57% للشركة الجزائرية جيزي مقابل 2.6مليار$ مع الاحتفاظ بحق الإدارة وتقليص ديونها وشركة بريتيش بيتروليوم البريطانية التي قررت سنة 2021 الانسحاب نهائيا من السوق الاستثماري الجزائري مفاوضة شركة ايني الإيطالية المتخصصة في البترول والغاز لشراء أسهمها في حقل للغاز بمنطقة عين أمناس.

ثانيا: تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر

إن تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر من شأنه استقطاب عدد أكبر من رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، ولا يكون ذلك إلا بتحسين الصورة العامة للدولة الجزائرية وبناء دولة القانون وكذا إعداد وتنفيذ قانون متعلق بالاستثمار تتبعه قوانين أو مراسيم مكملة، لها طابع الثبات والاستقرار الأمر الذي من شأنه أن يخفف من مخاوف المستثمرين ويساعدهم على الدخول ثانية للسوق الاستثماري الجزائري، وهذا ما أريد تحقيقه من خلال إعداد وتنفيذ قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.

1-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022: في سبيل تقوية الاقتصاد الوطني الذي يصنف من بين الاقتصادات الهشة نظرا لاعتماده على الاستيراد كأسهل الطرق لتلبية الاحتياجات، مما أدى لاضمحلال الإنتاج وتقزيم القيم المضافة بالإضافة للأزمات المالية الدولية لسنتي 1986 و2014 التي خفضت من المداخيل المالية، وفي سبيل تحصيل موارد إضافية أخرى بعيد عن الموارد الريعية وفي سعيها لجذب المزيد من رؤوس الأموال والاستثمارات، انتهجت الجزائر ضمن التعديل الدستوري لعام 2020 سياسة تصحيحية في عدة مجالات أهمها المتعلقة بالاستثمار وتطويره وترقيته، أسفرت عن إقرار واعتماد قانون جديد للاستثمار، ضم 41 مادة في 06 فصول عرضت فيه عديد المبادئ الأساسية والخطوط العرضية المتعلقة بالاستثمار ليعقب بعدها بثمانية مراسيم تطبيقية توضيحية صدرت في 08-09-2022، لتكون أولى الخطوات التصحيحية شرح وتوضيح مختلف المبادئ الكبرى

للاستثمار*، إلغاء قاعدة 49/51 (ماعدا في القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي) في إشارة قوية لرغبة السلطات المحلية لجلب الاستثمار الخارجي، بالإضافة لإقرار قاعدة الحرية الاستثمارية في مختلف المجالات غير السيادية ودون توجيه إداري إلا فيما يتعلق بالتوجيه المرتبط بالتحفيزات الجبائية، مع إمكانية نقل الأنشطة الخارجية بشكل جزئي أو كلي إلى الجزائر، وفي ذلك توضيح وقراءة للمناخ الاستثماري العام بتخلصه من البيروقراطية والتعطيل الإداري الذي صاحب تطور العملية الاستثمارية وضمان لكل من أراد استثمار أمواله في التراب الوطني، بالإضافة لتقديم عدد من الضمانات الأخرى كتلك المتعلقة بالملكية الفكرية للمستثمرين[1]، تغيير اسم ودور الوكالة الوطنية للاستثمار باشراف مباشر للوزارة الأولى على أن يكون دورها الأساسي الترويج للاستثمار وزيادته بدل حصره في تقديم خدمات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمشاريع الاستثمارية عند شراء التجهيزات والعتاد إلى مرافقة حقيقية ودعم إيجابي وفعلي للمستمرين الوطنيين كما الأجانب، مع استحداث لجنة عليا خاصة بالطعون متعلقة بالاستثمار على مستوى رئاسة الجمهورية والنظر فيها، في محاولة من السلطات الوصية التأكيد على حيادية الإدارة ورغبتها في الاستجابة والنظر في كل ما أضعف وأعاق الاستثمار، وكذا استحداث منصة رقمية لإيداع ومتابعة مختلف ملفات الاستثمار تدعى بمنصة الاستثمار، وفي ذلك خطوة هامة لتحديد المسؤوليات وتسهيل التعامل ورقمنة المشاريع بالشكل الذي يسرع ويحدد بصفة آنية ووثيقة حجم وعدد وقيمة الاستثمارات في مختلف القطاعات، كما تطرق القانون لمسألة التحويلات المالية نحو الخارج الناتجة عن أرباح الاستثمار وأصر على ضرورة الإسراع في عملية التحويلات وتذليل العراقيل والصعوبات التي تواجهها على مستوى المؤسسات المالية والبنكية بتطبيق اللوائح والتدابير الخاصة بها بمرونة أكبر في إطار السعي الحثيث لتحسين الصورة، وفي خطوة منها لتعزيز العمل الاستثماري وتنمية مختلف مناطق الوطن والنهوض بها تم وضع أنظمة خاصة لغرض التطوير والتوسيع والتحديث بتنظيم العمل الاستثماري وفق نظام القطاعات ذات الأولوية ووفق نظام المناطق وكذا نظام الاستثمارات

*من خلال المادة 03 من القانون 22-18 إما بالشرح أو التوضيح أو الإبقاء على بعض المضامين الموجودة سابقا وقد تضمنت هذه المادة توضيحا فيما يتعلق بمبدأي حرية الاستثمار في الفقرة الأولى والمساواة والشفافية في الفقرة الثانية.

[1]- المادة 09 من القانون 22-18والتي ضمنت بها الدولة ملكية المستثمر سواء كانت تقليدية عينية- عقارات ومنقولات- وفكرية – حقوق معنوية أو حقوق صناعية – براءات الاختراع ، علامات تجارية – .

المهيكلة، غير أن ما يعاب على هذا القانون عدم تطرقه لدور مكاتب الدراسات والاستشارات فيما يخص دراسة المشاريع لتسهيلها ومرافقة المستثمرين وحصر هذا الدور وتنفيذه من قبل المكاتب اللامركزية والشباك المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مما يزيد من البيرقراطية فيما كان من الممكن الإشارة والعمل على زيادة فعالية مكاتب الدراسات بإعادة تنظيم عملها وتثمين دورها، من خلال تسجيد مرافقة دائمة ومراقبة مستمرة لنشاط المستثمرين عبر مكاتب الدراسات والعمل رفقتهم لتقديم الدعم اللوجيستي والإداري والمعلوماتي.

2-ايجابيات القانون

التي لابد من تثمينها والسهر على تنفيذها من طرف السلطات المختصة وهي:

أ- الرقمنة واستخدام المنصات الإلكترونية للقضاء على مظاهر البيروقراطية والتماطل في الإجراءات الإدارية: تضمن القانون ضرورة رقمنة إيداع ومتابعة ملفات الاستثمار عبر إنشاء ووضع حيز الخدمة منصة الكترونية تعرف بمنصة المستثمر، تقدم مزايا عديدة من بينها المساهمة والمساعدة على إنشاء المؤسسات أو الشركات عبر التسجيل الالكتروني دون التسجيل الورقي مع إمكانية المتابعة الآنية لأصحابها دون التنقل الشخصي، تقديم مختلف المعلومات والإحصاءات، طلب الوظائف التي يتطلبها المشروع الاستثماري عبر حساب إلكتروني واحد، إمكانية مراقبة تنفيذ المشروع من الإنشاء وحتى التنفيذ والاستغلال والحصول على عديد المعلومات المقدمة من طرف المصالح المختصة المتمثلة في الوكالة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الموحد، الجمارك، الضمان الاجتماعي والضرائب ...إلخ*.

ب- نقل أنشطة من الخارج وحق الامتياز أو الانتفاع مايعرف بالFranchising *: بدخول القانون حيز التنفيذ أتيح للأنشطة والاستثمارات الخارجية أن تنتقل جزئيا أو كليا وتلج السوق الوطني بحرية مضمونة للمستثمر دون الحاجة لوجود شريك وطني في إطار قاعدة 49/51 والاستفادة من امتياز الجمركة بالاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، وبالرغم من أهمية الـ Franchising في

*لأكثر تفاصل أنظر المنصة الرقمية للمستثمر على الموقع aapi.dz.

*- الـ franchising هو قيام مانح الامتياز باعطاء الرخصة والحق لصاحب الامتياز بممارسة أعماله أو أنشطته سواء كانت خدمية أو سلعية – محل الامتياز – تحت ظل الشعار أو الاسم أو العلامة التجارية المملوكة لمانح الامتياز مقابل عائد مادي أو غيره بحسب مايتم تحديده في اتفاقية الامتياز.

مجالات عدة كالنقل وتجارة التجزئة والخدمات والصناعة إلا أنه أستخدم في الجزائر كوسيلة للاستيراد وأداة لإخراج العملة الصعبة من البلاد ليصبح عائقا أمام الإقلاع الاقتصادي وخلق فرص العمل بدل أن يكون آلية لمكافحة السوق الموازية وأداة لمكافحة ظاهرة السلع المقلدة المنتشرة في الجزائر، يذكر أن القانون الجزائري لا يمنع الـFranchising صراحة لكنه لا يحمي أطراف حقوق الإمتياز بسبب غياب النصوص القانونية الخاصة به* وخضوع الشركات المتعددة الجنسيات لقانون تشجيع الاستثمار وحماية المستهلك، بالإضافة لمشكل العقار الصناعي الذي لا ينتفع به إلا بالتأجير، لذا كان لابد للسلطات الجزائرية أن تغير نظرتها تجاهه وتعتبره سلاحا فعالا في يدها لدعم وتنمية الاقتصاد الوطني، من خلال اعتباره كأداة لتطوير الصادرات والمنتوجات الجزائرية وأداة لتقليص الفاتورة الاسترادية للبلاد.

ت- استبدال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارAAPI: بهدف التسيير والترويج ودعم الاستثمار أنشئت وكالة تشجيع ودعم ومراقبة الاستثمار في الفترة مابين 1993 إلى2001 ليتغير اسمها فيما بعد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI[1]، مكلفة بمهام الاستقبال والتوجيه على مستوى الهياكل المركزية والإقليمية والاعلام ومن خلال موقعها الإلكتروني، والترويج لعمليات الاستثمار والتعريف بيها انطلاقا من التظاهرات الاقتصادية المقامة داخل وخارج الوطن، مع السهر على تنفيذ القرارات المشجعة على الاستثمار من قبل المؤسسات المعنية والتنسيق فيما بينهما، وكذا تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالمشاركة والتعاون مع مختلف القطاعات الاقتصادية، وكذا العمل على تسهيل ولوج المستثمرين للسوق المالية (البورصة)، وفي سنة 2016 تم تعزيز مهامها بسن القانون 16-09 ومنحها مساحة أكبر في تسجيل الاستثمارات ومرافقتها وترقية الفرص والإمكانات الاستثمارية المتاحة وتسهيل الإجراءات والأعمال الإدارية المتعلقة بتأسيس الشركات وانشاء المشاريع والدعم والمرافقة وغيرها من المهام كما هو مذكور في المادة 26 من القانون، وتبقى مكلفة بمختلف المهام المتعلقة بالاستثمار حتى خروج قانون الاستثمار الجديد للعلن وتبني بنوذه ومواده، ويتغير

*على اعتبار أن العقود تبرم وفق قانون الصفقات الدولي الذي لا يراعي خصوصية عقود الامتياز التجاري مما جعل الكثير من العلامات التجارية الكبرى تنسحب من السوق الجزائري بفسخها لعقود الشراكة مع الجانب الجزائري خصوصا وأنها فشلت في استصدار تراخيص دائمة لنشاطها الاستثماري في الجزائر كشركة كارفور وشركة كويك للوجبات السريعة.

[1] - الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 في مادته الـ06 وهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الحكومة متمثلة في رئيسها.

اسمها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتقدم مزايا لاستثمارات معينة في النشاطات المختصة في إنتاج السلع والخدمات المحققة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، في حين تم وضع 3 أنظمة تحفيزية لتشجيع الاستثمارات في الجزائر كما تم وضع شروط تأهيلية لدعم مختلف الاستثمارات المراد تحقيقها.

ث- استثناء عدد من الأنشطة من مزايا الدولة [1]: في سبيل تحقيق مبدأ المساواة والمعاملة العادلة، حيث تم وضع وتحديد قوائم ثلاث للنشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، لتشمل القائمة الأولى 160 نشاط وكذا تبيان الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، والقائمة الثانية تضمنت 145 نشاط مستثنى من الاستفادة من مزايا نظام المناطق وكذا 13 نشاط من نظام القطاعات، أما القائمة الثالثة فتضمنت سلعا ست غير قابلة للاستفادة من المزايا،كما تضمن الاستثناء من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج قانون الاستثمار أو المستفيدة من مزايا جبائية وفق حكم تشريعي أو تنظيمي بالإضافة لاستفادتها من نظام مزايا خاص بها، كذلك فإن القانون يستثنى الاستفادة من الأنظمة التحفيزية السلع الخاضعة للنظام المحاسبي وكذا السلع المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، في حين يمكن لسلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصص عينية خارجية تدخل ضمن إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج أن تستفيد من الأنظمة التحفيزية ولا تخص الاستثناءات المنصوص عليها فيما يتعلق بالمشاريع التابعة لنظام الاستثمارات.

ج- تحرير المستثمرين والاستثمارات من القيود المختلفة: وفي سبيل تذليل العوائق وتعويض الخسائر الناتجة عن محدودية القوانين والمراسيم السابقة المتعلقة بالاستثمار، جاء القانون الجديد ليغير من عديد المفاهيم باستبدال عبارة المستثمر الأجنبي بالمستثمر غير المقيم ويتساوى بذلك مع المستثمر الجزائري في الحقوق والواجبات بهدف تشجيع العمل الاستثماري وتقوية روح المنافسة والمثابرة، ليكون له الأثر المباشر وغير المباشر على سوق العمل وسوق المنتجات المختلفة، كما وحد القانون الإجراءات التنظيمية واختصارها في التعامل مع شباك مركزي متخصص مهمته المرافقة والمتابعة بالنسبة لاستثمارات غير المقيمين، أما الاستثمارات الوطنية فقد تم تخصيص شبابيك محلية غير مركزية لها للتسجيل والمرافقة

[1]- وفق المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الصادر في العدد 60 من الجريدة الرسمية .

والمتابعة، لتمكن عملية التحرير من تغيير النظرة السلبية لواقع المناخ الاستثماري مع فتح أبواب التمويل والاستثمار في مختلف المجالات والقطاعات، خصوصا التي تعمل على تقوية عصب الاقتصاد وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتزيد من فرص وصفقات التصدير للعالم الخارجي كتلك المتعلقة بالإنتاج الزراعي والصناعي والخدماتي.

لقد جاء قانون الاستثمار الجديد كمتنفس جديد لعمليات التنمية والتمويل في إطار نوع من الاستقرار كونه قانون يتم العمل به لسنوات عشر قادمة، بالإضافة للعمل على إضفاء الشفافية وتحسين المناخ الاستثماري لجذب الأموال الخارجية نحو السوق الجزائري، وكذا إخراج الأموال الوطنية المخزنة والمكدسة ومن ثم تفعيل عجلة التنمية الاقتصادية، بالاعتماد على الموارد الكامنة للجزائر ومحاولة استغلالها استغلالا فعالا وجديا للخروج من دائرة التبعية الاقتصادية والاعتماد الكلي على قطاع المحروقات كممول رئيسي ووحيد لموازنة الدولة، التي تحتاج لتنويع مالي ومادي من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة وتغطيتها، مع العمل على إيجاد حلول دائمة لمشكل العجز المزمن للموازنة العامة للدولة.

وفي هذا الإطار اتجهت الدولة الجزائرية في سبيل إيجاد موارد مالية ومادية إضافية بعيدا عن الوسائل التقليدية نحو اعتماد واستخدام وتقنين وتفعيل العمل بأدوات التمويل والاستثمار الإسلامية، لإعطاء نفس جديد وفتح طرق ومجالات استثمارية جديدة وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية والبعد التنموي قصير ومتوسط وبعيد المدى، خاصة وأن الوضع الاقتصادي العام للدولة الجزائرية قد شهد تغيرات واضحة أقرتها مختلف الهيئات الدولية من بينها البنك الدولي.

الفرع الثاني: الوضع الاقتصادي العام لسنة 2023 والتوقعات لسنة 2024 ومابعدها

شهد الاقتصاد الجزائري تطورات هامة رصدها البنك الدولي في تقريره الأخير لربيع 2024.

أولا: متغيرات الاقتصاد الجزائري للفترة 2023 و2024 وما بعدها

يذكر التقرير أن الاقتصاد الوطني قد عرف نموا قويا رافقه تباطؤ في حجم التضخم وارتفاع في حجم نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 40% نتيجة نمو قطاع المحروقات بسبب ارتفاع إنتاج الغاز الذي غطى على الانخفاضات المتكررة للحصص الإنتاجية للنفط الخام، في حين سجل الناتج المحلي الإجمالي خارج قطاع المحروقات نموا بنسبة 3.7% لأسباب عدة أهمها تسارع في معدل نمو الاستثمار مع انتعاش

ملحوظ للاستثمار العمومي ما أدى لزيادة حجم الواردات، كذلك فالاستهلاك الخاص قد عرف هو الآخر زيادة بفعل الزيادات المعتبرة في أجور القطاع العام ليساهم في تحفيز قطاعات عدة على زيادة الإنتاج والاستثمار لتلبية مختلف الاحتياجات من السلع والخدمات، فيما ظل معدل التضخم عند معدل 9.3% ليتباطأ في الربع الأول من سنة 2024 إلى 5% بسبب تراجع المنتجات الزراعية الطازجة وقوة الدينار وانخفاض أسعار الواردات، بالإضافة لتطرق التقرير لعديد المتغيرات من بينها:

1- فائض الحساب الجاري وعجز الميزانية العمومية ونسبة الدين العمومي إلى الناتج المحلي:

أدى انخفاض أسعار النفط وانخفاض حجم الصادرات من المحروقات والأسمدة وزيادة حجم الواردات إلى انكماش متسارع في فائض الميزان التجاري حيث قدر سنة 2023 بـ 11.978 مليار$ ناتجة عن تصدير 55.022 مليار$ واستيراد 43.044 مليار$، أما فيما يتعلق بنسبة تغطية الورادات بالصادرات فبحسب مؤشرات قيمة الوحدة للتجارة الخارجية*فقد بلغت 127.8 % بينما قدرت نسبة أطراف التبادل* 99.6%[1]، كما ارتفعت احتياطيات الصرف لـ 16.1 شهر، بينما وصل عجز الميزانية لـ 5.2% من حجم الناتج المحلي الإجمالي بسبب الزيادة الكبيرة في كتلة الأجور وفي حجم الاستثمارات العمومية رغم الثبات النسبي لحجم إيرادات المحروقات، العجز تم تمويله بشكل أساسي من خارج القطاع البنكي حيث انخفضت الإصدارات السيادية وزاد الادخار النفطي إلى 8.2% من الناتج المحلي الإجمالي في حين سجل ارتفاع طفيف في الدين العمومي قدر بـ 49.2% من الناتج المحلي الإجمالي، فيما يتوقع تباطؤ في النمو سنة 2024 نتيجة انخفاض الإنتاج النفطي لتراجع الحصص النفطية للجزائر بموجب قرارات منظمة الOPIC مع انخفاض في حجم الإنتاج الزراعي نتيجة للظروف المناخية وغيرها، ويقدر معدل النمو الاجمالي للناتج المحلي الإجمالي بنسبة 2.9 %، أما فيما يتعلق بالصادرات والواردات فيتوقع أن تنخفض الأولى وتزداد الثانية بما يتماشى وديناميكية الطلب المحلي

*مؤشرات قيمة الوحدة للتجارة الخارجية هي مؤشرات تقيس التغير في أسعار السلع والخدمات في فترة زمنية معينة مقارنة بفترة مرجعية، تستخدم بشكل أساسي لتحليل وتحسين فهم التغيرات في الاقتصاد والتجارة الدولية، تنقسم ما بين مؤشرات خاصة بأسعار الصادرات لتقيس متوسط أسعار السلع والخدمات المصدرة ومؤشرات خاصة بأسعار الواردات يتم بها قياس التغير في متوسط أسعار الخدمات والسلع المستوردة ليترجم ارتفاع المؤشر الأول بزيادة حجم الصادرات وتفسر الزيادة في المؤشر الثاني بارتفاع تكلفة الواردات والعكس.

*أطراف التبادل تلك الجهات أو الكيانات المشتركة في العملية التبادلية التجارية من مصدرين ومستوردين بالإضافة للوسطاء التجاريين.

[1]- تقرير الديوان الوطني للاحصائيات لسنة 2023 صدر في سنة 2024

والاقتصاد الوطني، الأمر الذي يعيد الميزانية لحالة التوازن سنة 2024، فيما يؤكد التقرير أن تأثير تقلبات أسعار النفط تشكل خطرا كبير على توازنات الاقتصاد الكلي ولابد من إعادة التوازن التدريجي للميزانية، عن طريق العمل على تنفيذ سياسات انفاقية عمومية فعالة وحكيمة والعمل على تجاوز المعوقات خاصة المتعلقة بالإنتاج الزراعي وعلى معدل التضخم وحجم الواردات في ظل التأثير الكبير للاقتصاد الوطني وحساسيته لتغير المناخ.

2- الاستثمار الخاص والتنويع الاقتصادي: لتذليل مشاكل الاقتصاد الجزائري وإبعاده عن الاعتماد الشبه كلي على المداخيل النفطية في تمويل احتياجاته العامة، وفي سبيل تحوطه من المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالتقلبات المستمرة للأسعار الدولية، وجب على الدولة الجزائرية اعتماد خطة بديلة تستند على دعم التنويع الاقتصادي بتسريع استثمارات القطاع الخاص وتكثيفه والعمل على تعظيم حجم الاستثمار خارج القطاع النفطي، وهذا ماعمدت إليه السلطات الوصية بسن وتشريع وتنفيذ قانون الاستثمار لسنة 2022 وكذا قانون البنوك والنقود لعام 2023 والانضمام الرسمي لاتفاقية التجارة الحرة في القارة الإفريقية وقانون الأراضي الاقتصادية واطلاق إصلاحات هيكلية، وكذا تحفيز الاستثمار الخاص بشكل فعال في سبيل تطوير وتحفيز البيئة الاستثمارية في البلاد والتركيز عليه أكثر دون إهمال الاستثمار العام.

3- التركيز على التكنولوجيا والرقمنة: في سبيل الانفتاح على العالم وتسهيل العملية الاستثمارية كان لابد للجزائر من تحسين قدراتها التكنولوجيا وتحسين أدائها، عن طريق تحسين الأنظمة المعلوماتية التي تساعد على دعم الاستثمار وتساهم في رسم السياسات العمومية فقد عمدت السلطات المختصة على تكثيف الجهود، فيما يتعلق برقمنة الإدارة الجزائرية وتحيين المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالمتغيرات الاقتصادية، في سعي منها لإضفاء الشفافية والمصداقية فيما يتعلق بالبيانات وتوضيح الصورة العامة لموارد وإمكانات الجزائر المالية والمادية وجذب الأموال لتمويل العملية التنموية في البلاد.

ثالثا : إيجابيات إقرار وتنفيذ قانون الاستثمار الجديد

منذ دخول قانون 22-18 حيّز التنفيذ سجلت حركية متسارعة في المجال الاستثماري من خلال الإقبال الكبير على الوكالة للاستعلام أو التسجيل أو لطلب رخص تمديد استكمال النشاطات، حيث تم تسجيل 1605 مشروع في الفترة المتدة مابين 01 نوفمبر 2022 إلى 23 مارس 2023، وقدر

المبلغ المصرّح به من طرف المسجّلين بـ553 مليار دينار مع التزام بخلق 41765 منصب عمل مباشر، موزعة مابين 848 مشروع بالشمال و469 مشروع بمنطقة الهضاب العليا و288 مشروع بالجنوب، أما فيما يخص القطاعات فتحتل الصناعة بمختلف شعبها وتخصّصاتها الصدارة بـ862 مشروع، والبناء والأشغال العمومية بـ233 مشروع والنقل 223 مشروع والفلاحة والخدمات بـ95 مشروعا لكل منهما والسياحة بـ 52مشروعا والصحة45 مشروعا، وبخصوص الاستثمارات الأجنبية تم إحصاء تسجيل 35 مشروعا للأجانب مباشر أو استثمار بالشراكة مع متعاملين جزائريين، في حين تم منح 393 مقرر لرخص تمديد الإنجاز للسماح للمؤسسات بدخول مرحلة تنفيذ المشروع، وفي تأكيد الحكومة على مساعدة ومساندة المستثمرين ومرافقتهم عملت على تذليل جميع العوائق المتعلقة بالإجراءات الإدارية والتسجيل من خلال فتح أبواب الوكالة أمام المستثمرين وتسريع عملية التسجيل عبر المنصّة الرقمية، بالإضافة للمجهودات الكبرى التي يتم القيام بها على مستوى الوكالة لتفعيل الشباك الوحيد وتكريس نشاطه ميدانيا، كذلك فلا يتم الاكتفاء بتسجيل المشاريع الجديدة، وإنما تتم مرافقتها لمعاينة الإنجاز الفعلي للاستثمارات، وتطهير حصيلة الاستثمارات السابقة والمرتبطة غالبا بقوانين الاستثمار السابقة[1]،كما عمدت الوكالة لمساعدة المتعطّلين والمتأخيرين بسبب كورونا والبيروقراطية بتقديم استفادات خاصة،كل ما سجل يعكس الديناميكية الكبرى التي يحظى بها ملف الاستثمار في الجزائر والإصلاحات المباشرة في هذا الشأن فيما ينتظر رفع المكابح عن ملف العقار الصناعي واستكمال الإجراءات القانونية الخاصة بالوكالة الجزائرية للاستثمار، عبر الفصل في التنظيم الجديد الذي سيعتمد لتوزيع العقار على المستثمر الجاد، وفق ما ينص عليه قانون الاستثمار الجديد، ليسجل عدد أكبر من الاستثمارات وينفذ.

المطلب الثالث: التوجه نحو المالية الإسلامية واستخدامها لتمويل الاستثمار في الجزائر

لقد تعالت الأصوات في سنوات سابقة لضرورة اللجوء للتمويل الإسلامي من خلال تبيان إمكاناته وقدراته على دفع عجلة التنمية الشاملة والوقوف على تذليل التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيقه على أرض الواقع والعمل على تقنين العمل الاستثماري التمويلي بالصيغة الإسلامية بشكل يجذب المهتمين والفاعلين الاقتصاديين ويسرع من وتيرة العمل التنموي في سبيل الخروج من دائرة التبعية

[1] – نقلا عن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عمر ركّاش، في تصريح لجريدة "**الشروق**".

الاقتصادية وتلبية حاجات السوق المحلي وتقوية وتنمية الصادرات من خارج المحروقات، وقد كانت الاستجابة من قبل السلطات الوصية بتفعيل العمل الاستثماري والتمويلي الإسلامي في الجزائر من خلال تشريع وتنفيذ مختلف القوانين والنصوص التشريعية الخاصة بذلك وكذا إقامة وتوسيع عمل مختلف المؤسسات الاقتصادية الإسلامية.

الفرع الأول: التقنين التشريعي للعمل التمويلي الإسلامي في الجزائر

في سبيل الحصول على موارد إضافية والاستفادة من مزايا المالية الإسلامية عمدت الجزائر إلى التوجه واستخدام أدواتها المختلفة عبر تقنينها وتشريعها والترغيب والتشجيع بالعمل بها تدريجيا وعبر مراحل.

أولا:التطور التاريخي للمالية الإسلامية في الجزائر

تبنت الجزائر ولأسباب تاريخية مثلها مثل باقي الدول الإسلامية التي تعرضت للاحتلال قوانين وأنظمة محتليها الغربية، فاتبعت الأنظمة المالية والاقتصادية التقليدية ذات الركيزة الربوية في معاملاتها التجارية والمالية، مبتعدة عن اتخاذ المنهج الإسلامي في التعامل المالي بالرغم من أنها من مؤسسي البنك الإسلامي للتنمية إثر المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشائه بموجب الأمر 75-17 [1]وتتملك 2.54% من إجمالي أسهمه، كما أنها كانت مقر لإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية* بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عديد المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1990/02/26، غير أن التطبيق الفعلي لمعالم الاقتصاد الإسلامي في الجزائر سواء من حيث التقنين أو التنظيم قد تأخر لسنوات طويلة تخللها إدراج وتشريع وتنفيذ قوانين متعلقة بالجانب المالي والمصرفي من بينها قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر قفزة نوعية مكنت الجزائر من تنفيذ عديد الإصلاحات الاقتصادية للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، باعتماد مسار تطور جديد يهدف لإعادة تفعيل النشاط

[1]- الأمر 75-17 بتاريخ 1975/02/27 المتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء البنك الإسلامي للتنمية من الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 1975.

*هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI هي منظمة دولية غير ربحية تضطلع باعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية عامة، كما تنظم عددا من برامج التطوير المهني وخاصة تلك المتعلقة ببرامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرامج المراقب والمدقق الشرعيين، بحيث تسعى لرفع القدرات العملية للكادر البشري في مجال العمل المالي والمصرفي الإسلامي وكذا تسعى لتطوير هياكل الضبط والحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

الاقتصادي وتحقيق النمو الاقتصادي وفق إمكانيات وقدرات الدولة الجزائرية، غير أن هذا القانون رغم ما جاء به من إصلاحات وتعديلات إلا أنه لم يكن محفزا للعمل المالي والمصرفي الإسلامي ولم يتطرق إليه بصورة مباشرة ، في حين مكن من إنشاء مؤسسات مالية ومصرفية ذات طبيعة خاصة من بينها انشاء وتأسيس بنك البركة الإسلامي على إثر اتفاقية دولية أبرمت مع الشريك الأجنبي بتاريخ 1990/03/01 في شكل شركة مساهمة لمدة 99 سنة*، بعدها وعلى الرغم من الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية الصعبة التي عاشتها الجزائر فيما يعرف بحقبة العشرية السوداء إلا أنه كانت هناك طلبات لإنشاء وافتتاح بنوك ذات طابع خاص تقدم خدمات مالية إسلامية من بينها بنك السلام الجزائر* وبنك الخليج* والمؤسسة المصرفية العربية، فيما بقيت هيمنة الدولة على القطاع المالي والمصرفي باستحواذها على أكثر من 85 % من السوق المصرفي الوطني[1] طيلة تلك الفترة وحتي سنة 2017 بالرغم من عديد المراسيم والأوامر التي تم تشريعها من بينها الأمر 10/03 الذي ألغى القانون 10/90 عبر مادته 83 والتي سمحت بانشاء موسسات مالية متخصصة ذات طابع تعاضدي بمسمى تعاونيات التوفير والقرض، مع العمل على تسجيد استراتيجية تنموية تعاونية تقوم على تعاليم الدين الإسلامي

*بنك البركة الجزائري هو أول بنك أو مصرف برأس مال مختلط مابين مجموعة البركة المصرفية ذات الجنسية البحرينية و بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، دخل حيز الخدمة في 1990/05/20 يقدر رأسماله بـ500 مليون دينار جزائري عند التأسيس ورفع عدة مرات كانت أولها في سنة2006 إلى 2.5 مليار دينار ثم في عام 2009 إلى 10 مليار دينار وفي سنة 2017 إلى 15 مليار دينار وارتفعت معها حصة الشريك البحريني الى ما نسبته 55.90% .

*بنك السلام الجزائر بنك برأسمال اماراتي تابع لمجموعة مصارف السلام تأسس في جوان 2006 وبدأ عمله الفعلي في الجزائر في أكتوبر 2006 برأس مال يقدر بـ7.2 مليار دينار ليرتفع رأسماله سنة 2009 إلى 10 مليار دينار، يعمل على تقديم منتجات مصرفية عالمية مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية في سبيل تلبية متطلبات العملاء والفاعلين الاقتصاديين من خلال دعم احتياجاتهم في مجال الاستغلال والاستثمار والادخار.

*بنك الخليج الجزائر تأسس في 15 ديسمبر 2003 مملوك لثلاث بنوك ذات سمعة دولية ممرموقة هم بنك برقان وبنك تونس العالمي والبنك الأردني الكويتي بنسب امتلاك مختلفة وهي بنوك تابعة لمجموعة مشاريع الكويت القابضة برأس مال يقدر بـ10 ملايير دينار وهو ثالث أكبر بنك خاص في الجزائر يعمل في مجال قطاعات الخدمات المصرفية للأفراد والشركات وكذا التمويل الإسلامي، له أكثر من 60 فرع، وقد أخذ البنك على عاتقه منذ تأسيسه هدفا محددا يتمثل في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والمالية في الجزائر من خلال إعطاء وتقديم مجموعة واسعة ومتطورة من المنتجات والخدمات المالية والحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة والتنفيذ لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.

[1]- تقرير بنك الجزائر لسنة 2017 ، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، جويلية 2018 ، ص 72.

وتنصب ضمن العادات الأصيلة في التعامل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري[1]، لكن بداية التسجيد الفعلي والعملي للمالية الإسلامية في الجزائر قد تأخر سنوات عدة لم يحرك عجلته إلا دخول الجزائر في أزمة اقتصادية أخرى بسبب انهيار أسعار البترول في 2014 وما نجم عنه من تناقص في حجم المداخيل السنوية، لتتعالى الأصوات بإدخال أدوات المالية الإسلامية في توفير التمويل المالي واستغلالها في الاستثمار، من خلال السماح بفتح نوافذ بنكية إسلامية في بنوك تقليدية ابتداء من سنة 2017، ومن ثم ادراج الصكوك المالية في قانون المالية لسنة 2018 وبعدها إعداد وتشريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمالية الإسلامية في سنتي 2018 و 2020.

ثانيا: التقنين التشريعي للمالية الإسلامية في الجزائر

من خلال تشريع:

1- العمل المصرفي الإسلامي: قامت السلطات الجزائرية في سبيل الحصول على موارد مالية إضافية إلى تشريع وتنظيم العمليات والصيغ التمويلية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي جذب شريحة أكبر من الممولين وأصحاب الثروات المخزنة أو المكتنزة، بسبب خوفهم من اختلاط أموالهم وحرمتها من خلال تشريع وتنفيذ عدد من الأنظمة والمراسيم المتعلقة بالعمل المصرفي الاسلامي.

1-1- النظام 18-02: عرفت الجزائر بداية من 2014 أزمة اقتصادية خانقة ميزها انخفاض جدي في الموارد المالية للدولة مما دفع بالمشرع الجزائري لاستصدار قوانين متوالية لايجاد حلول للوضعية الاقتصادية والمالية المتأزمة، من خلال تعديل وتتميم قانون النقد والقرض واستصدار القانون رقم 10/17[2] لتمويل الخزينة العمومية تمويلا غير تقليديا وتغطية عجزها المتزايد بعيد عن حل الاستدانة الخارجية، بالإضافة لاعادة النظر في نظام المعاملات التشاركية وتوسيع استخدامها في النظام المالي الجزائري بشكل يكفل ويدعم السيولة المالية للبنوك ويساعد على تمويل الاقتصاد بفعالية، باستصدار النظام 18-02 الذي كان هدفه الأساسي توسيع عمل الصناعة المالية الإسلامية بفتح شبابيك عبر

[1] – التقرير التمهيدي للجنة الشؤون المالية والاقتصادية الخاص بالأعمال التحضيرية لاعداد وإصدار القانون 01/07 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض ، وكذا محضر مداولات مجلس الأمة التي بينت أسباب عرض مشروع تعاونيات الادخار والقرض والمنشور في الجريدة الرسمية للمداولات للدورة الخريفية 2006 بعددها 09 والصادرة في 2007/02/28 ، ص 12.

[2] – القانون رقم 17-10 المؤرخ في2017/10/11 المعدل والمتمم لقانون القرض والنقد المتضمن لأحكام التمويل غير التقليدي

المؤسسات المالية بشرط أن تكفل هذه الخطوة القدرة على استرجاع الأموال المتداولة خارج السوق الرسمي لضمان سيولة دائمة للبنوك خاصة تلك التي تعتمد في تمويلها على الخزينة العمومية[1]، ويعتبر أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية منذ الاستقلال من خلال 12 مادة لتأطير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ينفتح على الصيغ التمويلية الإسلامية بغية استقطاب أكبر قدر من رؤوس الأموال وتعبئة المدخرات وتوفير فرص أخرى لتمويل الاستثمارات، تم فيه تعريف العمليات المصرفية الإسلامية المسموح بها مع تحديد الشروط الخاصة بمنح التراخيص المسبقة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لمزاولة نشاطها في الجزائر ومجال جديد لاشراك البنوك التقليدية بفتح شبابيك ونوافذ للصيرفة الإسلامية ذات الاستقلال المالي عن البنك الأم[2]، غير أنه وللظروف المحيطة بإصداره بدت عليه مظاهر التسرع ببروز عديد النقائص التي زادت من قصوره التنفيذي ولم يتم العمل به فعليا بحيث تقرر تعديله واستكمال بنوذ عمله، غير أن مصيره كان الإلغاء لعديد الأسباب أهمها التغيرات التي شهدتها الساحة السياسية الجزائرية في 2019 وتمخض عنها اجراء انتخابات رئاسية في ديسمبر 2019، وبعدها تبعات الأزمة الصحية العالمية وتأثر الجزائر بها ابتداءا من مارس 2020، ومارافقه من انخفاض في أسعار النفط[3] نتيجة الاغلاق العالمي الجزئي والكلي، مما اضطر السلطات لتعويض النظام السابق وإصدار نظام جديد.

1-2- النظام 20-02: جاء النظام 20-02[4] لإزالة الغموض الذي اكتنف النظام السابق مرفقا بالتعليمة 20-03، ليستبدل مصطلح المالية التشاركية التي أثارت لغطا وانتقادا واسعين من قبل النخبة والمتعاملين الاقتصاديين بمصطلح المصرفية الإسلامية، ومن ثم تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكذا قواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، من خلال توضيحها في 24 مادة بتعريف 08 عمليات بنكية متعلقة بالعمل البنكي الإسلامي[5] وهي :

---

[1]- لعلا البرود ،تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية – حالة الجزائر –، مجلة بحوث الاقتصاد والإدارة ، مجلد رقم 01، العدد 02 ، 2017 ، ص 75.

[2]- بحسب المادة 05 من النظام 18-02 فإن شباك المالية التشاركية يجب أن يكون مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسات المالية.

[3]- مهداوي حنان، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 140.

[4]- النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 الصادر الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2020.

[5]- المادة 04 من النظام 20-02.

- المرابحة: وهي البديل الشرعي عن سعر الفائدة يستخدم وفق صورتين بسيطة ومركبة أو ما يعرف بالمرابحة للآمر بالشراء، بهدف تمكين العملاء والمتعاملين الاقتصاديين اقتناء مختلف السلع والأجهزة اللازمة لقيام استثماراتهم عاجلا قبل توفر أموال الشراء، وتدعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير وسائل الإنتاج والمعدات والأدوات ومواد التصنيع، كما تستطيع المساهمة في تسويق منتجاتها الأمر الذي يساهم في زيادة حجم الإنتاج والنشاط الاقتصادي ويحقق الترابط المتين مابين مختلف القطاعات.
- السلم: وهو أحد البدائل الحقيقية لنظام التمويل والاقراض الربويين وهو نوعان سلم عادي وآخر موازي لتمويل صغار المستثمرين من منتجين ومصنعين، من خلال توفير المستلزمات والآلات والأدوات لتغطية نفقات الدورات الإنتاجية للقطاعين الفلاحي والصناعي، ووسيلة ناجعة وكفأة لمحاربة التضخم بتوجيه الأموال نحو الاستثمار في الإنتاج الحقيقي بدلا من التوجة نحو الاستثمار المالي في سوق الأوراق المالية، كما يعمل على تطوير وتحسين جودة المنتجات ليزيد من تنافسية المنتجات الوطنية أمام المنتجات الخارجية كونه عقد يتضمن مواصفات ومقاييس محددة لابد من الالتزام بها وتنفيذها وإلا يعتبر عقدا لاغيا يلحق الضرر بمن لم يلتزم.
- الإجارة: وهي من أهم أدوات وأساليب التمويل الحديثة المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية كونها من أقدر وأكفء نظم تمويل المشاريع الاستثمارية، تساهم في تلبية الاحتياجات الاجتماعية للمواطنين بتمويل مشاريع السكن وتوفير وسائل النقل واستخدام القدرات البشرية واستغلال مهاراتها المختلفة لانشاء وتكوين مختلف الاستثمارات الحقيقية بتوفير الدعم المالي والمادي، كما تعتبر ملائمة جدا لتطوير البنية التحتية من خلال توفير المعدات والأدوات والآلات التي تتطلب أموالا ضخمة أو التي تتطلب تكنولوجيا متجددة يصعب توفيرها دفعة واحدة، وبالتالي تحرير قيم مالية لابأس بها توجه لتمويل نشاطات أخرى كانت مخصصة لشراء المعدات والأدوات ومن ثم تحقيق أريحية مالية للمستثمر.
- الاستصناع: ويعرف بعقد المقاولة يأخذ شكلين استصناع عادي يتم وفق علاقة مباشرة ما بين طرفي العقد دون وسيط وآخر موازي وفق علاقة ثنائية يتدخل فيها طرف ثالث على شكل وسيط[1]،

[1]- كما هو موضح في المادة 45 من التعليمة 20-03 التي تنص على أن البنك أو المؤسسة المالية يمكنها ابرام عقد ثاني ما يسمى باستصناع موازي بعد أن تكون قد أبرمت عقد أول بهدف تصنيع منتوج معين كان محل العقد وفق الشروط والمواصفات المنصوص عليها

لتمويل مشروعات حقيقية تساهم في تحقيق التنمية المحلية وتمويل أصحاب الأفكار والمشاريع وتشجيعهم على الإنتاج وتمويل مختلف الاحتياجات العامة للمجتمع وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

- المضاربة: لقد ميز المشرع الجزائري مابين المضاربة المطلقة [1] التي يكون فيها المضارب مفوض بكل حرية للقيام بالعملية والمضاربة المقيدة التي تقوم على أساس شروط وقيود متعلقة بالنشاط الاقتصادي وفي الزمان والمكان المحددين، وتعمل هذه الصيغة على إقامة وتنظيم مختلف المشاريع من خلال توفير رؤوس الأموال واستغلال القدرات الإنتاجية والمهارات الفكرية لأصحاب العمل والأفكار.
- المشاركة: وهي من أهم الصيغ وأكثرها استخداما منقسمة لمشاركة ثابتة أودائمة، تتشارك فيها الأطراف في التمويل أو التكوين الرأسمالي وفق العقد المبرم وحتى انقضائه[2] ومتناقصة أومنتهية بالتمليك يتملك الطرف الشريك عند انتهاء العقد محل الشراكة بعقد منفصل ووفق الإجراءات المنصوص عليها لانتهاء الشراكة[3]، لتتيح فرص تمويلية جديدة للمشروعات باختلاف أحجامها وتعينها على عدم اللجوء للأساليب التمويلية التقليدية التي تزيد من أعبائها المالية ومن تكلفتها وقيمة منتجاتها ليتحمل عبئها في الأخير المستهلك، كما تعمل على تنمية روح المسؤولية ما بين الشركاء الذين يعملون على إنجاح مشاريعهم بتوزيع الأعباء وتسيير المشاريع محل الشراكة باحترافية واتزان.

2- التأمين التكافلي: عمدت السلطات الوصية في خطوة ثانية ولاستكمال التوجه نحو المالية الإسلامية لوضع الإطار القانوني والتنظيمي والتشريعي لمجال مالي آخر يكمل البنية الهيكلية للمعاملات الاقتصادية والمالية ألا وهو مجال التأمينات الإسلامية، الذي عانى لسنوات من فراغ قانوني وتهميش وسيطرة شبه كلية لقطاع التأمين التقليدي، مما شكل فرصا ضائعة أمام استخدامه كأداة تمويلية للاقتصاد الوطني على اعتبار أنه قطاع مهم يستقطب فئات شعبية متعددة ذات أملاك منقولة وغير منقولة تمارس أنشطة اقتصادية مختلفة لابد من تأمينها بموجب القانون إجباريا أو اختياريا بحسب الطبيعة والمسؤولية المدنية والجزائية، غير أنها لطالما توجست من حرمانية التأمين التقليدي الذي لم تجد بديلا عنه إلا التأمين

[1]- المادة 2/23 من التعليمة 20-03.

[2]- وفقا للمادة 17 من التعليمة 20-03 فهي تمثل الحصة الثابتة للبنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع خلال فترة التعاقد .

[3]- وفقا للمادة 17 من التعليمة 20-03 فإن فالمشاركة المتناقصة عبارة عن تنازل البنك أو المؤسسة المصرفية عن حصته بانتهاء عقد الشراكة وفق الإجراءات المعمول بها للصلح الطرف الثاني من الشراكة .

التكافلي، لتتعالى الأصوات بضرورة الاستفادة من هذا القطاع بتنظيم هياكله والقوانين المشرعة له، وعلى الرغم من أن تنفيذ هذه الخطوة واعتماد تنفيذها في الجزائر قد جاء متأخرا بالمقارنة مع نظرائها من الدول العربية والإسلامية وتدريجيا من خلال إصدارا مراسيم وأوامر تنظيمية متممة كان أولها المرسوم التنفيذي رقم 09 – 13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والذي جاء تطبيقا للأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 في مادته 203 المتعلق بالتأمينات[1] المتضمن لمصطلح تعاضديات التأمين بحيث يمكن شركات التأمين من الاكتتاب وتنفيذ عقود التأمين، ومن ثم إنشاء وتأسيس شركات غير تجارية تعاضدية تنشط في المجال التأميني بشرط التزامها بتنفيذ شرطي الخضوع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التأمين في الجزائر وتوفر عدد منخرطين لا يقل عن 5000 منخرط عند التأسيس[2]، غير أنه شرط يتنافى مع متطلبات إقامة نظام التأمين التكافلي وجعل منه نصا تنظيميا غير كاف لممارسة هذا النوع الجديد من النشاط، ليستمر الوضع في حالة جمود قانوني وتشريعي إلى غاية سنة 2020 التي عرفت توجها جديا من قبل السلطات الجزائرية لخوض غمار الصناعة المالية الإسلامية بإصدار النظام 20-02 وتوسيع تطبيق صيغ التمويل، ليأتي قانون المالية لسنة 2020[3] كشهادة ميلاد لنظام التأمين التكافلي في الجزائر بمفهومه الصحيح والكامل، ممهدا الطريق لتشريع نصوص تنظيمية تأطر النشاط وتمكن شركات التأمين من إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل وتعرفه تعريفا دقيقا[4] من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2021 الذي حدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[5]، في سبيل تعزيز وتطوير سوق التأمين الجزائري باستخدام نماذج تطبيقية شرعية تستهدف استقطاب شرائح واسعة من المجتمع، ويعتبر من أهم البدائل القانونية لتجاوز عدد من المخالفات الشرعية الموجودة في التأمين التجاري التقليدي كالاستغلال والربا والغرر، ولتعزيز وتطوير السوق الوطني بتوفير بدائل ونماذج تأمينية تستجيب لرغبات وتطلعات مختلف فئات المجتمع الراغبة في الابتعاد عن المعاملات المحرمة،

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13 بتاريخ: 08 مارس 1995 ص 3.

[2] – المادة 01 من المرسوم 09-13.

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 81 بتاريخ: 30 ديسمبر 2019 ص 38.

[4] – تعرف المادة 03 من المرسوم 21-81 التأمين التكافلي على أنه نظام تأمين يعتمد على الأسلوب التعاقدي من خلال انخراط أشخاص طبيعيين قانونا أو اعتباريين يدعون بالمشاركين الذين يتعهدون بالمساعدة الجماعية في حال وقوع الأخطار أو في نهاية مدة عقد التأمين بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى بالمساهمة التي تسمح في مجموعها بإنشاء صندوق المشاركين أو بتعبير أخر حساب المشاركين فيما يشترط أن تتوافق الأعمال والأفعال المرتبطة بالتأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية

[5] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 بتاريخ: 28 فيفري 2021 ص 07.

مع توفير دعامة تأمينية للجهاز المصرفي الجزائري الذي ولج عالم المصرفية الإسلامية بشكل صريح ابتداءا من سنة 2020[1]، وتشكل بذلك سلاسل تمويلية مترابطة ومتكاملة أساسها التوافق مع الشريعة الإسلامية، يذكر أن التأمين التكافلي مورس في الجزائر قبل اصدار المرسوم 21-81 من قبل شركة سلامة للتأمينات بموجب المرسوم رقم 09-13 الصادر بتاريخ: 2009/01/11 والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة رقم 215 من القانون 95-07 المعدل بقانون 06-04 الصادر بتاريخ: 20 فيفري 2006، الذي سمح بإنشاء شركات تأمين في شكل شركة مساهمة* أو شركة تعاضدية تمارس هذا النوع من التأمين، وكذا في سبيل الاستفادة من مميزات السوق التأميني الذي يعتبر سوقا واعدا بامكاناته المتوفرة سواء من حيث عدد السكان، التركيبة المجتمعية، طلبات التأمين ونوعها، وكذا قلة أو انعدام المنافسة في مجال التأمين التكافلي، مما جعل الشركة تستفرد بهذا النوع من النشاط لسنوات عديدة لغاية الافراج عن المرسوم التفيذي 21-81 ليتم بعدها انشاء عديد الشركات والنوافذ التأمينية التكافلية.

3- الصكوك الإسلامية: حتى تستكمل الجزائر مسيرتها نحو التوجه للمالية الإسلامية، لابد من اتخاذ خطوة ثالثة تتمثل في إطلاق ومنح الاعتماد لطرح صكوك إسلامية لاستقطاب أموال الجزائرين واستثمارها بشكل شرعي يساهم في زيادة حجم ومعدل نمو الاقتصاد الحقيقي، خصوصا وأن السلطات تعمل في الأونة الأخيرة على محاولة تنويع مصادر التمويل دون اللجوء للمصادر التقليدية الربوية التي تزيد من عبء الموازنة العامة وتضاعف من عجزها، بتنويع مصادر الدخل والعمل على استثماره والتركيز أكثر على دعم الصناعات التحويلية والغذائية وتنويع الصادرات خارج المحروقات، ومن ثم التقليل من الاعتماد على الصناعات البترولية ومداخيل البترول غير المستقرة بتوجيه الأموال المتوافرة واستثمارها في شكل صكوك إسلامية، لذا عمدت الجزائر متمثلة في سلطاتها المالية والنقدية وبتمويل من البنك الإسلامي للتنمية* على تنصيب خلية لتطوير الإطار القانوني والتنظيمي للصكوك والتكافل في أفريل 2023، على أن تتم عملية الاصدار بعد إخضاع القوانين التجارية والضريبية والمالية للتعديل بشكل

[1]- مقابلة مع مرامي كمال مدير التأمينات بوزارة المالية الجزائرية لمجلة التأمين العربي – تقرير خاص عن السوق الجزائري، سبتمبر 2021، العدد 150، ص 40.

*شركة المساهمة هي إحدى شركات الأموال، شركاؤها جميعًا مساهمون، يتكون رأس مالها من مجموعة من الأسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وبذلك يمكن القول إن شركة المساهمة قائمة في الأساس على الاعتبار المالي وليس الشخصي للشركاء.

*البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية لدعم وتنمية التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1975 بجدة.

يتوافق وأساسها، مع تحديد المصطلحات المرجعية الخاصة بالمشروع، والتنسيق مع بورصة الجزائر ولجنة مراقبة عمليات البورصة –كوسوب–، والسهر على مطابقة مضمون العملية الخاصة بالإصدار مع القوانين المرافقة بهدف منح التسهيلات اللازمة لعملية الإصدار والتداول، لكن في المقابل مازال المشروع قيد الدراسة والمناقشة والمتابعة ولم يرى النور إلا من خلال بعض التصريحات للمسؤولين في التجمعات والمؤتمرات المتعلقة بالمالية الإسلامية وحديث عن إصدار صكوك سيادية كمثل يحتدى به عندما يتم إطلاق صكوك إسلامية من قبل المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التمويل الإسلامي، غير أنه يمكن القول أنه بإطلاق الصكوك الإسلامية لتمويل الاقتصاد الوطني تكون الجزائر قد دخلت مرحلة العمل الفعلي بالمالية الإسلامية والاستفادة من مزاياها بهدف تحقيق فكرة الإقلاع الاقتصادي الذي لطالما تغنى به صناع القرار في الجزائر.

الفرع الثاني :مؤسسات التمويل الإسلامي في الجزائر.

وهي تنقسم إلى مؤسسات التمويل المصرفية ومؤسسات التكافل والمؤسسات المالية.

أولا: مؤسسات التمويل المصرفية الإسلامية

لقد أعطى قانون القرض والنقد 90-10 وما قدم من إصلاحات فرص تمويلية للمستثمرين وطالبي التمويل ذو الطبيعة الخاصة بعيدا عن الربا ومعاملاته وفتح مجالات أمام القطاع المصرفي الخاص لدخول عالم المصرفية الإسلامية، بإنشاء بنوك ذات طبيعة خاصة في أول الأمر بناء على شركات مع دول عربية كان نتاجها انشاء وتأسيس بنك البركة الجزائري وبعدها توالت البنوك ذات الطبيعة الخاصة.

1- بنك البركة الجزائري: اعتمد سنة 1991 كأول بنك ذو طبيعة خاصة برأسمال مختلط عام وخاص يقدر بـ 500 000 000 دج لترتفع قيمته سنة 2020 إلى 20 000 000 000 دج، على أساس التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة خدماته وعملياته، لتظهر مسؤوليته الاقتصادية في تمويل المشاريع، وتقديم مختلف المنتجات والخدمات وتنفيذ عديد العمليات البنكية طوال السنة بالإضافة لاضطلاعه بروح المسؤولية الاجتماعية من خلال[1]:

[1]- الموقع الكتروني لبنك البركة **www.albaraka-bank.dz**، تاريخ الاطلاع: 2023/02/25، الساعة 18و32د.

أ- تعزيز الشمول المالي عبر آليات التمويل المصغر بتنفيذ عديد البرامج منها برنامج الزكاة الاستثمار وبرنامج تمويل المرأة الماكثة بالبيت وبرنامج المشاركة وبرنامج الوقف الاستثماري.

ب- دعم المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بمجال البحث العلمي والتطوير والمعاهد ومراكز التدريب في جميع المجالات خاصة تلك التي تدمج المسؤولية الاجتماعية في صميم نشاطها.

ت- رعاية البرامج الهادفة إلى تطوير الجوانب الاجتماعية والعلمية والثقافية.

ويقدم البنك توليفة متنوعة من المنتجات المالية موجهة لمختلف الفاعلين الاقتصاديين لمساعدتهم واعانتهم على إقامة مختلف المشاريع، هذه الصيغ التمويلية مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك وتتمثل أساسا في المرابحة والاجارة والاستصناع والسلم والمشاركة والمضاربة والسلم والبيع لأجل والمساومة، كما يقدم عديد المنتجات التي يتم من خلالها تسهيل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية أيضا يقدم ويوفر حلول فعالة لخدمة عملائه في إطار وسائل الدفع ويمكن إجمال مختلف المنتجات المقدمة في:

- منتجات لتمويل الاستغلال أو الاستثمار: لتمويل شراء المواد الأولية والمنتجات المصنعة ونصف المصنعة أو المعاد بيعها وتمويل الديون الناشئة وتمويل صفقات عمومية مرهونة والتمويل ما قبل التصدير.
- تمويل الالتزام بالتوقيع: من خلال الاعتماد المستندي وكفالة المناقصات وكفالة حسن التنفيذ وكفالة تسديد التسبيق.
- التمويل العقاري: من خلال تمويل عملية شراء السكنات الجديدة أو في إطار مايسمى بالتمويل الذاتي أو التوسيع أو القيام بأعمال تهيئة للمساكن أو شراء قطع الأراضي بغرض التعمير.
- تمويل شراء السيارات: باستخدام صيغة المرابحة لغرض شراء سيارات نفعية أو سياحية.
- تمويل القرض المصغر: بتمويل صغار المهنيين والمؤسسات الصغيرة التي لا تقدر على استيفاء شروط معينة للحصول على الخدمات المصرفية كالضمانات العينية، بحيث يتم تمويل النشاط التجاري من خلال صيغة المشاركة وبآجال قصيرة ومتوسطة المدى.
- تمويل القرض الحسن: هو عبارة عن قرض مصغر بطابع اجتماعي موجه لتمويل الأنشطة المحلية الصغيرة لفئة الماكثات بالبيوت أو المنظمات والجمعيات النسوية ذات الصنعة، والتي لاتتوفر لا على مدخول ولا على تمويل كاف لانشاء المشاريع الصغيرة.

- التمويل عن طريق أموال الزكاة والوقف: ويكون من خلال توزيع أموال زكاة أموال البنك توزيعا عادلا على مجموع المستحقين وفق دراسة تجريها المصالح المختصة بالبنك، بالإضافة لتمويل برامج إنسانية وفرص اقتصادية باستخدام أموال الوقف في بناء وإنشاء وتسيير مؤسسات ذات طابع اجتماعي، في سبيل ترقية وتطوير مسؤوليتها الاجتماعية التي لطالما توافقت مع أحكام الشريعة الاسلامية.

جدول رقم 34: جدول بعض المعطيات والمعلومات عن البنك خلال سنتي 2019 وفي 2020.

التعيين	2019	2020	نسبة التغير
اجمالي الأصول	2.15 مليار دولار	2 مليار دولار	%7 ↓
قيمة النمو	256.1 مليار دينار	262.2 مليار دينار	%2 ↑
حسابات العملاء	221.0 مليار دينار	214.0 مليار دينار	%3 ↑
الأصول التشغيلية (التمويل والاستثمارات)	152.6 مليار دينار	144.9 مليار دينار	↓
الدخل التشغيلي	13.8 مليار دينار	11.3 مليار دينار	↓
صافي الدخل	6.6 مليار دينار	3.3 مليار دينار	↓

المصدر : موقع بنك البركة الالكتروني.

لقد تأثر عمل بنك البركة الجزائري بالرغم من أنه سجل نسبة نمو معينة غير أنها ضعيفة بسبب الأزمة الصحية وكذا انخفاض قيمة العملة في السنوات السابقة، وبالرغم من الصعوبات التي يواجهها فهو يعمل على تنمية وتطوير قدراته العملية وزيادة حصته السوقية بطرح منتجات جديدة كمنتج الادخار وبطاقة الدفع الدولية للأفراد والشركات مع استغلال الفرص لتعزيز برنامجه فيما يتعلق بالتحول الرقمي، عبر تعزيز آلية تسليم المنتجات والخدمات للعملاء وتحسين الوصول إلى المنصة المتعددة الخدمات على الإنترنيت، بالإضافة للعمل على ترقية الحوكمة والعمليات الداخلية وكذا مواصلته لتعزيز برنامج تمويل التجارة الخارجية.

2-بنك السلام الجزائر: وهو ثاني تجربة كبنك ذو طبيعة خاصة تأسس في 08 جوان 2006 بشراكة جزائرية خليجية، بدأ نشاطه الفعلي في 20 أكتوبر 2008 كمصرف تجاري يعمل بموجب القانون الجزائري ورأسمال اجتماعي متزايد عبر السنوات من 7.2 مليار دينار جزائري سنة التأسيس حتى وصل لـ 20 مليار دينار كآخر زيادة في 2020، في إطار تنفيذ أحكام النظام 18-03[1] يمتلك 20 فرع يعمل وفق خطط استراتيجية تتماشى وقوانين الدولة الجزائرية وكذا متطلبات التنمية الاقتصادية،

[1]- النظام 18-03 المؤرخ في 2018/11/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

بتقديم عديد المنتجات المتوافقة لتلبية احتياجات السوق الوطني واحتياجات الأعوان الاقتصاديين الذين يبحثون عن بدائل شرعية والتي تكون تحت مسؤولية ورقابة هيئة شرعية تابعة للبنك لـ[1]:

- يسهر على تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية وتوفير احتياجات عمليات الاستغلال، باستخدام صيغ التمويل الإسلامية المعروفة من مشاركة ومرابحة ومضاربة وإجارة واستصناع وسلم وبيع بالتقسيط.
- يعمل على تنفيذ مختلف معاملات التجارة الخارجية، عن طريق استخدام وسائل الدفع الدولي وعمليات الاعتماد المستندي بالإضافة للتعهدات وخطابات الضمان.
- يقترح الحلول لجذب المدخرات وتحويلها لاستثمارات، بالاكتتاب في سندات الاستثمار وفتح دفاتر وبطاقات التوفير والحسابات الاستثمارية وتقديم الخدمات بواسطة أدوات الدفع الآلي والالكتروني.

3- الشبابيك والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية: عرفها المشرع الجزائري بأنها هياكل ضمن البنوك أو المؤسسات المالية، مكلفة حصريا بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية مع تمتعها بالاستقلال المالي عن باقي هياكل البنك الأخرى بالإضافة لاعتمادها محاسبة منفصلة تماما عن المعمول بها في البنك الأم بهدف إعداد بيانات مالية مخصصة حصريا لنشاط الشباك مع استقلال حسابات زبائن الشباك عن باقي الحسابات الأخرى، وفي سبيل إنجاح عمل الشباك واستقلاليته لابد أن يكون مؤطرا بهيكل تنظيمي يعمل فيه متخصصين[2]، إن هذا التعريف جاء في إطار فتح مجال أكبر للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بمنح الإذن بتوسيع مجالات عمل البنوك التقليدية العاملة في السوق الجزائري، والتي تتطلع لكسب وجذب أكبر شريحة من المجتمع الجزائري الراغبة في استثمار أموالها بطريقة شرعية وتوفير الدعم المالي دون الزيادة في التكاليف، من خلال تسديد قيمة الفوائد الربوية للفئات المحتاجة أو التي تبحث عن شركاء لانشاء وإقامة مشاريع ذات ميزانية مالية مرتفعة نسبيا، غير أن هذا النوع من الشبابيك قد بدء العمل به قبل اقراره وتعريفه وتنظيم عمله من قبل النظام 20-02 بسنين طويلة حيث وجدت عدة تجارب من قبل بنوك مختلطة عاملة في الجزائر هي:

---

[1]- من خلال الاطلاع على موقع بنك السلام www.asalambank.com وكذا من خلال مؤلف سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر**، ط1، دار النشر ألفا للوثائق ، 2022، ص 245.

[2]- وفقا للمادة 17 من النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15.

أ- نافذة بنك الخليج الجزائر*: ويخصص البنك نافذة للمنتجات المصرفية الإسلامية تقدم خدمات متنوعة للأفراد والمؤسسات متمثلة في خدمتين المرابحة والسلم، فأما الأولى موجهة لتمويل احتياجات الأفراد من زبائنها من خلال منتجي مرابحة سيارتي ومرابحة تسهيلات ولتمويل احتياجات المؤسسات باقتناء المعدات والتجهيزات اللازمة عن طريق المرابحة قصيرة الأجل أو المرابحة الاستثمارية [1]، والثانية موجهة لتمويل رأسمال العامل بالإضافة لاستحداثها في سنة 2013 لخدمة الـ leasing وهي خدمات للتمويل التأجيري بصيغة القرض الإيجاري للمنقولات وهو مخصص لتمويل الممتلكات المنقولة للاستخدام الاحترافي البحت في شكل إيجار لمدة محددة مع وجود خيار الشراء وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، ليغطي بذلك عمليات تأجير المعدات والأدوات والتجهيزات الصناعية والزراعية وغيرها، وكذا صيغة القرض الايجاري للعقارات لتمويل العقارات ذات الاستخدام الاحترافي في شكل ايجار لمدة محددة، كما تقدم ثلاث صيغ لتوظيف الأموال أذونات الصندوق التشاركية*وحساب دفتر الادخار الاشتراكي* موجهة للأفراد والمهنيين والمؤسسات بينما الودائع لأجل التشاركية* تمول فقط احتياجات الأفراد.

*بنك الخليج بنك تابع للمجمع المصرفي كيبكو وهو فرع من شبكة فروع تمتد على مستوى العالم، أما عن بنك الخليج الجزائر فهو عبارة شركة مساهمة مابين بنك برقان بحصة 60% والبنكح العالمي التونسي بحصة 30% والبنك الردني الكويتي بنسبة امتلاك 10% تحت اشراف الشركة الكويتية كيبكو حيث تحصل على الموافقة من قبل بنك الجزائر على العمل كبنك تجاري بموجب القرار 03-03 وفتح أبوابه للجمهور في 2003/12/15 برأسمال يقدر بـ10 مليار دينار ويرتفع سنة 2019 إلى 20 مليار دولار له 61 وكالة و3 وكالات ذاتية عبر 39 ولاية ويوظف 1074 عامل حتي ديسمبر 2020.

[1]- Gulf Bank Algeria 2022 على الموقع www. Agb.dz، تم الاطلاع في 2023/05/23، الساعة:11و27د.

*حساب ادخاري يمثل شكل من أشكال الاستثمار لأجل بحيث يتحصل صاحبه على تعويضات مالية مقابل الايداعات التي قام بها لفترة محددة ويتم التوظيف لمدة تتراوح مابين 03 و24 شهر باستخدام صيغ المرابحة والسلم والتمويل الايجاري ويكون معدل المشاركة بحسب معدل التوزيع المعروض في شروط العقد.

*حساب دفتري توفري يمكن صاحبه من تنمية أمواله كما يستطيع من خلاله السحب أو الايداع في أي وقت يشاء، فيما يتم احتساب العائد على الحساب على أساس المشاركة في الإيرادات الناتجة عن استثمارات البنك التمويلية المتوافقة مع الشريعة.

*هو استثمار لأجل يتعويض متغير لصاحبه في مقابل إيداع مبالغ لفترة محددة في العقد.

ب- نافذة بنك الإسكان للتجارة والتمويل*: أنشأ البنك شباكا تشاركيا في 2015 تحت مسمى إدارة الخدمات الإسلامية بمقرها بالمديرية العامة يعمل على[1]:

- تقديم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- توسيع استثمارات واستخدامات أموال البنك باستخدام صيغ ومنتجات وخدمات البنك الإسلامية بهدف المساهمة في تطوير رأسمال البنك.
- كسب ثقة العملاء وزيادة عددهم وجذب مختلف فئات المجتمع الراغبة في الاستثمار الحلال.
- تطوير المنتجات والخدمات المالية الإسلامية بالشكل الذي يرفع من الحصة السوقية للبنك.

ت - نافذة ترست بنك الجزائر*: عمل البنك على توسيع نشاطه في الجزائر بفتح وتخصيص نافذة خدمات إسلامية سميت بالمنتجات الخاصة ابتداءا من سنة 2014، وفرت فيها 05 منتجات أساسية وعديد المنتجات المشتقة تتمثل في: خدمات التمويل بصيغتي السلم والبيع بالتقسيط لتلبية طلبات المتعاملين الاقتصاديين والمساعدة على أداء النشاط التجاري، من خلال تمويل دورات الاستغلال وتمويل الاستثمارات المختلفة والمساعدة على شراء السلع المحلية أو الأجنبية ومعاونة المصدرين بفتح الاعتمادات المستندية وتقديم خدمتي التوظيف التشاركي وحساب التوفير التشاركي بهدف جذب أكبر عدد ممكن من العملاء والزبائن بالإضافة للمنتج الخامس المسمى بترست ايجار خاص بالتمويل التأجري.

ت- النوافذ والشبابيك البنكية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية: نظرا لتعالي الأصوات الداخلية بضرورة إعطاء مساحة أوسع وحرية أكبر للبنوك العاملة في السوق الجزائري والسماح لها باستخدام المنتجات المصرفية الإسلامية لتطوير وتنمية نشاطها التجاري، كونها مؤسسات تجارية غالبيتها مملوكة

---

*بنك الإسكان للتمويل والتجارة الجزائر: شركة مساهمة تابعة لبنك الإسكان للتجارة والتمويل الأردني تأسس في الجزائر بموافقة مجلس القرض والنقد في أكتوبر 2003 برأسمال يقدر بـ60 مليار دينار جزائري يضم مقرا رئيسيا و 06 فروع في كل من وهران الدار البيضاء بجاية سطيف قسنطينة.

[1]- عبد المالك هامل، **ضوابط انشاء الشبابيك المالية التشاركية في البنوك التقليدية، دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، بتاريخ 2021/12/31 ص 201 بتصرف.

*ترست بنك الجزائر: شركة مساهمة أنشأ بتاريخ 2002/04/14 وبدأ عمله الفعلي في 2003/04/06 برأسمال افتتاحي يقدر بـ750 مليون دينار ويرتفع بعدها حجم رأسماله إلى 2.5 مليار دينار في 2003 ثم 10 مليار دينار في 2009 ثم في 2012 إلى 13 مليار دينار وتطبيقا للائحة المحددة للحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تم رفع رأسمال البنك مجددا إلى 17.194 مليار دينار بحسب موقعه الالكتروني www.trustbank.dz.presentation2020 تاريخ الاطلاع 2021/02/25، الساعة:10و29د.

للدولة بنسبة تقدر بـ 87 % والـ 13% المتبقية بنوك خاصة تستخدم فيها الصيرفة الإسلامية في حدود ضيقة تقدر بنسبة 16 % من اجمالي الحجم السوقي لعمليات التمويل الإسلامي نهاية سنة 2021 من خلال المنتجات المنصوص عليها في القانون[1]، لذا اتجهت البنوك العمومية الـ19 مدعومة بما تم النص عليه في النظام 20-02 للاستثمار والتمويل الإسلامي في خطوة لتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وكمحاولة جادة للاستفادة من الأموال المخزنة وأموال السوق الموازية، خاصة وأن الوضع الراهن للبلاد يتطلب ديناميكية في التشريع والتنفيذ والتسيير والاستخدام لحلول متطورة ومبتكرة وفعالة تتماشى والسياسات المقررة ضمن الخطط الموضوعة لتمويل المشاريع ذات القيم الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مجابهة الصعوبات والتحديات التي تواجه العمل المصرفي في الجزائر من خلال استجابتها لعدد من الشروط المتعلقة بالمنتجات الإسلامية واحترام تنفيذها، ابتداء من الحصول على الترخيص المسبق من قبل بنك الجزائر لطرح وتسويق مختلف المنتجات وارفاقها بشهادة المطابقة لأحكام الشريعة والمصدرة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية، مع إنشاء هيئة رقابة شرعية مختصة بكل بنك أو مؤسسة مهمتها توجيه نشاطاته المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمراقبة والإشراف على مدى الالتزام بالأحكام الشرعية وماتضمنه النظام [2] وانتهاء بتحقيق الاستقلالية المالية والإدارية عن باقي هياكل البنك مع ضرورة احترام النسب الاحترازية ومطابقتها للمعايير التنظيمية وكذا احترام آجال تنفيذ وإرسال التقارير التنظيمية ليتم فتح النوافذ والشبابيك على مستوى أهم البنوك العمومية الجزائرية:

ت-1- البنك الوطني الجزائري BNA: وبدأ نشاطه في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية في 4 أوت 2020 كأول بنك عمومي يطلق منتجات مطابقة للشريعة عبر 64 شباك متواجد في وكالاته الكلاسيكية، وبانتعاش نشاطها وزيادة الإقبال عليها من قبل الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين تم فتح العديد من الشبابيك والوكالات إلى أن وصلت سنة 2023 115نقطة بيع مابين (11) وكالة و(104) نافذة إسلامية، تقدم 09 منتجات تتمثل في الإجارة المنتهية بالتمليك، إجارة العتاد، المرابحة للسيارات والمرابحة للتجهيزات، حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر، حساب الودائع تحت الطلب

[1]- جريدة الغد الأردنية ، **مقال بعنوان 16 % حصة الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ، بتاريخ 16 تشرين الأول 2021 متوفر على الموقع WWW.ALGHAD.COM تاريخ الاطلاع 2022/10/20، الساعة:14و23د.

[2]- وفقا للمادة 14-15 من النظام 20-02.

الحساب الجاري الإسلامي، المرابحة العقارية، حساب التوفير الإسلامي[1]، ليطلق البنك في بداية الأمر 4 منتجات ادخارية لتعبئة موارد البنك و 5 منتجات لتمويل المشاريع المختلفة، ارتفعت إلى 14 منتج فعلي في انتظار استصدار رخص تسويقية لـ 5 منتجات جديدة في نهاية 2023 وبداية 2024[2]، لتبلغ قيمة التمويلات الإسلامية إلى غاية2022/12/11 أكثر من 10 مليار دج في مختلف المنتجات المالية المقترحة والإيداعات بأكثر من 32 مليار دج وفتح أكثر من 56 ألف حساب في مختلف الصيغ[3] يحصل على نسب معينة من الأرباح التي تذرها عمليات البيع والشراء والإجارة والمرابحة بدلامن الفوائد الربوية المحققة في حالة القيام بالنشاط الكلاسكي التقليدي القائم على الإقراض بالفوائد.

ت-2-البنك الخارجي الجزائري BEA: بتاريخ 2021/12/30 كان الانطلاق الرسمي لنشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك، ليقدم11 منتجا وحصيلة أولية أكثر من 31 مليار دج من الودائع وما يفوق 25 ألف حساب لأفراد ومؤسسات ومهنيين، أما فيما يتعلق بحجم التمويلات بالصيغ الإسلامية فقد بلغ إلى غاية 2022/12/11 أكثر من 10 ملايير دج موجهة لتمويل مؤسسات الاقتصاد الوطني عبر 85 شباك تسوق 10 منتجات، تتمثل في حساب الوديعة الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي، الحساب الجاري الإسلامي، حساب الاستثمار الإسلامي المطلق، المرابحة العقارية، مرابحة التجهيزات، مرابحة السيارات، اجارة المعدات المنقولة، مرابحة السلم وتمويل السلم، وفي سبيل جلب وارضاء الزبائن يعمل البنك على تمكين عملائه من إقتناء السيارات بتمويل إسلامي يقدر بنسبة 90% وهامش ربح يقدر بـ7.5% عن طريق منتج المرابحة بمدة سنوية تقدر مابين سنة و05 سنوات بشروط بنكية منافسة، مع امكانية إقتناء السيارات والعتاد المتحرك من خلال منتج اجارة المعدات المنقولة[4].

ت-3- القرض الشعبي الجزائري CPA: في أكتوبر 2020 تم إطلاق عدد من المنتجات الإسلامية عبر نوافذ وشبابيك وكالات البنك التي وصلت نهاية أكتوبر 2022 91 شباك، مكنته من الحصول

---

[1]- تصريح السيد كمال بوزيدي عضو المجلس الأعلى الإسلامي وعضو الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية والمكلفة بمراقبة نشاطات العمل بالصرفة الإسلامية بمناسبة الانطلاق الرسمي لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري على موقع وزارة المالية الجزائري mf.gov.dz دون تاريخ : تاريخ الاطلاع 2024/02/23، الساعة:15و42د.

[2]- تصريح أمينة عثامنية رئيسة قسم الصيرفة الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 07 أكتوبر 2023 وكذا التصريح لذى موقع www.elmadaronline.dz بتاريخ 2023/12/13، تاريخ الاطلاع :2024/01/21، الساعة:10و03د.

[3]- نفس المصدر.

[4]- تصريح السيد حسام عكاشة مدير الصيرفة الإسلامية بالبنك الخارجي الجزائري في تصريح له لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2023/12/23 متوفر على موقعwww.aps.dz تاريخ الاطلاع 2024/03/25 ، الساعة: 15و14د.

على16مليار دينار في شكل ودائع في دفاتر الادخار وحسابات إدخارية إسلامية بنسبة 90% وفتح أكثر من 26 ألف حساب متوافق وأحكام الشريعة، في حين يقدم منتجات الإيداع والتمويل التسعة الحساب الجاري الإسلامي، حساب الصك الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي، حساب الاستثمار الإسلامي، عرض مرابحة (عقار/سيارة / تجهيز)، وكذلك عرض الإجارة العقارية والمعدات[1].

ت-4- بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR: تم إعداد وتسويق 14 منتج متوافق 06 منها خاصة بالحسابات الجارية وحسابات الادخار و08 مخصصة لتمويل مشاريع الاستثمار واحتياجات الاستغلال وعمليات التصدير في جميع القطاعات خاصة القطاع الفلاحي والصناعات التحويلية، ويمتلك أكبر منظومة بنكية وطنية بـ 327 وكالة ما يخولها الوصول لشرائح مختلفة تتطلع لاستثمار أموالها وفق أحكام الشريعة[2]، لتبلغ الحصيلة الأولية لنشاط شبابيكها ونوافذها الإسلامية إلى غاية نهاية 2023 22 مليار دج وما يفوق عن 30 ألف حساب من مختلف الصيغ موزعة مابين أفراد ومؤسسات ومهنيين، يتواصلون مع 81 شباك خاص و4وكالات متخصصة، مع العمل على استصدار رخص لمنتجات جديدة تتعلق بالتمويلات الاستهلاكية لشراء التجهيزات المنزلية والدرجات النارية والسيارات مرابحة بالإضافة لطرح منتجات أخرى مستقبلا كالمتعلقة بصيغة الاجارة لتمويل المؤسسات والأفراد[3].

ت-5- بنك التنمية المحلية BDL: تحت مسمى البديل في جانفي 2022 دخل البنك عالم الصيرفة الإسلامية، بإنشاء 9 شبابيك إسلامية موزعة على5 ولايات وتسويق منتجات لتمويل الأفراد والمؤسسات تتمثل في الإجارة العقارية المنتهية بالتمليك، مرابحة السيارات، مرابحة الاستهلاك، مرابحة الاستثمار والمرابحة استغلال، بالإضافة لمنتجات الموارد المالية مثل الحساب الجاري الإسلامي، حساب الادخار، وودائع حساب الاستثمار بالمضاربة، وكنتيجة إيجابية لتطور العمل المصرفي في البنك تم افتتاح 107 شباك متخصص على مستوى فروع البنك إلى غاية سنة 2023[4]، كما تم ابرام اتفاقيتي شراكة مع الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي والجزائر تكافل بهدف تعزيز إدارة المخاطر الائتمانية لمنتجات

---

[1]- تصريح السيد سفيان مزاري رئيس قسم الصيرفة الاسلامية ببنك cpa للاذاعة الوطنية بتاريخ 09 /11/ 2020 عبر موقع news.radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع:2023/02/05، الساعة: 18و54د.

[2]- بحسب بيان أصدره بنك الفلاحة والتنمية الريفية تناقلته وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2023/07/04.

[3]- تصريح السيدة كنزة لارباس مديرة التسويق والاتصال ببنك الفلاحة والتنمية الريفية عبر موقع المصدرwww.elmasdaronline.dz بتاريخ 2024/01/13، الساعة : 09و27د.

[4]- تصريح السيد المدير العام لبنك التنمية المحلية لدى افتتاح أول وكالة مخصصة للصيرفة الإسلامية المسماة القدس بتاريخ 2023/11/29 عبر يومية الموعد الإخبارية على موقعها الالكتروني www.elmaouid.dz ،تاريخ الاطلاع:2024/01/12، الساعة: 12و40د.

الصيرفة الإسلامية المقدمة عن طريق التأمين التكافلي في خطوة من الأطراف الثلاث لتعزيز ثقافة الاعتماد على التأمينات التكافيلية وكذا تطوير محفظة التمويلات المطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية.

ت-6- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP: في نوفمبر 2020 تم تسويق منتجاته عبر الشبابيك المختصة التابعة للصندوق التي بلغت في نوفمبر 2023 96 شباك ووكالة واحدة قائمة، مما يجعل الصندوق الأول وطنيا من حيث شبكة التوزيع الموزعة على 45 ولاية[1]، لتبلغ محفظة الزبائن 12500 حسابا جاريا بحجم إيداع تجاوز 6.4 مليار دج أما حسابات الادخار فبلغت 731 حساب بإيداع يقدر بـ 234 مليون دج، في حين أن قيمة التمويلات الموجهة للخواص باستخدام صيغة الاجارة وصلت لمبلغ 4 مليار دج في الفترة الممتدة مابين 2022 وأوت 2023 كذلك بلغ عدد ملفات التمويل المقبولة 700 ملف في 2023 مقابل 342 ملف في نهاية سنة 2022[2].

إن فتح النوافذ في البنوك دافعه ربحي أكثر منه ديني، ذلك أنها كأي متعامل اقتصادي تبحث عن الفرص التي تزيد من قدرتها المالية وتعمل على جذب شريحة واسعة من العملاء لتعمل على توفير بدائل شرعية وأخلاقية متوافقة، تتلقى من خلالها مكافأت مالية إما من خلال الهامش الربحي أو بالحصول على حصة من أرباح المشروع الممول أو عن طريق قيمة الإيجارات أو الحصول على قيمة المصنعات من ممتلكات منقولة أو غير منقولة،كما يتم تقديم منتجات أخرى بديلة موضوعة تحت تصرف الزبائن بهدف زيادة نشاط النوافذ بتوفير خدمات الودائع.

وقد بلغت قيمة ودائع الصيرفة الإسلامية بالبنوك والمؤسسات المالية العمومية ما يقارب 500 مليار دج خلال الفترة الممتدة مابين 2020 إلى غاية أوت 2023 في حين أن حجم التمويلات خلال نفس الفترة بلغت 400 مليار دج تتداول عبر 469 نافذة سجل فيها 600 ألف حساب[3].

قد عرف العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر مابين 2019 و2022 تطورا ليس بالهين بسبب التوجه الجاد للسلطات نحو الاستفادة من مزاياه للحصول على موارد إضافية لتمويل النشاط الاقتصادي العام في البلاد، والعمل على زيادة ثقة الجمهور في النظام المصرفي بإدخال الأموال المكتنزة والمخزنة في السوق النظامي وبالتالي تضييق الخناق على السوق الموازي التي شهدت في السنوات الأخيرة تنامي كبير

---

[1] – بيان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتاريخ 26 نوفمبر 2023 عبر وكالة الأنباء الجزائرية على موقعها الرسمي .

[2] – تصريح السيدة بلحساني يمينة مديرة الصيرفة **الإسلامية** في cnep bank لجريدة الجمهورية بتاريخ :2023/10/18 متوفر على الموقع www.eldjoumhouria.dz، تاريخ الاطلاع: 2024/01/16، الساعة:23و10د

[3] – تصريح السيد عبد الحميد بوالودنين المدير العام للقرض والتنظيم المصرفي بنك الجزائر – مداخلة تحت عنوان **دور بنك الجزائر في دعم الصناعة المالية في الجزائر** – المؤتمر الدولي للمالية الإسلامية المنظم من قبل المركز الجامعي تبازة بتاريخ 20 فيفري 2023 وقد تناقلته وكالة الأنباء الجزائرية عبر موقعها الرسمي ، تاريخ الاطلاع:2023/04/30، الساعة:22و54د.

ومقلق، فبفضل ما تم استصداره من أوامر ومراسيم تنفيذية متعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي استطاعت البنوك والشباييك استخدام عديد الصيغ لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية كما هو موضح في الجدول:

جدول رقم 35: التمويلات البنكية الإسلامية من حيث المدة خلال الفترة 2019-2022.

السنوات / نوع التمويل	2019		2020		2021		2022	
	القيمة مليون دينار	النسبة %	ا القيمة مليون دينار	النسبة %	القيمة مليون دينار	النسبة %	القيمة مليون دينار	النسبة %
قصير الأجل	11.976	56.22	7.273	34.33	7.470	29.00	6.947	22.99
متوسط الأجل	9.245	43.48	13.878	65.51	18.261	70.89	23.088	76.40
طويل الأجل	0.041	0.19	0.035	0.17	0.028	0.11	0.184	0.61
المجموع	21.262	100	21.186	100	25.759	100	30.219	100

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات مختلفة.

ويظهر الجدول سيطرة التمويلات متوسطة الأجل على مجمل التمويلات بنسب متزايدة، بسبب التخوف من التقلبات المالية الممكن أن تعصف بالسوق النقدي والمالي خاصة مع تذبذبات مداخيل المحروقات وعدم إستقرار أسعارها عالميا، وأن مدتها مابين سنة و5 سنوات تعطي نوعا من الاستقرار والثبات في المداخيل يمكن البنك من استثمار أمواله بأريحية أكبر وثقة لاسترجاع أمواله خاصة إذا ما نفذت المشاريع الممولة وفق دراسات جدوى عملية متوافقة مع الوضع الاقتصادي السائد أما التمويلات القصيرة الأجل والطويلة الأمد فهي في تذبذب من سنة لأخرى بسبب الخوف من عدم القدرة على استرداد الأموال وضعف القدرة الشرائية نتيجة ارتفاع معدل التضخم وانخفاض قيمة الدينار الجزائري.

جدول رقم 36: أهم صيغ التمويل الإسلامي على المدى القصير في الفترة 2019-2022.

السنوات / صيغة التمويل	2019		2020		2021		2022	
	القيمة مليون دينار	النسبة %	ا القيمة مليون دينار	النسبة %	القيمة مليون دينار	النسبة %	القيمة مليون دينار	النسبة %
المرابحة	7948	68.08	2433	36.64	1827	25.81	1850	29.89
السلم	3700	31.69	4185	63.01	5233	73.93	4322	69.83
الاستصناع	26	0.23	23	0.33	18	0.26	14	028
المجموع	11674	100	6641	100	25.759	100	6186	100

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات مختلفة.

يظهر الجدول تصدر صيغة السلم قائمة التمويلات كونها ملائمة لتمويل الأعمال الفلاحية والزراعية ولتمويل المراحل السابقة للعملية الإنتاجية وتصدير السلع والخدمات ولتمويل أعمال الحرفيين وصغار المنتجين لامدادهم بمستلزمات الإنتاج وتمتعها بقبول واسع لدى الجمهور مع قدرة البنوك على إعادة

أموالها في وقت قصير ومن ثم إعادة تشغيلها، بعدها نجد صيغة المرابحة التي انخفضت نسبتها بعدما تصدرت القائمة في السنوات الأخيرة نظرا لاستراجاع الأموال المستثمرة عن طريق صيغة المرابحة أما صيغة الاستصناع فتأتي في المركز الأخير لتفضيل البنوك استخدام صيغة السلم في التمويل على المدى القصير.

جدول رقم 37: أهم صيغ التمويل الإسلامي على المدي المتوسط في الفترة 2019-2022.

السنوات / صيغة التمويل	2019		2020		2021		2022	
	القيمة مليون دينار	النسبة %	ا القيمة مليون دينار	النسبة %	القيمة مليون دينار	النسبة %	القيمة مليون دينار	النسبة %
المرابحة	6220	67.32	10288	74.13	15166	83.05	19865	86.04
السلم	1350	31.69	1531	11.03	1323	7.24	1527	6.61
الاستصناع	289	3.12	232	1.67	214	1.17	190	0.82
الاجارة	1381	14.94	1827	13.16	1558	8.53	1506	6.52
المجموع	9240	100	13878	100	18261	100	23088	100

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات مختلفة.

يظهر الجدول ارتفاع حجم التمويلات الإسلامية من سنة لأخرى إلى 23088 مليون دينار سنة 2022 وهو رقم معتبر بالرغم من ضآلته بالمقارنة مع التمويلات التقليدية، غير أن نسبة التمويل باستخدام كل من صيغ السلم والاستصناع والإجارة شهدت انخفاضا خاصة صيغة الاستصناع بسبب قلة الاستثمارات في قطاعات البناء والتجهيزات المختلفة والآلات والمعدات، في حين أن التمويل من خلال صيغة المرابحة شهدت تطور إيجابيا وبارتفاع كبير في حجم ونسبة التمويل نتيجة للسياسة المطبقة من طرف البنوك التي تهدف لتقليل المخاطر باعتماد استراتيجية التنويع في الاستثمارات الصغيرة وذات البعد الزمني المتوسط بدلا من الاستثمار بمبالغ ضخمة في مشاريع قليلة وذات بعد زمني طويل عن طريق تمويل الأفراد والمؤسسات الصغيرة في عديد القطاعات مثل السيارات والإسكان والبناء.

جدول رقم 38: جدول لأهم صيغ التمويل على المدي الطويل في الفترة 2019-2022.

السنوات	2019		2020		2021		2022	
	القيمة	النسبة	ا القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة

صيغة التمويل	مليون دينار	%	مليون دينار	%	مليون دينار	%	مليون دينار	%
الاستصناع	19	46.35	15	42.85	9	33.33	15	8.15
الإجارة	22	53.65	20	57.14	18	66.67	169	91.85
المجموع	41	100	35	100	27	100	184	100

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات مختلفة.

يبين الجدول اعتماد البنوك في تمويلها الطويل الأجل على صيغتي الإجارة والاستصناع كونها مناسبة للأفراد والمؤسسات الراغبة في التمويلات الإسلامية، على أن يتم تسديد المستحقات خلال فترات طويلة نسبيا بهدف تقليل النفقات في أولى سنوات المشاريع، وكذا محاولة تحقيق الأرباح وتسديد الأقساط المستحقة من الاستثمارات لذا يكون الاعتماد الأكبر في التمويل طويل الأجل على صيغة الاجارة لتمويل قطاع العقارات فيما يقل الاعتماد على صيغة الاستصناع لتمويل المشاريع طويلة الأجل.

ومنه تعتبر صيغة السلم أبرز الصيغ المعتمد عليها للتمويل قصير الأجل بنسبة استخدام تقدر بـ 59.62% بينما تعتبر صيغة المرابحة الأكثر استخداما في المدى المتوسط بنسبة تقدر بـ 77.64% في حين تعتبر صيغة الإجارة الأكثر استخداما على المدى الطويل بنسبة تقدر بـ 67.33%.

ثانيا: مؤسسات التمويل المالية غير المصرفية

متعلقة بمؤسسات التأمين التكافلي ومؤسسات السوق المالي.

1- مؤسسات التأمين التكافلي: بإصدار المرسوم رقم 09-13[1] كأثر قانوني لنص المادة رقم 215 من القانون 95-07 المعدل بقانون 06-04 الصادر بتاريخ: 20 فيفري 2006، الذي سمح بإنشاء شركات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، بدأ الحديث عن التأمين التكافلي الذي جسدته شركة سلامة للتأمينات لتعمل في ظل قانون وضعي مما جعلها تواجه بعض التحديات والمشاكل الفنية والعملية، بعدها وبإصدار المرسوم 21-81 تم إنشاء شركات ونوافذ متخصصة بتقديم الخدمات التأمينية التكافلية،ليتكون السوق من المؤسسات التالية:

أ- شركة سلامة للتأمينات: وتعتبر أول شركة يختص نشاطها في مجال التأمين التكافلي* ما أكسبها الإنفرادية والسبق في اعتماد أسلوب التأمين الإسلامي لجلب شرائح من المجتمع لطالما أرادت التعامل

[1]- المرسوم متضمن أربع مواد وملحق ليمثل قانونا نموذجيا للشركات

*التأمين التكافلي بحسب القانون الجزائري هو نظام تأميني يعتمد أسلوب التعاقد الذي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويين يشكلون فيما بينهم ما يسمى بالمشاركون الذين يتعهدون فيما بينهم بالمساعدة والمعاونة في حالة وقوع مخاطر معينة أو في نهاية العقد بحيث يدفع كل مشارك تبرعات نقدية تدعى بالمساهمات بحيث تسمح بتشكيل صندوق المشاركين أو ما يطلق عليه أيضا بحساب

وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وهي فرع من فروع الشركة الأم، تأسست واعتمدت بمقتضى القرار رقم 46 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ: 02جويلية 2006، لتستحوذ على الشركة السعودية المسماة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة بتاريخ: 26 مارس 2000 ويتغير اسمها لشركة سلامة للتأمينات وتعتمد كونها فرع من فروع الشركة الأم الشركة العربية الإسلامية للتأمين وتنظم إليها[1]، وتنفرد طيلة سنوات بطرح خدمات التأمين التكافلي كونها الشركة الوحيدة المختصة بالعمل التكافلي في السوق الجزائري[2]، وتعمل حاليا وتقدم خدمات متعددة في أكثر من 260 نقطة بيع عبر التراب الوطني تؤطرها أربع 04 مديريات جهوية برأسمال يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري* كحد أدنى لشركات التأمين في الجزائر وبمجموع استثمارات مالية تفوق 2.6 مليار دينار، وقد أطلقت في بادئ الأمر منتجات التأمين على مخاطر الخواص، المساكن والسيارات بعدها توسع نشاطها ليشمل عدد مختلف من منتجات التأمين [3] في سبيل تلبية طلبات زبائنها لتغطية الأخطار المحتملة وتتمثل في:

- منتجات عامة للشركة: ومن أهمها[4] التأمين على السيارات والتأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة والتأمين الشامل على الممتلكات نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات وتأمين الحوادث الشخصية وتأمين تعويضات العمال وتأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات وتأمين

المشاركين بشرط أن تتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي وأحكام الشريعة الإسلامية (أتم المشرع الجزائري أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بالمادة 203 مكرر عن طريق المادة 103 من القانون رقم 19-14 بتاريخ 2019/12/11 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020).

[1]- عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الاسلامية في السوق الجزائري وأفاقها المستقبلية**، الملتقى العلمي حول الخدمات المالية وادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، جامعة فرات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، ص 5.

[2]- مريم بهلول زغلامي، **أثر التأمين التكافلي الاسلامي على الناتج المحلي الاجمالي الماليزي مع الاشارة إلى التأمين التكافلي الاسلامي في الجزائر واقع وأفاق**، مجلة رؤي اقتصادية، 2020، ص37-38.

*رأس المال موزع على 200 ألف سهم من بين أهم المساهمين في الشركة : شركة التكافل وإعادة التكافل العالمية للاستثمار ، شركة إعادة التأمين التونسي السعودي BEST RE TUNISIE ، بنك البركة والسيد رضا فريد بن بوزيد.

[3]- علي عبد الحق، هبة الرحمان عياضات، مليكة شيباني، **تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات – شركة سلامة للتأمينات نموذجا**، مجلة الابداع ، 2020، المجلد 10، العدد 01، ص 167.

[4]- اشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، **متطلبات تطوير أليات عمل شركات التأمين التكافلي، دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة 2013-2016**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2020، المجلد 07، العدد01، ص 196.

المسؤولية المدنية العامة والتلف والضرر الناجم عن الإهمال والتقصير في أداء العمال وتأمين مسؤولية المنتجات ومسؤولية أصحاب العمل اتجاه العميل عن ضرر الإهمال.

- منتجات التكافل: هي تسمح للأفراد بالاستفادة من تراكم رأس المال أو المعاش التعاقدي في حال وقوع أحداث معينة تؤدي لانخفاض مفاجئ في دخولهم، تعرف بمنتجات التكافل تتمثل في[1]:

– التأمين التكافلي الخاص بتراكم رأس المال: الذي يتضمن دفع رأس المال وهو معد لزمن التقاعد.

– التأمين التكافلي الخاص بالرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز الدائم أو الجزئي يدفع مبلغ فوري للمؤمن عليه وذوي الحقوق (سياسة جديدة مخصصة لأرباب العمل).

– التأمين التكافلي الخاص بالائتمان: الذي يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة في حال وفاة المؤمن عليه سواء كان موظف في القطاع العام أو الخاص.

جدول رقم 39: تطور حجم الإنتاج الإجمالي والحصة السوقية للشركة خلال الفترة 2017-2020.

السنوات	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال –حجم الانتاج (مليار دينار)	4.8	5.2	5.4	4.6
نسبة الحصة السوقية	%4	%4	%4	%3

(**Source** : Direction General de Trésor – Direction des Assurances pour les années 2017-2018-2019-2020 p08.)

من الجدول نلاحظ تزايد حجم الإنتاج الإجمالي خلال سنوات المقارنة لتحافظ على حصتها السوقية مستقرة عند نسبة 4%، بعدها انخفض حجم الإنتاج سنة 2020 وتنخفض معه الحصة السوقية إلى 3% أي أن نسبة التراجع في رقم الأعمال وصلت إلى 15 % بسبب الأزمة الصحية وأن أكبر الخسائر مست قطاع السيارات لانخفاض حوادث المرور نتيجة الحجر الصحي[2]، لتحتل الشركة في سنتي 2019 و 2020 المرتبة السابعة بعد خمس شركات تأمين تابعة للدولة , SAA CACH ASSUR, CNMA, CAAR, CAAT نتيجة تمويلها من طرف الدولة والظروف التسييرية المواتية وشركة واحدة خاصة CIAR[3]، هذا التموقع بحد ذاته انجاز ونجاح للشركة.

جدول رقم 40: تطور حجم الاستثمارات في الشركة من 2017-2020.

[1]– كريم حرز الله، **التجربة الجزائرية الخاصة بنظام التأمين التكافلي**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01، 2021،ص 741-742.

[2]– نقلا عن السيد : محمد بن عربية في لقاء لعرض حصيلة الشركة لسنة 2020 بتاريخ: 15 فيفري 2021 متاح على موقع وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/economie ، تاريخ الاطلاع:2021/04/14، الساعة : 15و37د.

[3] - Direction General de Trésor – Direction des Assurances pour les années 2019-2020 p09

السنوات	2017	2018	2019	2020
حجم الاستثمارات مليون دينار	5215	5790	6219	7131
عوائد الاستثمار مليون دينار	214	359	265	319

(Source : Direction General de Trésor – Direction des Assurances pour les années 2017-2018-2019-2020 p08.)

الجدول يبين تزايد حجم الاستثمارات نتيجة للسياسة الادارية المنتهجة بتحسين قدراتها العملية وحسن استغلال مواردها المتاحة، مع تزايد العوائد الاستثمارية دون استقرارها بسبب القدرة على تحقيقها، ليرجع التحسن لزيادة حجم الاستثمارات من قبل الشركة من جهة والتسيير الجيد للأصول من جهة أخرى مما يساهم في زيادة حجم الفائض التأميني، الذي وبحسن التصرف فيه ووفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية سوف يؤدي في النهاية لزيادة الإقبال على المنتجات التكافلية وزيادة عدد المشتركين.

جدول رقم 41: تطور إجمالي الفائض التأميني والتغير في الإنتاج خلال سنوات 2017-2020.

السنوات	2017	2018	2019	2020
إجمالي الفائض التأميني (د ج)	403 341 876	551 297 083	480 875 577	431 000 000
التغير في الإنتاج	- 5%	8 %	4%	-15 %

المصدر: معطيات متفرقة عن شركة سلامة لسنوات 2017-2018-2019-2020 .

عرف إجمالي الفائض التأميني تزايد ليصل لأعلى قيمته في 2018 نتيجة ضغط المصروفات وتحديد مبالغ الاشتراكات عند الحد الأدنى بالإضافة إلى استثمار أموال الصندوق كما هو موضح في الجدول أعلاه، في حين بدأ في التراجع والتناقص خلال السنوات اللاحقة خصوصا في سنة 2020 لأسباب عدة أهمها السبب الصحي، بينما تراوحت نسبة التغير في الإنتاج ما بين السالب والموجب وبالرغم من أن الشركة سجلت فوائض عبر سنوات الدراسة إلا أن آليات توزيعها للفائض لا تساهم في زيادة الطلب على منتجاتها التكافلية، مما يتعين عليها إعادة النظر في آليات التوزيع بهدف زيادة ارضاء المشتركين وثقتهم بها، وبالتالي استقطاب أعداد أكبر منهم مما يساهم في زيادة الحصة السوقية للشركة وتحسين موقعها ما بين شركات التأمين العاملة في الجزائر.

وفي ظل النجاح المعتبر للشركة وتوسع قطاع التأمينات ودخول المرسوم التنفيذي رقم 21-81 حيز التنفيذ تم تأسيس شركتين تكافليتين متخصصتين بالإضافة لإطلاق نوافذ تأمينية تكافلية.

ب- الجزائرية للتكافل العام: بهدف توفير البديل لمختلف شرائح المجتمع وإسناد البيئة العامة للصيرفة الإسلامية في البلاد، تم إنشاء المؤسسة العمومية الجزائرية للتكافل العام -الجزاير تكافل- لتسويق منتجات التأمين التكافلي المتمثلة في التأمين على السيارات والمنازل ومختلف الأملاك العقارية والمهنية

والصناعية والتجارية والتأمين على أخطار النقل البري الجوي والبحري بالإضافة للتأمين على الأخطار الفلاحية بمساهمة مشتركة مابين شركات التأمين العمومية الأربعة (CASH, SAA, CAAT, CAAR) والبنوك العمومية الستة (BNA,BEA ,BDL,CPA,. BADR, CNEP) [1]وتفتتح أول وكالة تجارية لها في جانفي 2023 متخصصة في نشاط التأمين التكافلي العام على الأضرار بمختلف أنواعه، ولتعزيز حضور الشركة أفتتحت ثاني وكالة تجارية في جويلية 2023[2] في حين وصلت لـ 10 وكالات بنهاية عام 2023، أما فيما يتعلق بالنشاط التجاري للمؤسسة العمومية فقد انظم إليها 2100 مشترك ضمن مختلف أنواع التأمين بحجم اشتراكات يقدر بأكثر من 76 مليون دج مع تعويض أكثر من 80 ملف لحوادث من أصل 100 ملف و توقيع 07 اتفاقيات مع بنوك عامة وخاصة لتغطية مختلف صيغ التمويل الإسلامية المقترحة من طرفها عن طريق المنتجات التأمينية التكافلية،كتلك المبرمة مع CNEP بنك لتغطية كافة المخاطر المؤثرة على الأصول المنقولة وغير المنقولة من طرف البنك في سياق صيغ التمويل الإسلامي المرصودة للأفراد والمؤسسات وإجراء مفاوضات مع البنوك التي تمتلك نوافذ إسلامية[3].

ت- الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي: وكنتيجة مباشرة لاعتماد وتنفيذ المرسوم 21-81 تم إنشاء المؤسسة العمومية المسماة الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي في 2022، مختصة في مجال التأمين التكافلي العائلي برأسمال مشترك مابين 6 بنوك عمومية و4 شركات تأمين، توفر في بداية عملها منتجا وحيدا يتمثل في التأمين على التمويلات الخاصة بالصيرفة الإسلامية حيث تم إبرام اتفاقية مع CNEP بنك بموجبها يتم تغطية المخاطر ضد الوفاة العجز المطلق والنهائي وفقا أحكام الشريعة، كما تم إبرام اتفاقيتي شراكة مع بنك الجزائر الخارجي قصد ضمان تأمين شرعي لمنتجات الصيرفة الإسلامية التي يسوقها البنك عبر شبابيكه البنكية بحيث تتعلق الاتفاقية الأولى حول التأمين على الأشخاص – مخاطر الوفاة ومخاطر العجز الدائم والمطلق – والثانية متعلقة بالتأمين على التجهيزات الاستهلاكية والعقارات الممنوحة

[1]- بيان الانشاء بتاريخ: 22 فيفري 2022 متوفر عبر موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 2023/02/25، الساعة : 13و12د.

[2]- تصريح السيد محفوظ زيان بوزيان المدير العام للجزائر تكافل لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2023/07/16، تاريخ الاطلاع : 2023/12/10، الساعة: 16و48د.

[3]- تصريح مدير المؤسسة للاذاعة الجزائرية بتاريخ 2024/02/17.

للعملاء[1]، ومع بداية السداسي الثاني من سنة 2023 ينتظر طرح منتجات متعلقة بالصحة والسفر والحوادث وكذا تأمين مستخدمي المؤسسات[2]، هذه المنتجات لابد أن تكون متطورة تتلائم مع الطلبات المستجدة للزبائن ومتأقلمة وتطورات السوق مصادق عليها من طرف لجنة الاشراف الشرعي التابعة للمؤسسة، وكذا الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية.

وتسعى المؤسسة المصرفية من خلال إبرام الاتفاقيات مع المؤسستين العموميتين للتكافل لتوسيع منظومة التأمين التكافلي وتشجيع الاستثمار ومن ثم تحريك العجلة التنموية، فضلا عن إدارة المخاطر المرتبطة بأعمال الصيرفة الإسلامية وتعزيز ثقة الزبائن في الحصول على تمويل متوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وكذا تنويع وإثراء المنتجات والخدمات المقدمة من طرف البنوك خصوصا فيما يتعلق بالمنتجات التكافلية، لذا يتوقع أن يعرف قطاع الصيرفة الإسلامية ديناميكية جديدة بفضل إطلاق منتجات التأمين التكافلي التي ستتيح للبنوك العمومية رفع أدائها وتعزيز تموقعها في سوق المالية الإسلامية، خصوصا وأن التأمين التكافلي في صيغة التمويل الإسلامي يضمن تحررا لرؤوس الأموال كما يتيح الأمان والحماية والثقة للشركات والأفراد والمهنيين الراغبين في تحقيق مشاريعهم مع ضمان تغطيتهم عبر التأمين ضد مخاطر الحياة، مع إمكانية استرجاع نسبة مئوية من المساهمات المدفوعة في حال عدم الاستفادة من أي تعويض من خلال التأمين التكافلي الذي ستعمل به وكالات الصيرفة الإسلامية.

ث- النوافذ التكافلية: منح المرسوم 21-81 الاعتماد لفتح نوافذ تكافلية وهي تنظيم داخلي متخصص في شركة تأمين تقليدية لتنفيذ أعمال تأمينية تكافلية طبقا لأحكام الشريعة تخضع لنظام قانوني محدد لعملياتها وعناصرها بشروط خاصة، متعلقة بالفصل التام فنيا ومحاسبيا لعمليات التأمين التكافلي عن العمليات التأمينية التقليدية الممارسة من قبل الشركة الأم[3]، بالإضافة لشروط أخرى[4] خاصة بنموذج الاستغلال الذي غالبا ما يكون خليط مابين الوكالة والتسيير في المضاربة[5]، مع إنشاء لجنة ذات خبرة علمية وشرعية للإشراف الشرعي وتبيان التنظيم المزمع وضعه لممارسة نشاطها، مع

---

[1]- بيان بنك الجزائر الخارجي المتعلق بابرام الاتفاقيتين في: 2023/09/10 والمقال المنشور في جريدة الموعد اليومي بنفس التاريخ.

[2]- تصريح السيد شكيب القاسمي الحسيني المدير العام لمؤسسة الجزائر المتحدة للتامين التكافلي لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ :2023/04/16.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-81.

[4]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-81.

[5]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 21-81.

التعهد بالفصل التام مابين حساب المشتركين وحساب الشركاء و تبيان الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين[1]، ليتم منح الاعتماد لنافذتين:

ث-1- الأولى: تابعة لشركة GAM ASSURANCE بموجب قرار الاعتماد من طرف وزارة المالية في 2021/11/04 كتتمة للقرار المؤرخ في 2020/07/08، الذي منح الإذن بممارسة الشركة لأعمال التأمين التكافلي إضافة لأعمالها التأمينية التقليدية، في شكل نافذة مع حصولها على شهادة المطابقة الشرعية لـ40 عقد تكافل عام بتاريخ: 2021/12/27 من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية، وبذلك تعتبر أول شركة تأمين للأضرار في السوق الجزائري متحصلة على شهادتين قانونيتين لممارسة التأمين التكافلي في سبيل تحقيق أهداف رئيسية مسطرة، تتمثل في تنويع عروضها من خلال التأمين التكافلي للأضرار التي تلحق بالممتلكات والمسؤولية المدنية للأفراد والشركات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وكذا في سبيل تلبية توقعات زبائنها واحتياجاتهم المحتملة من خلال التغطية التأمينية على أساس مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة في حالات وقوع المخاطر، وعملها على المساهمة في تنمية الطلب الطوعي على التأمين وحماية أصول الوكلاء من المخاطر المحتملة، والعمل والمساهمة في زيادة حجم ونسب نشاط التأمين في السوق الوطني، تقدم النافذة عبر وكالات الشركة الـ172خدمات متعلقة بالتأمين على السيارات والمنازل والمحلات والشركات المتوسطة والصغيرة والأشغال العمومية والاستثمارات والمرافق البحرية والنقل والنشاطات الفلاحية وكذا التأمينات على التجهيزات والمصانع وقطاع السياحة والصناعة والمسؤولية المدنية للشركات والأفراد[2]، أما فيما يتعلق بالفائض التأميني فالشركة عبر نافذتها تقوم بتوزيعه على المشتركين بغض النظر عن استفادتهم من التعويض أو لا.

- الثانية: تابعة لشركة التأمين كرديف الجزائر بموجب قرار صادر عن وزارة المالية بتاريخ: 2021/11/04، تم منح الاعتماد للشركة قصد ممارسة عمليات التأمين التقليدي وكذا عمليات التأمين التكافلي العائلي في شكل نافذة لتغطي الخدمات التأمينية المتعلقة بالحوادث والمرض والمساعدة الحياة – الوفاة وتأمينات متعلقة بأموال الاستثمار و الرسملة وتسيير الأموال الجماعية والاحتياط الجماعي، لتختص النافذة التي لم ينطلق عملها الفعلي بالتأمين العائلي الذي يقابله التأمين على الأشخاص في التأمين التقليدي.

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-81.

[2]- تصريح السيد أحمد حاج محمد نائب رئيس مجلس إدارة شركة التأمينات المتوسطية العامة GAM لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ : 2022/03/26، تاريخ الاطلاع: 2023/10/26، الساعة: 14و14د.

2- المؤسسات الاستثمارية عبر الصكوك الإسلامية: بالرغم من عدم صدور القانون التنظيمي والتشريعي للصكوك الإسلامية، إلا أنه وفي خطوة تاريخية دخلت الجزائر سوق الصكوك الإسلامية عن طريق شركة *AOM INVEST*[1]، بطرحها لسندات تساهمية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية في شكل صكوك بعد تأشيرها من لجنة مراقبة عمليات البورصة تحت رقم 02/2024 بلغت قيمتها 200 مليون دينار جزائري لمدة 5 سنوات، ويأتي هذا الإعلان بعد الاعتماد الذي منحه المجلس الأعلى الإسلامي لهذه السندات بهدف تمويل الخطة التنموية للشركة بما فيها فرعها *AOM INDUSTRY* المتخصص في انتاج المواد الغذائية، يذكر أن هذه السندات ذات عائد متغير يتراوح مابين 7 و 10 % نتيجة ارتباطها بنتائج الشركة مما يجعلها مصدر جذب واهتمام من قبل المستثمرين المهنيين، كما أنها مدرجة في بورصة الجزائر في سوق المستثمرين المهنيين.

خلاصة الفصل :

عرف الاقتصاد الجزائري تحولات جذرية مهمة ترجمت بتغيير النهج الاقتصادي من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق لتحقيق المصلحة العامة أولا وتنفيذا لمتطلبات المؤسسات الدولية ثانيا، في سبيل تصحيح المسار الاقتصادي للدولة والاستفادة بما تزخر به الدولة من مقومات ومميزات مادية ومالية وبشرية للخروج من عنق زجاجة المصدر التمويلي الوحيد لتلبية احتياجاتها، باتباع سياسات مالية توسعية أو انكماشية وفقا للموارد المالية المتوفرة، لتحقق في مختلف السنوات نتائج سلبية وأخرى إيجابية على مستوى مختلف المؤشرات الاقتصادية كحجم الناتج المحلي الإجمالي، الاستقرار النقدي والتشغيل ومعدلات البطالة، ليكون أثرها واضحا على مستوى تطور القطاعات المكونة للاقتصاد بالزيادة أو النقصان، كما تأثرت مالية الدولة داخليا وخارجيا على اعتبار مرور الجزائر بمرحلة سياسية واقتصادية وأمنية حرجة ساهمت في استنزاف أموال الدولة بالإضافة لتدهور أسعار أهم مصدر تمويلي لها في فترتين مختلفتين، غير أنها استطاعت الصمود والعودة إلى الواجهة بإقرار وتنفيذ خطط تنموية وتصحيح الوضعية المالية للبلاد تدريجيا من خلال الاستفادة من الفوائض المالية المحققة، وكذا التفكير جديا في تنويع مصادر التمويل بالتوجة نحو تنمية قدرات الاقتصاد والعمل على زيادة حجم الاستثمارات في البلاد بسن وتشريع وتنفيذ عديد المراسيم والتشريعات لتهيئة وتحسين المناخ الاستثماري وتغيير الصورة النمطية

[1]- شركة مدرجة في البورصة الجزائرية منذ عام 2018.

السلبية له بعدم الأريحية والخوف من فقدان وخسارة رؤوس الأموال، وبالرغم من ما تم تنفيذه من تسهيل للإجراءات وتفعيل للامتيازات وتشييد للمشاريع إلا أن ذلك لم يكف، وتعالت الأصوات للاستفادة من ميزات وموارد أدوات التمويل الإسلامي لاستخدامها في تغطية احتياجات الاستثمارات وكذا إخراج الأموال المكتنزة لدى فئات الشعب من دائرة الركود والخمول المالي لتمويل المشاريع والاستثمارات في المجالات والقطاعات ذات الأولوية، بسن وتشريع القوانين والمراسيم المشجعة على العمل الاستثماري الإسلامي والتوجه نحو المالية الإسلامية في القطاع المصرفي لتقديم خدمات بنكية متوافقة تعتمد توفير وتنفيذ الاستثمارات وفق الصيغ الاستثمارية الإسلامية، وفي القطاع التأميني بفتح المجال لتقديم خدمات التأمين التكافلي سواء للأفراد أو المؤسسات في مختلف القطاعات بهدف تقديم الحماية والأمن للأموال وتشجيع إقامة المشاريع والاستثمارات ضمن هامش ضمان معين وفق القوانين والمراسيم المشرعة، وفي

خاتمـــــــة

خطوة أخيرة تسعى الدولة الجزائرية في سبيل إستكمال توجهها نحو المالية الاسلامية للعمل على تنشيط القطاع المالي بوضع الإطار القانوني والتنظيمي لإصدار الصكوك الإسلامية بغية استرجاع السيولة المالية المخزنة أو المكتنزة بسبب خوف أصحابها من المعاملات الحرام أو لعدم ثقتهم في الجهاز المصرفي الجزائري، ومن ثم الاستفادة منها في تمويل الاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية أو بغرض تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة.

خاتمة

شهد الاقتصاد العالمي تقلبات وأزمات متعددة كان سببها الظلم وانعدام العدالة في التعامل وفي تنفيذ النشاطات الاقتصادية مما خلف فجوة مالية ومادية، ترجمت بتصنيف بلدان العالم لبلدان متقدمة وأخرى متخلفة في طور النمو مع استئثار الأولى بكل الخيرات والثروات إما بالاستفادة منها مجانا أو بأسعار زهيدة لتستخدم في تطوير قطاعاتها وبناها التحتية، فيما تعرضت الثانية لجميع أشكال الظلم والاستبداد والاستغلال بالاحتلال أو التبعية الاقتصادية ومن ثم التخلف الاقتصادي والاجتماعي، لذا تعالت الأصوات لتبني فكر ونظام جديد يقوم على مبادئ عادلة لمستخدميه يتميز بخصائص تجعله ذا قبول عام عالمي يتوفر على حلول دائمة لا وقتية، لحل مختلف المشاكل والأزمات الاقتصادية يدعى بالاقتصاد الإسلامي، وهو اقتصاد يتوفر على أدوات وآليات ومؤسسات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وضمن أهداف لا تخرج عن تحقيق المصلحة العامة لتبنيه واعتماده كنظام اقتصادي للبلدان العربية والإسلامية في خطوة أولى على اعتبار المرجعية الدينية ثم الانتشار العالمي فيما بعد .

ولأنها كيانات سياسية واقتصادية تقع تحت مسؤوليتها تلبية جميع احتياجات ورغبات من تشملهم بحمايتها ومن ينتمون لها أفرادا ومؤسسات أملاكا وثروات مادية ومعنوية، وفي سبيل قيامها بدورها الملزمة به لابد لها من أن تتوفر على موارد مادية ومالية تغطي بها التزاماتها، من خلال اعتمادها على سياسة مالية تتناسب والوضع الاقتصادي السائد ما بين التوسع والانكماش، وباستخدام آليتي النفقات العامة والايرادات العامة وهما نقطتا اتفاق في النظامين الوضعي والإسلامي وأدوات مالية ومادية تشكل جوهر الاختلاف ما بين النظامين غير أن الهدف الأوحد في كلا النظامين هو تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمالية للبلاد لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصاديين، ولأن توفير الموارد لتغطية الاحتياجات مشكل عويص يتطلب حلولا دائمة غير تلك التقليدية الوضعية كالإقراض بالفوائد الربوية والتمويل التضخمي يوفرها الاقتصاد الإسلامي، من خلال الاعتماد على أدوات السياسة المالية الإسلامية المتمثلة في الزكاة والوقف والأموال المتوفرة لدى الدولة والأفراد بشرط تنميتها واستخدامها في المجالات والقطاعات النافعة، هذه التنمية والاستخدام أقرته الشريعة الإسلامية من خلال تثميرها واستثمارها وفق الصيغ الاستثمارية المباحة القائمة على المشاركة، لتلعب السياسة المالية الإسلامية دورا مهما في تعبئة الموارد وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يعزز الاستدامة الاقتصادية ويشجع الفاعلين الاقتصاديين على خوض غمار الاستثمار والانتاج في القطاعات الحيوية بهدف تحقيق التوازن والاستقرار واشاعة العدالة الاجتماعية وتحسين مؤشرات ومكونات الاقتصاد العام، غير أنه وبالرغم من ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من أدوات وأساليب تنموية عن طريق السياسة المالية التي يتم من

خلالها توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الأكثر نفعا للمجتمع ومن ثم تخفيف الضغط على موازنة الدول، وبالرغم من النتائج الايجابية المسجلة على المستوى العالمي من حيث حجم وقيمة المعاملات والنشاطات الاقتصادية والمالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن استخدامه مازال محدودا ولا يصل لمستوى معاملات وحجم وقيم النشاطات في الاقتصاد الوضعي، بينما توجد محاولات من قبل الدول العربية والإسلامية من بينها الجزائر التوجه والاستفادة من المالية الإسلامية في سبيل تعويض النقص الناتج عن تآكل مواردها أو انخفاض قيمتها السوقية والاتجاه نحو الاعتماد على أساليب وأدوات تمويلية متجددة من أهمها الاستثمار في الثروات المادية والمالية وفي الطاقات المتجددة، من خلال هيكلتها وتنظيمها ضمن الأطر التنفيذية والتشريعية الملائمة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.

مما سبق ومن خلال ما تم دراسته تم التوصل للنتائج التالية

نتائج البحث:

1- الاقتصاد الإسلامي هو علم يُعنى بدراسة المتغيرات الاقتصادية لتحديد أنجع السبل لتخصيص الموارد النادرة بكفاءة، ضمن إطار يراعي الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- يتميّز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي باختلاف مصدره التشريعي ومعايير مشروعية الأنشطة والمنتجات الاقتصادية، مع اتفاقهما في السعي لتحقيق أهداف اقتصادية عامة وخاصة وفقًا للظروف الاقتصادية السائدة في كل دولة.

3- يقوم الاقتصاد الإسلامي على قاعدة الإباحة وتحريم الضرر، فيشجع العمل والكسب المشروع، ويحرّم الربا والغش وأكل المال بالباطل، مع تبنّيه لنهج تكافلي يعزز التعاون لمواجهة التحديات والأزمات الاقتصادية.

4- تعتمد الدول على السياسة المالية، كجزء من سياستها العامة، لتلبية احتياجاتها وتغطية التزاماتها، سواء في الإطار الوضعي أو ضمن منظومة الاقتصاد الإسلامي.

5- تشترك السياسة المالية في الاقتصادين الإسلامي والوضعي في أهدافها كتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، لكنها تختلف في أدواتها، حيث تنفرد السياسة المالية الإسلامية بموارد ذات طابع تكافلي كالزكاة والصدقات، تُخصص لدعم الفئات المحتاجة بما يحفظ كرامتها ويعزز الاندماج الاقتصادي والاجتماعي.

6- تواجه الدول تحديًا كبيرًا في الحفاظ على مواردها وتنميتها لضمان استمرارية أداء وظائفها، ما يدفعها إلى ابتكار أدوات تنموية لتعزيز قدراتها المالية وتلبية الاحتياجات العامة.

7- تلجأ الدول إلى استثمار مواردها لتجديد وتنويع وعائها المالي، غير أن نمط الاستثمار يختلف باختلاف النظام الاقتصادي، إذ يعتمد الاقتصاد الوضعي على الاستثمار المالي القائم على الفائدة، بينما يرتكز الاقتصاد الإسلامي على الاستثمار الحقيقي بصيغ تشاركية تعزز النشاط الاقتصادي وتدعم الاستقرار.

8- تُسهم السياسة العامة في الاقتصاد الإسلامي في توجيه الاستثمار من خلال أدواتها المالية والتنظيمية، عبر التحكم في الإنفاق والإيرادات، وتحفيز الأنشطة المشروعة، مع اعتماد تشريعات تُحرِّم المعاملات الضارة، بما يضمن توجيه الموارد نحو قطاعات تحقق المنفعة العامة وفق أحكام الشريعة.

9- شهدت السياسة المالية في الجزائر تحولات جوهرية نتيجة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث تميزت بالتقلب بين الانكماش والتوسع ضمن اقتصاد ريعي يعتمد بشكل رئيسي على المحروقات، مع زيادة الواردات غير المنتجة محليًا مما أدى إلى عجز مالي مزمن في الموازنة العامة.

10- أثرت أزمة انخفاض أسعار المحروقات عام 2014 والأزمة الصحية العالمية لاحقًا سلبًا على إيرادات الجزائر، مما دفعها لاعتماد سياسة تقشف وإلغاء مشاريع، مع تراجع النمو وزيادة البطالة والتضخم، فبدأت الدولة في 2018 اعتماد المالية الإسلامية لتجديد مصادر الدخل وتعزيز الثقة في النظام البنكي عبر تشريعات التمويل المتوافقة مع الشريعة.

11- بادرت الجزائر إلى إصدار تشريعات وتنظيمات لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي والتكافلي، من خلال إنشاء فروع بنكية إسلامية ومؤسسات تأمينية تكافلية، مع اعتماد آليات تنفيذ الصيغ الاستثمارية الإسلامية للاستفادة من مزايا التمويل الإسلامي وحلوله.

التوصيات:

وقد خرج البحث والدراسة بالتوصيات التالية:

1- تتطلب المرحلة تعزيز الوعي بأهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة عبر استخدام أدوات وآليات متوافقة مع أحكام الشريعة.

2- ضرورة البحث عن حلول لزيادة مداخيل الدولة دون زيادة العبء المالي على المجتمع، مع تحديد النفقات العامة حسب الأولويات ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

3- تعزيز دور مؤسسات الوقف والزكاة عبر إصدار تشريعات تمكّنها من استثمار أموالها في قطاعات حيوية كالصحّة والتعليم، لتخفيف الأعباء على الموازنة العامة وتحويل الموارد لدعم قطاعات أخرى.

4- التركيز على الاستثمارات منخفضة التكلفة وعالية الربحية عبر دراسات جدوى دقيقة في المناطق النائية، لتحقيق تحسين المستوى المعيشي وخفض البطالة وزيادة النمو والإنتاج.

آفاق الدراسة:

إن دراسة هذا الموضوع أبانت عن جوانب أخرى من الممكن أن تكون محل دراسة وتوسع وتحليل، لذا يمكن اقتراح مجموعة من المواضيع ذات الصلة كآفاق للدراسة والبحث مستقبلا، وهي كالآتي:

- **دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.**
- **السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي وتوجيه الاستثمار نحو الاقتصاد الأخضر**
- **تأثير السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي على الاستثمار في القطاعات الاجتماعية.**
- **تعزيز الاستثمار في الذكاء الاصطناعي من خلال الأدوات المالية الإسلامية: رؤية استشرافية.**
- **انفتاح الدولة الجزائرية على المالية الاسلامية – الواقع والأفاق–.**

الفهـــــــارس

المصادر:

القرآن الكريم.

كتب السنة النبوية.

1- أبو الحسن مسلم بم الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

2- أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

3- أبو داود سليمان بن الأشعث بن سحاق بن بشير بن عمرو الأردني السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

4- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

5- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د ت ط.

6- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ -2001 م.

7- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ-1975م.

8- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحي بن عيسى بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404 – 1984م.

9- جمعة أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986م

10- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ -1988م.

المراجع:

الكتب باللغة العربية

11- إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، مكتبة مدبولي، مصر،1999.

12- ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج1، مطبعة قطر الوطنية، 1985.

13- ابراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، منشورات يوسف خياط دار لسان العرب، لبنان، 1984.

14- إبراهيم صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، السعودية، 1414هـ.

15- ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثماره، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي الاقتصاد الاسلامي(الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 2011.

16- إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفا للطباعة والنشر، الأردن، 1994

17- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي – دراسة وتطبيق–، ط1، دار المناهج، الأردن، 2008.

18- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء أسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ج 08، مكتبة المعارف، بيروت، 1990.

19- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت 71هـ/ 1291م)، لسان العرب، ج8، ط3، دار احياء الثرات العربي، بيروت، 2003.

20- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت 71هـ/ 1291م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2009.

21- ابن هشام، سيرة ابن هشام ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج1، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1999.

22- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1975

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة نهضة الوطني، القاهرة، 1298 هـ.

23- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة نهضة الوطني، القاهرة، 1298 هـ.

24- أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل الملوك، ط2، دار المعارف، مصر، 1967.

25- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، تخريج الحافظ العراقي مع تكملته، كتاب الحلال والحرام ، ج 2، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006.

26- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

27- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2،دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964 .

28- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1927.

29- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، الدار البيضاء، 2000.

30- أحمد الجبير، المالية العامة والتشريع المالي،ط01، الأفاق المشرقة ناشرون، الشارقة ،،الإمارات 2011.

31- أحمد الحجي الكردي، الاستثمار في الدول الأجنبية، دون ناشر أو مكان نشر.

32- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المظالم، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، 2001.

33- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات واحكامها في الفقه الاسلامي، ط2، مذكرة دكتوراه منشورة، دار بن الجوري، السعودية، 1426 هـ .

34- أحمد بن محمد الدردير(ت 1201 هـ)، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، ج 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت ط.

35- أحمد بن محمد بن علي القيومي، المصباح المنير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ، د ت ط.

36- أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، د ت ط.

37- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.

38- أحمد زهير شامية، مبادئ الاقتصاد 2، ط2، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، مصر، 2010.

39- أحمد سفر قاض، البنوك الإسلامية: العمليات إدارة المخاطر والعلاقات مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005.

40- أحمد عبد الوهاب طلخان، المالية الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، الإسكندرية، القاهرة، 1992.

41- أحمد مجذوب أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي– دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي–، ط1، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2005.

42- أحمد مجذوب أحمد، السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي، ط01، دار جامعة أم دران الاسلامية ، السودان، 1996

43- أحمد محمد الزرقا، المكتبة الوقفية المحوسبة (شرح القواعد الشرعية)، تحقيق عبد الستار أبو رغدة ومصطفى احمد الزرقا، ط1، المجلد 01، 1989.

44- أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشارك في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010.

45- أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الاسلامي – دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين– ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

46- أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الانمائية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دله البركة، جدة، 1995.

47- أدهم إبراهيم جلال الدين، الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورهما في تمويل التنمية الاقتصادية، ط1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

48- أسامة السيد عبد السميع، مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

49- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

50- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج5 ، ط3، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، 1984.

51- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

52- أعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة (النظرية العامة وفق التطورات الراهنة)، دار هومة، الجزائر، 2003.

53- الامام الجزيري، عبد الرحمان بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، دار الغد الجديد، مصر، 2005.

54- الامام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، كتاب الأم ،ط1 ، أخرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413 هـ .

55- أمير عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1991.

56- أمينة عبيشات، الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 2019.

57- باسم أحمد عامر، نظرية الانفاق في ضوء القرآن الكريم – رؤية اقتصادية-، ط1، الأردن، دار النفائس، 2010.

58- بان صلاح صالحي، دور البنك المركزي في مالية الدولة، جامعة بغداد، العراق، 2012.

59- باهر محمد علتم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، ط 5، مصر، القاهرة، 1998.

60- براق محمد، غربي حمزة، مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2014.

61- البرواري، شعبان محمد اسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور اسلامي، دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار الفكر، سوريا، 2002.

62- بوزيدي عبد المجيد، تسعينيات الاقتصاد الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 1999.

63- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق عصام فارس الحرستاني،ط1، دار الجيل، بيروت، 1993.

64- توفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط 1، دار القلم، دمشق، 1989.

65- جاسم الفارس، الدولة والقطاع الخاص بالمنظور الاقتصادي الإسلامي – رؤية إسلامية للخصخصة، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل ، 2004.

66- جبران مسعود، الرائد، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.

67- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي و الوضعي، دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

68- جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

69- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، المركز الاعلامي العربي، مصر، 2000.

70- جمال لعمارة، النظام المالي في الاسلام ، دار النبأ، الجزائر، 1996 .

71- جمال محمد علي الشقيري، الأحاديث القدسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ج1، د ت ط.

72- جهادية القرة غولي، العقلية العربية في التنظيمات الإدارية والعسكرية في العراق والشام خلال العصر العباسي الأول 132هـ/232هـ، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986.

73- حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1986.

74- حسن بلوط إبراهيم، إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر و التوزيع، 2002.

75- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999.

76- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1993.

77- حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، كلية الاقتصاد والعلوم المالية، عمان، الأردن، 1996 .

78- حسين محمد أبو يحي، اقتصادنا في ظل القرآن والسنة، دار عمان، الأردن، 1988.

79- حسين بني هاني، الأسواق المالية طبيعتها تنظيمها دواتها المشتقة، دون دار نشر، عمان، الأردن، 2002.

80- حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ط1، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2006.

81- حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

82- حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الاسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999.

83- حسين عواضة، المالية العامة –دراسة مقارنة–، ط6، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

84- حسين غانم، الاقتصاد الإسلامي طبيعته ومجالاته، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1991.

85- حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي،ط1، دار صفاء للنشر، 2010.

86- حسين محمد سمحان، اسماعيل يونس سامن، اقتصاديات النقود والمصارف، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

87- حمد بن عبد الرحمان جنيدل، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان، الرياض، المجلد 1، 1406 هـ.

88- حمد رضا (ت1362هـ)، متن معجم اللغة، ج 5، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1959/ 1960.

89- حمدي بن محمد بن صالح، توازن الموازنة العامة –دراسة مقارنة بين الاقتصاد الاسلامي والوضعي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

90- حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية (دراسة مقارنة بين الفكر والوضعي والفكر الإسلامي)، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

91- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، 2007.

92- خالد الخطيب شحاتة، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

93- خالد الخطيب شحادة، محمد خالد المهايني، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2005.

94- خالد المبارك، الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019.

95- خالد بن عبد الله المصلح، الحرية الاقتصادية في الاسلام: ضوابطها وأحكامها، ط01، دار ابن الجوزي ، 2018.

96- خلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

97- خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.

98- خلفان حمد عيسى، إدارة الاستثمار والمحافظ المالية، دار يافا العالمية للنشر والتوزيع، 2016.

99- دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، ط 4، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

100- رانيا محمود عمارة، المالية العامة الإيرادات العامة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

101- رائد محمد عبد ربه، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، ط01، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

102- رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي، الأردن، 2006.

103- رضوان وليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية، مدخل إلى قرارات الاستثمار وسياسيات التمويل، دار الميسرة، عمان، الأردن، 1997.

104- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي وضوابطه، ط02، دار القلم، دمشق، 2018.

105- رفيق يونس المصري، الضوابط الاقتصادية العملية في الاقتصاد الإسلامي، ط01، دار القلم، دمشق، 2017.

106- رفيق يونس المصري، مصادر الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس ، عمان، الأردن، 2019.

107- زكريا الدوري، يسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2013.

108- زكرياء محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1978.

109- زواش زهير، محاضرات في المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2018-2019.

110- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

111- زين العابدين ناصر، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

112- زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث و النظرية والتطبيق، دار غريب، مصر، 2004.

113- سامر مظهر قنطقجي، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2008.

114- سامي رشيد خلف، النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار النفائس، الأرض، 1991.

115- سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1997.

116- سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، المنصورة، 1988.

117- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة جدوى المشروعات ومشروعات BOTبين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2006.

118- سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي ، ط1، دار دجلة، الأردن، 2011.

119- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، ط1، دار النشر ألفا للوثائق، 2022.

120- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث، غرداية، 2002.

121- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، الدار الجامعية الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 2000.

122- السيد سابق، فقه السنة ، ط1، دار الفتح للإعلام الألي، القاهرة، مجلد 01، 1990.

123- شادي خليفة الجوارنة، الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار عماد الدين للنشر، عمان، 2010.

124- شعبان عبد العاطي عطية واخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

125- شعبان محمد إسماعيل، مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها، ط2، دار المريخ، السعودية، 1985.

126- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج2، دار المعرفة ، بيروت، 1986.

127- شهاب مجدي محمود، الاقتصاد المالي: نظرية مالية الدولة – السياسات المالية للنظام الرأسمالي، ط01، المكتبة الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999 .

128- شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984.

129- صالح صالحي ، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.

130- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلام – دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل الأركان والسياسات والمؤسسات ،دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

131- صبحي تادرس قريصة، أحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990.

132- صندوق النقد الدولي، دليل احصائيات مالية الحكومة، ط2، ادارة الاحصائيات، 2001.

133- ضيف الله يحي الزهراني، موارد بيت المال في الدولة العباسية، مكتبة الفيصلية، السعودية، 1985.

134- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997.

135- الطاهر قانة، علم الاقتصاد لطلبة العلوم الاقتصادية، ط01 ، دار الخليج للنشر والتوزيع ،عمان، 2020.

136- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة- مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام- دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1992.

137- عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998 .

138- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003.

139- عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

140- عائشة المالقي الشرقاوي، البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقة والقانون والتطبيق-، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

141- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.

142- عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.

143- عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة ، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1990.

144- عبد الرحمان أحمد يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، ط2 ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 15، 2000.

145- عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج1، ط1، شركة التوفيق، 2002.

146- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية- طبيعتها ووظيفتها وقيودها :دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، ج1،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 2000.

147- عبد العزيز الدوري ، النظم الإسلامية (الخلافة، الضرائب، الدواوين والوزارة)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.

148- عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1993.

149- عبد الغفار حنفي ، تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى، الدار الجامعية، مصر، 2005.

150- عبد الغفار حنفي ، سياسات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

151- عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .

152- عبد القادر فضيل ومحمد الصالح رمضان، إمام الجزائر عبد الحميد بن باديس، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

153- عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ط1، منشورات حزب التحرير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

154- عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، الإسكندرية، مصر، 1978.

155- عبد الكريم صادقت بركات وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

156- عبد الكريم زيدان، القطاع العام والخاص في الاقتصاد الجزائري ، مؤسسة الرسالة بيروت، 2019.

157- عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405 هـ.

158- عبد الله خبابة ، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة باب الجامعة ،الإسكندرية، مصر، 2009.

159- عبد الله نقد الله أحميدي، عقد الاجارة في الفقه والقانون، ط1، إدارة الفتوى والبحوث، 2010.

160- عبد الله قلش، مدخل للاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2021/2020.

161- عبد الله الطريقي، نظرية الملكية في الاقتصاد الإسلامي، ط02، دار ابن الجوزي، الرياض، 2020.

162- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006.

163- عبد المجيد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005.

164- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية وتقييمية –، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

165- عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية و حل الأزمات وتحقيق التقدم الاقتصادي، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، 1987.

166- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972.

167- عبد الوهاب الكيالي وأخرون، موسوعة السياسة، دار الهدى، بيروت، لبنان، د ت ط.

168- عتلم باهر محمد، المالية العامة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1995.

169- عتيق زينب، تطور الدواوين عبر العصور الإسلامية، مكتبة اللغة والأدب العربي، 2011.

170- عثمان سعيد عبد العزيز، أنظمة التمويل الحديثة ودراسة الجدوى الاقتصادية، دار فاروس الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.

171- عدنان حسن باحارث، أسباب الفقر في العالم الاسلامي ودور التربية في التنمية، دار المجتمع، جدة، 1994.

172- عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مراجعة عبد الستار أبو غدة، بنك البركة الإسلامي، مجموعة دله البركة، البحرين، 2002.

173- عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

174- عصام خوري، عدنان سليمان، التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق، سوريا ، 1994.

175- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، 1328 هـ.

-176

177- علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، ط1، دار الثقافة، الدوحة، الإمارات العربية المتحدة ، 1998.

178- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي – بحوث مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.

179- على الخفيف، الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة مع الشرائع الوضعية معناها-أنواعها- عناصرها-خواصها- قيودها ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996.

180- علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1979.

181- علي عباس مراد، دولة الشريعة – قراءة في جدلية الدين والسياسة عند بن سينا، ط1، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1999.

182- علي عبد الواحد وافي، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، (القسم السابع)، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1984.

183- عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2007.

184- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام ، ط3، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006 .

185- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي، ط2، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2005.

186- عيسى بن علي بن محمد عسيري، الإيرادات العامة في النظام السعودي، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 1438 هـ /1439 هـ.

187- غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.

188- غازي حسين عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيان، عمان، 1998.

189- غازي حسين عناية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي– الخصائص العامة –، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

190- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط2، القاهرة، 2000.

191- فتيحة فيصل منيعي، النشاط الانتاجي في المؤسسات الصناعية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019.

192- فريد الصالح، السياسة الاقتصادية، مطبعة بيروت، 1984.

193- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن،2007.

194- فهمي محمود شكري، الموازنة العامة، ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.

195- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة، الأردن، 1999.

196- فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

197- فياض عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، 1998.

198- قندوز عبد الكريم، المالية الإسلامية، منشورات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2019 .

199- كرودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

200- ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

201- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج04، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ، 1979.

202- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005 .

203- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي : نظرية مالية الدولة – السياسات المالية للنظام الرأسمالي، ط1، المكتبة الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999.

204- محفوظ برحماني ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.

205- محمد المبارك، نظام الاسلام –الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة –، دار الفكر، بيروت، 1978.

206- محمد أيوب، النظام المالي في الإسلامي ، اكاديميا انتر ناشيونال ، الطبعة العربية، 2009 .

207- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط 2، دار الكتاب اللبنانية، بيروت، 1982.

208- محمد باقر الصدر، صورة عن المجتمع الإسلامي، بيروت، لبنان، 1979.

209- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمد خاطر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1994.

210- محمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر عطا، طبعة 1418هـ/1997م

211- محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1993.

212- محمد بن علي طبأطبأ، المعروف بابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، 1962.

213- محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، ج3، مطبعة الحلبي، القاهرة ، 1348هـ.

214- محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ج 3، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003.

215- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ج 11، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

216- محمد حامد دويدار، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة الإسكندرية، مصر، 1983.

217- محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزم، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

218- محمد حلمي الطوابي، أثر السياسة المالية الشرعية في تحقيق التوازن العام في الدولة الحديثة ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

219- محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة، سوريا، 2013 .

220- محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الاسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

221- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

222- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.

223- محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، مصر، 1981.

224- محمد طاقة، العزاوي هدى، اقتصاديات المالية العامة، ط2 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ، 2010.

225- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004.

226- محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، ج 04، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

227- محمد عبد الله العربي، النظم الإسلامية ، ج 2، معهد الدراسات الاسلامية، القاهرة ، 1970.

228- محمد عبد الله العريان، التضخم: آثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط01، دار المعرفة، القاهرة، 2015

229- محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية واثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

230- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مطبعة نهضة مصر، مصر،1994.

231- محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

232- محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، د ت ط.

233- محمد عبد المنعم عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الاسلامي، ط1، مؤسسة مكة للطباعة، مكة المكرمة، السعودية، 1991.

234- محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، الاتحاد الدولي للبنوك، 1980.

235- محمد عبد المنعم عفر، أهداف الاقتصاد الإسلامي، ط01، دار النفائس، عمان، الأردن، 2011.

236- محمد عبد المنعم عفر، التشريعات المالية الإسلامية: التحديات والحلول، ط01، دار النفائس، عمان، الأردن، 2015.

237- محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط2، دار القلم، سوريا، 2014.

238- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للتوزيع والنشر، الأردن، 2008.

239- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، دار السلام، مصر، 2009.

240- محمد عمر الزبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الاسلامي، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1998.

241- محمد عمر شابرا، الاقتصاد الإسلامي: الأسس والمبادئ والتطبيقات، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، 2018.

242- محمد عمر شابرا، التكافل والعدالة الاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي، ط01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

243- محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير السمهوري، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

244- محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الاسلامية ، ط2، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1990.

245- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية و احكامها ومبادئها و تطبيقاتها المصرفية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

246- محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

247- محمد محمود بابل، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، بيروت، 1988.

248- محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004.

249- محمد الصغير بعلي، يسري محمد أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الرياض، 2003.

250- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، ج4، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر ، 2004.

251- محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1405هـ.

252- محمود الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الاسلامي، شركة شهاب، الجزائر، 1989.

253- محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

254- محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي: الواقع والأفكار الاقتصادية، ط 1، دار الفجر، مصر، 2006.

255- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

256- محمود محمد الداغر، الأسواق المالية – مؤسسات أوراق، بورصات-، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

257- محمود يونس، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، ط1، دار التعليم الجامعي، ميامي، الإسكندرية، مصر، 2013.

258- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة – مفهومها ، أبعادها ، مؤشراتها ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.

259- مركز دراسات الوحدة العربية، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، لبنان، 1999.

260- مروان شموط، كنجو عبدوك نجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق وللتوريدات، مصر، 2008.

261- مصطفى حسين سلمان وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1990.

262- مصطفى سانو قطب ، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي،ط1، دار النفائس، الأردن، 2000.

263- مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ج 06، دار القلم، دمشق، 1989.

264- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

265- معن خالد القضاء، فقه السياسة المالية في الإسلام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عمان،2007.

266- معيوف أمحمد، محاضرات في المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017.

267- مليكاوي مولود، استراتيجيات التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2019.

268- منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية،1421 هـ.

269- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي، جدة، 1991.

270- منصور بن يوسف بن باديس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج 05، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة 2003.

271- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

272- موسوعة سفير التاريخ الإسلامي، العصر الأموي، ج 2، دار سفير، 1996.

273- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد صيام زكرياء، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 1999.

274- نشأت عبد العال، الاستثمار والترابط الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

275- نزيه حماد، التمويل الإسلامي: التحديات الدينية المعاصرة ، ط01، دار ابن حزم، بيروت، 2018.

276- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، لبنان، 2008.

277- نزيوة عبد المقصود محمد مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

278- نعمان السامرائي، النظام السياسي في الاسلام، ط 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001.

279- نعمت عبد اللطيف مشهو، اقتصاديات المالية العامة الاسلامية والوضعية، مطبعة العمرانية، مصر، 1998.

280- هارون محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، الأسهم والسندات، دار النفائس، الأردن، 1999.

281- هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

282- هيثم محمد الزعبي، الادارة والتحليل المالي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

283- وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ط1، دار النفائس الأردن، 2005.

284- وهبة الزحيلي، الملكية في الفقه الاسلامي، ط05، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 2019.

285- يسري محمد أبو العلا وآخرون، المالية العامة والتشريع الجبائي، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، د ت ط.

286- يسري مهدي السمراني وزكريا مطلك الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1999.

287- يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام – دراسة مقارنة –، ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 1998.

288- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، دار الشهاب للطباعة، باتنة، الجزائر، د ت ط.

289- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973.

290- يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1998.

الكتب باللغة الأجنبية

291- Bussery, Charois , Analyse et Evaluation des Projets d'Investissements, Paris ,1999.

292- Frençois Xavier simin ,Martine Trabelsi, preparer et defendre un projet d'investissement ,Dunod,france , 2005.

293- IFSB.CORE PRINCILES FOR ISLAMIC FINANCE REGULATION (BANKING SEGEMENT)(CPIFR) ,2015.

294- United Nation :"Concept & Definition Of Capital For Nation Statistical" , paper No.3 , 1963.

الرسائل الجامعية

مذكرات الدكتوراه

295- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2003.

296- جهاد بوضياف، دور صناديق الاستثمار في تطوير سوق الأوراق المالية – دراسة حالة سوق الأوراق المالية السعودية، مذكرة دكتوراه، جامعة بسكرة الجزائر، 2020.

297- خيرة سرار، سياسات الاستثمار ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي في الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة الجلفة، 2020/2019.

298- زهيرة غالمي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية- عرض تجارب دولية- مذكرة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016.

299- سليم قط، مفاضلة الاستثمار بين سوق الأوراق المالية المعاصرة وسوق الوراق المالية الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

300- شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، مذكرة دكتوراه، جامعة سطيف، 2019.

301- صبرينة كردودي، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

302- الطيب قبايلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، مذكرة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

303- عبد الحفيظ بن ساسي، أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وكفاءتها المتوقعة في الاقتصاديات الإسلامية، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، 2019/2018.

304- عيسى محمد، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، مذكرة دكتورة منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

305- كريمة جحنين، نحو سياسات اقتصادية بديلة لتنويع الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2018، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2020-2021.

306- مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

307- هشام ريغي، التحرير الاقتصادي وأسواق العمل، مذكرة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2014-2015.

308- ياسين بوعبدلي، البدائل التنموية في الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات (الطاقات المتجددة بديلا)، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018/2017.

مذكرات الماجستير

309- ابن محمد حامد عبد العزيز، الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2007/2006.

310- بولحية الطيب، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006/2005.

311- بيداري محمود، العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991-2010)، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة وهران، 2014/2013.

312- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة ما بين الكويت وماليزيا – مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2014.

313- جميلة الجوري ، ميزان المدفوعات في الدول النامية في ظل العولمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2000.

314- حسين علي اليوسف بني هاني، السياسة النقدية في الاسلام ، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1989.

315- سعد طبري ، دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2001-2000.

316- سمر الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.

317- سيف هشام، القرض الحسن المقدم من المصارف الاسلامية في تنمية المجتمع ، مذكرة ماجستير جامعة كليمنتس، 2008.

318- طاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2007-2006.

319- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2008.

320- عبد الصمد معين سرداح، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2015.

321- عبد الله العبيدي، التمويل برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)، مذكرة ماجستير، 2008-2007.

322- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.

323- علا محمد عبد المحسن الشلة، محددات الإيرادات العامة في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.

324- غدير بنت سعد حمود، العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص في اطار التنمية الاقتصادية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2004.

325- فلاق علي، تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2001-2002.

326- قربابي بوبكر، السياسة المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي ودورهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي – دراسة حالة السودان خلال الفترة 2001-2011، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

327- محمد راشد الشمري، تقييم قواعد اعداد الموازنات الحكومية بدولة الكويت – دراسة تطبيقية على بيت الزكاة –، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

328- محمد عدنان بن الضيف، الاستثمار في سوق الوراق المالية: دراسة في المقومات والأدوات-من وجهة نظر إسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

329- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

330- ميلود بن مسعود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة01 ، 2008/2007،

331- نبيل خليل طه سمور، سوق الوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

332- هجيرة دليمي ، تأثير السياسة الميزانية على التضخم (إشارة لحالة الجزائر خلال 1998-2007)، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011/2010.

333- وليد أحمد صافي، سوق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية – حالة تطبيقية – سوق عمان المالي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996-1997.

المقالات

334- ابراهيم بوهنتالة، ضوابط الاستهلاك والاستثمار في الاسلام، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 29، 2014.

335- أبو بكر بوسالم، ساعد بخوش حسينة، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط السوق المالية الإسلامية، دراسة حالة سوق ماليزي خلال الفترة 2005 -2016، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، مجلد 05، العدد 10، 2019.

336- أسماء دردور، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2020 باستخدام نموذجvecm ، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 01، جامعة ام البواقي، 2022.

337- اشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، متطلبات تطوير أليات عمل شركات التأمين التكافلي ، دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة 2013-2016، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد01، 2020.

338- أمال زقاري، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الاسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد04، جانفي 2018.

339- جمال الدين سلامة، ترشيد النفقات العامة بالإسلام والتخفيف من العجز الموازني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية –دراسات اقتصادية-جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

340- حنان مهداوي، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 05، العدد 02، 2021.

341- خلف الجراد، علم السياسة ومقدماته اليونانية، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد 31، 2007 .

342- خيرة زقيب، أحمد قنيع، دور السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية من منظور إسلامي(التجربة الكويتية والاماراتية)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، 2019.

343- رابح بحشاشي، هند جمعوني، عائشة شبيلة، واقع وافاق الاجارة المنتهية بالتمليك في البنوك التجارية الجزائرية ، دراسة تقييمية ببنك البركة الإسلامي، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، بريطانيا، المجلد 32، العدد 01، 2014.

344- رجاء خضر أبشر، عصام عبد الوهاب بوب، أصول تدخل الدولة في ترقية النشاط الاقتصادي – دراسة مقارنة بين النظام الاقتصادي الاسلامي والتقليدي، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، السودان، 2014.

345- رمضان محمد أحمد الروبي، الاستثمار الأجنبي المباشر، ضوابط وأسس توجيه في منظور الاقتصاد الإسلامي، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 46، أفريل 2022.

346- سعاد سطحي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الفقه المالكي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 12، 2017.

347- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية ، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة الأوزاعي، السعودية.

348- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية الثرات، غرداية، الجزائر، 2002.

349- شرف عقون، وسام بوقحان، خديجة بوفنغور، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2019)، مجلة سماء للاقتصاد والتنمية، عدد خاص، 2018.

350- صالح صالحي، الأسس المتكاملة لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة ، سطيف1، المجلد 03، العدد 05، 2019 .

351- صالح صالحي، تطور الصناعة المالية الاسلامية واشكالية ترشيد دورها في الاقتصاد الإسلامي، مجلة السلام للاقتصاد الاسلامي، العدد الرابع، 2023.

352- صالح مفتاح، مونيا سلطان، الأدوات المستخدمة في سوق الأدوات المالية الإسلامية (دراسة حالة سوق ماليزيا)، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، 2013.

353- عادل حسان، الموازنة العامة بين النظرية والتطبيق، مجلة المرساة المصرفية، العدد 27، 2020.

354- عبد الحفيظ بن ساسي ، أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 09 ،2016.

355- عبد الحليم محمد يونس عبدة، الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (الفلسفة، النظام، التطبيقات المعاصرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، العدد 290، المجلد 33، 2013.

356- عبد الحميد بن بوخاري ، محمد زرقون ، دور الاقتصاد الاسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، غرداية، عدد 12، 2011.

357- عبد الرؤوف زيوش، نبيل ونوغي، تأثير الضريبة على تحفيز الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 13، العدد 01، 2021.

358- عبد الستار شحاذة حسين، الأدوات الايرادية العامة للسياسة المالية الاسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد 08، العدد 01، 2013.

359- عبد الفتاح سليمان مجدي، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 445، 2002.

360- عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، الصناعة المصرفية الاسلامية بدول المغرب العربي ، الواقع التحديات والأفاق، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 01، 2020.

361- عبد الكريم قندوز وآخرون، دور التمويل الاسلامي في تعزيز نمو القطاع الزراعي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، العدد 12، 2022.

362- عبد المالك هامل، ضوابط انشاء الشبابيك المالية التشاركية في البنوك التقليدية، دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل –الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي،2021.

363- عبد المجيد قدي، الاقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وأفاق المستقبل، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 2، 2000.

364- عبد الناصر براني، اسماعيل مومني، أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 14، 2018.

365- عثمان مداحي، دور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ترشيد الانفاق العام، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد16، العدد24، 2020.

366- علي القرة داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء 01، العدد 07، 1992.

367- علي عبد الحق، هبة الرحمان عياضات، مليكة شيباني، تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ، أفاق وتحديات – شركة سلامة للتأمينات نموذجا-، مجلة الابداع، المجلد 10، العدد01، 2020.

368- عيسى خليفي، النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مقالات في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، الحلقة 01 ، مقالات منشورة على الانترنيت.

369- فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، سوريا، العدد18، 2013.

370- فؤاد محفوظي، سعد لبسط، الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة تقييمية تحليلية – حالة الجزائر – ، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر،2014.

371- فيروز عريب، دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد النفقات العامة -تجربة ماليزيا نموذجا-مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد07، العدد03، 2020.

372- كريم حرز الله، التجربة الجزائرية الخاصة بنظام التأمين التكافلي، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01، 2021.

373- لعلا البرود، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية – حالة الجزائر – ، مجلة بحوث الاقتصاد والإدارة، مجلد 01، العدد 02، 2017.

374- مجدي علي غيث، منير سليمان الحكيم، متطلبات الوضع الاقتصادي الأمثل في الاسلام – دراسة مقارنة –، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية، المجلد 45، عدد4، ملحق 4، 2018.

375- محمد عبد الرحمان بن طجين، عبد الغاني دادان، تنوع سياسات التشغيل وانعكاساتها على سوق التشغيل في الجزائر، مجلة الواحة للبحوث والدراسات، مجلد 13، عدد 02، 2020.

376- محمد عدنان بن الضيف، نظم التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 14، 2013.

377- محمد علي القري، مشكلة العجز المالي الحكومي في الاقتصاد الاسلامي، البصيرة، الجزائر، عدد 05، 2000 .

378- محمد علي سميران، تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 46، العدد 01، 2019 .

379- محمد يدو، مريم سياخن، دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية، مع الاشارة إلى التجربة السعودية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07، أفريل 2017.

380- مريم بلعزوز، عمر عبو، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تعزيز أداء سوق الوراق المالية – دراسة حالة سوق السهم السعودية، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023 .

381- مريم بهلول زغلامي، أثر التأمين التكافلي الاسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الاسلامي في الجزائر واقع وأفاق، مجلة رؤي اقتصادية، 2020.

382- مصطفى عبد اللطيف، زواويد لزهاري، فعالية السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية بالجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 2، عدد 03، أفريل 2018.

383- منال جابر مرسي محمد، الائتمان المصرفي والاستثمار الخاص في مصر – دراسة قياسية للفترة 1991-2019، جامعة بورسعيد، مجلة البحوث المالية، المجلد 22- العدد 01، جانفي2021.

384- ناصر مراد، تقييم فعالية الاصلاح الضريبي في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد09، 2004.

385- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، التمويل بالعجز، شرعيته وبدائله من منظور اسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 15، 2003.

386- نذير طروبيا، الهندسة المالية الإسلامية كاستراتيجية لعلاج تصدع النظام المالي العالمي (رؤية تحليلية لما هو كائن وما ينبغي ان يكون)، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 02، العدد 03، 2014.

387- نعيمة سعيد، أحمد بوشنافة، دراسة وتقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية (ميزانية التجهيز)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، 2017.

388- وليد بقداش، عمر بن دادة، حاجة المؤسسة الاقتصادية للتمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد 01، 2019.

389- يوسف علي عبد الأسدي، الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، جامعة البصرة، كلية العلوم الاقتصادية، العراق، المجلد 08، العدد 30، 2012.

390- AIT SAID, Les code des investissements privés 1963-1993, Reveue Algérienne Des sciences juridique économique et politique, Université d'Alger ,1997.

391- Thomas Palley, Investment, Effective Demand, and Economic Growth: A Post-Keynesian Perspective, Cambridge Journal of Economics, 2017.

الملتقيات والمؤتمرات

392- إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية وضوابطها وموجهاتها في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 24/23 فيفري 2011.

393- أحمد الصغير قراوي، محددات وموجهات الاستثمار من المنظور الاسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، سطيف، الجزائر، أيام 25-28 ماي 2003.

394- أحمد علاش، مسعود دوراسي، النشاط المصرفي بدون فوائد - أسلوب المشاركة نموذجا-، الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009.

395- أحمد لمين ميرة، الأزهر عزة، الاستثمار الأجنبي كآلية استراتيجية لدعم التنمية الاقتصادية، المؤتمر الدولي الخامس حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، جامعة بومرداس، الجزائر ،أيام 25-26 ماي 2016 .

396- اسماعيل علوي، عادل مياح، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الاسلامي، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية الجزائر، خلال الفترة 23-24 فيفري 2011.

397- أمنة بوزينة، شركات التأمين التكافلي – تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر – ،الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

398- حسين سعيد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤتمر الاستثمار في الدول الإسلامية والذي نظمته غرفة تجارة الأردن بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، عمان، الأردن، بتاريخ:2011/05/11.

399- زياد الدماغ، دور الصكوك الاسلامية في دعم الموازنة من منظور إسلامي، المؤتمر الدولي للمالية الاسلامية، 15-16 جوان 2010.

400- السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر يومي 20و21 نوفمبر 2012.

401- سعيد سعد المرطان، السرحي لطف محمد، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010.

402- صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، أفريل2010.

403- صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ظل التقلبات الاقتصادية الدورية ، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ،يومي 05-06 ماي 2009.

404- عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الاسلامية في السوق الجزائري وأفاقها المستقبلية، الملتقى العلمي حول الخدمات المالية وادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، جامعة فرات عباس، سطيف، الجزائر، 2010.

405- عبد الحميد محمد بعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ،السعودية ،2003.

406- عبد القوي ردمان محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية، دمشق، سوريا، 2009.

407- عبد المجيد الصلاحين، صناديق الاستثمار الإسلامية مفهومها، خصائصها، وأحكامها، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، جامعة، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

408- عجيل جاسم النمشي، الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن أيام 11، 12، 13 أفريل 2010.

409- عمر عبد العزيز العاني، تمويل السياسة الشرعية في مواجهة عجز الموازنة ، المؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الاسلامي، البحرين، أيام 07-09- أكتوبر 2003.

410- فاطمة لعلي وآخرون، التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة عينة من دول مجلس التعاون الخليجي، الملتقى الدولي الخامس للمالية الإسلامية الموسوم بـ: المالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي، نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، المنعقد يومي 07و08 أفريل 2018.

411- كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، نسخة الكترونية، 2005.

412- ليلى مقدم، محمد سمير طعيبة، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي (الاقتصاد الإسلامي : الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غراديه ، الجزائر ، 23-24 فبراير 2011.

413- منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الايرادات العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي، بحث مقدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1988.

414- هناء محمد هلال الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الازمات المالية، المؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية الاقتصادية والعالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 1-2 ديسمبر 2010.

مقالات صحفية:

415- سومر زولا، تحديات قائمة للاستجابة للطلب على الشغل، مقال صحفي في جريدة المساء ، بتاريخ 2019/02/24.

الأنظمة والتشريعات

416- دستور الجزائر: هو وثيقة تعتمدها الدولة الجزائرية كإطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنها من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلاد، وقد اعتمدت الجزائر عدة دساتير عبر استفتاء شعبي حول مضامينها ليحل الدستور الجديد محل الذي قبله، وحاليا يعتمد دستور سنة 1996 المعدل والمتمم في سنة 2008، وقد عدل مرتين بعدها في سنتي 2016 و على التوالي2020.

417- الأمر 71-73 المؤرخ في 20 رمضان 1391 الموافق لـ 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 97 بتاريخ: 30 نوفمبر 1971.

418- الأمر 17/75 المؤرخ في: 16 صفر 1395 الموافق لـ 27 فبراير 1975 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الاسلامي للتنمية الموقعة بجدة في: 24 رجب عام 1394 الموافق لـ 12 غشت 1974، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 22 بتاريخ: 18 مارس 1975.

419- الأمر 95-07 المؤرخ في: 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 13 بتاريخ: 08 مارس 1995.

420- الأمر 01-03 المؤرخ في: الأول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 47 بتاريخ: 22 غشت 2001.

421- الأمر 06-08 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم للأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 47 بتاريخ: 19 يوليو 2006.

422- القانون 63-277 المؤرخ في: 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 53 بتاريخ: 2 غشت 1963.

423- القانون 66-284 المؤرخ في: 17 جمادى الأولى 1386 الموافق لـ 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 80 بتاريخ:17 سبتمبر1966.

424- القانون 82-11 المؤرخ في: 02 ذي القعدة 1402 الموافق لـ 21 غشت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 34 بتاريخ: 24 غشت 1982.

425- القانون 82-13 المؤرخ في: 09 ذي القعدة 1402 الموافق لـ 28 غشت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 35 بتاريخ: 31 غشت 1982.

426- القانون 86-13 المؤرخ في: 13 ذي الحجة 1406 الموافق لـ 19 غشت 1986 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم:35 بتاريخ27 غشت1986.

427- القانون 88-25 المؤرخ في: 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 يوليو 1988المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 28 بتاريخ: 13 يوليو 1988.

428- القانون 89-12 المؤرخ في: 02 ذي الحجة 1409 الموافق لـ 05 يوليو 1989المتعلق بالأسعار، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 29 بتاريخ: 19 يوليو 1989.

429- القانون 90-10 المؤرخ في: 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 16 بتاريخ: 18 أبريل 1990.

430- القانون 90-11 المؤرخ في: 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990، متعلق بعلاقات العمل صدر في الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ: 25 أبريل 1990.

431- القانون 90-25 المؤرخ في الأول جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 49 بتاريخ: 18 نوفمبر 1990.

432- القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1990 المتعلق بالأوقاف، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 21 بتاريخ: 08 مايو 1990 وقد أسند لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مهام الحماية والتسيير والإدارة.

433- القانون 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 مايو 2001 المعدل والمتمم للأمر 91-10 المتعلق بالأوقاف، الصادر في الجريدة الرسمية رقم:29 بتاريخ:23 مايو 2001.

434- القانون 16-09 المؤرخ في: 29 شوال 1437 الموافق لـ 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 46 بتاريخ: 03 غشت 2016.

435- القانون 17-10 المؤرخ في: 20 محرم 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 57 بتاريخ: 12 أكتوبر 2017.

436- القانون 22-18 المؤرخ في: 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 50 بتاريخ: 28 يوليو 2022.

437- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في: 19 ربع الثاني 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 64 بتاريخ: 10 أكتوبر 1993.

438- المرسوم التنفيذي 64-283 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1384 الموافق لـ 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 35 بتاريخ: 25 سبتمبر 1964.

439- المرسوم التنفيذي 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1409 الموافق لـ 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 26 بتاريخ: 28 يونيو 1989.

440- المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية.

441- المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991 المتضمن احداث مؤسسة المسجد.

442- المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 90 بتاريخ: 02 ديسمبر 1998.

443- المرسوم التنفيذي 00-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 38 بتاريخ: 02 يوليو 2000.

444- المرسوم التنفيذي 03-51 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 04 فبراير 2003 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف من ناحية جرد أموال الأملاك الوقفية وتبيان شكل ومحتوى السجل العقاري، الصادر في الجريدة الرسمية رقم :08 بتاريخ:05 فبراير2003.

445- المرسوم التنفيذي 05-104 المؤرخ في 20 صفر 1426 الموافق لـ 31 مارس 2005 المتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر والسعودية في مجال الشؤون الاسلامية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم:24 بتاريخ: 30 أبريل 2005،الصادر في الجريدة الرسمية رقم:24 بتاريخ: 03 أفريل2005.

446- المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في: 14 محرم 1430 الموافق لـ 11 يناير 2009 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 03 بتاريخ: 14 يناير 2009.

447- المرسوم التنفيذي 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 10 فبراير 2014 المحدد لشروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 09 بتاريخ: 20 فبراير2014.

448- المرسوم التنفيذي 18-213 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 20 غشت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 52 بتاريخ: 29 غشت 2018.

449- المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي لمعايير الشريعة الإسلامية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم:14 بتاريخ:28 فبراير 2021.

450- المرسوم التنفيذي 21-179 المؤرخ في 21 رمضان 1422 الموافق لـ 03 مايو 2021 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديده قانونه الأساسي ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 35 بتاريخ: 12 مايو 2021.

451- النظام 18-02 المؤرخ في: 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 73 بتاريخ: 09 ديسمبر 2018.

452- النظام 18-03 المؤرخ في: 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، صادر عن بنك الجزائر.

453- النظام 20-02 المؤرخ في: 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 16 بتاريخ: 24 مارس 2020.

454- التعليمة 20-03 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ: 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

المواقع الالكترونية

1- books.google.d z
2- www.islamiqa.info
3- www.sotor.com
4- www.iktisadlislami.net.cdn.ampproject.org
5- www aliftaa.jo
6- www.almalnews.com
7- www.edoustur.com
8- www.alkhaleej.ae
9- www.emaratalyoum.com
10- www.ida2at.com

11- www.radioalgerie.dz
12- www.arb.majalla.com
13- www.alukah.net
14- www.bank-of-algeria.dz
15- www.data.albankadawli.org
16- www.albaraka-bank.dz
17- www.asalambank.com
18- www. Agb.dz
19- www.trustbank.dz.presentation
20- WWW.ALGHAD.COM
21- www.elmadaronline.dz
22- www.aps.dz
23- news.radioalgerie.dz
24- www.elmasdaronline.dz
25- www.elmaouid.dz.
26- nessarabic.com
27- www.eldjoumhouria.dz
28- https://ebook.univeyes.com
29- http :// mawdoo3.com
30- http://uabonline.org
31- http://aleqt.com
32- http://iefpedia.com/arab/
33- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
34- https://www.mohamah.net/law
35- http:// elma3had.com
36- https://iefpedia.com
37- https://dergipark.org.tr
38- https://population.un.org
39- https://almasdar-dz.com
40- attaqa .net
41- mfa.gov.dz
42- aljazeera.net
43- aapi.dz

44- موقع الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

فهرس الموضوعات

البسملة	I
الآية	II
الإهداء	III
شكر وتقدير	IV
المقدمة	**أ– ر**
تمهيد	أ
الاشكالية الرئيسية	ث
الفرضيات	ث
أهمية البحث	ج
أهداف البحث	ح
أسباب اختيار البحث	خ
الحدود الزمانية والمكانية	خ
منهج الدراسة	خ
الدراسات السابقة	د
صعوبات البحث	ذ
تقسيمات البحث	ذ
الفصل الأول:	
الاطار النظري والعملي للاقتصاد الاسلامي	91-1
تمهيد	2
المبحث الأول : ماهية الاقتصاد الاسلامي	26-3
المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي –دراسة في التعريف والخصائص والمصادر–	10-3
الفرع الأول :مفهوم الاقتصاد الإسلامي.....	3
المطلب الثاني: المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي.....	26-10
الفرع الأول: الملكية المزدوجة.....	10
الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة.....	19

الفرع الثالث: التكافل الاجتماعي.....	23
المبحث الثاني : الواقع النظري للاقتصاد الإسلامي.	59-26
المطلب الأول: مبادئ الاقتصاد الإسلامي وضوابطه وأهدافه.....	46-26
الفرع الأول : مبادئ الاقتصاد الإسلامي.....	27
الفرع الثاني : ضوابط الاقتصاد الإسلامي.....	30
الفرع الثالث : أهداف الاقتصاد الاسلامي.....	40
المطلب الثاني: مؤسسات الاقتصاد الإسلامي	59-46
الفرع الأول: المؤسسات المالية المصرفية.....	47
الفرع الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية.....	54
الفرع الثالث: المؤسسات المالية الربحية وغير الربحية.....	56
المبحث الثالث : الواقع العملي للاقتصاد الاسلامي	86-59
المطلب الأول : الاقتصاد الإسلامي – الدوافع والأسباب والاحصائيات–.....	69-59
الفرع الأول : دوافع اعتماد الاقتصاد الإسلامي كمنهج عالمي عملي.....	59
الفرع الثاني: أسباب تفضيل العمل بالاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي.....	60
الفرع الثالث: احصائيات وأرقام عن الاقتصاد الاسلامي.....	62
المطلب الثاني : عوامل نجاح الاقتصاد الإسلامي والتحديات التي تواجهه	80-69
الفرع الأول: عوامل النجاح.....	69
الفرع الثاني : تحديات التطبيق.....	74
المطلب الثالث :حاجة الاقتصاد الجزائري لتطبيق الاقتصاد الاسلامي.....	89-80
الفرع الأول: واقع الاقتصاد الجزائري.....	81
الفرع الثاني: العراقيل والصعوبات التي تواجه الاقتصاد الجزائري.....	83
الفرع الثالث: اتجاه الجزائر نحو الاستفادة من آليات وأدوات الاقتصاد الاسلامي.....	87
خلاصة الفصل	91-89
الفصل الثاني	
الإطار النظري والعملي للسياسة المالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي	187-92
تمهيد	93
المبحث الأول : الإطار النظري للسياسة المالية – مقارنة ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد	116-94

الإسلامي–	
المطلب الأول: ماهية السياسة المالية.....	106-94
الفرع الأول: التطور التاريخي للسياسة المالية	94
الفرع الثاني: مفهوم السياسة المالية.....	103
المطلب الثاني: مشروعية اعتماد تطبيق السياسة المالية.....	108-107
الفرع الأول : في الاقتصاد الوضعي.....	107
الفرع الثاني : في الاقتصاد الإسلامي	108
المطلب الثالث: الأهمية والأهداف.....	116-109
الفرع الأول: الأهمية.....	109
الفرع الثاني: الأهداف.....	111
المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية – مقارنة ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–	163-116
المطلب الأول: النفقات العامة في السياسة المالية – ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي–	135-117
الفرع الأول: ماهية النفقات العامة.....	117
الفرع الثاني: عناصر النفقات العامة وضوابطها.....	120
الفرع الثالث: تقسيمات النفقات العامة وأثارها.....	126
المطلب الثاني: الإيرادات العامة في السياسة المالية – ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–	153-136
الفرع الأول: ماهية الإيرادات العامة.....	136
الفرع الثاني: أهمية الإيرادات العامة وضوابطها.....	139
الفرع الثالث: أنواع الإيرادات العامة ومصادرها.....	143
المطلب الثالث: الموازنة العامة في السياسة المالية – ما بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي–	163-153
الفرع الأول: ماهية الموازنة العامة.....	153
الفرع الثاني: مبادئ وقواعد الموازنة العامة.....	157
الفرع الثالث: الأهمية والأهداف.....	160

المبحث الثالث: السياسة المالية في الجزائر وسبل تفعيلها في ظل الاقتصاد الإسلامي	187-163
المطلب الأول: تطور أداء السياسة المالية في الجزائر.....	169-163
الفرع الأول: السياسة المالية لسنوات التخطيط (سنوات السبعينات والثمانينات)	164
الفرع الثاني: السياسة المالية لسنوات المرحلة الانتقالية (سنوات التسعينات)	165
الفرع الثالث: السياسة المالية سنوات الاستقرار والتحول من سنة 2000 إلى 2019...	167
المطلب الثاني: الزكاة والوقف من أدوات السياسة المالية في الجزائر.....	187-169
الفرع الأول: التوجه نحو المالية الإسلامية في الجزائر.....	169
الفرع الثاني: التطور التاريخي للمالية الإسلامية في الجزائر.....	171
الفرع الثالث: استخدام الزكاة والوقف في الجزائر كأساليب تمويلية استثمارية.....	174
خلاصة الفصل	187
الفصل الثالث	
الإطار النظري والعملي للاستثمار بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي	283-188
تمهيد	189
المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار– مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي–	215-190
المطلب الأول: ماهية الاستثمار.....	198-190
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....	190
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي.....	192
الفرع الثالث: إلزامية وحكم الاستثمار.....	194
المطلب الثاني: خصائص وأهمية الاستثمار.....	206-198
الفرع الأول: خصائص الاستثمار.....	199
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار.....	203
المطلب الثالث: أهداف وضوابط الاستثمار.....	215-206
الفرع الأول: الأهداف.....	206
الفرع الثاني: الضوابط.....	211
الفرع الثالث: خصوصية الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي	214
المبحث الثاني: مجالات وأنواع وأدوات الاستثمار	254-215
المطلب الأول: مجالات وأنواع الاستثمارات.....	220-215

الفرع الأول: مجالات وأنواع الاستثمار بحسب معيار الشرعية.....	216
الفرع الثاني: مجالات وأنواع الاستثمار بحسب مختلف المعايير	217
المطلب الثاني: مصادر تمويل الاستثمار وأدواته.....	254-221
الفرع الأول: أهمية استخدام المصادر والأدوات الاستثمارية المختلفة.	221
الفرع الثاني: مصادر وأدوات تمويل الاستثمارات.....	222
الفرع الثالث: الأدوات الاستثمارية الأكثر استخداما.....	250
المبحث الثالث: دور السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي في توجيه الاستثمار	282-254
المطلب الأول: توجيه الاستثمار.....	260-254
الفرع الأول: مفهوم وأهداف توجيه الاستثمار.....	255
الفرع الثاني: توجيه الاستمارات نحو الأولويات.....	257
المطلب الثاني: السياسة المالية وتوجيه الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	282-260
الفرع الأول: فلسفة توجيه الاستثمار في إطار السياسة المالية في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية.	260
الفرع الثاني: آليات توجيه الاستثمار باستخدام أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.	262
خلاصة الفصل	283
الفصل الرابع	
الاقتصاد الجزائري ما بين الاقتصاد الوضعي والتوجه الإسلامي	373-284
تمهيد	285
المبحث الأول: الاقتصاد الجزائري واقع وإحصائيات	319-286
المطلب الأول: دراسة حول الاقتصاد الجزائري	295-286
الفرع الأول: خصائص الاقتصاد الجزائري.....	286
الفرع الثاني: مميزات الاقتصاد الجزائري.....	289
المطلب الثاني: واقع الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة.....	319-295
الفرع الأول: الاقتصاد الجزائري الواقع والمؤشرات.....	295
الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية للبلاد بعد 2020.....	307
الفرع الثالث: المالية العامة للدولة الجزائرية.....	316
المبحث الثاني: واقع الاستثمار في الجزائر والاتجاه نحو أدوات التمويل الاسلامية	372-319
المطلب الأول: البيئة القانونية والتشريعية والتطبيقية للاستثمار في الجزائر.....	334-319

الفرع الأول: التطور التاريخي للقوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر.....	320
الفرع الثاني: تطور حجم الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 1990-2019.....	328
المطلب الثاني: المناخ الاستثماري الجزائري والحاجة لموائمته بقانون جديد ملائم	343-334
الفرع الأول: المناخ الاستثماري الجزائري.....	334
الفرع الثاني: الوضع الاقتصادي العام لسنة 2023 والتوقعات لسنة 2024 وما بعدها	340
المطلب الثالث: التوجه نحو المالية الإسلامية واستخدامها لتمويل الاستثمار في الجزائر	372-343
الفرع الأول: التقنين التشريعي للعمل التمويلي الإسلامي في الجزائر.....	344
الفرع الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي في الجزائر.....	352
خلاصة الفصل.....	373-372
خاتمة	378-374
خاتمة.....	375
نتائج البحث.....	376
التوصيات.....	378
أفاق الدراسة.....	378
الفهارس	434-379
المصادر والمراجع.....	415-380
الفهارس والقوائم.....	434-416
الملخص	439-435

فهرس الآيات

السورة	الرقم	نص الآية	الصفحة
النحل	09	وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ.	3
المائدة	66	وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ.	4
التوبة	42	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.	4
لقمان	19	وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ	4

الأنعام	82	الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ.	6
الأعراف	96	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.	6
الأنفال	27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ.	6
الإسراء	34	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا.	6
البقرة	275	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتهى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.	6-61-71-140-201-213-216
البقرة	286	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.	7
النحل	90	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.	8-31-61
النساء	29	أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.	8-13-16-38
البقرة	107	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ.	10
الأنعام	165	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ.	10
الاعراف	54	إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.	10
الملك	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ.	11
البقرة	188	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ	12-22

		النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ.	
المائدة	38	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم.	12
النور	33	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ.	12-105-124
الإسراء	16	وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا.	13
الإسراء	26-27	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا.	13-171
النساء	06	ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا.	13-196
النساء	05	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا.	13-52-196
التوبة	34-35	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ.	13-44-171-196-201
الحشر	07	مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.	15-22-42-133-151-210
البقرة	276	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ.	16
البقرة	279	إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.	16
التوبة	103	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.	17-18-58

التوبة	105	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.	23-17
الحشر	09	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون.	18
الإسراء	29	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا.	18
الأعراف	32	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	18
البقرة	264	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.	24
الاسراء	23-24	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً.	24
البقرة	177	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِك هُمُ الْمُتَّقُونَ.	28-25
الحج	41	الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور.	25
المائدة	89	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.	26
النساء	162	كِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ	28

		أَجْرًا عَظِيمًا.	
البقرة	282	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.	28-201-268-239
البقرة	30	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ.	28
القصص	83	تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.	31
الحجرات	10	ا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون.	31
فصلت	30	إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ.	31
البقرة	172	يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِن كُنتُمُ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ.	32
المائدة	90-91	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.	33-62-216
الأعراف	31	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.	33
النمل	60	أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ.	35
النور	37	رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ.	37
الجمعة	11	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.	38
المطففين	1إلى5	وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ، أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ، لِيَومٍ عَظِيم.	39

الأنفال	60	وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ.	41
الزخرف	32	أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ.	41
البقرة	205	وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.	42
آل عمران	130	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.	51
المائدة	03	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.	60
المائدة	02	أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.	61
المزمل	20	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.	62-196-205-230
الروم	22	وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ.	76

المعارج	23- 24- 25	ٱلَّذِينَ هُم عَلَىٰ صَلَاتِهِم دَائِمُونَ، وَٱلَّذِينَ فِي أَمۡوَٰلِهِم حَقّ مَّعلُوم، لِّلسَّائِلِ وَٱلۡمَحرُومِ.	96
الحديد	10	لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.	98
المائدة	49	وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ.	104
الحديد	07	آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ.	209-105
الإسراء	100	قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا.	119
يس	47	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ.	119
الفرقان	67	والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا.	202-124
التوبة	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.	132 264-148
الأنفال	41	وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.	150-133
التوبة	29	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.	149
يوسف	55	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	153
الحجر	19	والأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ.	156
المائدة	12	لَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا	174

		حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ.	
الأنعام	99	انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ.	190
البقرة	155	وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ.	190
القصص	57	أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ.	191
الفجر	20	وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا.	198
آل عمران	117	مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ، وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ.	205
النحل	112	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون.	205
هود	61	وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ.	206
الشعراء	183	وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ	209
الكهف	77	فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا.	225
البقرة	278 – 279	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ.	229
البقرة	198	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّين.	231
ص	24	قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ.	233
يوسف	20	وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ.	235
النمل	88	وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ.	240
الكهف	94–	قَالُواْ يَٰذَا ٱلقَرنَينِ إِنَّ يَأجُوجَ وَمَأجُوجَ مُفسِدُونَ فِي ٱلأَرضِ فَهَل نَجعَلُ لَكَ خَرجًا	266-240

	95	عَلَىٰ أَن تَجعَلَ بَينَنَا وَبَينَهُم سَدّا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَير فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجعَل بَيكُم وَبَينَهُم رَدمًا.	
القصص	26-27	قَالَت إِحدَىٰهُمَا يَٰأَبَتِ ٱستَـٔجِرهُ إِنَّ خَيرَ مَنِ ٱستَـٔجَرتَ ٱلقَوِيُّ ٱلأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ٱبنَتَيَّ هَٰتَينِ عَلَىٰ أَن تَأجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَج فَإِن أَتمَمتَ عَشرا فَمِن عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَن أَشُقَّ عَلَيكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ.	244
الأنعام	151 - 152 - 153	قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ* وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* وَأَنَّ هَذَا صِراطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.	258
الحج	78	جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ.	258
الأعراف	32	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.	259

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	التخريج	الصفحة
01	"من باع.... يبارك له"	أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله من حديث حذيفة بن اليمان، رح 2491، ج2، ص832. حكم الألباني حسن.	6-44-193-221-263
02	رحم الله ..... سمحا إذا قضى"	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، من حديث جابر بن عبد	6

		الله، رح2076، ج3، ص57. أما الزيادة "سمحا إذا قضى" فقد أخرجها ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر ترحم الله جل وعلا على المسامح في البيع والشراء والقبض والإعطاء، رح 4903، ج11 ص267. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.	
03	"لأن.... أَوْ مَنَعُوهُ"	أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسئلة، رح1836، من حديث الزبير بن العوام، ج1، ص588 حكم الألباني: صحيح.	7
04	" ما من مسلمٍ .... له صدقةً "	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب الزرع والغرس إذا أكل منه، من حديث أنس بن مالك رح 2320، ج3، ص103. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رح1189، ج3، ص1553	9
05	"يا.... سحتا"	أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، رح1044، ج 2، ص722.	12
06	"المسلمون. . والنار"	أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة باب في منع الماء، رح3477، ج3، ص278 قال الألباني: صحيح.	14
07	"من قُتِل دون ماله فهو شهيد"	أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، من حديث عبد الله بن عمرو، رح2580، ج2، ص861. قال الألباني: صحيح.	17
08	"أن رسول الله ... ولا ضرار "	أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من حديث عبادة بن الصامت، رح2340، ج2، ص784. حكم الألباني: صحيح.	34-23
09	"إذا مات.. يدعو له "	أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة، رح1631، ج3، ص 1255.	25
10	"الدين.... وعامتهم "	أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري، رح55 ج1، ص74.	31
11	" لا يؤمن ... يحب	أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، من حديث أنس بن مالك،	31

	لنفسه "	رح45، ج1، ص67.	
12	" إن الله ... وكثرة السؤال "	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "لا يسألون الناس إلحافا" [البقرة: 273] وكم الغنى، من حديث المغيرة بن شعبة، رح1477، ج2، ص124.	33
13	" إن الله ...يتقنه"	أخرجه أبو يعلى في مسنده، من حديث عائشة، رح4386، ج7، ص349، صححه الألباني في صحيحه.	35
14	" لعن رسول الله ... والمشتراة له"	أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، هذا حديث غريب من حديث أنس، رح1295، ج3، ص581، قال الألباني: حسن صحيح.	37
15	"يأتي.. أو حرام"	أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، من حديث أبي هريرة، رح4454، ج7، ص243، حكم الألباني: صحيح.	38
16	" قد أفلح .. بما آتاه "	أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، ر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ح1054، ج2، ص 730.	38
17	"إنَّ...وهِيَ الْقَلْبُ"	أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رح1599، ج3، ص1219.	38-216
18	'التاجر... والشهداء"	أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رح1209، ج3، ص.507 قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة.	39
19	"ثلاثة لا ... عذاب أليم "	أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رح 106، ج1، ص102.	39
20	"المسلم... يبينه له"	أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رح2246، ج2، ص 755. حكم الألباني صحيح.	39
21	" أن رسول الله...مني "	أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رح 102، ج1، ص99.	39

22	"طلب... مسلم "	أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم "من اسمه: مسعود، من حديث أنس بن مالك، رح8610، ج8، ص272. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.	40
23	"لا يحل... يدي الناس"	أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رح578، ج2، ص19. قال الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناده صحيح.	99
24	"كانت استرعاهم "	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رح3455، ج4، ص169.	104
25	"يا... فلا تظالموا "	أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، من حديث أبي ذر، رح2577، ج4، ص1994.	125
26	" فأعلمهم ..فقرائهم "	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الصلاة، من حديث عبد الله بن عباس، رح1395، ج 2، ص104.	133
27	" لا زكاة ... الحول "	أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رح1792، ج1، ص571. قال الألباني: صحيح.	158
28	" اللهم... الأرض "	أخرجه أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رح14690، ج23، ص43. قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.	191
29	" لا يبارك ..ولا دار "	أخرجه أحمد في مسنده، من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، رح1650، ج3، ص189. ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة.	191
30	" إن ... فليفعل "	أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رح 12981، ج20، ص296. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.	193
31	" من أحيا أرضا ميتة فهي له "	أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، من حديث الزبير بن العوام، رح3073، ج3، ص178. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.	205-197
32	" رحم الله ... الله"	أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، رح36850، ج14، ص56. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.	199
33	" اشترى .. حديد "	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، رح2251، ج3، ص86.	201
34	"مَنِ احْتَكَرَ ..عَزَّ وَجَلَّ"	أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، رح4880، ج8، ص.481 ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة.	213

35	" ألا من... الصدقة "	أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رح641، ج3، ص23. حكم الألباني: ضعيف.	215
36	" من أسلف ... معلوم "	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رح2240، ج3، ص85.	223
37	" المسلم... القيامة "	أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رح2442، ج3، ص128.	269

فهرس الجداول والأشكال:

الرقم	البيان	الصفحة
01	حجم الصكوك المصدرة خلال الفترة 2017-2022.	67
01	شكل النسبة المئوية للقيمة التراكمية للصكوك المصدرة خلال الفترة 2017-2022.	68
02	جدول لما حققته مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية الخلال على مستوى العالم.	73
03	حجم الايرادات والنفقات العامة ورصيد الموازنة خلال الفترة 1970 -1988.	164
04	مجموع إيرادات ونفقات الدولة الجزائرية ورصيد ميزانيتها أعوام 1989 إلى 1999.	166
05	مجموع إيرادات ونفقات الدولة الجزائرية ورصيد ميزانيتها أعوام 2000 إلى 2019.	167
06	حصيلة أموال الزكاة التي تم جمعها من قبل الصندوق خلال الفترة 2003 إلى 2019.	177
07	مجموع المستفيدين من الزكاة من سنة 2003 إلى 2019 عبر ولايات الوطن.	178
08	حصيلة الإيرادات من الأملاك الوقفية ما بين سنوات 2011 و2020.	185
09	مقدار نقصان وتآكل الأموال المخزنة والمكتنزة نتيجة اخراج الزكاة دون تثميرها.	263
10	تطور حجم الدين الخارجي للجزائر من سنة 1970 إلى1979.	289
11	تطور حجم الدين الخارجي للجزائر من سنة 1980 إلى 1989.	290
12	تطور بعض مؤشرات الاقتصاد الوطني خلال الفترة 1991-1999.	290
13	تطور حجم الدين الخارجي للجزائر من سنة 1990 إلى 1999.	291
14	تطور حجم الدين الخارجي للجزائر من سنة 2000 إلى 2020.	291
15	مساهمة الإيرادات البترولية إلى اجمالي الإيرادات الاجمالية من سنوات 1971 إلى 2019.	293
16	تطور حجم التحويلات الاجتماعية سنوات 2000 إلى 2022.	294

17	حجم ونسبة الناتج المحلي الإجمالي للجزائر من 2011 إلى 2020.	296
18	معدل التضخم في الجزائر من 2011 إلى 2020.	297
19	معدل البطالة المسجلة في الفترة ما بين 2011 2020.	298
20	مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الخام – القيمة المضافة – نسبة مساهمة القطاع الصناعي إلى الناتج المحلي سنوات 2010-2019.	300
21	مساهمة القطاع الصناعي في الصادرات وفي الواردات وفي الميزات التجاري الصناعي سنوات 2010-2019.	301
22	مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الإجمالي للجزائر من 2011 إلى 2021.	302
23	المخصصات المالية للقطاع الفلاحي في اطار البرامج التنموية من 2001إلى 2019.	303
24	أهم محاصيل القطاع الزراعي والفلاحي من سنة 2000 إلى 2019.	304
25	أرقام واحصائيات حول عدد من المحاصيل الزراعية متمثلة في الأشجار والحبوب	305
26	مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي والقيمة المضافة	306
27	تطور معدل نمو الخدمات وقيمتها المضافة عبر سنوات 2010-2021.	306
28	تطور أسعار برميل النفط وحجم صادرات المحروقات ما بين سنوات 2019 إلى 2022.	312
29	المنتجات المصدرة والمستوردة لسنوات 2020-2021-2022.	312
30	العناصر المالية لسنوات 2020-2021-2022.	314
31	تغير سعر صرف الدينار الجزائري أمام العملات العالمية الرئيسية لسنوات 2020-2021-2022.	315
32	تطور حجم الاستثمار المحلي في الجزائر من 1990 إلى 2019.	331
33	تطور حجم الاستثمار الأجنبي في الجزائر من 1990 إلى 2019.	332
34	بعض *المعطيات* والمعلومات عن بنك البركة الجزائري خلال سنتي 2019 وفي 2020.	354
35	التمويلات البنكية الإسلامية من حيث المدة خلال الفترة 2019-2022.	362
36	أهم صيغ التمويل الإسلامي على المدى القصير في الفترة 2019-2022.	363
37	أهم صيغ التمويل الإسلامي على المدي المتوسط في الفترة 2019-2022.	364
38	أهم صيغ التمويل الإسلامي على المدي الطويل في الفترة 2019-2022.	364
39	تطور حجم الإنتاج الإجمالي والحصة السوقية لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة 2017-2020.	367

40	تطور حجم الاستثمارات في الشركة من 2017-2020.	367
41	تطور اجمالي انتاج الفائض التأميني ونسبة التغير في الإنتاج خلال سنوات 2017-2020.	368

الملخـــــص

الملخص

حاولت الطالبة الدراسة والبحث في موضوع يجمع بين ثلاث متغيرات تشكل في مجموعها موضوعا هاما من خلال تبيان مكانة الاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي يلتزم بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية له خصائص تميزه عن باقي الأنظمة الوضعية في تحريه الحلال في جميع أعماله وأنشطته الاقتصادية، يمتلك أدوات ووسائل ومؤسسات تعمل فيما بينها وتتكامل لتحقيق النفع العام، ليصبح ضرورة اقتصادية ومطلبا شعبيا للتوجه نحو استخدامه في حل مختلف المشاكل الاقتصادية كونه يوفر حلولا غير تقليدية مناسبة، بالتركيز على بناء اقتصاد متين يعمل على تنمية وتطوير الاقتصاد الحقيقي، وللوصول لهذه الأهداف لابد أن تتبع الدول سياسة مالية ضمن نهج معين يكون المرآة العاكسة للحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بشكل يحقق الاستقرار العام والتنمية المستدامة على المدى الطويل، والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي لها قدرة عالية على تحقيق الأهداف العامة لتحقيق الصالح العام مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال أدواتها الايرادية والانفاقية الخاصة والمتميزة، في ظل نظام تكافلي يسعى لتجديد وتوفير الموارد والمداخيل بالطريقة الشرعية والإسلامية لتغطية الاحتياجات والحاجات العامة الحلال ذات النفع الخاص والعام، وفي سبيل زيادة القدرة على تعبئة المدخرات وزيادة حجم الدخول والأموال والثروات، أقر الإسلام وأوجب تنميتيها واستغلالها باستثمارها وفق الصيغ الاستثمارية الشرعية القائمة على المشاركة بالشرط الذي يحقق الأهداف المرجوة وفي القطاعات المراد تنميتها واستغلالها من قبل السلطات الوصية في البلاد، والتي تستطيع من خلال استخدام السياسة المالية الإسلامية الضغط وتوجيه الأموال والموارد نحو القطاعات الاستثمارية المختلفة إما بالزيادة أو الانقاص في الانفاق ومن ثم التأثير على حجم الطلب الاستهلاكي والاستثماري على المنتجات والسلع والخدمات أو استخدام الأدوات الايرادية بزيادة الحصول على المداخيل أو انقاصها بفرض الضرائب أو انقاصها أو حتى زيادة حجم الدعم المادي والمعنوي بهدف التحفيز أو التنفير من الاستثمار في قطاع معين دون الأخر.

الكلمات المفتاحية :

الاقتصاد الإسلامي، السياسة المالية، النفقات العامة، الايرادات العامة، الاستثمار، الصيغ الاستثمارية الإسلامية

THE ROLE OF FINANCIAL POLICY IN THE ISLAMIC ECONOMY IN DIRECTING INVESTMENT

SUMMERY :

The student attempted to study and research a topic that combines three variables that collectively constitute an important topic by clarifying the status of the islamic economy as an economic system that is committed to implementing the provisions of islamic Sharia. It has characteristics that distinguish it from other classic systems in its pursuit of what is permissible in all its work and economic activities « Halal ».

This system possesses tools, means and institutions that work. They are integrated to achieve public benefit, becoming an economic nessecity and a popular demand to move towards using it in solving various economic problems as it provides appropriate non-traditional solutions, focusing on building a solid economy that works to develop the economy.

In order to achieve these goals, countries must follow a financial policy within a specific approach that reflects the economic and social life of state, in a way that achieves general stability and sustainable development in the long term.

Financial policy in the islamic economy has a high stability to achieve general goals to achieve the public good with commitment to the provisions of islamic Sharia through its tools revenue and spending private and distinguished, in light of a symbiotic system that seeks to replenish and provide resources and incomes in a legitimate and islamic way « Halal » to cover the permissible public needs and needs of private and public benefit. And in order to increase the volume of incomes, funds and wealth, islam has approved and obligated their development and exploitation by investing them according to legitimate investment formulas based on participation on the condition that achieves the desired goals and in sectors that are intended to be developed and exploited by the guardian authorities in the country, which can through the use of islamic financial policy pressures and directs money and ressources towards different investment sectors, either by increasing or decreasing spending and then influencing the volume of consumer and investment demand for products, goods and services or use of tools revenue by increasing or decreasing income receipt by imposing or reducing taxes, or even increasing the amount of material and moral support with a goal stimulating or repulsing investment in a particular sector rather than another.

KEYWORDS :
Islamic economics – financial policy – public expenditures – public revenues – investment – islamic investment formulas

LE ROLE DE LA POLITIQUE FINANCIERE DANS L'ECONOMIE ISLAMIQUE EN MATIERE D'ORIENTATION DE L'INVESTISSEMENT

RESUME :

L'étudiante a tenté d'étudier et de rechercher un sujet combinant entre trois variables constituant collectivement un sujet important dans lequel elle a mis en évidence le statut de l'économie islamique entant que système économique engagé à mettre en œuvre les dispositions de la Charia islamique, présentant des caractéristiques qui le distinguent des autres systèmes classiques dans le but de rechercher ce qui est permis du point de vue islamique « Halal » dans tous ses travaux et activités économiques.

Ce système possède des outils, des moyens et des institutions qui œuvrent en coordination et se complètent pour atteindre l'utilité publique, devenant ainsi une nécessité économique et une demande populaire de résoudre divers problèmes économiques car il offre des solutions non traditionnelles appropriées, en se concentrant sur la construction d'une économie solide qui conduit au développement réel de l'économie.

Afin d'atteindre ces objectifs, les pays doivent suivre une politique financière dans le cadre d'une approche spécifique qui reflète la vie économique et sociale de l'état, de manière à parvenir à la stabilité générale et au développement durable à long terme.

La politique financière dans l'économie islamique a une très grande capacité de réaliser des objectifs généraux pour atteindre le bien publique tout en s'engageant à respecter les préceptes de la Charia islamique à travers ses outils de revenus et de dépenses privés et spéciales, à la lumière d'un système symbiotique qui tente de reconstituer et de fournir les ressources et les revenus de façon légitime et islamique pour couvrir les besoins d'intérêt privé et public dans un concept « Halal ». Et afin d'augmenter la capacité de mobiliser l'épargne et le volume des revenus, des fonds et des richesses, l'islam a approuvé et souhaité leur développement et leur exploitation en terme d'investissement légitime basé sur la participation à la condition d'atteindre les objectifs souhaités dans les secteurs destinés à être développés et exploités par les autorités de tutelles du pays, qui peuvent, grâce à l'utilisation de la politique financière islamique, exercer des pressions et diriger les fonds et les ressources vers différents secteurs d'investissement, soit en augmentant ou en diminuant les dépenses et de fait influencer directement sur le volume de la demande de consommation et d'investissement en produits, biens et services ou l'utilisation d'outils de revenu en augmentant ou en diminuant les revenus perçus tout en imposant ou en réduisant les impôts, voire augmenter le volume du soutien matériel et moral dans le but d'encourager ou de repousser les investissements dans un secteur particulier plutôt que dans un autre.

LES MOTS CLES :
Economie islamique – politique financière – dépenses publics – recettes publics – investissement – formules d'investissement islamique.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Highter Education and Scientific Research

Emir Abdelkader University for Islamic Science – Constantine-Algeria

Shari'a and Economics Faculty

The role of financial policy in Islamic economics in directing investment

A thesis submitted to obtain a doctorate degree for L.M.D
Division: Economic Sciences
Specialization: Islamic Economy

Elaborated byte student:

LAOUIR Ines

Supervising by the professor:

SAHNOUNE Okba

THE DESCUSSION JURY MEMBERS			
Name and First Name	**Scientific Rang**	**Function**	**Original University**
SMIRA Hassiba	professor	Chair	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences – Constantine
SAHNOUNE Okba	professor	Supervisor and Reporter	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences – Constantine
KASSHI Moussa	Assistant Professor A	Committee Member	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences – Constantine
ABED Sonia	Assistant Professor A	Committee Member	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences – Constantine
LAMSSELEF Abla	Assistant Professor A	Committee Member	Abdelhamid Mehri University – Constantine 02
AZIZI Mouhamed Salah	Assistant Professor A	Committee Member	Chadli Bendjedid University – El Tarf

University Year: 1446/1447 H 2025/2026AD